ويبادر بسماع اصول الاسلام وهي الكتب الستة ويقدم البخاري فيها لارجحيته على غيره وهو اول
مصنف في الحديث المجرد وجملة ما فيه سبعة الاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون بالمكرر
بحذفه اربعة الاف قاله النووي كابن الصلاح لكن قال المؤلف عددتها فبلغت بالمكرر سوى
المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وتسعون وبدون المكرر الفين وخمسمائة
وثلاثة عشر واما ما روي عن الشافعي رحمة الله عليه انه قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا
من موطأ مالك فذلك قبل وجود الكتابين ثم مسلم لجمعه الطرق في مكان واحد على كيفية حسنة
فابو داود لكثرة احكامه ومن ثمه قالوا يكفي الفقيه فالترمذي لبيانه للمذاهب واشارته
لما في الباب من الاحاديث والحكم عليها والنسائي السنن الصغرى لاشارته للعلل وحسن ايراده
وقد توقف بعضهم في الحاق ابن ماجه بهم لكثرة ما فيه من الضعيف بل والموضوع

عبد الرؤوف مناوي
مكتبة الفكر للأبحاث

٢٥٢
١
٢٥٢٥
٩٨ مجلد د.

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 664

٦٦٤

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي علمنا من تأويل الاحاديث وفضلنا بانواع العلوم على كثير ممن خلقنا
تفضيلا والشكر له على نعمه جملة وتفصيلا واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المختص بالعلوم
الجمة وفصاحة الكلام واصلي واسلم على سيدنا محمد واله واصحابه اولي الكرام
صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم قيام الخلق بين يدي ذي الجلال
والاكرام فان الفقير محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الحرشي
البحيري الشهير نسبه ونسب عصابته باولاد صباح الخير جمع اوراقا
مشتملة على فوايد وابحاث تتعلق بنخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر تاليف
مولانا العالم العلامة ابن حجر العسقلاني جعلها لنفسي تذكرة فاردت
عزوها لنا فلكها ثم اني رايت انه لا يكمل الفايدة الا ان اضم اليها مما
توقف ما يحتاج اليه كل مسالة من شرح وتقييد فشرعت في ذلك بعد
الاستخارة وسميته منتهى الرغبة في حل الفاظ النخبة ولخصته من الحواشي
الموضوعة عليه للشيخ قاسم الحنفي تلميذ المولف وللبقاعي وللشيخ علي
الاجهوري وللعلامة شيخنا الشيخ ابراهيم اللقاني ورمزت للاول
صورة وللثاني وللثالث وللرابع وارجو من الله تعالى
ان يتم هذا التعليق ويغنينا به عن الشروح والحواشي المتداولة بين
ايدي اهل هذا العصر بحيث يجدها الطالب في المحل الواحد فانه ولي وهو
حسبي ونعم الوكيل راجيا من الله الكريم المعونة على ذلك والنفع به وبقوله
بمنه وكرمه افتتح المولف كغيره اقتداء بالكتاب

العزيز

العزيز والاثار النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها وبقوله عليه
الصلوة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
كما في رواية فهو ابتر او اقطع او اجذم اي ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة
متعلقة بمحذوف تقديره اولف ونحوه وهو يعم جميع اجزاء التاليف فيكون
اولى من افتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم
للذات الواجب الوجود فيعم الصفات ايضا والرحمن المنعم بجلايل النعم
كما او كيفية والرحيم المنعم بدقايقها كذلك وقدم الاول لدلالته
على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه ابلغ من الثالث فقدم عليه
ليكون له كالتتمة وليس من باب الترقي المقتضي لتقديم الادنى على
الاعلى على حكم قاعدة واسلوب اللغة العربية نحو فلان عالم نحرير
وجواد فياض وايضاح ذلك ان الابلغ اذا كان اخص مما دونه ومشتملا
على مفهومه تعين هناك طريق الترقي اذ لو قدم الابلغ كان ذكر الادنى
عاريا عن الفايدة كما في المثالين المذكورين فان النحرير والفياض
مشتملان على مفهومي العالم والجواد مع زيادة واما اذا لم يكن الابلغ
مشتملا على مفهوم الادنى كالرحمن والرحيم اذ اريد بالاول جلايل النعم
وبالثاني دقايقها جاز سلوك كل واحد من طريق التتميم والترقي في نظر
الى مقتضى الحال ولما كان المنظور اليه بالقصد الاول في مقام العظمة
والكبرياء جلايل النعم واصولها دون دقايقها قدم الرحمن واردف الرحيم
كالتتمة تنبيها على ان الكل منه وان عنايته سبحانه وتعالى شاملة لذوات
الوجود فلا يتوهم ان محقرات الامور لا تليق بذاته معه
سوالها الحمد لله لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة

انتسابها اضافيا وهو ما يتقدم على الشروع في المقصود بالذات
جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء على الفعل الجميل
الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا
بالجنان او قولا باللسان او عملا بالاركان وهل ال فيه للاستغراق
او للجنس او للعهد اقوال مبسوطة في المطولات وذكر بعد الاسم الكريم الجامع
لمعاني الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن
مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد
لذاته ولصفاته   الذي علم بذل عالما اي بجميع الكليات والجزئيات
وذلك لان ما احتوى عليه العالم من دقائق الصنع وعجائب الاسرار
التي تعجز العقول عن الاحاطة بمبادئها يستحيل صدورها عن الجاهل بها
على سبيل الاتفاق وقال ان الموحد لا يشك مؤمن ولا غير مؤمن
في كمال علم الله حتى الذين قالوا ان علمه لا يتعلق بالجزئيات فانهم لم
يريدوا نفي العلم بها عنه تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق تعالى
لا يتجدد له علم نفسي بل علمه بالجزئيات مندرج في علمه بالكليات لاحتياج
علمه بها الى التفصيل كما هو شأن الخلق واثبتوا له تعالى العلم بها مع
كونهم غير مؤمنين وقصدوا تنزيهه في ذلك واخطأوا في التعبير انتهى
وفي كتابة اخرى اعلم ان تعلق علمه تعالى بالكليات وجزئياتها واحد لا يختلف
بخلاف تعلق علمنا بها وحينئذ فمراد من قال انه لا يعلم الجزئيات انه لا
يعلمها على وجه موافق لعلمنا بل في ضمن الكليات فلا اشكال   قدير
اي ذا قدرة تامة وهي صفة تؤثر في المقدور عند تعلقها به والمراد

بالمقدور

بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب كل منهما لا تتعلق به القدرة لا لقصور
وعجز فيها بل لعدم قابليتهما لها فلم يصلحا محلا لتعلقها بهما وعدل
عن قادر الى قدير للسجع ولا يقال المقصد التنبيه على تمام القدرة فلا
يرد عليه انه ينبغي ان يبدل عالما بعليم وقوله الذي الخ نعت لله ولا يخفى
ان هذا النعت يصح ان يكون محمودا به ومحمودا عليه اذ هما في بعض المواضع
قد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كما قالوا في حمدنا لله تعالى على ذاته
وعلى صفاته الذاتية بتنبيه ليس في ذكر هذه الاسماء براعة استهلال
ولا ينقص ذلك في بلاغة المؤلف لقصده بذلك التنبيه على جواز ترك
الاولى لئلا يتوهم القاصر لزومه بلاغة اولانه يرى بكراهة السجع
المتكلف وبراعة الاستهلال عبارة عن ان ياتي المتكلم في مطلع
كلامه بما يشير الى مقاصد المؤلف فيه كقول بعض الحمد لله الذي علمنا
من تأويل الاحاديث ونحو ذلك   حيا اي ذا حياة ازلية
اي صفة ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما مما يتوقف
عليها ممن قامت به   قيوما اي قائما بالموجودات في
ذاتها وصفاتها وتدبيرها وحفظها ورزقها قياما مستمرا وقيل
القيوم القيام بنفسه المقيم لغيره ووجه المبالغة على الوجهين زيادة
الكم والكيف في المتعلقات وفي المصباح وهذا قوامه بالفتح
والكسر وتقلب الواو ياء جوازا مع الكسر اي عماده الذي يقوم به
ومنهم من يقتصر على الكسر ومنه قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما
والقوام بالكسر ما يقوم الانسان من القوة وبالفتح العدل و
الاعتدال قال تعالى وكان بين ذلك قواما اي عدلا وهو حسن

سميعًا بصيرًا اى لكل موجود مما يسمع ويبصر واجمع العلما قاطبة
من المتكلمين والحكما وغيرهم على كونه تعالى عالما قديرا وهذا فى
جميع الصفات لكنهم يختلفون فى كون الصفات عين الذات او غير
الذات اولا عين ولا غير ومذهب اهل السنة انها زايدة على الذات
قالوا وقول المعتزلة انه فى هذا اشكالا بالغير وتكثر القديم انه
لا الها لا عين ولا غير والكون انما يلزم من دل مقاله على تعدد
الذات القديمة كما تزعم النصارى لا من دل مقاله على تعدد الصفات
واشهد ان لا اله الا الله اى اعلم واتيقن وقوله وحده تاكيد
لتوحيد الذات وقوله لا شريك له تأكيد لتوحيد الصفات وهو رد
على المعتزلة ثم زاد مقام الخطابة بالثنا عليه بالكبريا بقوله واكبره
تكبيرا اى اعظم تعظيما واتى به امتثالا لقوله تعالى وكبره تكبيرا
واتى بالتشهد لحديث ابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما اى المقطوعة البركة وعطف الجملة الفعلية على
الاسمية محافظة على الصيغة المتعبد بها فى الحمد والتشهد فى الصلاة
والذكر خارجها فى الخطب وغيرها وجهة الوصل بينهما ان كلا منهما
انشائية وذكرا لله وكذا قوله صلى الله جملة فعلية انشائية وردت
بهذه الصيغة اخر القنوت فى رواية النسائي وفى كتابته اخرى الا
شك ان المقصد بقوله واشهد الخ الاخبار عما انطوى عليه الاعتقاد
وجزم به القلب مع الاذعان فان كانت جملة الحمد انشائية فالواو
للاستيناف والا فهى للعطف وتخالف الجملتين فى الاسمية والفعلية
خلاف الاولى فقط على ان عطف الخبر على الانشا وعكسه فيه خلاف منعه

البيانيون

البيانيون وبعض النحويين واجازه بعضهم بتفصيل فيه مذكور وقوله
وحده حال من الله موكدة لمضمون اختصاص الالوهية فيه تعالى وهو من
الالفاظ الموقعة لفظا المنكرة معنى فلهذا لم يمنع اضافتها للمعرفة
حاليتها وقوله لا شريك له تفسير لمعنى الوحدة ومدلوله نفي الشريك مطلقا
وعطف على تعبد فعل احدهما للتوحيد بالذات والاخر للتوحيد بالافعال
وقوله واكبره تكبيرا اى واعظم اسه تعظيما عطف على اشهد قصد به الامتثال
لقوله تعالى وكبره تكبيرا واسقط الشهادة من المتن حملا لحديث كل خطبة
ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما على خطبة الجمعة وذكرها فى الشرح لاحتمال
انها باقية على عمومه على سيدنا محمد السيد المتولى للسواد اى الجماعة
الكثيرة وينسب اليه ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد
الفرس وللعلما من شرط متولى الجماعة الكثيرة ان يكون زكي النفس مطهر
الطبع قبل لكل من كان فاضلا فى نفسه ومحمد بدل من سيدنا ولا اتيان به علة
بدلا يقتضي ان يكون اثبات السيادة له عليه الصلوة والسلام غير مقصود
اصلا مع انه ليس كذلك لانا نقول المراد بكون المبدل منه فى نية الطرح انه
غير مقصود بالذات بل ذكر توطية للبدل وتمهيدا له وهو هنا كذلك اذ
المقصود بالذات الصلاة على محمد ويجوز ان يكون عطف بيان بحيث يصح
نظرا الى ان اثبات السيادة له عليه الصلوة والسلام بالمطابقة مقصود
الذى ارسله الى الناس كافة تمنع الجماعة والناس يعم الانس وغيرهم مما
يتحرك بنا على انه من ناس ينوس اذا تحرك واصل الناس اناس بضم الهمزة حذفت
وعوض عنها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع بينهما وهو اسم جمع اذ لم
يثبت فعال فى ابنية الجمع مأخوذ من الانس لانهم يستأنسون بامثالهم

اوانس لانهم ظاهرون مبصرون ولكونهم ظاهرين مبصرين سموا بشرا كما
سمي الجن جنا لاجتنانهم اي استتارهم كما في البيضاوي فقوله وهو اي
انام اسم جمع وقوله ماخوذ من الانس بكسر النون يقال انست به انسا اي
انيسته وهو خلاف الوحشة وفيه لغة وهي انست به انسا مثال علم
كونه به كذا وقوله او انس عبد الهمزة بمعنى البصر يقال انس يؤنس ايناسا
سمي بنو ادم ناسا لانهم ظاهرون مبصرون وفي كفاية قوله ارسله
لمحمد وانتصاره على الناس مع كونه مفهوم لقبا ليس للتخصيص بل للاهتمام
بان شرف المرسل هو المبهم مع الاتفاق في الجنسية او يجعل من النوس وهو
التحرك فيعم الجن والا فلا خلاف في عموم الرسالة الى الانس والجن
والاكثر على عدم بعثته الى الملائكة وقوله كافة قال ابن هشام ان كافة
لا تستعمل الا حالا وانها لها حال من الناس ويجوز على بعد جعله حالا
من محمد والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج ورده ابن مالك
بان الحاق التاء للمبالغة مقصور على السماع ولا ياتي غالبا الا في ابنية المبالغة
كعلامة وكافة بخلاف ذلك بشيرا ونذيرا قال تعالى وما نرسل المرسلين الا
مبشرين ومنذرين اي مبشرين للمؤمنين ومنذرين للكافرين ويمكن ان
يقال البشارة للفريقين اما المؤمنون فظاهر واما الكفار فبتقدير ان يؤمنوا
واما جريان النذارة فيهما فامر مكشوف فان قلت ما هذا الحصر مع ان من اصول
النبوة والرسالة لا تنحصر فيهما قلت اجاب المفسرون بان حصرا اضافي ردا
لمقترح عليهم وتطلب منهم الامور وتلهي بهم وفي قوله بشيرا ونذيرا
من انواع البديع الطباق وهو الاتيان بلفظين متقابلين في الجملة وقدم
الوصف بالبشارة على النذارة اشارة الى سبق الرحمة للغضب على

اله المراد بهم في هذا المقام اتباعه فذكر الصحب بعدهم من عطف العام على
الخاص والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة من صحب غيره ادناه
جالسه ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الائمة فيقال اصحاب
الشافعي مثلا واصطلاحا من لقي الرسول عليه الصلوة والسلام يقظة
بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك فيخرج من راه بين الموت
والدفن كابي ذويب وسلم تسليما كثيرا اتى بالصلاة والسلام معا
خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر على ما فيه وقوله وسلم بصيغة الماضي
عطف على صلى بمعنى طلب السلامة من الافات والنقايص او التحية والتعظيم و
هذا اولى ولم يوكد الصلاة واكد السلام تبعا للاية الشريفة وعقب
التسليم بكثيرا ولم يفعل مثله مع الصلاة لذكرها قبل ذكر المشارك له عليه
الصلوة والسلام فيها بخلاف السلام لتاخره عن ذكر المشارك المفيد للكثرة
لم طلب الكثرة من التسليم بحسب كثرته فليتامل اما بعد اما حرف فيه معنى
الشرط بدليل لزوم الفا لجوابه غالبا نحو اما زيد فمنطلق وبعد ظرف مكان
مقطوع عن الاضافة لا معنى ولذا بني على الضم اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
على رسوله وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها وفي
اول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع اما كما هنا وبدون الفا بعدها مع اما اصح
لما تضمنته اما من معنى الشرط ومع عدمها فاما على توهم اما والواو استينافية
وعليه فالعامل في بعد الفعل المقدر اي بعد كذا وكذا فاقول او على تقدير اما
في نظم الكلام والواو عوض منها او دون تعويض وعليه فعامل بعد اما
المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط او فعل الشرط نفسه المقدر بمهما يكن من شيء
بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الحق ويجب

عبارة اصل اما بعد مهما يكن من شي بعد الحمد والصلاة والسلام على ما
ذكر فان الخ نيهما مبتدا ومعناه ما لا ينفك غير اليهما زمع تضمن معنى الشرط
وخبره فعل الشرط او الجواب ومجموعهما على الخلاف في ذلك ويكن تامة بمعنى
يوجد وفاعله ضمير يعود على مهما ومن شي بيان لها وفايدة هذا البيان عموم مهما
وانه ليس عبارة عن خصوص زمان او مكان او غيرهما وقيل من زايدة وشي
فاعل يكن ورد بلزوم خلو خبر المبتدا من عايد ثم حذف مهما ويكن واقيمت
اما مقامهما تخفيفا وفايدتها الاختصار واسترداد اصغا السامع و
تفصيل المجمل الواقع في ذهنه وحين وقعت موقع اسم هو المبتدا وفعل
هو الشرط وتضمنت معناهما التزمت لصوق الاسم والفا وعملت في الظرف
قصدا لحق ما كان وابقاله بقدر الامكان والمراد من بيان اصل تجدد
المدونة عنه تعليق وجود هذا المولف على وجود شي في الكون من حمد و
غيره ووجوده محقق فوجود هذا المولف محقق   فان التصانيف في
اصطلاح اهل الحديث قد كثرت التصانيف جمع تصنيف بمعنى المصنف بفتح
النون بدليل الجمع هنا وفيما ياتي فالمراد المصنفات اي المجموع كل واحد منها
اصنافا جمع صنف وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقا
ومن الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة والتصنيف والتاليف واحد
في المعنى مختلفان في اللفظ كسائر المترادفات وقيل مختلفان فالتصنيف
اختراع علم واصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع كلام الغير والاصطلاح
هو مصدر اصطلح على كذا من نوع باب الافتعال ابدلت تاوه طاء لتعسر
النطق بها بعد حرف الصفير وهو بمعنى المفعول كما ياتي تعبير المتن به اي
المصطلح عليه بين اهل الحديث من استعمال الالقاب خاصة في مسمياتها الخاصة

كالمرسل

كالمرسل والموقوف وكالاجازة والسماع وكالاحاد والمتواتر وكالجرح
والتعديل مستعملة في معاني عرفية خاصة تنصرف اليها بينهم عند الاطلاق
وهذا معنى قول القايل الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشي باسم ينقل
عن موضعه الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة اشتملت على الاصطلاح لا انها
قصرت عليه لاشتمالها على احوال الرجال والعلل وغير ذلك ولا يخفى ان في
هنا مستعارة للدلالة بان شبه الارتباط الذي بين الدال والمدلول بالارتباط
الذي بين الظرف والمظروف ثم استعملت فيه لفظة في واشار السعد في
بعض تقاليده الى تقدير مضاف بعدها اي في بيان اصطلاح مبالغة كان
البيان عم جميع ما في طرفي التصانيف وفي كتابة اخرى الاصطلاح اتفاق
قوم على تسمية الشي باسم ما ينقل عن موضعه الاول وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح
المذكور بل مع المشتمل على احوال الرجال والعلل ونحو ذلك مما يعبر به الرجل
تعدادا كما ياتي ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية
يتداولونها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل
للايمة في القديم والحديث الايمة جمع امام من امك اذا صار امامك اي متقدما
عليك نحو او بباطل انسانا كان او كتابا مثلا وصفهم بذلك لتقدمهم
على غيرهم ووزنه افعلة كاذرعة نقلت حركة الميم الى الهمزة الثانية قبلها
فقلبت ياء وادغمت الميم فيما بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس
قلبها الفا لان الهمزتين اذا التقتا ثانيتهما ساكنة وجب قلبها بحركة
ما قبلها فهو هذا الالف فالقياس امة كطامة وقوله في القديم والحديث
كلاهما صفة للزمن المقدر فالمراد من القديم معناه اللغوي وفيه طباق
ثم ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انها في النوع الاول اكثر من الثاني

وهي كتابة المناوي في شرحه

كتابة سري الدين

فهو اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد اسمه الحسن بن عبد
الرحمن بن خلاد و الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز وهو من المركب
المزجي واعلم ان عند النحاة في النسب الى المركب المزجي خمسة اوجه الاول
مقيس اتفاقا وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك فيقال في النسب الى
بعلبك بعلي والى رامهرمز رامي الثاني ان تنسب الى عجزه فتقول بكي وهو
مزي وهذا الوجه اجازه الجرمي ولا يجيزه غيره اذا لم يسمع النسب الى العجز
مقتصرا عليه الثالث ان تنسب اليهما معا من غير تركيبهما فتقول بعلي بكي ورامي
هرمزي وهذا الوجه اجازه قوم الرابع ان تنسب الى مجموع المركب فتقول
بعلبكي ورامهرمزي الخامس ان تبني من جزئي المركب اسما على وزن فعلل بفتح
الفاء وسكون العين وفتح اللامين وتنسب فتقول في النسب الى حضرموت
حضرمي وهذان الوجهان شاذان يقتصر فيهما على ما سمع اذا عرفت هذا فاعرف
ان رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان وان قياس النسبة
اليها رامي على المختار لان المركب انما ينسب الى صدره وان راعيت ما
اجازه الجرمي قلت هرمزي وجاءت النسبة هنا الى الجزئين على الندرة
والشذوذ وفي كتابة اخرى الرامهرمزي بفتح الراء والميم الاولى وضم
الهاء والميم الثانية واخره زاي نسبة الى رامهرمز كورة من كور الاهواز
من بلاد خوزستان بضم الخاء وسكون الواو وفتح الزاي المعجمة ثم سين مهملة
ثم مثناة فوق بلاد بين فارس والبصرة ويقال لها الخوز يقال ان سلمان
الفارسي كان منها وقد ولي قضاءها في كتابه المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب وانما لم يحذف في للاشارة الى ان ذلك بعض كتابه المذكور و
المحدث بتشديد الدال المكسورة والفاصل بالصاد المهملة سمي ابو محمد

كتابه

كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي لكنه لم يستوعب اي لم يستكمل جميع
مسائل انواع الحديث لكونه اول من اخترع ذلك ووضعه والاستيعاب
الاخذ للشيء جميعا يقال وعب يعب كوعد يعد واوعب يوعب واستوعب وفي
كتابه المحدث الفاصل هذا جزء الاسم وتمامه بين الراوي والواعي ففيه
الاقتصار على جزء العلم وتردد فيه بعض الاكابر والماخوذ من فعل العلماء
قديما وحديثا جوازه ولا ينافيه قول بعض اهل الاصول ان العلمية تحفظ
الاسم عن التصرف فيه لان المراد من التصرف فيه بالمجاز والاستعارة وضبط
بعضهم الفاضل بالضاد المعجمة وهو المشهور على الالسنة كما هو في اكثر النسخ
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب هذا عطف
على القاضي فهو من اول من صنف ايضا وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
حمدويه الضبي الامام الرحال الشافعي المعروف بابن البيع احد الاعلام
ثقة ثبت كان يسب معاوية قال السبكي والانصاف انه ليس برافضي كما
زعم ابن طاهر لكنه لم يهذب كتابه الذي الفه في انواع علوم الحديث ولم
يرتب ابوابه والتهذيب التصفية والتخليص وهذبه نقاه واخلصه بل
ذكر فيه اشياء مستغنى عنها وامورا متداخلة مختلطة المسائل وتهذيب
الذهب تصفيته وتخليصه والترتيب وضع كل شيء في مرتبته والضمير
لكل ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فلا فساد
اذ المعنى وضع كل فرد فرد في مرتبته اللائقة به دون غيرها وفي كتابة
الحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا و
تاريخا ويليه الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث ويليه الحافظ
وهو من احاط بمائة الف حديث والحاكم هذا هو المستدرك على الصحيحين واما

الحاكم ابو احمد فيتقدم عليه والنيسابورى بفتح النون وسكون المثناة التحتية
مهملة فالف لينة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن
خراسان واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف من ملوك
الفرس المتاخرة لما راى ارضها قال يصلح ان تكون هنا مدينة وكانت قصبا
فامر بقطعه وان تبنى مدينة فقيل نيسابور والنى القصب واحترز
عما شاركه فى الشهرة بالحاكم كابى احمد محمد بن محمد بن محمد بن احمد محدث
خراسان وهو نيسابورى ايضا متقدم على ابى عبد الله وتلاه ابو
نعيم الاصبهانى فعمل على كتابه مستخرجا وابقا اشيا للمتعقب اى جاء بعده
الحافظ ابو نعيم بضم النون وفتح العين مصغر نعيم ضد العذاب وهو
احمد بن عبد الله بن احمد الصوفى الفقيه الشافعى الحافظ اخذ عن الطبرانى
وغيره الاصبهانى نسبة الى اصبهان بلد معروف هى اشهر بلدة بالجبال
وهى جموع عساكر الاكاسرة فيه الفا والبا وفتح الهمزة وكسرها ممنوع
من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون فعمل على كتاب الحاكم المسمى بعلوم
الحديث مستخرجا وجمع شيا كثيرا بالنسبة لمن تقدمه ولكنه ابقى شيا
للمتعقب لكونه لم يستوعبه والمراد انه فاته جمع اشيا يتعقب ويتعرض
باستدراكها عليه ممن يريد الاستيعاب وقوله ابقى عطف على عمل وفى
كتابة اخرى الاصبهانى بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وتبدل بالفا
قاله بعضهم وبعبارة بكسر الهمزة وفتحها وبالبا وبالفا وكل منها فى لسان
الفرس كما فى الكرمانى وهو الامام الحافظ الكبير احمد بن عبد الله بن احمد بن
اسحق المحدث الجليل الصوفى صاحب حلية الاولياء وغيرها من التاليف
البديعة واما الخطيب ابو بكر فهو احمد بن على بن ثابت حافظ المشرق عصرى

ابن عبد البر

ابن عبد البر حافظ المغرب وقوله مستخرجا بصيغة اسم المفعول مفعول
عمل وفاعله ابو نعيم وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يراد المحدث كتابا من الكتب
باسانيد لنفسه من غير طريق ذلك الكتاب الى ان يلتقى مع صاحب ذلك
الكتاب فى شيخه او فى من فوقه بحيث لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله
الى الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا
ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادى ابو بكر فصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه
الكفاية اى ثم جاء بعد جميعهم الحافظ الخطيب ابو بكر احمد بن على بن ثابت البغدادى
الفقيه الشافعى فصنف فى قواعد الرواية كتابا سماه الكفاية فى قوانين الرواية
اى سماه بمجموع الموصوف اخر
والصفة اى نوع
حتى زادت تصانيفه على الخمسين
بضم النون وسكون القاف الانصاف وهو العدل فى القول
والفعل اى اعتقادا اعتقادا جازما مطابقا الدليل و جديدا
اى محتاجين لمن يعطيهم كفايتهم ويقوم فى بهم
هذا الشان وقد كفاهم مؤنة ذلك حيث لم يحتاجوا مع وجود كتبه الى
غيرها وعال اليتيم اذا قام بكفايته فقوله فى قوانين جمع قانون وهو الاصل
والقاعدة الفاظ مترادفة معناها قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات
موضوعها والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا ضم الحروف بعضها
الى بعض بالخط وهو فى الاصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها وقوله وقد صنف
الخ جملة حالية مستثناة من اعم الاحوال استثناء مفرغا المجى قل وقلما
واقل عن النفى كانه قيل لا يوجد فن ملتبسا بحال وصفا الا بوصف كونه

ای کافیا وافیا

صنف فيه وقوله وجملة كل من انصف الخ خبرها بتاويل مقولا في حقه او
بتقدير مضاف في الاسم والخبر اى فكان حال الخطيب مضمون كل من
انصف الخ وقوله كما قال حال من قوله كل من انصف اى على ارادة لفظه
فيكون في حكم المفرد وجعل ما موصولة محذوفة العايد ويجوز ان يكون اسمها
ضمير الشان وخبرها كل من انصف الخ وقوله كما قال على بها مر ونقطة اسم جارية
ربت والد الحافظ ابي بكر فنسب اليها وتقدم انه بضم النون وسكون القاف
علم كما في القاموس وقال ابن عبد الحق في فن الحديث من شرح النقاية نقطة
بفتح النون انتهى فيحتمل ان يكون احدهما سهوا ويحتمل ان يكون اسم نقطة
بالضم واخر بالفتح لم يقف عليه صاحب القاموس وهو الاظهر. ثم جا

بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي
عياض كتابا لطيفا سماه الالماع اى ثم جاء بعض من تاخر في الزمان عن الخطيب
فاخذ من هذا العلم بحظ فجمع اى ضم ما شانه الافتراق والتشتت بنوع بعضه
من بعض القاضي عياض المالكي الامام المشهور كتابا صغير الحجم حسن النظم
سماه الالماع بكسر الهمزة اصله الاشارة بالثوب للانذار وبالسيف واستعمله
القاضي لمطلق الاشارة وقوله فجمع القاضي هو وما بعده تفصيل للبعض المتاخر
عن الخطيب والقاضي عياض هو ابن عمرو ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة نسبة الى سبتة بلدة بالاندلس الامام الحافظ
الكبير صاحب التصانيف الشهيرة كالمشارق والاكمال شرح مسلم والشفا
وكتابه الذي ذكره هذا كتاب الالماع الى وصول الرواية والسماع توفي سنة ٥٤٤

وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من
التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها اى وجمع

ابو حفص الميانجي بشناة تحتية مخففة وفتح النون واخره جيم نسبة
الى ميانج بفتح الميم والنون في اخره جيم بلدة باذربيجان وهو احد الفضلاء
المشهورين والفقهاء الشافعية المتورعين جزءا لطيفا ايضا سماه ما لا يسع
المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت بين اهل الحديث و
بسطت ليكثر العلم المستفاد منها واختصرت ليتيسر فهمها وفي كتابة اخرى
الميانجي نسبة الى ميانجة بلدة باذربيجان ولفظ ابن الاثير في اللباب الميانجي بفتح
الميم وسكون الالف وفتح النون وفي اخرها جيم هذه النسبة الى موضعين احدهما
ميانج موضع بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي ولست اعرف اى موضع
هو نسب اليه ابو بكر بن يوسف بن القاسم الميانجي سمع محمد بن عبد الله السمرقندي بالميانج
روى عنه ابو الحسن محمد بن عوف الدمشقي والثاني منسوب الى ميانجة بلد
باذربيجان منها جماعة احدهم القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن علي الميانجي احد الفضلا
المشهورين تفقه على القاضي ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحق الشيرازي
سمع ابا الحسن القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما وروى عنه ابو نصر محمد بن
محمد بن الحسين الصايغ وابنه ابو بكر محمد بن علي وغيرهما وقوله ما لا يسع المحدث
جهله يصح ان يكون المحدث فاعلا وان يكون مفعولا اما الاول فالمعنى انه لا يكون
المحدث ظرفا لجهله بل لا بد ان يضيق عن جهله فيكون جهله خارجا عنه فيكون
ظرفا لعلمه فيكون علمه قائما به ووصفا له يعني ان المحدث لا يستغني عنه وان
جهله لم يكن محدثا واما الثاني فالمعنى ان جهله لا يكون ظرفا للمحدث محيطا به
بل لا بد ان يكون المحدث خارجا عن جهله فيكون ظرفا لعلمه وقوله وامثال الاما
بالرفع على الابتداء او تقدير الخبر اى كثيرة او بالنصب بتقدير واذكر امثال
ذلك او بالجر عطفا على المعنى كانه قيل كمصنف ابي محمد ومصنف فلان وفلان وامثال

ابوحفص

اي جعلت النص نفيد المجملة
في المتن المفصلة في الشرح
مبسوطة بزيادة على القاري
بسبب كثرة الالفاظ على القاري

ذلك وقوله وبسطت ليتوفر علمها المراد بالبسط الاطناب وبالاختصار
اي يكثر
الايجاز سواء اخلت بحذف كثير ام لا والايجاز اداء المقصود باقل من عبارة المتعارف
يعني متعارف الاوساط من كلامهم في مجرى عرفهم في تادية المعاني والمراد بالاوساط
الذين ليسوا في غاية البلاغة ولا في غاية الفهاهة والاطناب اداء المقصود
باكثر من عبارة المتعارف وكما يطلق الايجاز على ما ذكر يطلق ايضا على
كون اقل مما يقتضيه المقام بحسب الظاهر قال السعد وانما قلنا بحسب
الظاهر لانه لو كان اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا وتحقيقا لم يكن في شيء
من البلاغة مثال الاطلاق الثاني قوله تعالى رب اني وهن العظم مني
فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة
الى مقتضى المقام ظاهرا لانه في مقام بيان انقراض الشباب والمام المشيب
فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط واما بالنسبة لتعارف الاوساط
فمساواة وحينئذ فالايجاز له عنده معنيان بينهما عموم وخصوص واختار
صاحب التلخيص بعد اعتراضه على السكاكي ان يقال المقبول من طرق التعبير عن
المراد تادية اصله بلفظ مساو لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه واف
او بلفظ زائد عليه لفائدة فالمساواة ان يكون اللفظ بقدر اصل
المراد والايجاز ان يكون ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون زائدا
عليه لفائدة ثم الايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف وايجاز
الحذف فمثال المساواة ولا يحيق المكر السيء الا باهله ومثال النوع
الاول من الايجاز ولكم في القصاص حياة واما النوع الثاني منه فقد
يكون بحذف جملة او جزئها او غيرهما نحو فانفجرت ان قدر فضربه بها
واسال القرية اي اهلها انا ابن جلا اي رجل جلى ومثال الاطناب

دون الشرح لي

رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب الشرح لشيء ما له وصدري
يفيد تفسيره الخ في ذلك من طرق الاطناب وحملنا البسط على الاطناب لانه
تعرض في الشرح بعلة وهي توفر العلم اي تكثره من الوفر وهو الكثرة ومنه
لقد علم الاقوام لو ان حاتما   اراد ثراء
المال كان له وفر   وذلك يقتضي تكثير الفائدة اذ المقصود ان يزيد
اللفظ على اصل المراد لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا نحو
وقددت الاديم لراهشيه   والفى قولها كذبا ومينا
ومخرج بقولنا ولا يكون الزائد متعينا الحشو لانه ما ذكر مع الزيادة
المفيدة وهو على قسمين غير مفسد نحو   واعلم علم اليوم والامس قبله
ولكنني عن علم ما في غد عمي   اذ لفظة قبله حشو غير مفسد ومفسد
كالندى في قوله   ولا فضل فيها للشجاعة والندى   وصبر الفتى لولا لقاء
شعوب   وصرفيها للدنيا وحملنا الاختصار على الايجاز لمساواته
له عرفهم والفهم قيل قوة من شانها ان تعد النفس لاكتساب الاراء
والمطالب والذكا جودة تلك القوة والذهن قيل مرادف الفهم والحق
ليس تلك القوة والفهم مستعملها ثم المراد من الفهم هنا الادراك لا جودة
الذهن المهيئة لاقتناص ما يرد عليه من المطالب انتهى وفي كتابه ولا
يدفع قوله واختصرت ليتيسر فهمها من حذف مضاف اي ليتيسر من توفيه فهمها
وهو حفظها اذ الحفظ مما يتيسر به الفهم وبه يندفع ما اورد على المؤلف
ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا ليتيسر الفهم قوله الي ابن الصلاح الحافظ المفتي
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل
دمشق لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور

متعلق بمقدر اي الشرح على القاري
او اطمئنانا الى الوجيز له
وهو المنقول بابه

مفعول لجمع

جمع

أي بتنقيح اخصر في اصول علم الحديث عبد القادر

بانة المقصود

الى واقعه بعده

فهذبه فنونه واملاه شيئا بعد شيء هذا غاية المقصود اي واستمر التاليف
على هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار الى ان جا تقي
الدين ابو عمرو عثمان بن صلاح الدين نزيل دمشق فجمع كتابه المشهور اي
الفاشي بين الناس فانتقاه وخلصه من الشوائب واملاه شيئا بعد شيء
على حسب الدروس والاملا القاء ما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا على
الكتاب درسا قال في مختصر الصحاح وامليت الكتاب امليه واملله املاه
لغتان جا بهما القران المجيد قاله في المختار قلت اراد به قوله تعالى
فهي تملى عليه وقوله وليملل الذي عليه الحق واستملاه الكتاب سأله
يمليه عليه قاله وفي كلام المولف تقديم اللقب على الكنية وعثمان
اسمه وعبد الرحمن بدل من ابن الصلاح او بيان له وكان الواجب تاخير اللقب
عن الاسم كما هو القاعدة في اجتماع هذه الامور من جواز تقديم الكنية
على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما وامتناع تقديم اللقب عليه خلافا
للمولف في جواز تقديمه واياه اعتمد هنا والظاهر ان الصلاح صلاح
الدين كما ان الظاهر ان الشهرزوري نعت لتقي الدين ويحتمل لعبد الرحمن
وفي هذه النسبة نظير ما مر من باجرفي وفي كتابة اخرى ابن الصلاح هو
مخفف من اسم والده صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن بن عثمان
الموصلي فقوله عبد الرحمن بالجر عطف بيان للصلاح وقوله الشهرزوري
بفتح المعجمة وسكون الها وضم الراء الاولى والزاي وسكون الواو في اخره را
اخرى نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك
فقيل شهرزور ومعناها مدينة زور كذا في اللباب وقوله نزيل دمشق في
نسخة صحيحة قاضي دمشق وكلاهما صحيح اذ هو كان قاضيها ونزيلها وفي قسم

دمشق

١١

دمشق بكسر الدال الفتح والكسر وهي تخت الشام وقوله تدريس تفعيل
اي فعل الدراسة والدرس وهو لغة القراءة بسرعة وقوده عليها
كانك تجعله الشي بقراءته مذللا لان اصل الدرس الوطي والتذليل
واما عرفا القا العلم ولو اقرارا الى اهله لا على طريق الالزام والتخصيص
فدخل بقولنا اقرارا تحميل الرواية بقراءة القاري كما خرج بالقا
العلم اقرا القران بتجرد اعم الحكم وبقولنا والتخصيص غير الاقنا واما
اقرا القران بالقراات فهو داخل لان المقصود حينئذ العلم والمدرسة
مفعلة اسم المكان الذي يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بنا مفعلة
من الاشرفية الذي يكثر فيه الشي والاشرفية نسبة الى السلطان شعبان
الاشرف رحمه الله لانه انشاها بدمشق ورتب مرتباتها ووظائفها
والفنون الانواع جمع فن قوله فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع
المتناسب اي ولاجل الاملا شيئا بعد شي يعني في ازمنة غير متتالية
وما كان كذلك يبعد فيه العهد ويتعسر فيه رعاية التناسب وفي
هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بانه غير متناسب الوضع يحتاج
التلخيص فهذا سالوه في تلخيصه كما ياتي قوله واعتنى بتصانيف
الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها
واصبع في كتابه ما تفرق في غيره الاعتنا الاهتمام بالشي وضم الى
ما اشتملت عليه تلك الكتب من غيرها زبد فوائد تصانيف غيرها
والنخب جمع نخبة وهي التي المختار والزوايد فواعل غير مصروف جمع زائدة
من الفوائد لانها تعقل به وهي لغة ما استفيد من علم او مال فاجتمع
في كتابه ما تفرق في غيره في الكتب الكثيرة المستكثرة بحيث لا يوجد في

أي ترتيب ابن الصلاح او ترتيب كتابه عبد القادر

أي اهتم الحافظ

أي اخبر لنا يهم كتب الخطيب وغيره عبد القادر

كل كتاب غيره الا بعضها ودعى لفظ ما فا فرد منه توق وفي النهاية
التوق والافتراق سواء ومنهم من يجعل التوقة بالابدان
والافتراق في الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت
بين الرجلين فتفرقا وعبر بعضهم بدل الكلام بالمعاني وشتات
مصدر شت وهو من اضافة الصفة للموصوف والمراد بها صلها
المشتة اي المتفرقة وفي هذا تعريض للسبب الذي لاجله اعتنى
ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب ولم يتركها للمستفيدين على
حالها لحمه هنا لسكونه عن الفتح فيها فيما مر والنخب بضم
النون جمع نخبة يعني خيار الشي من استنخبت كذا اخترته اي
اخترته منه والفوائد مجرورة عطفا لاضافة جمع فائدة [illegible]
لغة ما استفيد من مال او علم وعرفا ما يصير به الشي احسن
حالا منه بدونه وراعى في غيره معنى الجمعية او اكتسابه التانيث من
المضاف اليه فانث الضمير العائد اليه من فوائدها والا فالواجب
تذكيره لان غير اسم نوع مذكر وقوله ما اي الفنون المتفرقة في
غيره قوله فلذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم
ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر
فلا جل اجتماع ما تفرق في غير كتاب ابن الصلاح فيه عكف الناس
عليه اي اقاموا على وجه التعظيم له بالاشتغال به والتعرف
والاستفادة منه وحاذوه ونسجوا على منواله في جمع المقاصد
دون الترتيب اذ تقدم انه لم يصنع على التناسب فلا يعد
الا لضبط والاحاطة بكثرة من نسج على منواله في التصنيف نظما ونثرا

مع الاقتصار والانتشار ويشير بهذا الكلام الى كثرة جملة من
اشتغل به نظما لاكثرة كل من الناظمين والمختصرين وممن ذكر
منهم ممن نظمه القاضي الخوبي بضم الخاء المعجمة وتشديد اليا التحتية
مثلها النسبة وممن اختصره العلاء التركماني شيخ العراقي والامام
النووي في التقريب والتيسير وفي الارشاد غالبا وبعضهم
استدرك في مواضع يسيرة وكابن دقيق العيد كذلك
كما البلقيني في شي من الاصطلاح وبعضهم انتقد ابن الصلاح فاجاب
عنه في الاستدراكات وقوله ومستدرك اي زاد عليه تنبيه
[illegible] كم اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار وليست مركبة خلافا للفرا
والكسائي فانها مركبة عندهما من كاف التشبيه وما الاستفهامية
محذوفة الالف وسكنت ميمها لكثرة الاستعمال وكم قسمان
استفهامية وخبرية وكل منهما مفتقر الى تمييز فتمييز الاولى مفرد
منصوب نحو كم شخصا سما وتمييز الخبرية قسمان لانها تستعمل
استعمال عشرة فتمييزه جمع مجرور نحو كم رجال جاءوك وتستعمل
استعمال مائة فتمييزه مفرد مجرور نحو كم غلام ملكت وافراد تمييزها
اكثر وافصح من جمعه والصحيح ان الجر بعدها باضافتها الى التمييز
لانه لا مانع من الاضافة وكل منهما لها الصدارة اما الاستفهامية
فواضح واما الخبرية فللحمل على رب فلا يعمل فيها ما قبلها الا
المضاف وحرف الجر وحكى الاخفش ان لغة بعض العرب تقديم
العامل على كم الخبرية وعليها فيجوز ان يقال ملكت كم غلام فقيل هي
من القلة بحيث لا يقاس عليها والصحيح انه يجوز القياس عليها لانها لغة

اذا عرفت هذا عرفت ان المولف اعتمد ما حكاه الاخفش فقدم عليها
العامل وهو عيسى ولو اعتمد طريق الجمهور لاجراه عن كم وعن تمييزها
جميعا وعرفت ان ثم وما بعده مجرورات باضافة كم اليها بعضها
بالاصالة وبعضها بالتبعية والمراد بالمقتصر من يقتصر على كلامه
من غير زيادة ولا نقص والمراد بالمعارض من يورد بعض ما فيه
ببيان خلله او ضعفه والمراد بالمستدرك من يلتمس عن ذلك جوابا
كالعراقي ولا يخفى ان العراقي نظم واختصر واستدرك واقتصر
في بعض المواضع وعارض في بعضها وانتصر له في اخر وكان هذا
والله اعلم هو الحكمة في عطف هذه المذكورات بالواو المفيدة
للجمع دون او التي الاصل فيها منع الجمع والخلو قوله فسألني
بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك لما كان كثرة التصانيف
في الفن الواحد وخصوصا مع بسطها وعدم ضبطها ونحو ذلك
مظنة الاختلاف ومحل التباين وعدم الايتلاف وكان المبتدي
لا قدرة له على تمييز الصواب او الاولى من غيره سأل الفقراء
او الماهرون شفقة على الغير لكمال النصيحة لهم وليحبوا لهم
ما يحبون لانفسهم على انهم ايضا ربما انتفعوا بذلك اذ فوق
كل ذي حكمة حكيم وفوق كل ذي علم عليم وعدم مباشرة المتأهل
لذلك بنفسه اما لعدم فراغه منه في ظنه واما لعدم كفايته فيه فلا
يرد انه اشار بالوجه الفاكهاني السوال والالتماس يكونان بين
المتماثلين والدعاء من الادنى للاعلى والامر عكسه انتهى وقال صاحب
الجمل اللفظ المركب ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع

الاستعلا

ای ناصر الكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومعانيه و ترتيب ابوابه على القاری

ای لذلك البعض ای ابين له ولغيره على القاری

قوله وعدم الخ جواب عن سوال مقدر يرد على قوله انه الى هون

الاستعلا امر ومع الخضوع سوال ومع التساوی التماسا انتهى و
اهل الاصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفا بل افعل امر ولا تفعل نهي مطلقا
واعتمد النحاة ما ضعفوه ولكل وجهة والاخوان جمع اخ اصله المساوي
لاخر في الولادة ثم استعمل هذا في غير ذي النسب للتوسع فيه باستعماله
في المشارك في المودة او الحرفة او في الدين وهو ما جمع تكسير بالزيادة
ويحتمل التفكك ولا شك في صدق كلامه بالواحد والتلخيص استيعاب المقاصد
بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى وفي الكلام حذف اي الاجل اسقاط
ولو يستسهل عليه وحقه المراجعة وهذا هو المفعول الثاني وفي بعض
النسخ ليما الاخوان وقوله المهم من ذلك مفعول الخص واسم الاشارة
راجع للتصانيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور مبسوطة ومختصرة بتأويلها
بما تقدم ويحتمل ان اسم الاشارة راجع لكتاب ابن الصلاح فيكون ممن اختصر
واستدرك وعارض وانتصر والاول اصح والثاني اظهر والمهم اسم فاعل
من اهمه كذا اذا صار همه وعنايته فتوجهت همته اليه واقبل بكليته عليه
فلخصته اي فاجبته فلخصته والاتيان بلخصته الاخص بدلالته
على الاستيعاب من اختصرته لصدقه بالبعض للمبالغة او لانه استوفى المهم
فيه وهذا لا ينافي المهم بالنسبة للسايلين والمراد من تلخيص المهم تلخيص ما يدل عليه
لا اصل قوله في اوراق اذا الذي فيها انما هو الخط الدال على اللفظ على ما في
الذهن وهو العلم او المعلوم ويحتمل انه من باب الجار والمجرور حالا من فاعل
لخص ومفعوله اي داخلا او مرقوما ما يدل عليه في اوراق واتى بها جمع قلة
ووصفها باللطافة وهي في الاصل صغر الحجم وكون اللحم مكتنزا او رقته
القوام وكونه شفافا لا يحجب ما وراه كالهوا مبالغة في قلتها ترغيبا في

ای الامر المقصود

ای المهم او الامر الذي يوقع صاحبه في هم تحصيله على القاری

لطيفة ای قليلة يسيرة

الاقبال عليها وسهولة حفظها وقوله في المتن فسألني بعض الاخوان
ان الخص المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته الى ان قاله فرغب الى ثانيا ان
اضع الخ ان قال في المتن فاجبته الى سؤاله قلت يلوح من هذا تنكيت
وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرح تفيد انه الف بعض المتن بعد الشرح انتهى
كما قاله زاد وهو دخول عن ان المؤلف مزج الشرح بالمتن حتى
صار كالشيء الواحد وعرجت عن احدهما عن عودها اليه الحجود
على الاثر وتحولت المعاني فاعوى المباني وحينئذ فالمراد فاجبته
الى سؤاله في مزج الشرح المذكور لا في اتمام المتن بعد وضع الشرح
من الفاء اذ هو بظاهره محذور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
ويأتي عند قوله فاجبته شيء ما يتعلق بذلك وسميتها تحفة الفكر
في مصطلح اهل الاثر اي سميتها بمجموع الموصوف والصفة والفكر بكسر
ففتح جمع فكر بالكسر وقال في المختار في فصل التفكر التأمل والاسم الفكر
والفكرة والمصدر بالفتح وبابه نصر وافكر في الشيء وفكر فيه بالتشديد
وتفكر فيه بمعنى وقال غيره الفكر تردد القلب بالنظر والتدبر
لطلب المعاني او ترتيب امور معلومة للتأدي الى مجهول وسمي وعلما
وكنى ولقب تتعدى لواحد بنفسها والثاني اما بنفسها كما هنا
واما بالباء وقال: لا شك في سبقية المتن للشرح فالمعنى في تحفته
وسميتها على ظاهره كما يشهد له فرغب الى ثانيا الخ فيكون هنا اخبارا
بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك في متنها لعدم اشتراطه
الاترى مالكا سمى كتابه بالموطأ ولم ينص فيه على التسمية بذلك والبخاري
سمى كتابه بالجامع الصحيح مع عدم نصه فيه على ذلك وكلام الشيخ الذي جعل التسمية

للاوراق

اي تلك الاوراق باعتبار ما فيها من الالفاظ والمعاني

١٤

للاوراق اللطيفة الملخص فيها ما ذكر لا يجري على واحد من مسمى الكتب
والفصول ونحو ذلك من التراجم هل الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة
او النقوش الدالة عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلولة لتلك العبارات او النقوش الخ فان اردت رده اليها
جعلته من باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة اما بواسطة كما في
الاحتمال الاول فان الالفاظ تجاور ولو باعتبار تلك النقوش المجاورة حقيقة
للاوراق اذ تخييل مجاورة الدال للمدلول فينتقل منه اليه والثالث
فان المعاني تجاور كذلك الفاظها المجاورة للنقوش المجاورة حقيقة
للاوراق او بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما على حذف مضاف
اي تسمية مدلول مودعها او مدلول مشمولها والمراد تسمية نوع ما ذكر
حقيقة الكلية ان كان العلمية جنسية لكن بقيد وجودها في ضمن فرد ما
فردوه انه لا يتحقق الجنس الا فيه او شخص ما ذكر ان كانت شخصية ولا
يقدح فيه تعدد محل مسماه لانه لا يخرجه عن الاتحاد ولو سلم فهو شبيه
بعرض الاشتراك وقوله في مصطلح ان كان اصله مصطلح عليه لهم فعلى
سبيل الحذف والايصال وفي اطراده وقصره على السماع خلاف وان كان
مصدرا بمعنى الاصطلاح فهو مطرد في هذا الباب وغيره من المزيد على وزنه
مفعول والاثر على المذهب المرتضى يطلق على المروي مطلقا سواء كان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقيل هو ما نسب الى الصحابي
موقوفا عليه والخبر هو المرفوع تنبيه جميع ما ذكرناه في مفردات الاسم انما
هو بالنظر لاصله قبل العلمية اما بعدها فلا معنى لشيء من مفرداته اذ صار
مدلول المجموع شيئا واحدا هو المسمى بهذا اللقب المشعر بالمدح المطابق لمدلوله

التخييل م

وتقدم الكلام على حقيقة الاصطلاح **قوله** على ترتيب ابتكرته اى اخترعته
لان ابتداع الشيء على غير مثال سبق ويحتمل انه متعلق بلخصته ولا يضر الفصل بسميتها
لانه صفة او ذات المعمول بواسطة حرف الجر فلم يقع الفصل بين العامل ومعموله
باجنبي بناء على الراجح من ان العامل في التابع هو العامل في المتبوع الا في البدل
فان عامله مقدر والظاهر انه حال من سميتها نخبة الفكر والابتكار الاختراع
والفاء وان افتعل هنا بمعنى فعل فيكون بمعنى اصل الفعل وهو نعت ترتيب
قوله وسبيل انتهجته عطف على ترتيب اى وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى
لتسبيل يقيم ويؤنث كما في قوله تعالى قل هذه سبيلى ومعنى انتهجته اوضحته
لسالكيه مبالغا في ايضاحه لا سلكناه له فهو افتعل من نهج الامر وضح الخ
في الاصل الرائق الواضح **قوله** مع ما ضممت اليه الظاهر فيهما انه لغو متعلق
بلخصته ومرجع الضمير بين واحد هو المهم عنى ويحتمل انه حال من مفعول لخصته
وعائدها محذوف اى ضممته والشرط موجود وفي الكلام مبالغة حيث جعل المهم
من تلك الكتب تابعا لما ضم اليه من الفوائد الشاردة والفوائد الزائدة لان
ما بعد مع هو المتبوع غالبا **قوله** من شوارد الفوائد هو من اضافة الصفة
الى الموصوف والفرائد جمع فريدة وهي الدرة واللؤلؤة اليتيمة لنفاستها
انفردت في ملك او اقليم وشرد البعير اذا نفر والمراد من المسائل التي هي لنفاستها
كالدرر ولعسر تحصيلها على غيره كالابل الشوارد ان لم يتنزل لذكرها من
القوم الا القليل وفي كتابة الشوارد جمع شاردة اى نافرة والمراد بها هنا
ما ذكر في غير مظنته والفرائد جمع فريدة وهي واسطة العقد المنفردة في
حسنها **قوله** وزوائد الفوائد هو من اضافة الصفة للموصوف جمع
زائدة بمعنى فائدة زائدة سميت بذلك لتعلق الفوائد بها وجعلها زائدة بالنقل

الى انها

الى انها منبسطة بنظرها حظا لنفس وهذا المعنى الذي حملنا كلامه عليه لاجل
اتيانه مع الفوائد بالزوائد المناسب للمعنى الاولى به النفس من الغير ومع
الشوارد بالفرائد المناسب لمعنى المدح الاولى به الغير من النفس وما ذكرناه
مبني على ان الاول بالراء والثاني بالواو ويوجد في بعض النسخ عكسه وهو الانسب
بقول صاحب التلخيص واضفت الى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم
عليها وزوائد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها **قوله**
ثم رغب الى ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح
ما خفي على المبتدي من ذلك عطف على لخصته وقرنه بالفا اشارة الى قرب ما
بين زماني التلخيص وسؤال الشرح وعبر برغب دون سال اشارة الى انه
سال سؤالا اكيدا اخر الاول لنفاسة الملخص وعزة وجوده في غير
تلك الاوراق وحمل رغب على معنى العود والا فهما فعداه بالى اى عاد
الى بالسؤال حال كون السؤال ثانيا او منتهيا الى سؤالا ثانيا ويحتمل ان ثانيا
صفة زمان محذوف معمول لرغب فيكون ظرفا له اى رغب الى في الشرح
في زمان ثان بعد رغبته اليه في التلخيص في زمان اول ان اضع عليها
شرحا يذيل تعقيد الفاظ عباراتها ويظهر مسائلها ويوضح ما خفي على
المبتدي من ذلك وهو من لم يستقل بتصور مسائل الفن الذي شرع فيه
والافضل له استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا
فمتوسط وقوله ان اضع عليها هو على حذف حرف الجر وهو لاطراده في
مثل الموضع لان رغب يتعدى للمرغوب عنه بعن وللمرغوب فيه بفي وضمير عليها
لنخبة الفكر والشرح لغة التوسيع ومنه شرحت الدار وسعتها وشرح
الصدر توسعته بالعلوم والمعارف والمراد هنا المشروح به هو الالفاظ المخصوصة

الدالة على المعنى المخصوص المتعلقة بالتراكيب المخصوصة لو صفه بالاوصاف
الآتية اذ هي به انسب منه بالمعنى المصدري وقوله على رموزها اي ذيل تعقيد بعض
الفاظ عباراتها التي لخفاء دلالتها على المراد شبيه الرمز الذي هو الايماء
بعين او حاجب معه ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التبعية وهو ناظر الى ما
فيها من زوايد الفوائد وقوله ويفتح كنوزها اي يظهر مسائلها التي تشبه
الكنوز لنفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الى شوارد الفوائد
قوله ويوضح الخ هو ناظر الى ما لخصه من كلام الائمة ببسوطها كان او مختصرا
ففي الكلام لف ونشر مشوش قوله فاجبته الى سؤاله اي وافقته البعض
الراغب الى ثانيا في وضع الشراح على المتن بعد اكماله على ما طلب به
فهذه السجعة خارجة عما يتعلق بالمتن وانما هي متعلقة بالشرح وبه يعلم
رد ما اورده ومن اجاب بمعنى التوجه فعداه بالى اي اجبته ولو بالتوجه
متوجها بالامتثال الى سؤاله لاني به طبق ما اقترح ويمكن جعل الى بمعنى
على والاجابة معناها الموافقة كما اشرنا اليه قوله رجاء الاندراج في تلك
المسالك مفعول لاجله والمسالك اي الطرق جمع مسلك اسم محل السلوك
والمراد بها وجوه خدمة السنة المطهرة ولبعد من ايمتها ويحتمل ان يراد
بالمسالك طرق البسط والاختصار فبالاصل يندرج في عداد المختصرين
وبالشرح يندرج في عداد الباسطين وربما يبعد هذا انه لو اراده لقدم عليه
وظهر لي ايراده على صورة البسط اليق والاشارة على الاول لغير مذكور و
على الثاني لمذكور قوله فبالغت في الايضاح عطف على قوله فرجحت العدول
الذي اشعر به فاجبته الخ وضمير شرحها للنخبة الفكر والظاهر انه بالمعنى
الاسمي والايضاح معناه الابانة عن انه يلزم تقديره عامل واحد لجزئين

عن

بمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي وغيره وتقدير عامل في الثاني اي
بالغت في شرحها وبالغت في الايضاح فيكون بدلا وكذا تقدير حال يتعلق
بها اي غير مقتصر في الايضاح لا طائل تحته لتكلفه ومن التكلف تنزيل الشرح
منزلة الظرف الاعم والايضاح منزلة الظرف الاخص الاعتباري فيهما نحو
جلست في البلد في السوق واعتكفت في رمضان في العشر الاخير منه
واقرب منه جعله حالا من فاعل بالغت اي حال كوني مبالغا فيه في الايضاح
الخ قوله والتوجيه اي ابداء وجه الكلام وتعليله والنص على دليله قوله
وبينت على خبايا زواياها على مسائلها واحكامها الدقيقة المأخوذة
اطلاقا والواقعة لمفهوم والمستنبطة من اقتصار وتخصيص بالذكر اذ الخبايا
جمع خبية بمعنى مخبوءة والزوايا جمع زاوية وهي لغة احد اركان البيت
وهو المراد هنا لقرينة ما بعده واشار بقوله لان صاحب البيت ادرى
فيه الى مثل مشهور وهو وصاحب البيت ادرى بما فيه وهذا يسمى عندهم
تلميحا وهو الاشارة الى قصة او مثل وعليه فلم يغير المثل وهذا التعليل
الاولى رجوعه لكل من اجبت وبالغت وبينت لانه اتم فايدة وان احتمل
كما هو الظاهر تخصيصه ببينت وادرى معناه اعلم من الدراية وهي العلم
على وجه البصارة قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق خبر
ايراده للشرح المذكور واضافة الصورة للبيان وانما كان البسط اليق
من اختصاره لانه يكون مفيدا للقاصر والماهر والعاجز عن التحقيق ويكون
اعم نفعا وليجمع بين طرفي البسط والاختصار كما اشرنا اليه سابقا والواو
فيه لعطف هذه الجملة على جملة اجبت وتاخر الايراد عن الاجابة في ظهور
ما ذكره لا يوجب تاخرها عن الشروع فلذا ارتكب البسيط والدمج من اول

لان صاحب البيت
ادرى بما فيه صح

للشروع قوله ودبجها حسن تنقيحها اوفق اى ادخالها من حيث المعنى فى
المتن اذ خلته فيه وحسنى اى فى اثنا توضيحها الذى هو شرحها بحيث لا يميزها منه
عند اتحاد المراد الا الماهر ولا يدرك الفرق بينها اذ ذاك الا جيد القريحة دائما
كان اوفق اى اشد موافقة لان الكلام حينئذ ياخذ بعضه بحجزة بعض حتى
يصير روحا واحدة فى جسد فلا تشتت ضميره ولا تلتبس اوايله ومقاطعه
وفى كلامه ايماء الى ان شرح النخبة يسمى التوضيح قوله فسلكت هذه الطريق
القليلة السالك اى طريق المبالغة فى الايضاح والتوجيه والتنبيه على
الدقايق والنكات مع المزج والدمج القليلة السالك لصعوبتها الا على المتمكن
فى ذلك الفن الماهر فيه المادر بيه قوله فاقول طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك اتى به مضارعا مع ان الاليق بكلامى المتن والشرح مجيئه
اى الاتيان به ماضيا قصد الاستحضار صورة حالة الشروع مع اختلاف وقتهم
للمبدو به تلك الكتب ولافادة ايراده قولا يدوم عليه اذ المضارع يفيد
الاستمرار التجددى وللاشارة الى ان بعض تلك الافعال الواقعة فى المتن
بصيغة الماضى وقع فى الحقيقة موضع المضارع مبالغة فى الاجابة لا دخال السرور
على السائل وللتفاول بتحقق المامول وللتنزيل المحقق ولو لو ثوق الرجا
منزلة الواقع فان قلت هل الجملة معطوفا على الحضرة المبهم وهو مستقبل
فيكون منصوبا واذا امكن مراعاة اللفظ والمعنى يتعين ادخالها حلت منع
عن كونه فى حيز الاجابة دون السؤال لزم ان يكون مسئولا لبعض الاخوان فيرجع
المتقدم معللا والمعلل متعللا بالنظر لمعقول القول وفيه من اساءة الادب ما ينهى
عن ادنكابه اهل الادب مع بنو عم المقام فان قلت استانف هو قلت يمكن ان
تكون كذلك والظاهر انه معطوف لان على جملة فسلكت الخ عطف الجمل وقد كانت
هذه

هذه الجملة معطوفة على جملة فاجبته وعلى كل حال زمان الفعلين متحد برد
احدهما الى الاخر وقوله طالبا الخ حال من فاعل اقول والتوفيق لغة جعل الاسباب
متوافقة غير متخالفة بحيث يكون الفعل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة
الطاعة فى العبد بان لا يقع منه الا الطاعة دون المعصية لا بمعنى امتناع المعصية
عليه تلك العصمة بل بمعنى جواز حفظ الله له عن ملابسة المعاصى ومن الاصرار عليها
بان يوفقه للتوبة ان لابسها وهذا التعريف للاشعرى واعترضه امام الحرمين
بما يعلم بالوقوف عليه واسم الاشارة الموضوع لمكان البعيد مع اللام والكاف
عائد على تلك الصفات التى تصدى لتلخيص ما فيها فما واقعة على ما ينقله منها اى
فى نقل ما هنالك من الاحكام والشروط والقيود ويحتمل على انها واقعة على
ما ظهر له انه الاوفق والاليق ويحتمل انها واقعة على ما يولفه والاولى جعلها
واقعة على كل ذلك وهو لغو متعلق بالتوفيق قوله الخبر قسم من اقسام الكلام
تقسيم الكلام الى خبر واستخبار وهو الاستفهام وامر ونهى وتنبيه وهو
المسمى بالانشا قاله بعض ومن جعل الانشا مقابلا لما عدا الخبر من اقسام
الكلام بان جعل ما احتمل الصدق والكذب هو الخبر وما لا يحتمله هو الانشاء
يكون الكلام عنده قسمين فقط وقوله فى تنويعه ما يتنوع به الكلام اى على
اختلاف اساليبهم فى تنويعه ثم يخرج عنه ما عداه من الكلام باحتماله الصدق
والكذب وانتفا ذلك فيما عداه ثم ان قوله قسم الى قوله وهو ساقط من نسخة
تلميذ الانصارى والموجود هكذا الخبر عند علما هذا الفن الخ وثابت
فى نسخة تلميذ ابن ابى شريف وفى كتابة الخبر يطلق لغة بالمعنى المصدرى
اى الاخبار نحو قولهم خبر الفاسق لا يقبل والمعنى الاسمى وهو ما ينقل
ويتحدث به اى عرفا اهل المعانى ما له نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه

وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق والكذب لذاته مع قطع النظر عن
قائله وعن حصول الطرفين فدخل المقطوع بصدقه كخبر الله والمقطوع بكذبه
كخبر مسيلمة الكذاب وكقولنا النقيضان يجتمعان او يرتفعان والمراد
بالاحتمال هو التجويز العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب وضعا البتة وانما هو
احتمال عقلي والصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع وهذا محترز قوله عند علما هذا الفن اي بحسب عرفهم ومتفاهم
خطابهم حال من خبر مرادفا ولغو متعلق به او بالنسبة الكلامية من غير
اعتبار لفظ على ما جوزه بعض المحققين في نظائره وجعله حالا من المبتدا
يأباه عن سيبويه على ان بعضهم قيد الخلاف بمبتدا لا يصلح للعامل في الحال
والاجات الحال منه اتفاقا ودعوى انه جرى مجرى العالم فالحديث ان
سلمت لا تمنع مراعاة اصله ولا يخفاك ان المراد عند جمهور علما هذا الفن
بقرينة المقابل وبعبارة والخبر عند علما هذا الفن مرادف للحديث على الصحيح
كما افاده الترقيباتي في تعريفه من الخلاف ما جرى في تعريف الحديث
والقول بان الحديث اخص من الخبر وهو القول الثالث في كلام الشر
اشهر وحد علم الحديث دراية علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي عليه السلام وغايته الفوز
بسعادة الدارين وحده دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قال العراقي
فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق
بذلك من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة لحال الراوي
والمروي اي من حيث القبول والرد وغايته معرفة المقبول والمردود
وموضوعه الراوي والمروي واعلم ان السنة انما تطلق على المرفوع اتفاقا

ودراية وتعريفه وغايته

ثم انه

١٨

ثم انه جرى خلاف في تخصيص الحديث بما جا عن النبي عليه السلام هل يشمل
تقريره فتكون السنة مرادفة له او لا فتكون السنة اعم منه اي من الحديث المرادف
للخبر وما ذكره في جمع الجوامع من ان السنة قول النبي عليه السلام وفعله
وتقريره وصفته انتهى يقتضي ان الحديث اعم من السنة وهو خلاف ما مر
ويأتي كما هو المرضي عند قوله مرادف للحديث وقوله مرادف للحديث اي لا للاثر
قال السخاوي في قول العراقي الاثري الاثر اصطلاحا الاحاديث مرفوعة
كانت او موقوفة على المعتمد وذكر مثله الانصاري والسنة اخص
لاختصاصها بما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فلا
تشمل الموقوف وعند اهل الاصول الخبر والسنة مترادفان والمراد بها
قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره والحديث قوله عليه السلام خاصة
ويسمى الحديث متنا اما من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لان المتن
غاية السند او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض لان راوي الحديث
يقويه بالسند ويرفعه الى قائله والسند طريق المتن اي اسما الرواة
الذين يصل الينا بهم والاسناد حكاية السند اي ذكر اسما الرواة و
كيفية ادائهم المتن الينا قوله وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه السلام
والخبر ما جاء عن غيره فلا يطلق الحديث الا على ما كان مرفوعا بقرينة
المقابل وبقرينة قوله ومن ثم الخ وعلى هذا القيل بينهما تباين فلا يطلق
الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد فيقال هذا حديث موقوف
او مقطوع وعزي هذا القول لكثيرين شنشنة تركه الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره هنا خطا فلعله الجأ بها لفظا وعموم قوله
والحديث ما جاء عن النبي يشمل الكلام والكلام كما يشمل القول والفعل والتقرير

بالحركات الاعرابية والنيابية والاعلامات الحرفية كالسكنات ايضا صح

والصفة بل يصدق **قوله** ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث اي ومن اجل التباين بين الحديث والخبر فقيل لمن يشتغل بعلم التواريخ جمع تاريخ وهو التوقيف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وما شاكلهما من القصص والحكايات والمناقب التي لا ترفع للنبي عليه السلام بوجه من السابق واللاحق الاخباري اي اطلق عليه هذا اللفظ مخفف يا به فهو ناسب فاعل وان كان من دالارادة لفظه مثل يقال لنا براهيم على الراجح ولاجيا ان فيه النسبة الى الجمع وذلك صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام قسم اهمل واحده كعبابيد وقسم له واحد شاذ كملاميح وقسم له واحد يأتي فالاول ينسب الى لفظه كعباديدي ونسب ابو زيد في الثاني الى لفظه فالاول ايضا فقال ملاميحي وغيره نسب فيه الى واحده الشاذ فقال لمحي لان واحده لمح والثالث ان غلب ينسب الى لفظه فيقال في النسب الى الانصار والابناء وهم قوم من ابناء فارس انصاري وابناوي وان لم يغلب ينسب الى واحده فيقال في النسب الى الفرائض فرضي وان كان الاصل فرضي والظاهر على هذا القول ان الاخباري مما غلب وشمل قوله السنة النبوية الرواية والدراية والظاهر ان النعت كاشف اذ لا تطلق عرفا الا لذلك وتنبيه كلامه هنا فيه العطف على معمولي عامل واحد فلمن يشتغل عطف على لمن يشتغل والمحدث عطف على الاخباري وكلاهما معمول لقيل وهو جائز وقوله ومن ثمة بفتح المثلثة اسم للاشارة للمكان البعيد زيدت عليه التاء لتانيث اللفظ ثم استعير للتعليل **قوله** وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس اي لغوي والا فالاصطلاحي

صحيح

صحيح اذ لو قيل بعض الخبر حديث كان صحيحا **قوله** وبمعنى هنا بالخبر ليكون اشمل اي ليكون التقسيم اشمل لانه يستفاد منه جريانه فيما جاء عن النبي عليه السلام وفيما جاء عن غيره اما على الترادف فظاهر وكذا على الثالث اذ كلما ثبت للاعم يثبت للاخص كما ذكره المولف واعترض عليه غير ظاهر واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي عليه السلام فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث بالاولى واما رجوع ضمير ليكون للتعبير ففيه نظر اذ الخبر على القول الاول ليس باشمل من الحديث لان المرادف للشيء المباين له لا يقال انه اشمل منه انظر **قوله** فهو باعتبار وصوله الينا يتقيد بذلك لاجل تقسيمه باعتبار انحصار طرقه في عدد اي الخبر متميز وعدمه اذ ليس ذلك الا بالنظر لوصوله الينا لا باعتبار ذاته ولا باعتبار معناه **قوله** اما ان يكون له طرق يشمل الطرق المتفقة لفظا ومعنى او معنى فقط فالاول هو التواتر اللفظي والثاني هو التواتر المعنوي وضابطه ان يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه ما مع الاتفاق على وجود معنى كلي كما اذا اخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا واخر بانه اعطى فرسا وهلم جرا اذ قد اتفقوا على وجود معنى كلي هو الاعطا المنبي عن الكرم **قوله** لان طرقا جمع طريق علة لافادة ظرف الكثرة وطريق يذكر ويونث وهو فعيل بمعنى مفعول اي مطروق بخفي ممرور فيه اذ هو محل الاستطراق **قوله** وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين لا خصوصية له بذلك بل الشرط ان يكون اسما رباعيا فيمده قبل اخره صحيح اللام نحو قضيب وقضب وعمود وعمد فان كانت لامه الفا الشرط مع ذلك انه لا يكون مضاعفا

نحو قذال وقذل ليخرج نحو نبات وزمام فلا يقال فيها نبت ولا
زمم فلو كان وصفا فان كان على فعول لا بمعنى مفعول نحو صبور و
صبر جاز جمعه على فعل والا فلا كما هو مبسوط في محله ومرادهم
بالاسم مقابل الصفة فلا يرد كريم ونحوه تنبيه ما ذكرناه من ان
التعليل لو صح افادة طرق الكثرة ودلالتها عليها ناقش فيه
بان هذا الدليل انما يفيد المدعى اذا كان لطريق جمع قلة واما اذا
لم يكن لطريق جمع قلة فلا يفيد ذلك لانه حينئذ يستعمل فيها فلا يدل
استعماله على الكثرة قال فلو استدل بجعل التنوين للتعظيم
التكثير كان ظاهرا انتهى ورد بان ائمة اللغة كالجوهري قالوا [illegible]
في القلة على اطرقة قلت هو لم ينكر جمعه في القلة على اطرقة [illegible]
بين نعم يتوجه الرد عليه بان ائمة اللغة منعت مجيء طرق للقلة كما لا
يخفى ولعل المراد منهم عنه الاستغناء الوضعي وليس كذلك انما اراد
الاستغناء الاستعمالي مع القرينة ولا شك ان لاحتماله ما يمنع في
الدلالة الا تراه يقول فلو استدل بجعل التنوين للتكثير او التعظيم
كان ظاهرا وممن صرح بالاستغناء الوضعي والاستعمالي ابن مالك في
التسهيل وشراحه المرادي والاشموني وغيرهما قال الشاطبي وحقيقة
الاستغناء الوضعي ان يكون الواضع لم يضع احد البنائين استغناء عنه
بالاخر وحقيقة الاستعمالي ان يكون وضعهما معا ولكنها استغنت
في بعض المواضع عن احدهما بالاخر كما قاله قوله وفي القلة على افعلة
اي في جمع فعيل وبابه في حال ارادة القلة على افعلة كرغيف وارغفة
وطريق واطرقة كما حكى جمعه على اطرقة جمع منهم الجوهري في صحاحه والمجد

[illegible]

في قاموسه

في قاموسه وغيرها قوله والمراد بالطرق الاسانيد في بعض النسخ
زيادة هنا ولو ابدل الواو بالفاء تفريعا على تفسيره الطرق بالاسانيد
افادة لارادتها عند الاطلاق كان اولى ولذا تتمة فيما بعد قوله والاسناد
حكاية طريق المتن طريقه المحكية هي الرواة الذين وصل الينا بهم و
الحكاية ذكر اسمائهم وكيفية ادائهم المتن الينا قوله وتلك الكثرة
احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين اي بلا شرط حصر
عدد معين والا فالطرق متناهية قطعا فهي في نفسها معينة فالمراد
لا يوخذ في مفهومها التعيين لا ان يوخذ عدم التعيين فالمعتبر
بلوغهم حدا يمتنع معه عند العقل تواطيهم على الكذب والضابط
حصول العلم اي بنفسه ليخرج ما اذا حصل له العلم بالقراين او
موافقة دليل عقلي او غير ذلك لان المفيد هو مع غيره والاصح
انه لا يشترط في المتواتر سلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم
فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد وقيل لا يجوز ذلك
لجواز تواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم
وقوله تواطيهم اي توافقهم في الاخبار بخبر غير مطابق بان
يتواردوا عليه لا توافقهم على ان كلا منهم يخبر بكذا وفي قوله
بل تكون العادة قد احالت تواطيهم على الكذب اشارة الى ان
المعتبر الاستحالة العادية لا العقلية وان في اسناد الاستحالة
للعقل كان يقول يحيل العقل تواطيهم الخ اراد ان العقل
لا يجوز ذلك من حيث الاسناد للعادة والا فالتجويز العقلي
لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ قوله وتلك الكثرة اي

المعتبرة شرطا فخرقها المتواتر وبه ظهر ان قوله بلا حصر الخ
شرط في خبرهم مدلول طرق لكن لا ضرورة اليه لجواز كونه شرطا
في نفس الطرق الكثيرة والظاهر ان ايرادهنا للانتقال الى سلب
الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا مطردا بخلاف ما بعد بل
واحالة العادة التواطي لا يضر معه مجرد التجويز العقلي بخلاف
تنبيه في كلامه اخراج خبر الاحاد العلم بالقراين الخارجية
فان العادة لم تساعد على ذلك بل القراين وقوله وكذا وقوعه
منهم اتفاقا على غير قصد هذا مما زاده على الكثير المقتصرين
على ما قبله فقط والظاهر اغنا الاول عنه وان العادة متى
احالت الاول احالت الثاني فليست الزيادة ضرورية وقوله
اتفاقا يغني عن قوله عن غير قصد ولك ان تقول المقصود بالزيادة
بوضع هذه المقدمة وشرحها انما هو المبتدي ولا يرفع
الاشتباه عن قوله اتفاقا عنده الا تعقيبه بمن غير قصد اخبر
كما هو خبر قوله فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح بل على القول
هو صفة لموصوف محذوف القول والمذهب قوله ومنهم من
عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل
غير ذلك اي غير العلما مطلقا لتكلم ارباب الفنون على المتواتر
ومن عينه راجع للعدد لا للقيد والمراد من اقل عدده كما ياتي
قوله وتمسك كل قايل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
فتمسك القايل بكفاية الاربعة بثبوت الزنا بشهادتهم فلولا ان

أي غلطًا او كذبًا

أي من المحدثين او من علماء اصول الحديث او اصول الفقه علي القاري

بآية او حديث

خبرهم

ان اخبرهم محصل للعلم لوجبت الزيادة فيه عليهم صونا لنفس
المسلم عن التلف بالظن ورد بوجوب التزكية وجوازها المحصلة
للعلم بذلك وتمسك القايل بكفاية الخمسة بانها ارتفعت عن رتبة
اعظم ما يحتاج الى التزكية ورد بان زيادة الواحد لا توجب علما
ولذا قلنا لا بد في التزكية من عدلين وتمسك القايل بكفاية السبعة
باشتمالها على ثلاثة انصبة الشهادة ورد بان هذه الانصبة
ليس فيها الا ما هو ظني لظني فان الواجب على الحاكم العمل بغلبة
الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر وان تفاوتت قوة و
ضعفا [illegible] لعدم اعتباره في كثير من احكام الشرع وتمسك
القايل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن مرتبة الاحاد وهي ما
دونها اولانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما ضعيف وتمسك
القايل بكفاية الاثني عشر بان عدد النقبا في قوله تعالى وبعثنا
منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام
طليعة لبني اسرايل المامورين بجهادهم فرضا ليخبروهم بحالهم
الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية الاربعين
بان الله تعالى قال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين كملهم عمر بعد خوف النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم بانهم كانوا بنية يستدعي
اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد
ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل

بكفاية السبعين بان الله قال واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا اى للاعتذار الى الله من عبادة العجل ولسماعهم كلامه
من امره ونهيه ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد
ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك وتمسك
القايل بكفاية العشرين بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين لمائتين على
اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب فى مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية الثلثمائة
وبضعة عشر بانهم عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء
وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع وزاد اهل السير زيادة
فيها وهى البطشة الكبرى التى اعز الله بها الاسلام ولذلك
قال المصطفى لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا الاقتضاء
زيادة احترامهم يستدعى التنقيب عنهم ليعرفوا وانما يعرفون
باخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما
يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك واجيب بمنع السببية فى الجميع
كما اشار اليه الشارح بقوله وليس بلازم ان يطرد فى غيره اى غير
ما افاد فيه ذلك الدليل العلم وفى عبارة اى وليس تمسكه به
يعنى لان ذلك العدد وان افاد العلم فى امرها فليس بلازم ان
يطرد فى غيره تنبيه ما ذكرناه فى التمسكات هو فى شرح منهاج
الاصول وجمع الجوامع باللفظ وبه يسقط قول لم يرد الاربعة

والخمسة

لم ... ٩

ذلك العدد بافادة العلم فى خصوصا ذلك المقصد الدليل عبد القادر

والخمسة والسبعة والعشرة والاربعين فى دليل افاد العلم اصلا فلا
يقبح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره انتهى على ان قول
الشى وليس بلازم الخ جواب على التنزل وعدم التسليم وهو منع مشهور
يمنع افادة الوارد العلم الا بدعوى القايل فلا تكن من الغافلين
ولا يحتاج مع هذا لقولك ان المؤلف من الحفاظ المتقنين وقوله
لاحتمال الاختصاص علة لعدم الاطراد اى فالاصل عدم الخصوصية
انا نقول هذا لا ينفى الاحتمال قاله قوله فاذا ورد الخبر كذلك
اى ... كثيرة وقوله الاتى فهذا هو المتواتر جواب لاذا الثانية
و... جوابا جواب لاذا هذه انظر شرح قوله وانتفاء
... يستوى الامر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه
قوله اى الى وارده كذلك والمراد بالامر الشان والحال وان
يستوى فاعل انتفاء والمراد من الابتداء اول وصوله الينا
بالانتهاء المحسوس الذى هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذى
ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر فى جميع طبقاته
واما متواتر الاول فقط او متواتر الاخر فقط او الوسط فقط
او اثنين منها فلا يطلق عليه ذلك الا مقيدا بما ذكر قوله والمراد
بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة وهى عند الجمهور بلوغ
العدد حدا يمتنع معه التواطؤ على الكذب ووقوعه من غير قصد و
عند غيرهم بلوغ الاعداد التى عينوها والحق انها التى اذا نقص
العدد عنها جوزت العادة وقوع الكذب على نقلته على المشهور فلا يرد
نقصان الازيد عنها اليها وهى بهذه الاشارة الى ان الاعداد المعينة لكل

قوله ولا يحتاج الخ رد على المناوى حيث قال فى شرحه وكتاب بان المؤلف من الكبار الحفاظ وفيه حفظ حجة على من لم يحفظ لان غاية كلامه منع ... النطق وهو لا ينفى العليل عند المحققين لان الاصل ... النظر الى ما قال لا الى ... قال ما تبع الحق واترك التعليل ... الفقير عبد ...

اى انتهى الى وارده كذلك ... اى من الخ عبد القادر

التواتر عند القائلين بها ليست بيانا الا لاقل عدد يحصل به العلم
عند ذلك القائل واما كثرة فلا حد له بتبيانه الاول بتعبيره هذا وفيما
قبله بالكثرة موهما بل الفهد تيرصريح في اعتبار الكثرة المشترطة
من غير اعتبار معين فيصدق باي كثرة كانت سواء كانت اقل مراتب
دلالة جمع الكثرة اولا اذ الكثرة والقلة امران نسبيان والكلام
في اعتبار الكثرة لا في اعتبار الجمع فالحكم على المتن والشرح لكنا نعني
لا اعتباره كثرة مدلوله الجمع واقلها عشرة ثم ايرادها في هذه
المواضع كلها مع قوله بلا حصر الثاني لكل عدد معين ساقط [illegible]
الثاني جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة [illegible] نقلة
المتواتر وان ما زاد على الاربعة صالح لان يكون في عدد نقلته
من غير ضبط بعدد معين فتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في
الخمسة مع جزمه بان الاربعة لا يكفي لاحتياجهم الى التزكية
وفيه نظر لوجوب التزكية فيما لو شهد خمسة بالزنا ايضا الا
ان يقول ان وجوب التزكية في هذه الحالة ليعلم عدالة اربعة
لان الخمسة قد يفيد خبرها العلم فلا يجب التزكية وقد لا يفيد
فيعلم كذب واحد فعند الاحتمال وجبت التزكية ليعلم عدالة
الاربعة وصدقهم بخلاف الاربعة فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق
نصاب شهادة الزنا وقد يجاب عن اصل استدلال القاضي بان
امر الشهادة اضيق وبالاحتياط اجدر كذا في العضد والسعد
في حاشيته قاله ○ وقوله اذ الزيادة هنا مطلوبة عبارة فيها
حزازة والاليق ان يقال اذ الزيادة هنا اولى في حصول

المقصود

لو زيادة الدلالة اليقينية ع القاري

المقصود او ابلغ في حصول المقصود مثلا قوله وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف عطف
على ان يستوي الامر فيه والمراد بالامر هنا المخبر عنه والمراد بالمشاهد
ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة غير السمع بدليل عطفه عليه وخرج ما
كان مستند الاخبار فيه الخبر لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد وفي كتابة
قيل وانما خص المشاهد والمسموع بالذكر اعتبارا بالغالب والا فالمراد
بعبارته المطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة وقيل لان الكلام في
المتواتر من اقوال الرسول او افعاله او تقاديره وما ذكر منحصر فيها
اذ يدرك [illegible] التابعين وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيعم
[illegible] الاحساس وتخصيص المسموع بعد التعميم لتعلق اكثر الاخبار به
وقوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف عطف على الامر الموصوف
بما ذكر والمراد بالصرف الخالص وهو قيد للادخال اذ لولاه لخرج
المتواتر اذ لا بد فيه من معونة العقل وادراكه كما يأتي فقول
بعضهم الاولى اسقاطه ذهول قاله ○ وما قاله المؤلف هذا اقعد من
قول بعضهم لا ما ثبت باجتهاد من مجتهد فيه بان يكون مستند الاخبار عنه
الاجتهاد فيه والاستدلال عليه لان المجتهد فيه قد يدرك بالاجتهاد
ايضا فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه قوله فاذا جمع هذه
الشروط الاربعة بهذه الجملة كالفذلكة لما تقدم وهي ذكر الشيء
مجملا بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط وتقريبا للحفظ وزيادة
البيان فيخرج عن التكرار لا لفائدة على حد قوله تعالى وواعدنا
موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة

ومن هنا اثبت بعض النحاة فى الفذلكة وسلمها بهذه الا[ثر] و
فاعل جمع الخبر لا المتواتر كما يعلم بادنى التفات **قوله** وهى عدد
كثير احالت العادة تواطيهم وتوافقهم على الكذب هنا شروطان
من الاربعة المذكورة احدهما العدد الكثير ولو فساقا او كفارا او اهل
بلد واحد ودين واحد ونسب واحد وان لم يكن لهم امام معصوم
وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد كما اقتضى كل
ذلك اطلاق المولف هنا خلافا لمن اعتبر اشتراط شىء من ذلك لان الكثرة
ما تمنع من التواطى على الكذب ولو من الكفار ولا يشكل على [ذلك] ...
اليهود قاطبة على تابيد دين موسى وعدم نسخه ... ليس
اخبارا مستند المحسوس فان موسى ما قال لهم ذلك ... [بل] تبعوا
اساقفتهم واحبارهم بل قيل انه من تلقينات ابن الراوندى
على عادته فى تعليم الفرق الشبه طلب الدنيا على ان بخت نصر كان
قد استاصل اساقفتهم اى جميعهم حتى الاجنة فى بطون الحوامل
وقد انقطع التواتر فى بعض طبقاتهم واشار الى ثانيهما بقوله
احالت العادة الخ ومعناه ان كل عاقل نظر الى مجارى العادة حكم
باستحالة تواطيهم على الكذب فاسناد الاحالة للعادة من المجاز
وعطف توافقهم على تواطيهم تفسيرى واشار الى الثالث بقوله
ورووا ذلك الخ والمراد بالمماثلة فى افادة العلم لا فى العدد
وقوله من الابتدا متعلق بمثلهم لما فيه من رائحة المماثلة الكائنة
فى تعلق الجار والمجرور فافاد انه لابد من المماثلة فى جميع الطبقات
واشار الى الرابع بقوله وكان مستند انتهايهم الحس بالفعل لا

مما شانه ان يحس لعدم المعتبر فى العلم الحاصل من المتواتر انه علم من
شانه ان يحصل بالاحساس ولم يقل وكان مستند اخبارهم لجواز ان
يكون مستند اخبارهم حسا مجتهدا فيه على ما اشرنا اليه انفا فالمراد
بالمستند الواقعة المخبر عنها وبوقوعها سواء كانت بعينها معادة
اخبار كل واحد منهم ويسمى الخبر متواترا تواترا لفظيا او قدرا مشتركا
بين اخبارهم ويسمى حينئذ متواترا تواترا معنويا كما من مثاله فالانتهاء
الى المخبر عنه اما الانتهاء اليه بنفسه واما الانتهاء الى فرده الذى
يحويها كما مر وقد يكون المتواتر نسبيا بتواتر عند قوم دون غيرهم
تنبيه ... المتواتر المعنوى هو تمثيل غير المحدثين
وتمثيل ... لهم لقول بعضهم مثلوا له باحاديث منها اخبار
رفع اليدين بالدعا فقد ورد على المصطفى مائة حديث فيها
رفع يديه فى الدعا لكن فى قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر
والقدر المشترك منها وهو الرفع عند الدعا متواتر المجموع
قاله **قوله** وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
السامعه اسم الاشارة راجع الى مجموع الشروط الاربعة او المذكور
او المتقدم منها فهو صحيح وان كان المحل لهذه ثم انه ليس المراد انضاف
المصاحبة على وجه الشرطية لان حصول العلم اماره ودليل على
تحقق المتواتر وهو متاخر عنه فلا يكون شرطا له لتوقفه
عليه حينئذ فالمراد وبجامع تلك الشروط دليل اجتماعها وهو
حصول العلم تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات
ثلاثة او خمسة بدلها بنا على ان المحققين لم يعدوها الا ثلاثة

بالنصب على المفعولية

قوله اى وفاعل انضاف ... العادة

وعلى ان وانصاف من جملتها قلت وهو سهو ظاهر لما بينه من تعدد
عدد الاربعة وجعل قوله وانصاف الخ تابعا له على معدودة منها
لما ذكرناه واجمال المحقق الاربعة في ثلاثة لا يخالف تفصيل الموالف
الثلاثة الى الاربعة فلا تكونن من الغافلين قاله وبهذا
سقط اعتراض من قال ان قوله وانصاف الخ حكم للمتواتر فلا يصح
جعله شرطا وهو خلى نعم افادة الخبر العلم الضروري علامة
علامة انه جمع شروط المتواتر ويجاب بان شرط العلم بانه
لا شرط لتحقق التواتر الخ **قوله** فهذا هو المتواتر وان اجتمع
كل هذه الشروط وامارة اجتماعها على ما اشرنا ... هذا
المفهوم كلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر ...
داخلة في جواب شرط مقدر ولم الاشارة عائد على ما الخبر
الباق لحضور مواثبات حسية مبالغة **قوله** وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا اي والخبر التي تخلفت افادة العلم
مع جمعه تلك الشرائط ظاهرا كان مشهورا فقط فهذا شروع في
الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض احواله لانه جعل مناط
الفرق افادة العلم وعدمها ولا يخفى ان هذا الا في مشهور في
المعنى متواتر في الظاهر وبقولنا جمع الخ سقط قول ولا
وان يريد ما روى بحصر عدد معين والا لصدق المشهور على الجميع
اي من المتواتر والمشهور وهذا ينافيه بعد هذا ان المشهور ما روى
مع حصر عدد بما فوق الاثنين انتهى وهو مبني على انه فرق بين
المتواتر ومطلق المشهور وليس كذلك كما اشرنا اليه اولا مع انه غفلة

ايضا

موصوفة او موصولة اي الخبر الذي عن القاري

ايضا عن قول الشيخ وخلافه اي المتواتر قد يرد بلا حصر ايضا ومع
حصر بما فوق الاثنين فقد جعل من ماصدقات غير المتواتر ما عدم فيه الحصر في
عدد معين ايضا **قوله** فكل متواتر مشهور من غير عكس اي لانه اخص
من المشهور وحيث وجد الاخص وجد الاعم من غير عكس اي لغوي فليس كل
مشهور متواترا لانه اعم منه ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص
الا ترى ان الانسان اخص من الحيوان ويلزم من وجود الانسان وجود
الحيوان ولا يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان كما في الحمار وبما
... من جعل الشيخ هنا اي الفرق بين المتواتر والمشهور انما هو افادة
... عليها النظر ... ما قاله بعضهم كيف يكون المشهور اعم وهو قسيم
... افادة العلم بل هو مباين للمتواتر انتهى مبني على ان
الآحاد لا تفيد العلم فان اراد بالنظر لذات الآحاد فمسلم لكننا لا
نريد ذلك وان اراد ولا بالنظر الى القرائن ايضا فهو غير مسلم والاصح
انها قد تفيده بالقرائن فصار المشهور تارة يفيد العلم وتارة لا
يفيده وذلك يحقق اعميته من المتواتر الذي لا بد ان يفيده على ما
... فان قلت التباين حاصل من جهة ان العادة تحيل الكذب
على نقلة المتواتر وكذلك المشهور قلت هذا مما يحقق الاعمية ايضا
فان قلت مبدأ المشهور محصور بخلاف المتواتر قلت الجواب على انك
ستسمع ان للمشهور فردين كما قاله **قوله** وقد تقدم ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد
تتخلف عن البعض لمانع قوله استلزمت حصول العلم اي بصدق مضمون
الخبر لا بمجرد بحسب العادة يعني فلا حاجة الى التصريح بقيد افادته العلم لا

اي في غالب الاخبار واكثر الاثار فالمراد من الاستلزام الاستلزام في الجملة كما هو المصطلح عند اهل العربية على القاري

بالنظر لغير الغالب لكن قد يتخلف يعني أن بعض أفراد المتواتر قد
يتخلف حصول العلم عنه لمانع ومن الموانع عدم علم الناظر فيه بتلك
الشروط وحصول العلم بغيره قبله اذ يمتنع تحصيل الحاصل وبالجملة فحصول
العلم بالفعل من المتواتر غير معتبر فيه وبذلك ظهر لك انه قول انه متى
حصلت الشروط الاربعة التي من جملتها افادة السامع العلم الخ حصل
العلم فكيف يتخلف حصوله لان العادة تحيل الكذب غير وارد على انه مبني
على حصولها في الظاهر ونفس الامر ونحن لا نسلم حينئذ ان يريد [illegible]
الظاهر فقط على ان احالة الكذب عادة شرط ولا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط قوله وقد وضح بهذا تعريف المتواتر اي ظهر بهذا
تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للتعريف المتقدم [illegible] فقد
الشروط وهي الخارجة عن الماهية عن الاركان وهي الداخلة [illegible]
لغة التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر لغة المتتابع
مع فترة واصطلاحا خبر من شانه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم
بصدق مضمونه لسامعه عادة وشرطه ان يرد على لسان قوم يمتنع
تواطؤهم على الكذب عادة من غير حصر في عدد معين عن مثلهم الخ
يستند خبرهم لمحسوس وقضية هذا الكلام ان قوله الاتي وهو يفيد
العلم اليقيني بيان لحكم من احكامه لا بيان لحقيقته وهو المتبادر
والتعريف يعم الحد وهو ما كان بالذاتيات والرسوم وهو ما كان
بالعرضيات واتوه على حده لان ما تقدم من ذاتياته التي اشتملها الا التعر[illegible]
بل جمعت ما تعرض لبيانه شروطه و اي المتواتر وهو الاحاد قد ير[illegible]
بلا حصر اي لطرقه في عدد معين ايضا كالمتواتر وحينئذ فالفارق بينه و

بين المتواتر

كفا بوه ال سع

وخلافه اي غير المتواتر حج وهو المشهور رحمه القاري

بين المتواتر فقد بعض شروطه الباقية بان لا يحيل العادة تواطؤهم على
الكذب او لا يكون مستند اخبارهم محسوسا فقوله ان ما يراد بلا حصر هو
المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فما اسمه ونحوه قول في هذا يقال
عليه فماذا يسمى ليس على ما ينبغي اذ ما عدا هذا المتواتر فهو يسمى احادا كما
يصرح به المؤلف بقوله الاتي وكلها ما سوى الاول وهو المتواتر احاد
اوله تتمة تسمعها هناك هذا ان اراد السؤال عن الاسم العام وان اراد الاسم
الخاص فهو احد قسمي المشهور بالاقسامه وقوله هو المشهور ممنوع
بل نوع من المشهور وزيادة قوله مع فقد بعض الشروط يغني عنها قوله ما لم
يجمع شروط التواتر وقد يقال انما نبه عليه هنا لانه قد يشتبه بالمتواتر
حيث [illegible] لا حصر لطرقه في عدد معين بل قد يجبر البعض فيه بماذا يسمى
قوله او مع حصر بما فوق الاثنين اي الثلاثة فصاعدا ما لم يجمع
شروط التواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم المتواتر فان المشهور
يطلق على هذا وعلى ما هو اعم من المتواتر وهو المراد في قوله قبل فكل
متواتر مشهور واما السخاوي فذكر ان المشهور قد يرتقي للمتواتر
وقد لا يرتقي فلا يكون المتواتر الا مشهورا ويوجد المشهور ولا يوجد
المتواتر فان قال المشهور قسمان قسم لم يرتق الى المتواتر وهو الاغلب
فيه وقسم يرتقي اليه فمعنى قول المؤلف كل متواتر مشهور انه لا يرتقي
الى المتواتر الا بعد الشهرة وقوله ولا عكس اي ان الشهرة توجد
ولا يوجد التواتر وهو لا يفيد ان المشهور يقابل التواتر لانه حيث
لم يرتق الى المتواتر فلا يقابل المتواتر لانه يصدق عليه صدق الاعم على
الاخص وحيث ارتقى اليه فواضح عدم تقابلهما فقول من قال انه كلام

قيل عطف على قوله اما بلا حصر الخ والظاهر انه عطف على قوله بلا حصر ع القاري

السخاوي عيصله به الجمع بين كلامي الشرفيه نظر وعنوها السخاوي حتى
كون المشهور اعم مطلقا للواقع فائدة قال ومنه اعن المشهور ذو تواتر
مستقرا في جبقاته يمكن من كذب وقوله او مع حصر لا بوق الاثنين لا يصلح
عطفه على قوله بلا حصر عدد اذ يصير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة
مع حصر بما فوق الاثنين وقد علمت ان مراده بالطرق الكثيرة الاربعة
وما زاد عليها وقوله مع حصر الخ يصدق بثلاثة وهي لا تخلو من طرق
كثيرة وان قطع النظر عن كثيرة وقيل انها صادقة بالثلاثة مع وصفها
بالكثرة كان قسما لما قبله لا قسيما له واشكل منه قوله او بهما او بواحد
ويجاب بان المعطوف هو من قوله او مع حصر الخ اي او يكون له [illegible]
طريقين او طريقان او واحد فكانه قال اما ان يكون له [illegible]
او اكثر من طريقين او طريقان او طريق واحد فرعى في المعطوف
معناه فصح عطفه وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل ان يقدر
عامل لقوله او مع ولقولها او بهما وعامل لقوله او بواحد كما قال
وقال عند قول المولف سابقا الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر الخ
ما نصه واعلم ان في قوله الخبر الخ امورا الاول انه جعل المشهور قسيم
وقسيم الشيء ما كان مباينا ومندرجا معه تحت شيء اخر وذكر في الشرح
ان المشهور اعم من المتواتر وهو ينافي ظاهر الثاني لم يذكر في شروط
التواتر ان الصحيح انه لابد ان تزيد عدد اوائله على ما ذكر مع انه لابد
منهم فهو باعتبار اوله محصور بما فوق الاربعة كما في المشهور باعتبار
اوله وغير محصور باعتبار ما فوق اخره غيرانه يعتبر في التواتر ما يفيد
انه اخص من المشهور فليس المشهور قسيما للمتواتر كما علمت لان قسيم الشيء

ماكان

ماكان مباينا ومندرجا معه تحت شيء اخر وقد اشار الى ما يفيد ذلك
في الشرح ولكن ظاهر المتن خلافه وان المشهور قسيم المتواتر او اعتبر في مفهوم
المتواتر عدم الحصر وفي مفهوم المشهور الحصر وهذا يقتضي تباينهما ولكن يجب
حمله على ما يوافق كلام الشرح الى ان قال السادس قوله او مع حصر الخ لا
يصلح ان يكون قسيما لقوله طرق كثيرة لان ما حصر بما فوق الاثنين
من قبيل قوله طرق كثيرة بناء على ان لفظ كثيرة لا يمنع صدق قوله طرق
على ثلاثة والا فيدخل فيه بعض ما يصدق عليه او مع حصر بما فوق الاثنين
القسم مباين لقسيمه فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه الثامن
ان قوله او مع حصر الخ لا يصلح عطفه على قوله بلا حصر الخ اذ المعنى
ويكون له طرق كثيرة مع حصر بما فوق الاثنين وهذا غير صحيح ان قوله
او مع حصر الخ يصدق بثلاثة ولا يجتمع مع قوله طرق كثيرة على احد
الوجهين واشكل منه قوله او بهما او بواحد والمخلص من هذا ان يقال
ان قوله او مع حصر متعلق بمقدر اي او يتعدد طرقه مع حصر بما
فوق الاثنين او بهما وقوله او واحد متعلق بمحذوف ايضا اي او
تلبس ومر تقيد بواحد فلو قال الخبر الوارد من اكثر من طرق ان زادت
طرقه على اربع واحالت العادة وقوع الكذب من رواية وكان
مستندة الحس واستوت طباقته فيما له الكثرة من طبقة في احالة
العادة وقوع الكذب منهم فان اختلف عددهم فمتواتر والا فمشهور
ومنها عزيز ومن واحد غريب لسلم من جميع ما مر انتهى باختصار وقال
او مع حصر بما فوق الاثنين اي فيما فوقها ومشى على تذكير الطريق
والا لقال اثنتين وقوله اي بثلاثة فصاعدا بيان لما فوق الاثنين

من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة ويدخل في كلامه الصحابة في
جميع هذه الامور وهو كذلك كما يأتي عند قوله ثم الغرابة الخ ثم اي الحصر
باعتبار المبدأ أو ان خلا باعتبار الغاية والمتواتر القسيم للاحاد خلي
عن الحصر مبدأ وغاية وبهذا يرد قول من قال الحصر انما يكون في شئ بعينه كما من
في تلك الاقوال التي هي اربعة خمسة سبعة الى اخر ما قاله واما ثلاثة
فصاعدًا فليس عجز الخ ونصب فصاعدًا على الحالية اي فذهب العدد
من الاثنين صاعدا قال الرضي من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال
اي جرت قياسا ان تبين الحال ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونا
بالفا او بثم تقول في الثمن بعته بدرهم فصاعدا او ...
الثمن صاعدا او زايدا اي مضى الازدياد يقال هذا الحديث ... الخ
والبواقي بالكثرة وتقول في غير الثمن قرءت كل يوم جزءا من القران فصاعدا
او ثم زايدا اي فذهبت القراة زائدة اي جاءت كل يوم فيه زيادة
وما من قوله مالم تجمع شروط المتواتر مصدرية ظرفية وهذا القيد
دله عليه المقابلة والتقسيم فلذا تركه من المتن وينبه عليه في الشرح
لان المبتدى مظنة الغفلة هو المخاطب بهذا الكتاب اولا وبالذات
او بها اعنها اي الاثنين وعونه فقط فيتدى الاثنين بالنظر الى ما
نقص عنها لا بالنظر الى ما زاد عليها كما يعلم من قوله فان ورد باكثر
الخ وقوله ولو احدا اي في واحد تنبيه حملنا الاثنين والواحد على العرف
لينا سب ما ذكر في المتواتر ولو حمل على الراويين والرواة والراوي
لصح لان هذا المصرح به وهو بمعنى ما ذكرنا كما يعلم من تفسير الطرق
باسانيد المتن الموصلة فالمعنى واحد **قوله** والمراد بقولنا ان

يرد

انه لايرد ... برسم المهين

كي ندفع ما قيل التفنيع ... ا لا نحتاط

ومعنى انما لفظا فلانه كلمة انما

بنيت بلا ارضت حيث لم العطف

على يكون خبر الا بان ولا با ما وانما

معنى قلانه تقريب الكلام هكذا

او يكون له طرق مع الحصر بعوامل

ولا يخفى فوده ووقد اجيب

اي ضا بانه لعله ... والطرق

الجنس ومطلق على الواحد والا تنبيح

وانما تفسيره بالاسانيد بشيره

مما عتبار التشرالا قسام

عد القاري

يرد باثنين اي المراد منه ظاهره المتبادر اليه بقولنا فقط ولكن يجري على
مقتضاه فهو من باب بيان الواقع وسيأتي مثال الزيادة على اكثر من
اثنين عند شرح قوله وليس شرطا للصحيح الخ قال في قول المؤلف
في بعض المواضع دليل على انه لورود في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهور فليس
بينهما عموم مطلق فشرط تسمية الحديث ان يرد فيه اثنان ولو في موضع
واحد انتهى ومعنى قوله لا ينافي تسمية عزيز المعنى انه لا ينقله
عن ... اطلاق هذا اللقب عليه تنبيه جزم العراقي في النظم بانه لا
... في راوي العزيز الانفراد عن امام من شانه ان يجمع حديثه كما كذلك ...
... ابن منده وفي كتابه قوله فان ورد
... قوله اذ الاقل الخ يفيد ان العزيز ما كانت بعض
... اثنين وان كانت كل طبقة من بقية الطباق اكثر من ذلك
وان العزيز ما كان بعض طباقه واحدا وان كانت كل واحدة من باقيها
اكثر من ذلك ومعنى قوله اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر كون
الاسناد لا يعطى حكم الاكثر ولا يسمى باسم الموضوع له وقال
النظر قوله اذ الاقل الخ معنى قول شارح نظم الواقي وتد يكون الحديث
عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة فهو عزيز عن
النبي عليه السلام اذ رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي
هريرة اذ رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن انتهى وذكر
غيره نحوه ايضا قلت قد يقال ما ذكره هنا من حيث الحكم معاد ذكره في
شرح الالفية من حيث التسمية فلا مخالفة انتهى وقوله من السند الواحد

... ١٣١٢

احترازعن السند المتعدد

واولحرمنديين فلا يفيد وقال اذ الاقل فهذا العلم يعني اي يغلب
حكم على الاكثر حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشرط خرج
عن المتواتر كما قاله وهذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم على المتواتر
وكان استقر ما قدمناه من كون الحديث عزيزا مشهورا او غريبا غريبا
فحمل الكلام على هذا حذرا من المخالفة ويمكن التخلص بان معنى قضاء الاقل
على الاكثر ان يجعل الحكم له والاطلاق ولا يجري حكم الاكثر الا مقيدا
كقولنا حديث نحن الاخرون الخ عزيز ولا نرد بخلاف قولنا فيه مشهور
فانه لا يسوغ حتى نقول عن ابي هريرة وهلم جرا **قوله** فالاول المتواتر
اي فالقسم الاول من التقسيم السابق وهو ما له طرق [illegible]
هو المسمى بالمتواتر وهو في اللغة المتتابع مع فترة [illegible]
لا انه لا يقع دفعة وان الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه [illegible]
لتواتر رجاله حيث جاء واحدا بعد واحد بفترة **قوله** وهو المفيد
للعلم اي وهو خبر من شانه ان يفيد بنفسه اي يوجب عادة حصول
العلم اليقيني لسامعه بصدق مضمونه وان تخلف عنه حصول العلم بذلك
بالفعل لمانع لحصوله بغيره اذ يمتنع تحصيل الحاصل فان حصول العلم
بالفعل غير معتبر فيه فخرج بايجاب العلم بالمعنى المذكور ما لا يوجبه كذلك
وبقولنا بنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل اما بواسطة القراين الزايدة
على القراين التي لا ينفك الخبر عنها عادة واما بغير القراين كالعلم
بمضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر
كقولنا العالم حادث فلا يكون شيء مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب
العلم بواسطة القراين التي لا ينفك الخبر عنها عادة وهي ما يلزمه

عادة من احوال في نفس الخبر لا الهيات المقارنة الموجبة لتحقق مضمونه
وفي المخبر اي المتكلم لكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي اخبر به
تنبيه قوله وهو يفيده ليدل على ان هذا تعريف للمتواتر وليدل
على جواز قطع مثل هذا النعت المعلوم المنعوت بدونه اذ قد عرف
حقيقته خاص اهل فنه وعامتهم وتقرر عندهم انه مفيد للعلم من حيث
هو كذلك والاظهر انه قدره ليخرج النعت عن ايهام ان للمتواتر قسمين
احدهما يفيد العلم اليقيني والاخر بخلافه بناء على اعتبار مفهوم النعت
متعين فافاده كما شف فان قلت هذا الاخبار في حالة القطع واجب
[illegible] قلت يجب الاخبار اذا قطع النعت لمجرد مدح او
ذم [illegible] فيما سوى ذلك وفي كتابة وهو المفيد للعلم الخ
[illegible] تعريف اخر للمتواتر وفيه انه حينئذ يستلزم الدور اذ المتواتر
حينئذ توقفت معرفته على معرفة العلم وافادة العلم بحصول
المتواتر فهي متوقفة عليه واجيب بان استفادة العلم موقوفة
على نفس الخبر الخاص لا بقيد وصفه بالمتواتر والموقوف
على افادة العلم هو علمنا بكونه متواترا يتوقف على علمنا بانه
يفيد العلم ثم ان العلم الضروري الحاصل من التواتر في قول منقول
عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الالفاظ وكونها كلام من استندت
اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فهو استدلالي ولذلك
قيل في القران انه قطعي المتن وان كان بعضه ظني الدلالة وهذا
يوافق قول الشرف فيما يأتي افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله وهو
ظاهر بخلاف قول من قال انه يفيد العلم بمضمون الخبر فالمتبادر منه

معناه كما قاله وفي كتابة اراد باليقيني الضروري بدليل قوله
فيما ياتي والمعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري والا فاليقيني
يطلق على النظري ويدل على ان مراده به الضروري قوله فاخرج
النظري واطلاق اليقيني مرادفا للضروري اصطلاح وقال
اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينيا لا ما شانه ذلك ولا شك
ان الذي لا يكون الا يقينيا ليس الا الضروري اذ النظري يكون
ظنيا تارة ويقينيا اخرى والقرينة على ذلك الحمل جعل الخ
النعت والمنعوت للكمال ولا شك ان الكامل في هذه النسبة
هو الذي لا ينفك عن اليقينية ماخوذ من يقن الماء ثبت ود[illegible]
ولم يتغير وبهذا يرد قول من قال اراد باليقيني [illegible]
فاخرج النظري قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني لا يخرجه
لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال فانطلاقه
على الحاصل بالضرورة وهو مبني على الاعتراض السابق فلا بد من
رعاية ما اجبنا به عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني بالضروري
كان اولى قوله بشروطه جمع التواتر وهو متعلق بالمفيد والبا
للآلة او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما قررناه قوله فيما مر و
انضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم اذ جعل فيها افادة
العلم ثابتة بشروطها ومرتبة على حصولها ويحتمل انه للعلم اي
مع شروط حصوله قوله واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق
يعني اصطلاحا ولا شك ان الاعتقاد كالجنس والجازم مخرج
للظن وما دونه والمطابق اي للواقع مخرج للجهل والتقليد الفاسد

ولا شك

٧

ولا شك في شموله للتقليد الصحيح وليس من اقسام اليقين فلو زاد
كجزم الثابت بضرورة او برهان كان تاما وفي كتابة هو الاعتقاد
الخ فيه شيء لانه غير مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب
كاعتقاد المقلد فكان حقه ان يقول لموجب من حس او عقل او
عادة ويمكن ان يريد بالجازم ما لا احتمال فيه ولا يزول بتشكيك
المشكك فلا حاجة لزيادة لموجب الخ قوله وهذا هو المعتمد
ان خبر الخ هذه العبارة عند التامل [illegible] لا تظهر الا بجعل
ان خبر المتواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او المعتمد
[illegible] لاسم الاشارة مقدرة قبل ان وهو بعيد
[illegible] قال والمعتمد ان المتواتر يفيد العلم كان اظهر واحصر
قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه اعلم ان الضروري ما لا يحتاج الى
نظر واستدلال سواء احتاج الى شيء اخر من حدس او تجربة او غير
ذلك او لم يحتج اي بعد توجه العقل اليه الى شيء والبديهي يطلق
على ذلك تارة وتارة على ما لا يحتاج بعد توجه العقل اليه الى
شيء اصلا فيكون اخص من الضروري انتهى اشار الى ذلك السيد في
حاشية الشمسية ونحوه للسعد في شرحها وقال وقوله بحيث
الخ تفسير ليضطر الانسان اليه تنبيه اعترض بعضهم كلام الشارح
بانه غير قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري
قبل مباشرتها يمكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله
بحيث لا يمكنه دفعه يشعر بانه لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد
النظري بعد مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان اليه

اي الخبر المذكور المتواتر مفيدا للعلم اليقيني علي القاري

اي يضطر الانسان الى [illegible] والتيقن عليه علي القاري

[illegible] علي القاري

بشعر بحجيه بمعنى ان من شانه ذلك فلا ينافيه التخلص عنه
بالصرف المذكور قوله وقيل لا يفيد العلم الخ مقابل المعتمد
اى وقال بعض العلما كالرازى وامام الحرمين ان المتواتر لا
يفيد السامع العلم بمضمونه الا في حال نظرية ولو قال الا نظر
او اسقط بالنسبة كان احصر واظهر وليس هذا القيل شيئا
معتدا به او طايل فلا تناقض قوله لان العلم بالمتواتر الخ
لو قال لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان شيئا
قبول بمضمون ذى التواتر مثل ان الرسول [illegible] متواترا
فرض الرسول وكان [illegible] ما قلنا [illegible]
لان العلم بالمتواتر انتهى [illegible] ٥ وفي
كتابة والاعتراض على العبارة مبنى على توهم [illegible]
العلم وهو فاسد على كل من العبارتين لان التنازع في كونه
ضروريا انما هو العلم بمضمون المتواتر اولا لا بالتواتر [illegible]
الباسية وحينئذ فالتعبير بالتواتر اولى لانه [illegible]
الحقيقة كما اشار له بعض المتاخرين قوله كالعامي [illegible]
اذ العامي فيه اهلية النظر اذ المعتبر النظر ولو على طريق العوام
فلا يصلح تمثيلا فكان يقول كالبله والصبيان كما عبر به
الجلال المحلى ولذا قال يتعين ان المراد بالعامي من لا ممارسة
بالنظر والاستدلال لا العامي في الاصطلاح الاصولي وهو
عدا المجتهد كما لا يخفى قوله اذ النظر ترتيب مصدر مضاف
لمفعوله اى ترتيب النفس امورا او فوق الواحد كترتيب التعريف والحدود

علاوة محفوظ

على وجه مخصوص تنتقل منها الى العلم بحدوث العالم مثلا ومنه
يستفاد ان محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلومات لا العلوم و
هذا مذهب الجمهور وذهب الامام الرازي الى انه العلوم لا المعلومات
وقوله الى علوم او ظنون من باب اللف والنشر المرتب لكن قوله الى
علوم هو عند المحققين في التصورات والتصديقات وقوله او ظنون
خاص بالتصديقات بناء على ان التصورات لا نقايض لها على ما هو المختار
المحققين فلا يكون الا ما ذكر وفي كتابة قوله الى علوم راجع لقوله
معلومة وقوله او ظنون راجع له ولقوله مظنونة فان المعلوم يفيد
الظن [illegible] استفاده [illegible] المطر ان العلم بوجود السحاب المخصوص استفاده
الظن [illegible] وجود المطر من ظن وجود السحاب عند
[illegible] قوله وليس في العامي اهلية ذلك اى الترتيب
المذكور ان اراد تفصيلا فمسلم لكن يمنع شرطيته وان اراد اجمالا فممنوع
[illegible] اليه انفا قوله فلو كان اى العلم الحاصل بالخبر المتواتر و[illegible]
[illegible] حاصل لمن ليس له اهلية النظر مراعى فيه معنا
التاويل للصبيان والبله وارباب البلادة بعدم مراعاة لفظها قوله
ولاح اى ظهر ولو عبر بالفا كان اسلس قوله بهذا التقرير يحتمل اى
المقرر وهو ان الضرورى ما لا يمكن الانسان دفعه عن نفسه كالعلم
الحاصل باحدى الحواس الخ والنظرى ما يحصل بواسطة ترتيب امور
الخ ويحتمل بيان ذلك بلا تاويل وفي نسخة التعريف قوله اذ الضرورى
الخ الظاهر انه تعليل لظاهر الفرق لا للفرق كما لا يخفى وهو تعليل الشيء
بصورته قال هذه العبارة تفيد ان العلم الضرورى يفيد العلم

بلا استدلال وان العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال ولا يخفى فساده
فصواب العبارة ان يقول الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري هو
المفاد بالاستدلال على الطلق نفسه وهو العلم بالمدلول لا علم افادته التي
هي وصف الدليل كما لا يخفى وقال تلميذه قال الضروري هنا صفة العلم
فيصير معنى التركيب ان العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما
هنا وقال العلم الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يستفاد
بالاستدلال هذا صواب العبارة انتهى ولا يخفى كما اشار اليه التالي النظري
ايضا صفة العلم فلو كان الشيء يفيد لنفسه فيتوجه الصواب المذكور
عليه ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري [illegible]
للعلم وانما هما صفتان للادراك المفهوم [illegible] الادراك
الضروري اي المعنون بهذا العنوان العلم الضروري اي المعنون بهذا
العنوان ويمتنع عليه الادراك النظري يفيد النظري لا ان الشيء [illegible]
باعتلا عنوانه على نحو ما قيل في واجب الوجوب وحقايق الاشيا [illegible]
ولئن سلم ان الموصوف في الوصفين العلم فهو محل ذهنا ومعنى [illegible]
فيحمل الحاصل حاصله ان العلم من حيث اجماله مفيد لنفسه من حيث تفصيله
وعليه يكفي في دفع الخطا على انه يمكن ان يمنع تقدير الموصوف ويراد بكل
من الضروري والنظري لفظه ويراد بالافادة الدلالة ولا اشكال
حينئذ غايته الانتقال من الفساد الى البعد وهو سهل واعرض الكمال
قوله على الافادة بان المستند انما يستند على الحكم لا على الافادة
انتهى ويمكن الجواب بان المراد على نسخة الافادة وتابعها وهو الحكم
اذ هو تابع للعلم المفاد بالنظر وهو ماخوذ منه قوله وان الضروري

يحصل

يحصل لكل سامع بفتح همزة ان لعطفها على الفرق وهو فاعل لاح وفيه
نظر لانه من الفرق فلا يحسن عطفه ويظهر عطفه على معنى اذ معناه كالذي
لقليل ظهور الفرق تامل قوله وانما ابهمت شروطه الخ وهذا يقتضي انه لا
يتوصل في هذا الفن ولو قال وانما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور
تتميما لاقسام طرق الحديث لكان في ذلك بيانا لوجه ايراده في هذا
الفن في الجملة وقال وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل يعني المتن
لانما تعرض للمتواتر من اصله تتميما لفائدة التقسيم الذي ذكره للخبر
ولا يخفى ان هذا جواب ان يقال حيث كان للمتواتر في افادة العلم شروط
[illegible] التي ذكرها لما تقرر من امتناع الاجمال في محل
التفصيل [illegible] بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
[illegible] ودة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ماخوذ عدمها كما صرح به
[illegible] التي فيها من اي ثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر وفي
[illegible] وفي نسخة في تعريفه المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال
ان [illegible] ذكر اعتمادا على التوقيف والتعليم وكثير لم يميزوه منه بل
جعلوه فردا من الجمهور كالعراقي والمباحث جمع مبحث وهو لغة مكان البحث
وهو التفتيش واصطلاحا ما يكون اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بطريق الاستدلال قوله اذ علم الاسناد هو علم البحث قوله ليعمل
ان كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا او ليترك وجوب العمل في
الاحكام ان كان ضعيفا فلا ينافي ندب العمل في الفضائل قوله لا يبحث
عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني لانه يفيد علما ضروريا
لا ان غاية رجاله ان يكونوا كفارا كما قال هذا يؤيد ما قلناه

ووجه الشروط الاربعة المضافة الى الخامس علي القاري

ثم انه لا دخل لصفات المخبرين في باب المتواتر انتهى قلت يجب ان يحمل
كلام الشرح هنا على ما اذا وجدت الكثرة السابقة في نقلته اما ان لم
توجد فيتقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري بمضمونه
قوله فائدة تقدم انها لغة ما استفيد من علم او مال او غيره واصطلاحا
ما يكون به الشيء احسن حالا منه بغيره الا ان ما يعد من مجحث المتواتر عما
تضمنته هذه الفائدة احسن حالا منه بدونه وفي كتابة الظاهر
في مثلها ان تكون مبنية على السكون لعدم التركيب لذا الغرض من [illegible]
اخطاره بالبال عند الشروع فلا يتعدد له ما يكون معه من جلب [illegible]
لغة ما حصلته من علم او مال مشتقة من الفيد [illegible] المال
او الخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا اصبت [illegible] المصلحة
المترتبة على فعل من حيث هي ثمرة ونتيجة ومن حيث هي في [illegible]
الفعل تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل [illegible]
او من حيث انها باعثة له على الاقدام عليه علة غائية فالفائدة والغاية
والغرض والعلة بالذات واحد وان اختلفت العبارات باختلاف
الاعتبارات قوله ذكر ابن الصلاح هو الحافظ العلامة تقي الدين
ابو عمرو عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي
الشهرزوري الموصلي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة
وتوفي سادس عشر ربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وستمائة
ودفن بدمشق قوله انه مثال المتواتر لا المثال جزئي يذكر لايضاح
القاعدة والشاهد جزئي يذكر لاثباتها ولا يشترط في المثال ان يكون
صحيحا بل يستحسن فقط بخلاف الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو في

مثال

22

مثال مطابق وحينئذ فالمراد بالمثال فرد من الحقيقة مطابق لضابطها
فهو بمعنى الشاهد وقوله على التفسير المتقدم حال من المثال والتفسير
المتقدم انه ما رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب عادة الى ان ينتهي
اخبارهم لمحسوس واحترز به عن المتواتر اللغوي فانه لا يعز وجوده قوله
يعز وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع بمعنى يقل لا بفتحها لانه
بمعنى قوي ومنه فعززنا بثالث والمراد بعز وجوده في الاحاديث
[illegible] ما بعده لا مطلقا لان الخبر عن وجود مكة وبعثته عليه السلام
[illegible] الا ان يجاب عن ذلك بحمل مثال المتواتر على معنى تحققه
في حديث من كذب [illegible] التواتر المفهوم من المتواتر ويحتمل التفسير
المتقدم [illegible] المتواتر وبما ادعاه من تواتر حديث من
كذب [illegible] عليه الواقع في الفتنة فقد رواه فوق ستين صحابيا
قال [illegible] الاسلام الانصاري وفي كتابة قوله الا ان يحمل الاستثناء
[illegible] لكن يدعى ذلك في حديث من كذب علي ولا يصح جعله مستقلا
[illegible] يقتضي انه اذا ادعى ذلك لا يعز وجوده وانت خبير بانه وجود
هذا الفرد منه لا يخرجه عن كونه عزيز الوجود فان قلت فائدة ابرة الاستثناء
على جعله منقطعا قلت بيان انه وجد في هذا الفرد الخاص لا في غيره
وفي كتابة اخرى لا وجه للاستثناء الا بجعل العز بمعنى القلة وجعل القلة
بمعنى النفي اي لا يوجد في حال الا في حال الادعاء والا فقلته لا تنافي
في ادعائه في حديث واحد الا ان يقال معناه ما ادعاه معبرا عنه بلفظ
العز وادعى غيره معبرا بلفظ العدم وفيه بعد وقد روى حديث من
كذب اكثر من اثنين وستين صحابيا ومنهم العشرة المبشرة بالجنة قال ابن الصلاح

ولا نعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقد تعقب بحديث مسح الخفين اذ رواه فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روى ان الحسن البصري قال حدثني سبعون بدريا ومثله ابن عبد البر متواترا رفع اليدين في الصلاة فان ابن صيف نسبه الى العشرة وباحاديث كثيرة فكذلك رد المؤلف ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة ممنوع وقد يقال لعل ابن الصلاح ممن يشترط في المتواتر عدد الا يوجد كالثلاثمائة وسبعة عشر مثلا قوله امر ممنوع اى لا دليل عليه [illegible] خالية عن الدليل فعلى من يقول بها اثباتها [illegible] وبهذا سقط قول ذكره بعض المحققين ان المنع المجرد مع [illegible] لا يسمع المنع منا طلب الدليل ولا طلب ممن مات انتهى ولا يخفى ان المذاهب لا تموت بموت اربابها فلا تغفل قوله وكذا ما ادعاه غيره من العزاى غير ابن الصلاح كان جماعة امر ممنوع لذلك قوله لان ذلك اى [illegible] من دعواهم العزة والعدم قد نشأ الخ كذا قاله بعضهم [illegible] به التعليل وانما قضيته بيان سند المنع المذكور فكانه قيل وسنده ان ما قاله دعوى خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة على طرق الاحاديث كثيرة لها على شروط نقلت للمتواتر وبلوغها مرتبة افادة العلم اما بذاتها واما باحوال رجالها وصفاتها وبهذا يرد اعتراض المرتب على كونه علة وبقية قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعليله الا للممنوع فالكلام حينئذ فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم وانما هي علة لوقوعهم فيها

ادعوه

ادعوه وصواب العبارة ان يقول وانما صدرت هذه الدعوى ممن صدرت منه ذلك نشأ الخ قوله واحوال الرجال وصفاتهم يعني عطفه على المؤلف فالكثرة معتبرة فيه والذى يظهر ان الواو بمعنى او الامر بينه ولو عبر بها كان اولى لان كلامه في كتبه كالمصرح بان الشرط في ثبوت تواتر المتواتر على ما قرره فيها احد امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة او اشتمالهم على اوصاف عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان هذه طريقة جردها الشرح منفردا بها بانيا عليها الاستدراك على القوم المصرحين بانما صفة [illegible] المتواتر في الاسلام معولين على اعتبار خصوص الكثرة فالاعراف [illegible] هذا مخالفة القوم في اعتبار الصفات وقصر [illegible] فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامهم حيث لم يعتبروا او [illegible] اليهم وكلام الشرح حيث اعتبرها قلت نعم بارتكاب التخصيص في كلام القوم على ما اذا وجد العدد والكثرة السابقة فقدت تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية التي يمتنع التواطي على الكذب معها عادة ولذا حملنا كلامه على ان الشرط عنده احد الامرين او بارتكاب انه قاس وجود الصفات العالية التي يحصل معها العلم الضروري ويرتفع معها احتمال التواطؤ على الكذب عادة على وجود تلك الكثرة في ذلك قياسا اخرويا فان قلت يتجه على اعتبار الاوصاف العالية انه اذا خالف احد ارباب المذاهب كمالك والشافعي حديثا وجدت في نقلته تلك الاوصاف دون الكثرة المشار اليها ان يكون في ذلك مخالفا للمتواتر

بل قال السيوطي رواه اثنان وسبعون صحابيا

اي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين

اي في الدوام والركوع والسجود

من العلة ومن بيان لما علل

قال الشيخ تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد وحينئذ لم يبحث عن رجاله ولذا لم يبحث فيه عن احوال رجاله فلم يلزم تقدم احوال المصنف على احوال الرجال وصفاتهم

عطف تفسير

ما يوجب ذلك وكونه بقوله المقتضي الحمل على القاري

المفيد للعلم الضروري فيلزم مخالفة مثل ابي حنيفة للعلم الضروري
وهو بعيد لا يليق بمقاماتهم قلت توهم لزوم ما ذكرت ظاهر ويمكن
الجواب بمنع كونه عنده كذلك وقت المخالفة وهو كاف في تشويهها او بمنع
وقوع مخالفة احد منهم لما ثبت فيما نعلمه تلك الاوصاف حال المخالفة
وبفرض وجود اوصاف عالية تمنع انها مما يقوم مقام تلك الكثرة
في حصول العلم الضروري لسامعه فان قلت قد يتوهم على ان ما
اورده يشنع استادنا على القوم في اعتبارهم الكثرة المشار اليها
من ان قضية كلامهم ان الادلة الاربعة اذا رووا حديثا لم يشاركهم فيه
غيرهم لم يكن متواترا وان صلح للمتواتر وان ... رووه بالعين
الكثرة كان متواترا قلت لا ولعل هذا من ... ات العدول له عن
ظاهر طريقتهم وعلى كلام الشيخ يكون قولهم ان الاربعة صالح للتواتر مبنيا
حيث لم توجد الصفات العالية والا كان الشرط موجودا بالفعل و
بما قررناه يندفع اعتراض تلميذ المؤلف ولم يتوقف من نسب نفسه الى العلم
من اهل العصر على ... كلامه تقليدا له من غير تنبه للفرق بين الموافقة
ولا عجب فانه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وبعبارة قوله احوال الرواة
وصفاتهم قال نعم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه
لا يبحث عن رجاله وحينئذ فالمسلم قلة اطلاع من ذكرهم المؤلف على احوال
الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره يعني من كثرة وجود المتواتر انتهى
وهو كما نبهناك عليه سابقا وقوف مع ظاهر كلام القوم لكن الشيخ
راى ان المدار على حصول العلم الضروري من الخبر فمتى حصل ثبت تواتره
وان تخلفت الكثرة المشار اليها ظاهرا ومتى لم يحصل لم يثبت تواتره

وان

وان وجدت شروطه في الظاهر وبه جزم بعض من كتب على شرح المقاصد
للسعد من محققي العجم وان الصفات والاحوال العالية المقتضية لامتناع
الكذب عادة تقوم مقام بلوغ العدد الكثرة المذكورة غاية ما فيه
انه خالف ظاهر كلامهم وكم له مما لم يسبق اليه مما يعول عليه واما ما
اشار اليه ولا من التناقض في كلام الشيخ حيث صرح بعدم اعتبار
الصفات ثم باعتبارها فقد صرحوا به انتهى باختصار من كلام **قوله**
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على كذب او يحصل منهم اتفاقا
الذي قدمه اعتبار احالة العادة ما ذكر لا ابعاده فمن رد المطلق للمقيد
ولا بعد من ... كانت هذه الاشارة الى ان المراد من الاحوال ما له
دخل في معرفة ... من تباين اوطانهم ومذاهبهم وطبائعهم ومقابليهم
... ورواياتهم مما يفضي الى الوقوف على كثرة الطرق واحالة
تواطئهم على الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح والضبط و
عدمه فسقط ما توهم من انه ينافي ما مر من انه لا يبحث في المتواتر
عن رجاله اذ المراد من حيث العدالة والضبط ومقابليهما **قوله** ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث الخ اعترضه
بان البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده وبان قوله المعلوم
الخ ان يعلم ما ذكره من القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله ومثل
ذلك كثير دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع انتهى قوله فهو بنفس
النسبة لا بصحتها فيه نظر لان القطع بنفس النسبة مفيد للقطع بصحتها واعترضه
بان البحث في وجود المتواتر لا في طريق الخ فيه نظر اذ كلام المؤلف يفيد ان
البحث في وجوده لقوله اذا اجتمعت على اخراج حديث واذا للتحقيق و

لقوله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير واما اعتراضه على قوله ومثل
ذلك الخ بانه مجرد دعوى فهو اعتراض صحيح وعليه يترتب ان دليله غير
مثبت لدعواه اذ هى وجود ذلك اى المتواتر وجود كثرة وقوله وتعددت
طرقه الخ اى وكان المصنفون فى طبقة واحدة وتعددوا بحيث
تحيل العادة تواطيهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا ووصل منهم الينا
بطريق التواتر فلابد من هذه الامور فى تحقيق ما ادعاه من وجود
المتواتر وجود كثرة وكل منها فى محل المنع وقد اشار ابن حجر شريف الى
البحث فى كلام الشرح بما يهدى الى هذا فانه قال لا يلزم من القطع بصحة نسبة
الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا من التواتر عند .. بل
بغير الاحاد المحتف بالقراين والا فهذا صحيح البخارى الذى هو اصح كتاب
بعد كتاب الله تعالى لا يروى الا من بالسماع المتصل الا عن الفربرى
بل وغالب الكتب المشهورة لا يبلغ فيها نعلم رواتها عن مولفها الذين
يتصل الاسناد فى عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر ويجاب بان كونهم
علمت رواة دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة فى كل عصر او فى
بعض الاعصار دون عدد التواتر فكم من سامع مات قبل ان يسمع منه
وكم من مسمع لم يضبط جميع من سمع منه بل ولا احد منهم فى صفحة سماع
فما ذكرت روايته لموته هكذا فى كل عصر كما اجيب بمثل ذلك عما اورد
على القول بتواتر القران العزيز بالقراات الموجودة مع انحصارها فى
السبعة او العشرة بل سمع الصحيح من البخارى غير الفربرى عدد يبلغ التواتر
غير ان الفربرى تاخرت وفاته فعكف الناس على الاخذ عنه وقوله فى
الاحاديث تصريح بمحل النزاع اذ وجوده بكثرة فى غيرها متفق عليه وقال

ولا شك

ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده دعوى ان المتواتر موجود
لا دعوى انه ممكن الوجود فقوله فيه لقايل ان يقول البحث فى وجود
المتواتر لا فى طريق امكان وجوده غير لايق بالذات خصوصا مع قوله
ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير فان قلت بل الكلام دال على الامكان
والا لاورد لما ادعى وجوده عدة امثلة قلت قد نقلنا من كلامه
ذلك انفا على انك قد صدقته حينئذ بهذه المقالة فى دعواه قلة الاطلاع
قوله بصحة نسبتها الى مصنفيها تصريح بان المقطوع به صحة نسبتها الى
رواتها ومولفيها وهو كذلك اذ لا شك بين علماء الاسلام فى صحة
النسبة .. عندهم بالقطع الذى لا شك فيه اذا عرفت هذا فقوله
ق ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى بغيه
انتهى اللوم من نشر غى لنفى صحة نسبته اليه غير مسموع لانه منه فى مقابلة
القطع فليتامل قوله وتعددت طرقه بحيث كان مذكورا فى بعضها
بطريق وفى غيره باجزاء او بطريق بغيرها وفى الاخر بغيرهما او بطرق دون
الاخر بغيرهما وحاصله ان الاشتراط فى تلك الكثرة ان يوجد باعتبار
عدد معتبر وقوله تعدد الحيل الخ معمول لتعددت منصوب به على المصدرية
المبنية للنوع على حد ضربته ضرب الامير ومراده هنا بالتعدد الذى
يحيل العادة معه التواطى على الكذب ما بلغ الكثرة السابقة او ما
وجد فى طرقه المتعددة فى الجملة من الاوصاف العالية ما يقوم مقام تلك
الكثرة فى حصول العلم الضرورى بمضمونه والقرينة على هذا ما سبق
ولا بد من تقدير عايد بعد يحيل مثلا ليربط الصفة هى يحيل الخ بالموصوف
وهو تعددا كما اشرنا اليه فى التوبر قوله اليقينى مراده به الضرورى

الى مصنفيها بسا بصيغة الجزم

وقدمر ما فيه وقال بعضهم النظري وهو خلاف الصحيح في العلم الحاصل من
المتواتر قوله بصحة الى قائله اصله بصحة نسبته الى قائله من حيث انه قال
يعني فلا يلتبس القول فيه ابل لو كان الحديث فعليا كان كذلك وساير قيوده
الاحاديث الظاهرة كذلك قوله والثاني وهو اول اقسام الاحاد المبد
يعني بحسب تقسيمه السابق في هذا الكتاب لا مطلقا وانما قدم المتواتر
لتوقف مفاهيم الاحاد عليه ان قد اعتبر منها عدم بلوغها حده قوله
ماله طرق محصورة باكثر من اثنين اي ماله اسانيد محصورة باعتبار
مباديها باكثر من اثنين وهذا صحيح فقول [illegible] فقدتم بما في ذلك من ان
الحصر انما يكون في معين انتهى يعني والاكثر من اثنين [illegible]
غفلة عما اشرنا اليه اذ ما فوق الاثنين معين [illegible] الشبهة لمطلق العدد
قوله وهو المشهور عند المحدثين مستفاد منه حيث اي بصيغة [illegible] ان
الخلاف بعده ليس الا فيهم قوله سمي بذلك اي سمي المفهوم الكلي [illegible] المشهود
او المشهور من شيء مفهومه وقوله لوضوحه علة لقوله سمي اي التسمية
الصحيحة لنقله من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي قيل لو قال لظهوره
كان انبع لاهل اللغة لانهم قالوا الشهرة الظهور انتهى وانت خبير بانه
لم يات عنهم بما يدل على موجوجيته استعمال المرادف وفي قوله عند المحدثين
اشارة الى ان كون المتواتر قسما من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين
لما تقدم من ان المتواتر لا يبحث عنه في علم الاسناد بل هو اصطلاح اصولي
والمشهور عند المحدثين هو مقابل المتواتر كما ينبئ عنه التقسيم في كلام المؤلف
فهذا اخص مطلقا من المشهور عند الاصوليين وهذا خلاف ما جرى عليه ابن
الصلاح من ان المتواتر قسم من المشهور وعلى هذا فقد قيد شيخنا المشهور في

التقسيم

بالتقسيم ما يسمى مشهورا فقط لا ما يسمى مشهورا ومتواترا على ما قاله
حيث قال فكل متواتر مشهور من غير عكس كما قاله الكمال ابن ابي شريف في
كتابه واعلم ان ما جرى عليه المؤلف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو ما
اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب تبعا للامدي والغزالي
ان اقله ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر وهو ماثور
عن النظام وجزم به البلقيني ومال اليه الكمال بن ابي شريف وقال
القول انه الثلاثة غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول
دون المحدثين لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي نظمها
في [illegible] المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال واصطلحوا
المشهور ما روي فوق ثلاثة عن الوحيد اي عن راوي واحد
انتهى [illegible] عليه فيكون ما في طبقة من طباقه ثلاثة من العزيز لما علمت
ولا [illegible] كلامهم ما يفيد انه ليس من العزيز وفي الفقه العراقي عزوا
[illegible] الصلاح وللمؤلف انفرادا شيئة واشترط روايته عن وحيه
[illegible] اذ لا فرق بين الوحيد وغيره قوله على راي جماعة الحكام
اي ممنوا قبل الشرع وصار معهم مضافا وقد مر لنا بيان جوازه وبه
يرد قول من قال كان اللايق ان يقول على راي وهو راي جماعة ثم الراي
المذكور اختاره المؤلف في الاصابة وجزم في جمع الجوامع بمرجوحيته
بقوله قد يسمى المستفيض مشهورا قوله من ايمة الفقها مراده بهم
الفقها واهل اصول الفقه بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين قوله
من فاض الماء اي مشتق من مادة فاض بناء على راي البصري انه لا
اشتقاق الا من المصدر مستعملا كان او معتمدا او من نفس فاض بناء على

راى الكوفيين ان لا تعلق لبعض المشتقات من الحزب وما خوذ
من قاض فيجرى على المذهبين بناء على ان دائرة الاخذ اوسع من
دائرة الاشتقاق **قوله** ومنهم اى من ائمة الفقه ادبا لمعنى
السابق **قوله** في ابتدائه وانتهائه اى وفيما بينهما اى ان
تستوى طبقاته في العدد ومن التعبير عنه بقوله من ابتدائه الى انتهائه
كما فعل الانصارى وقوله والمشهور اعم من ذلك اى مع مراعاة
معناه السابق وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين ويصدق
على ذلك وعلى ما اختلف طباقه في العدد بان يكون عدد طبقة
ثلثة واخرى اربعة مثلا ويحتمل ان [illegible] مع عدم مراعاة
توبيغه السابق فيصدق بما اذا كان [illegible] واحدا وعليه
شرع بعضهم فقال والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله
منقولا عن واحد كحديث الاعمال بالنيات وان اعترض ابن
الصلاح التمثيل به لان الشهرة فيه نسبية انتهى لكن يقال [illegible]
اريد انه اعم مع عدم مراعاة توبيغه السابق شمل ذلك ما [illegible]
اصلا وماله سند واحد وحينئذ فلا فائدة لقوله ثم المشهور [illegible]
الخ ان هو مستفاد من هذا وهو ابان قوله ثم المشهور الخ افاده
ان الطلاق على غير ما قرره هنا مقيد باشهاده على الالسنة وقوله
والمشهور اعم من ذلك ليس فيه مراعاة هذا القيد تامل **قوله**
ومنهم من غاير اى بينهما في هذا البعض اجمالا ليعلم ما في الذى
قبله والكيفية الاخرى هي ان المستفيض هو الشايع عن اصل
كيف كان والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة وقيل المستفيض

ما تلقته الائمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قيل انه هو
المتواتر يعنى واحد بل قال الماوردى انه اقوى من المتواتر وقال
والكيفية الاخرى هي ان قال المستفيض هو الشايع عن اصل فخرج
الشايع لا عن اصل وبه قطع السبكي ولو كانت نقلته دون
رواة المشهور فاقل رواة المستفيض اثنان كما قاله الشيخ في
في التسديد وقال ابن الحاجب المستفيض ما زادت نقلته على
ثلاثة وقيل المستفيض ما تلقته الائمة بالقبول دون اعتبار
[illegible] وهذا الاينبغى ان يفسر به الكيفية الاخرى لان هذا ما
اشار [illegible] التواتر الخ والاصح انه لا يفيد كالمشهور
العلم النظرى [illegible] وكذا سائر الاحاد **قوله** وليس من مباحث
هذا الفن ثم ليس عائد على المستفيض على الظاهر ويحتمل انه
عائد [illegible] التغاير بينه وبين المشهور بل ويحمل على الترادف
[illegible] المستفيض او التغاير او الترادف بينه وبين المشهود
[illegible] هذا الفن وانما هو من مباحث الاصول الفقهية
[illegible] وهذه زيادة بما ان مع قوله على راى جماعة من الفقهاء **قوله**
ثم المشهور عند المحدثين قسمان الاول انه يطلق على ما حرر هنا
قال السخاوى وهذا القسم ملحق بالمتواتر عند المحدثين يفيد العلم
النظرى اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواية من
الشذوذ والعلة لكنه يفارق المتواتر في انه يشترط عدالة نقلته
فان المشهور قد يكون احادى الاصل ثم يشتهر بعد الصحابة في القرن
الثاني فمن بعدهم وقيل ان المشهور لا يحصل العلم به الا للعالم بالحديث.

مستجمع فيه عارف باحوال الرواة مطلع على العلل بخلاف المتواتر فانه يعمل به لكل سامع الثاني انه يطلق على ما اي على الحديث الذي اشتهر على الالسنة اي دار عليها متكلما به كان له اصل اولا ومن هنا قال المراد انه اشتهر على الالسنة لغة لا اصطلاحا فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال ابن ابي شريف اي فيكون محتملا للانواع الاربعة المتواتر والمشهور والعزيز والغريب ومما لا يوجد له اسناد اصلا وانت خبير بان هذا لا مدخل له في شيء من تلك الانواع الستة وانما ذكر تتميما للفائدة على سبيل الاستطراد تتمة من القسم الاول وهو ما له اسناد صحيح [illegible] العلم انواعا ينتزع عنه ومن اتى الجمعة فليغتسل وما له [illegible] اسناد حسن طلب العلم فريضة على كل مسلم افاد المزي ان طرقه ترتقي الى الحسن وما له منه اسناد ضعيف الاذنان من الراس ومن القسم الثاني [illegible] ما لا اسناد له علماء امتي افضل من انبياء بني اسرائيل ووليت في زمن الملك العادل كسرى قال بعضهم وينقسم المشهور ايضا الى مشهور عند المحدثين فقط والى مشهور بينهم وبين غيرهم مثال الاول حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس انه اي المصطفى قنت شهرا بعد الركوع فهذا مشهور بين المحدثين ورواه التيمي عن انس ايضا واما غيرهم فيستغرب من جهة ان التيمي يروي عن انس بلا واسطة قوله والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي وهو ذو ان لا يرويه اذ حاله ان لا يرويه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه

فانفصل

اي كثيرا بالاطلاق

اي الحديث بالاطلاق الثاني علي القاري

اي ما يجتمع فيه شرائط المتواتر والمشهور عند الخواص علي القاري

فانفصل وارتفع فلا بد من تقدير لصحة الحمل اما مع المبتدا واما مع الخبر وقد يدعي ان لا حذف ولا تقدير فان الامر المصدر مؤول باسم المفعول اي وهو غير المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه لكل ما له انه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو زاد هنا في الثاني عن اقل من اثنين لكان اوضح حتى لا يصدق الغريب في الجملة وان هنا هي الناصبة للمضارع لا المخففة لفقد العلم وما يجري مجراه من تنبيه وقيل عن اثنين نعت لاثنين قبله [illegible] يروي انتهى قلت بل هو متعلق به لا نعت والنفي مسلط على [illegible] في وصف مقول يروي بلا شبهة وبه سقط ان اثبات [illegible] الثاني اوضح اذ هو مبني على فهم ان النفي [illegible] على العامل قاله وفي كتابة قوله ان لا يرويه الخ صادق بصور احدها ان يرويه اثنان عن كل واحد من [illegible] ثانيها ان يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان [illegible] ان يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة ان يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن الاخر الخامسة ان يرويه اثنان عن واحد من اثنين ثم في كل اما ان يكون من طرف الاسناد الاعلى وهو الصحابي اثنين او واحدا ووجه صدقه بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكانه قال ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر والصورة الاولى والثانية من العزيز عند الحاكم وغيره واما الصورة الثالثة فمقتضى قوله واما صورة العزيز الخ

انها مراده ومقتضى قول الحاكم كالشهادة انها غير مرادة وهكذا يقال
في الرابعة والخامسة والحاصل انه هل لا بد في العزيز من التعدد حتى في
الصحابي وهو مقتضى قول المولف ادبهما ومقتضى قول الشرعن ابن العربي
قلنا قد خطب به عمر الخ وهو ايضا مقتضى ماذكره عن المولف عند قوله
ثم الغرابة الخ وهو الموافق لما ذكره شارح الفية العراقي وبجب ان يجري
مثله في الغريب والمشهور كالعزيز او المعتبر التعدد الخاص بمن بعد
الصحابي وهو مقتضى ماذكره الحاكم والحاصل انه اختلف في العزيز هل لا
بد ان لا ينقص عدد من طباقه عن اثنين حتى في الاولى او يكتفى في الطبقة
الاولى بواحد فقط والى هذا الثاني ذهب [illegible] تفسير الشرله
بقوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين [illegible] الاول هو مقتضى كلام
المولف وماذكره الشارح عن ابن العربي وهو ايضا مقتضى [illegible] ذكره
عن المولف عند قوله ثم الغرابة الخ وعلى كل يشمل كلامه العزيز الخمس
المتفرعة لكن على الاول يجري في الطبقة الثانية ومابعدها وعلى [illegible]
يجري في الطبقة الثالثة ومابعدها فهو ان يروي [illegible]
فيها اثنان عن كل واحد اثنان او اثنان عن احدهما ثم عن الاخر واحد او اثنان
عن احدهما فقط او اثنان واحد عن احدهما واخر عن الاخر او اثنان عن
احدهما وواحد عن الاخر والصورة ان الاوليان من العزيز عند الحاكم
وعند غيره وماعداهما فمقتضى كلام الحاكم انها ليست من العزيز ومقتضى
كلام غيره انها منه انتهى مع بعض حذف من حاشيته وفي كتابة
الشيخ سري الدين اخرى وهو ان لا يرويه اقل الخ يجب ان يزاد ولا ينقل
الى حد التواتر والشهرة لاخراجها ثم الظاهر ان قوله عن اثنين مستغنى

عنه فان المستفاد من كلام العراقي ان ما وقع في سنده واحد فغريب او
اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور ثم ان قوله ان لا يرويه فيه
توجيهات اما بتقدير مضاف في المبتدا اي عالة او في الخبر ذوان لا يرويه
واما بتاويل ان والفعل بمصدر وتاويل المصدر باسم المفعول على قياس
توجيه صاحب المغني قوله تعالى وما كان هذا القرآن ان يفترى واما
بجعل المصدر مبالغة كقول الخنساء فانما هي اقبال وادبار قوله وسمي
بذلك اي بلفظ العزيز ويجمع على عزاز واعزة وبه يسقط ما يتوهمه
الناظرون من اتحاد المسمى به والمسمى قوله اما لقلة وجوده بناء على انه
من عز يعز [illegible] المضارع عزا وعزازة اذا قل وقوله واما لكونه
عز اي قوي بمجيئه [illegible] بناء على انه من عز يعز بفتح عين المضارع
عزا [illegible] اشتد وقوي ومنه فعززنا بثالث اي قوينا وشددنا هم
جمع العزيز عزاز ككريم وكرام والاية نزلت في رسل عيسى الذين وجههم
[illegible] انطاكية للتبليغ اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث
[illegible] واهل انطاكية كانوا عبدة اصنام فارسل اليهم عيسى
عليه الصلاة والسلام اثنين وهما يحيى ويونس وقيل غيرهما يدعونهم
الى الاسلام بعيسى وعبادة الله وحده فلما قربا من المدينة رايا حبيب
النجار يرعى غنما فسالهما فاخبراه الخبر فقال امعكما اية فقالا نشفي
المريض ونبرئ الاكمه والابرص وكان له ولد مريض فمسحاه فبرئ فامن
حبيب النجار وفشا الخبر فشفي على ايديهما خلق وبلغ حديثهما
الى ملك المدينة فدعاهما وقال لهما الناس اله سوى الهتنا قالا
من اوجدك والهتك فقال قوما حتى انظر في امركما فحبسهما وبلغ الخبر

اي الحديث المذكور

عيسى عليه السلام فبعث شمعون فدخل متنكرا وعاشر اصحاب الملك حتى
استأنسوا به واوصلوه الى الملك فانس به فقال له يوما سمعت انك حبست
رجلين فقال له هل سمعت ما يقولانه قال لا فدعاهما فقال شمعون من
ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شيء وليس له شريك فقال صفاه واوجزا
قالا يفعل ما يشاء ويحكم [illegible] قال وما آيتكما قالا ما يتمنى الملك فدعا بغلام
مطموس العينين فدعوا الله حتى انشق له بصره واخذا بندقتين فوضعاهما
في حدقته فصارتا مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون ارايت لو سألت
الهك هل يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف قال ليس لي عنك
سر الهنا لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع [illegible] فقال لهما
ان قدر على احياء ميت امنا بكما فدعوا بغلام مات منذ سبعة ايام فدعوا فقام
وقال اني ادخلت في سبعة اودية من النار [illegible] انتم عليه
فامنوا وقال فتحت ابواب السماء فرايت شابا حسنا يشفع لهؤلاء الثلاثة
شمعون وهذين فلما راى شمعون ان قوله قد اثر في الملك [illegible]
جميع ومن لم يؤمن منهم صاح عليهم جبريل عليه السلام [illegible]
كان ارسال عيسى الرسل انما هو بامر الله اضافه سبحانه اليه فقال
ارسلنا وعززنا بتثنية قوله اخرى بالثالث صفة لطريق صحيح لجواز
تذكيره وتأنيثه كما مر **قوله** وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه
اسم ليس عائد على العزيز من حيث تعدد روايته لا من حيث ذاته ولا
وصفه بالعزة لئلا يوهم كلامه ان هناك من يشترط العزيز في صحة
الحديث الصحيح وليس كذلك وانما المشترط فيها على القول به التعدد
الذي في رواة العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين

واولى

واولى منه عوده على التعدد المشعر به العزيز ونصب خلافا على انه
مفعول مطلق عامله محذوف على ما هو المشهور من جواز حذف عامل
المؤكد خلافا لابن مالك واللام بعده للتبيين والاصل خالفنا في عدم
اشتراط ما ذكر الاذى خلافا لمن زعمه على حد سقيا لزيد ورعيا لله و
انكاره واتفاقي الخبر وفي كتابة اخرى وليس شرطا في الصحيح ان يكون عزيزا
وما فوقه لان القريب منه الصحيح قال العراقي مما ذكر ان الحاكم فسر الشاذ
بما تفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة وان ابا يعلى
الخليلي فسره [illegible] بالشاذ [illegible] ما تفرد به [illegible] كان ثقة ام لا وان الشافعي فسره
بما يخالف [illegible] قال ابن الصلاح وما ذكره الشافعي لا اشكال
فيه واما ما ذكره [illegible] يشكل بما ينفرد به العدل الضابط كحديث انما
الاعمال بالنيات [illegible] قال واوضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن [illegible] ابي هريرة عن انس عن النبي عليه الصلوة والسلام
[illegible] مكة وعلى راسه المغفر وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع
انه ليس لها الا اسناد واحد انفرد به ثقة **قوله** وهو ابو علي الجبائي
من المعتزلة والذي يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث
بل هو رئيس المعتزلة في وقته اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام
منسوب الى جبى بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرى البصرة
ويعني يومي يشير بها وابدل من الحاكم ابي عبد الله ليخرج الحاكم ابو
احمد قال شيخ شيخنا النجم ومحل الاشارة قوله كالشهادة على
الشهادة انتهى وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض

اي من زعمه

اي ابتداء القول

اى الكتاب الذى المسمى بعلوم الحديث

على الشواذ غاية انه عول على كلام الحاكم فى علوم الحديث وان هنا نقل
كلامه فى المدخل فليحرر هذا الغلط فانى ما وقفت على هذا الكلام
المسمى بعلوم الحديث ولا فى كتابه وليس اشتراط العدد بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين شرطا للصحيح اى للحديث الصحيح خلافا لمن زعمه
وهو ابو على الجبائى حيث قال لا يقبل خبر العدل الواحد الا اذا انضم
اليه اخر وعضده موافقة الكتاب او ظاهر خبر اخر او انتشر بين
الصحابة او عمل به بعضهم بل نقل عنه انه اشترط اربعة واليه يومى كلام
ابى عبد الله من كبار المحدثين فى كتاب الذى الفه فى علوم الحديث
المسمى بالمدخل حيث قال الصحيح الخ [illegible] على ذلك من المحدثين
ايضا ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول ووافقهما على ذلك
من الفقهاء ابراهيم بن علية والميانجى من المحدثين [illegible] ان شرط
الشيخين ان يرويه عن المصطفى اثنان فاكثر ويرويه عن كل منهما
اربعة ويرويه عن كل منهم اكثر من اربعة ورده المؤلف [illegible]
قبل له انه ليس فى الصحيحين حديث واحد من نوع [illegible]
قال شيخ شيخنا العيظى والايماء فى كلام الحاكم من قوله كالشهادة
وعلى الشهادة فانه يقتضى ان يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين
عن الصحابى الذى زال عنه اسم الجهالة الينا لكنه لم يشترط ان
يرويه اثنان عن النبى عليه السلام كما اشترط غيره انتهى وبذلك
علم ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة
من المحدثين وغيرهم فقول المؤلف فى نكته على ابن الصلاح انه خاص
ببعض المعتزلة غير صحيح فقوله الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث

الصحيح

الصحيح ذو ان يرويه او ما الحديث الصحيح او شرط الحديث الصحيح ان
يرويه الخ ويجوز ان يؤول المصدر باسم المفعول اى الحديث الصحيح
يروى الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة الذى من رواته بان يكون مشهورا
بالرواية عموم روى عنه **قوله** بان يكون له اى لذلك الصحابى الجليل للحديث
راويان سواء روى ذلك الحديث عنه ام لا هذا بالنظر لكلام الحاكم
واما بالنظر لما فهمه الشارح عنه فالضمير للحديث والا لم يبق فيه اشتراط
العدد الذى فى حد الصحيح واو للنسبة متعلقة بزائل اى المقبول
اى عنه الجهالة معمول بان يكون له راويان **قوله** ثم
يتداوله اهل الحديث الى وقتنا اى ثم يتداوله اهل الحديث الزائل
عنهم اسم الجهالة [illegible] كما يشير له قوله كالشهادة على الشهادة.
اذ لا يريد فيه [illegible] الجهالة بثبوت العدالة للناقل كالمنقول
عنه واشتراط نقل اثنين عن الاصل وكذا عن كل ناقل عنه ثم
كذا وقد ذكر ان هذا يقتضى ما فهمه الشارح وان مذهب الحاكم ليس
كما قد حررناه بما لا مزيد عليه انفا ونصه عند قوله والصحيح
ان يرويه الصحابى الخ قال ليس مراد الحاكم ان الروايتين
بل الراوى الحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووى فى مقدمة
شرح مسلم قال فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة
متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار
البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان لا يذكر
الا ما رواه صحابى مشهور بالرواية عن النبى عليه السلام له
راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية

عن الصحابي له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع
الاتباع الحافظ المتقن المشهور زاد غير النواوي وله رواة ثقات
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متصفا مشهورا
بالعدالة في رواته على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الاحاديث
المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث فقوله
ثم يرويه عنه تابعي يقتضي ان الراويين الصحابي مطلقا لا الحديث لانه
لو كان للحديث لقال تابعيان او راويان ونحو ذلك وكذا ما بعده
وهو واضح وقال النواوي في اوايل التهذيب من شرح مسلم في
حديث وفاة ابي طالب ان الشيخين اخرجا ... ابنه سعيد بن
المسيب عن ابيه ونقل عن الحافظ انه ... عن المسيب رضي الله
عنه الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم ... البخاري
ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد غير الصحابة
انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح لا بد من ... له
عن راويه بان يكون مشهورا بالرواية عمن روا عنه ... كان
صحابيا روا عنه صلى الله عليه وسلم فلا بد من شهرته بالرواية عنه
عليه السلام ويكون له راويان عنه سوا روايا ذلك الحديث او غيره
وهكذا فيمن بعده الى ان يتصل الينا فما رواه من ليس له الا راو واحد
ليس داخلا في الصحيح قال النواوي بعد نقله اثر كلام الحاكم
كلام الجباي وقد قال اثره وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجباي
ما لفظه واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد فليس هو
من شرط الشيخين فمردود غلطه الايمة فيه باخراجهما حديث المسيب

بن حزن والد سعيد بن المسيب رضي الله عنهما في وفاة ابي طالب
ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن و
حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولم
يرو عنه قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم
يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي
ولم يرو عنه غير ابي سلمة ونظاير في الصحيحين لهذا كثيرة والله
اعلم انتهى وهو صريح فيما فهمه المحشي من كلام الحاكم واما ما
نقله ... من تاويل كلام الحاكم في اوايل
التوجيه فهو كما قال ... في ترجمة الدليل على صحة اسلام من
حضره الموت ... في النزع وهو النزع الى اخر الترجمة
وهو تاويل ... نافى الغلط الذي قضى به عليه ابن الصلاح
و... العراقي في الفية وقد ظهر بهذا كله مخالفة مذهب
الحاكم لظاهر ما فهمه الشارح عنه على ما يشعر به ظاهر قوله كالشهادة
في الشهادة اذ لا بد ان ينقلها من الاصل اثنان فان صحبنا
للنقل ثان فلا بد ان ينقل عن كل واحد اثنان ثم كذلك وقد نقل
المحشي عن الشارح فيما علقه على شرح الفية العراقي له ما يوهم
نحو ظاهر كلامه هنا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن حجر وبعض
اهل الحديث يشترط العدد في الرواية حتى ادعى ابن العربي في اوايل
شرح البخاري ان ذلك شرط البخاري وتعقبه ابن رشيد في كتابه
ترجمان التراجم وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث وحكى

ای ~~[illegible]~~ ای علی ان اسناد اشاب وافنی الی کرّ الغداة

و مر ~~[illegible]~~ ومر العشی مجاز مادم لعدم ظاطهره انه ق

لعدم التأول ای بالحمل علی الحقیقة لکونه اسنادا الی ما هو له عند المتکلم
فی الظاهر کما مر من قول الجاهل کما استدل یعنی لم یعلم او لم یستدل
شیٔ علی انه عن قنزع ای بعد قنزع وهو الشعر المجتمع فی نواحی
الرأس اللللا ای مضیها واختلافها وفی الاساس
جذب الشهر ای مضت عامت

الحازمى عن الحاكم وهو من اجل علماء الحديث ان شرط الشيخين
العدد وقال الحافظ ابو حفص الميانشى ان شرطهما ان لا يدخلا
فيه الا ما صح وهو ما رواه عن رسول الله اثنان فصاعدا وما
نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان
يكون نقله عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة فقد علم
بهذا ان اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة انتهى ثم
رايت المقرى كالنووى نقلا عن البيهقى فى رسالة لابى محمد
الجوينى ما نصه الذى عندنا من مذهب الامامين انهما انما شرطا
ان يكون للصحابى الذى يروى الحديث [illegible] فاكثر [illegible] بذلك
عن حد الجهالة وكذلك من دونهم ان [illegible] احد الروايتين عنه
الحديث وانفرد الاخر بحديث اخر [illegible] قال ولعل هذا مراد
الحاكم ولو سلم فانما يقتضى التزامهما تخريج ما [illegible] راويه
من الصحيح لا اشتراط التعدد فيه وهو ظاهر انتهى [illegible] هذا
سيانى لنا حرف كلام ابن العربى عن موافقة كلام الحاكم [illegible] انه
شرط التعدد حتى عن النبى عليه السلام ويدل [illegible]
ضمنه الامرين اعنى التعدد عن النبى عليه السلام والتعدد عن الراوى
عنه وبهذا يسقط الاعتراض الاتى قاله **قوله** ابو بكر ابن العربى
بتنوين بكر وتركه وهذا ابن العربى باللام واما محمد بن عبد الله
الحاتمى الطائى الصوفى فابن عربى بدون لام كما فى القاموس
قوله بان ذلك اى وجود وصف العزيز فى الحديث الصحيح
كما اشرنا اليه وليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير

طريق

طريق ابن العربى كما نبهناك عليه انفا ثم ذلك لاصل الكلاميين
من خارج مع قطع النظر عما فهمه الشراح ما المنظر عما فهمه الشارح
عنها فاسم الاشارة كما شرطه الحاكم لا تحا [illegible] كلاهما عنده كما قاله
قوله شرط البخارى اى شروطه الماخوذة من صنيعه متتبع كلامه
لانه لم يوجد عنه تصريح بشرط معين وانما يوخذ ذلك من معنى
تسمية الكتاب فانه سماه الجامع الصحيح المسند المختصر من امور
رسول الله عليه السلام وسننه فعرفنا بقوله الجامع انه لم يخص
نصف دون صنف ولهذا اورد فيه الاحكام والفضائل والاخبار
المحضة [illegible] والامور الاتية وغير ذلك من الاداب و
الرقايق وبقوله [illegible] ليس فيه ضعيف عنده [illegible] كان فيه
مواضع قد انتقدت [illegible] وحصل الاعتنا بالجواب عن ذلك فى
مقدمة [illegible] مصرح بذلك قوله ما ادخلت فى الجامع الا ما
صح [illegible] المسند ان مقصوده الاصلى تخريج الاحاديث التى اتصل
[illegible] بعض الصحابة عن النبى عليه السلام سواء كانت من قول
النبى او فعله او تقريره وان ما وقع فيه مما يخالف ذلك فانما وقع
فيه تبعا وعرضا لا اصلا وقصدا **قوله** واجاب اى القاضى ابو بكر بن
العربى عما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعائد الى البخارى
بمعنى الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربى بمعنى
اورد عليه بالبناء للمفعول اى على زعمه من ان ذلك شرط البخارى
ويحتمل انه راجع الى الشرط الذى زعمه ويحتمل انه عائد على
البخارى بمعنى الشخص المشترط لما ذكر والكل صحيح والمراد عما اورد من

لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد

الاحاديث التي ذكرت في الجامع خالية عن ذلك الشرط **قوله** فيه نظر اي
بحث ولو ابدل قوله لانه قال الخ بالفظ لا ونصه لكان اظهر اذ لا يظهر
لهذا التعليل وجه الا بتكلف وجعله تعليلا لكينونة النظر في جوابه
بتاكده توجه النظر على جوابه سوا قال هذا المجموع اولا فان قلنا النقل
في الجواب فما بالهم لم السوال قلت محافظة على الظهور والايضاح
من بيان حيثية ارتباط الجواب به **قوله** تخرج بالفرع حديث ويجوز
اضافة حديث للاعمال بالنيات اضافة بيانية فلا ينون حديث وان
قطع عنها فينون ويرفع الاعمال بالنيات على انه بدل منه او بيان
وقوله لم يروه عن عمر الا علقمة نعت [illegible] علقمة
وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات و[illegible] كما قلناه لا يختلف
قال قلنا لا حاجة الى الاعادة قال [illegible] المحكي بها كلامه
اولا عنها وفي نسخة اسقاطه وقوله على المنبر [illegible] الجزء وهي
الارتفاع سمي بذلك لارتفاعه عن الارض او لارتفاع الخطيب [illegible]
والمراد منبر المدينة **قوله** بحضرة الصحابة اي بحضورهم [illegible]
لانتشارهم في البلدان وانواع الولايات ومعنى لولا انهم [illegible]
لولا انهم كانوا عارفين به قبل سماعهم من عمر ولولا ذلك لانكروا [illegible]
كذا قال مستغنى عنه كما مر وفي كتابة قوله قلنا الخ لا يلاقي السوال
لان هو الايراد تفرد به علقمة عن عمر ولا يلزم من خطبة عمر به ان
يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله ولولا الخ
انما يلاقي السوال ان لو كانت جهة الايراد تفرد به عمر عن النبي عليه السلام
وتعقب من ذلك ايضا فان التعقيب المذكور متحد **قوله** وتعقب بضم اوله

مبنيا للمفعول وضميره لابن العربي وضمير انه للثاني والتعقيب معناه
الاعتراض والمتعقب به ابن رشيد في ترجمان التراجم كما مر قال
ظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده فظاهر
كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط
فيمن بعده انتهى قلنا قد علمت الصواب من كلام الحاكم في الصحابي و
فيمن بعده لا كما قاله واما ابن العربي فحوائه مصرح باشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده فالتعقيب خاص به في الواقع لا بحسب كلام الشر
انما عنده سوكما تقدم كما قاله **قوله** سكتوا عنه اي عن انكاره
[illegible] عنه وهذا قول بصد بفاعل يلزم
المنفي وانما انتفى [illegible] ما ذكر لجواز ان يكون تركهم الانكار وان لم
[illegible] العدل وكفاية نحو وجوب
العمل بمقتضاه وفي كتابة قوله من غيره اي من غير عمر بان سمعوه
[illegible] او من صحابي عنه اذ يحتمل احتمالا ظاهرا انهم قبلوه عن عمر
[illegible] في الدين وفي الصحة وقال وكلامه يقتضي انه لا علم
انهم سمعوه من غيره لقرينة او بقولهم صحة كلام ابن العربي وليس
كذلك اذ هذا لا يوجب عدم تفرد علقمة الذي رواه عن عمر فالجواب
الذي ذكره فيه نظر ولهذا قال حاصل السوال انه لم يروه عن
عمر الا واحد وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فلا يلاقي هذا
الجواب السوال قوله وبان هذا اي وتعقب ابن العربي ايضا بان
هذا الجواب لو سلم جريانه وصحته في عمر منع في تفرد علقمة بن ابي وقاص
الليثي من كبار التابعين عن عمر بروايته عنه **قوله** ثم تفرد محمد بن ابراهيم

أي مشهور في طبقة الصحابة والتابعين وبينهم بعوده ولم يروه الا

وقيل التعقب ابطال الكلام عن القاري

لهم متابعات لا يعتبر بها متن

عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من اوساط التابعين
قوله ثم يحيى بن سعيد هو الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي
ويحيى من صغار التابعين قوله عن محمد بن ابراهيم السابق على ما هو الصحيح
المعروف عند المحدثين متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل
انه متعلق بمحذوف دل عليه السياق اى بنيناه مع جريان الجواب فى تفرد
من ذكر بعد عمر على ما هو القول الصحيح المعروف عند المحدثين ان المتابعات
لهم عليه لا يعتبر بها فقوله وقد وردت الخ بيان لمقابل القول الصحيح
وقد وردت الخ جواب سؤال مقدر وسيأتى المتابعات والشواهد و
الافراد وقد رأيت ان اذكرها هنا [illegible] الكلام منطوقا
ومفهوما ولفظه فى مقدمة مسلم فصل فى [illegible] الاعتبار والمتابعات
والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى [illegible] حديثا عن
ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام هل
ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن سيرين غير ايوب
او عن ابى هريرة غير ابن سيرين او عن النبى عليه السلام غير ابى هريرة
فاى ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش
يسمى اعتبارا واما المتابعة بان يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين
غير ايوب او عن ابى هريرة غير ابن سيرين او عن النبى غير ابى هريرة
فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاولى وهى
متابعة حماد فى الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الشاهد
بان يروى حديث اخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد
متابعة واذا قالوا فى نحو هذا انفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد

كان

كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل فى المتابعات
والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك ضعيف وانما يفعلون
هذا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت
المتابعات وتمحض فردا فله اربعة احوال سيكون مخالفا لرواية من هو احفظ
منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا
الراوى حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه
قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا من حاله فيكون شاذا
منكرا مردودا فحاصل الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان
فرد لا يخالف [illegible] الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ايضا
ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس فى راويه من الحفظ والاتقان
ما يجبر تفرده [illegible] فى كلامه متنا وشرحا ويلخص ان المتابعة مشاركة
راو معتبر الراوى الحديث فى رواية ذلك الحديث فى شيخه او شيخ شيخه
[illegible] او المعتبر هو الذى يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
وقال [illegible] واشار بقوله بهذا يعنى بقوله لا يعتبر بها الى ان المتابعات التى
وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها قلت وهو جواب
عن منع التفرد وحاصله ان المتابعة الواهية كالعدم قوله وكذا التشبيه
والنبع فقوله لا نسلم جواب بتصريح بوجه الشبه فى غير حديث عمر كما فى
اخر حديث فى البخارى قوله ابن رشيد هو بضم الراء وفتح المعجمة وسكون
اليا منقول من مصغر رشد او رشيد ضد سفيه وهو محمد بن عمر بن
محمد بن عمر بن محمد بن ادريس السبتى الاندلسى المالكى المتوفى سنة
اثنين وعشرين وسبعماية نقلا عن حمش وسنتين قوله ولقد كان يكفى الخ

فاعل يكفي اول حديث والقاضي بالنصب مفعول يكفي وانه شرط البخاري [illegible]
منقول اي مع وعائد لما المضاف اليها بطلان مخزوف ان لم يحتمل الصورة
والظاهر منذكور صفة لحديث ويجوز رفعه صفة الاول وحاصله
بعيد بالمقلة عما هو في اول شرحه **قوله** مذكور فيه فانه روى
بالاحاد حديث الاعمال وكذا اخر حديث مذكور فيه فان ابا هريرة
تفرد به عن الرسول وتفرد عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع
وتفرد به عنه محمد بن فضيل ومنه انتشر فرواه عنه ابن البخاري
وغيره وهذا وجه قول الترمذي انه غريب **قوله** وقال ابن حبان
بكسر المهملة وتشديد الموحدة وترك [illegible] لانه [illegible] علان
الحافظ المشهور صاحب المسند وهو احمد [illegible] حبان القطان وحبان بالفتح
والضم مشهوران **قوله** نقيض دعواه اي نقيض [illegible] عن البخاري لكن
بطريق اللزوم لانه اذا نفي وجود العزيز البتة [illegible] انه غير
موجود في البخاري وهو يرفع دعوى انه شرط البخاري ولم يخرج
عنه ولو عاد ضمير دعواه للجابي لصح لكن بعيد وخلاف [illegible] الا
ان المناقضة عليه على ظاهرها ولو جعل ضمير دعواه لمن ذكر شرطها
ولكن الحال فيه كالذي قبله فتأمل اي رواية اثنين عن اثنين صادق
بصورة **قوله** بان يروي عن كل واحد من الاولين واحد من الاثنين
الباقيين وبان يروي الاثنان عن كل واحد من الاولين وبان يروي
احدهما عن احدهما والاخر عن الاثنين جميعا وقوله لا يوجد في
شيء من الجوامع ولا المسانيد وغيرها **قوله** واما صورة العزيز
التي حررناها يعني في قوله والمراد بقولنا ان يروي باثنين اي لا

يروى

يروى باقل منهما فان روى باكثر في بعض المواضع من السند الواحد
لا يضر اذ الاقل في هذا العلم على الاكثر ثم لا يخفى كان قوله واما صورة
العزيز الخ فيه وان اراد الصورة التي حررناها فهو ممنوع ولذا
اسقط ذكر الشق الثاني من التحديد وان قوله بان لا يرويه الخ
متعلق بحررناها فلا نفعل كما قاله **قوله** ومثاله الخ اعترض هذا
الشيخ عز الدين بانه كان ينبغي ان ياتي براويين عن ابي هريرة وانس
لا عن انس فقط كما قيل وكذا ياتي براويين عن الراويين عنهما
وهكذا فاقتصاره على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره هو المطابق
لقوله [illegible] لكن قد علمت ان هذه مرتبة الحاكم بل
مرتبة اخص من هذا كما [illegible] ما قدمناه لكن اجاب عن هذا وبعضه
تنبيهات الاول [illegible] سعيد يعني ابن ابي عروبة مقبول لانه عدل
ثقة ضابط [illegible] فلا يلتفت لقول السخاوي ثم نقف عليه بعد
[illegible] الثاني اعترض شيخ شيخنا نجم الله [illegible] بان
تمثيله [illegible] الصورة المردودة ولا الصورة المحررة لانه
كان ينبغي على مطابقة المردودة ان يذكر راويا عن ابي هريرة
وراويا عن انس لا راويين عن انس فقط كما فعل ثم ياتي براويين
عن الراويين عنهما وهكذا وعلى مطابقة الصورة المحررة ان يذكر
عن كل انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن الراويين عنهما
راويين فاكثر وهلم جرا لكنه ذكر عن انس راويين وعن الراويين
عنه راويين ثم كذلك ولا يوجد غير هكذا قلت ويرده ان قوله
ورواه عن كل جماعة راجع للجميع فوجدت المطابقة بلا تردد انتهى

قوله وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد ويوجد في بعض النسخ
هنا يعني في اصطلاح المحدثين لفظ ما فيه عموم فيشمل كل المتن و
بعضه وبعض السند فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي
عن بيع الولاء وهبته عن ابن عمر فانه لم يصح الا من حديثه والثاني
كانفراد مالك بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر عن سائر
رواته ومثال الثالث ما رواه الطبراني من حديث الدراوردي
برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة اخيه والمحفوظ
فيه رواية عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله عن ابيها عن عائشة [illegible] الذي
انفرد راوي الغريب بروايته عنه [illegible] سواء كان من شانه
ان يجمع حديثه لجلالته اولا وهو الراجح [illegible] ابن منده بشيخ
شانه ان يجمع حديثه سواء جمع بالفعل كمالك [illegible] كابن
شهاب وقتادة ولم يذكر المولف المتواتر من جملة الاقسام [illegible]
بتعاقب [illegible] لم يكن من مبحوثاته [illegible] الاسناد [illegible] اليه
ما يشتبه به وهو المشهور ثم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز
وبالفردية يختم بالغريب فعلى هذا سلك طريق التدلي والترقي
والطريقان جائز ارتكابهما وبهذا يندفع قول من قال لا ينبغي ان
يقدم الغريب على العزيز على المشهور لان الغريب من العزيز بمنزلة
البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك قوله في اي
موضع وقع التفرد به من السند سواء كان في اوله او وسطه او اخره
في جميع طباقه او بعضها بان انفرد به الصحابي ثم التابعي وهلم جرا

اوفي

او في بعضها وبهذا عرفت ان كلامه ينطبق على الغريب المطلق و
النسبي وسياق التفصيل ويظهر انه حال من انفرد وانها خبر بعد غاية
عليها او خبر الموصوف بجملة وقع محذوف اي فيه تعدد بعد به ومن
السند حال من موضع او صفة له قوله على ما سيقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي هذا يقتضي ان كلام من الغريب المطلق
والغريب النسبي مقسم وليس كذلك بل هما قسمان للغريب فكان
ينبغي ان يقول من الغريب المطلق والغريب النسبي لان الذي
يأتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد نسبي انتهى وقد
يوجه بان التقسيم [illegible] على ما سيقسم هو اليه ثم ابدل من
ما بدل مفصل من مجمل [illegible] الغريب الخ مجرور ان على اللفظ او
منصوبان على المحل وقال قوله على ما سيقسم الخ متعلق بمحذوف
تقديره [illegible] ما سيقسم اي بينا هذا التقسيم على شموله
[illegible] من الغريب المطلق والغريب النسبي اعلم ان الغريب
المطلق [illegible] المولف هو الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد
والغريب النسبي ما وقع تفرد راويه في اثناء اسناده في اي موضع
كان والذي جرى عليه العراقي ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد
بروايته راو واحد متنا واسنادا فيهما وان الغريب النسبي
هو غريب الاسناد فقط بان يكون متنه معروفا برواية جماعة من
الصحابة تفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع
ان متنه غير غريب ومنه غرائب الشيوخ في فنون الاحاديث
الصحيحة كما قاله ابن الصلاح تنبيه الفرد قسمان ايضا فرد مطلق وهو

انفرد به الراوي من غير ... وفرد نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد
او شخص معين كلم يقله الا فلان او لم يروه الا اهل البصرة او لم
يروه غير فلان الا فلان فمن هنا قيل لا فرق بين الغريب والفرد
لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا
من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد كاهل البصرة
انتهى ولعل حاصل كلامه ان بينهما عموما او خصوصا وهو خلاف ما
ياتي للمؤلف من ترادف الفرد والغريب والذي جرى عليه شيخ الاسلام
هو الاول فما كان الثاني يتبل ويمكن كون الخلاف لفظيا [illegible]
يريد المؤلف بالغريب الذي يعرف [illegible] الاطلاق و
الافراد المضافة للبلدان ليست كذلك [illegible] فكل غريب فرد وكل فرد
غريب بهذا المعنى **قوله** وكلها اي الا [illegible] الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد اعلم ان الكل [illegible] قسمين مجموعي
وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع
كل رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة وحينئذ [illegible]
الحكم فيه على كل فرد فرد من حيث انفراده نحو كل رجل [illegible]
والظاهر من كلام المؤلف من الاول لا الثاني لا من قوله في الشرح
ويقال لكل واحد منها خبر واحد لانه ظاهر في افادته بالمعنى
الاول ولو حمل على الثاني كان صحيحا ايضا ويكون المعنى ان كل فرد
منها يقال له احاد اي فرد احاد ويكون العطف في قوله ويقال الخ
تفسيريا. احاد اي افراد احاد كما يعلم من كلامه والاصل
ادماد لان الجموع ترد الاشياء الى اصولها ثم قلبت الواو همزة ثم ابدلت

الهمزة الفا من جنس حرف حركة ما قبلها ويحتمل انه جمع احد فابدلت
الهمزة الفا ومحل رد الجمع الاشيا الى اصلها اذا كان مستعملا وبالجملة
هو افعال كفرس وافراس **قوله** ويقال لكل منها خبر واحد اي اصطلاحا
فهي تسمية عرفية فيقال للمشهور والعزيز خبر واحد مع ان اقل رواة
الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان وقوله لكل منها اي لكل
واحد من الاحاد بانفراده **قوله** وخبر الواحد اي ومدلول هذا اللفظ
في اللغة من غير اعتبار [illegible] البيع من غير نظر على حد قولهم العمى
عدم البصر فلا [illegible] الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص
واحد [illegible] الاعلى الغريب فان قلت
ما النكتة في تعرضه [illegible] خبر الواحد لغة وليس من مبحوثات
الفن قلت هي [illegible] المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر باحاد
وهي انه يتطرق [illegible] ما يتطرق خبر الواحد حينئذ من احتمال الصدق
و[illegible] قاله **قوله** وفي الاصطلاح اي عرف المحدثين
[illegible] الواحد ما اي خبر لم يجمع شروط التواتر وفي كلامه
العطف على معمولي عاملين مختلفين لان في الاصطلاح عطف
على في اللغة وهو حال كما من المبتدا عند سيبويه او الخبر عند
غيره وعامله الاستقرار المقدر وما لم يجمع عطف على ما يرد
وعامله المبتدا بناء على الراجح من ان المبتدا عامل في الخبر فلعله
ممن يرى جوازه مطلقا لا يقال ويرده ان اتقدم المجرور لانا
نقول شرطه ان لا يباد الجار مع الثاني كما هنا بل يكون مثل في الدار
زيد والحجرة عمرو كما قاله **قوله** وفيها اي في الاحاد المقبول وكان

الاولى منها ومنها اذ من جملها التى عهد استعمالها فى التقسيم دون فى
كقوله تعالى فمنهم من يمشى على بطنه الاية ولا يخفى ان المراد بالقبول
والرد من حيث صفات ناقليها كما يعلم من تقريره الاتى لا من حيث نسبتها
واضافتها اليه صلى الله عليه وسلم اذ لبس حالها من تلك الحيثية الا
المتواتر كما ان المراد بالقبول والرد من حيث الظاهر لا القطع اذ يحتمل
ان يكون المقبول مردودا وعكسه فيما عند الله ونفس الامر قوله وهو ما
يجب العمل به عند الجمهور ظاهره انه تعريف للمقبول وحينئذ يلزمهم
المردود لان هذا حكم المقبول والاصل فى التعريف [illegible]
مع انه لا يحسن تعريف المقبول بهذا [illegible] ترجح صدق
المخبر به وحينئذ ما يجب العمل به [illegible] حكم المقبول لا تعريف له
بحكمه اكتفى بتعريفه من تعريف ضده [illegible] المردود اذ يؤخذ منه
تعريفه بانه ما ترجح صدق المخبر به وقوله يجب العمل [illegible] اى بالنظر الى
اسناده وان لم يعارض كما يعارضه بمثله او دونه [illegible]
ينافى ما ياتى من ان المقبول غير معمول به اى لمعارض [illegible]
وهو ما يجب العمل به قال هذا حكم المقبول وهو ان [illegible]
عليه فلا يصح تعريفه وقد ادعوا الدور فى دون هذا فان الاولى
ان المردود حيث كان هو الذى لم يترجح صدق المخبر به ان يكون
المقبول هو الذى يترجح صدق المخبر به انتهى وقال قال
قاضى القضاة شيخ المؤلف حذفت حد المقبول المعلم به من التصريح
بحد المردود انتهى قلت فالاول بنا اعتراضه على ان ما ذكر تعريفا
للمقبول وقد بنا الثانى على انه ليس تعريفا له وانما هو بيان حكم من

احكامه

احكامه وبه سقط ما يقال فى المقبول ما يجب العمل به ومنه ما يندب
العمل به كما ان منه ما يدل على تحريم العمل وكراهته وان امكن ان يجاب
بتقدير تسليم ارادة التعريف بانه رسم لفظى ببعض خواص المقبول بنا
على راى المتقدمين من تجويز التعريف بالاخص وبانه على تقدير مضاف
فى الكلام دل عليه المقام اى ما يجب اعتقاد مشروعية العمل والفعل
والدال على الندب يجب اعتقاد مشروعية العمل به وان لم يوجب عملا
نعم لا بد من تاويل العمل بالفعل ليصدق على الترك فى النهى
بناء على ان فعل [illegible] عن المنهى عنه قوله وفيها المردود
وهو الذى [illegible] صدق المخبر [illegible] بها اذا ثبت كذب الناقل
او ترجح كذبه او لم يثبت كذبه ولا صدقه وهو ما توقف فيه هذا
يخالف ما ياتى [illegible] المردود ما ثبت كذب ناقله وان ما توقف
فيه اذا لم يوجد قرينة تلحقه باحد الاقسام فانه ملحق بالمردود
لا [illegible] حقيقة ويجاب بان قوله وهو الذى الخ محمول على ما
ثبت كذب ناقله بدليل ما ذكره بعد فى التقسيم من قوله صار
المردود ويحمل الكلام على خلاف ظاهره لقرينة لا مانع منه
ولا خلل فيه ثم لا بد فى تعريف المردود من زيادة على ما ذهب اليه
مالك ومن وافقه من تقديم عمل اهل المدينة على خبر الاحاد المشتمل
المشتمل على القبول فيقال عقب تعريفه كما تقدم او رجح صدقه
وعارضه عمل اهل المدينة عند مالك قوله لتوقف الاستدلال بها
الخ قال علة لاشتمال الاحاد على المقبول والمردود قلت
الذى يظهر انه علة لدخول القبول والرد فى الاحاد دون المتواتر

مع رعاية دلالة المقام على ان رواتها عند البحث عن احوالهم يتبين
اما اتصافهم بصفات المقبول واما اتصافهم بصفات المردود واما ان
لا يتبين شيء اصلا وهذا احسن من قول المحشي المذكور لانها مراتبه
تعليل التقسيم وهو من باب التصورات وهي لا يستدل عليها **قوله**
فكله مقبول اي كل فرد فرد من افراد المتواتر مقبول من حيث حصول العلم
بمضمونه من غير احتياج الى التجربة وقوله بخبره اصله التجربة وقوله
بخلاف غيره الخ اي غاية لا ينبغي [illegible] الاخبار الاحادية لكن
انما وجب العمل الخ قال [illegible] الاول [illegible]
انما وجب العمل بالمقبول [illegible] دليل
وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك [illegible] هو دليل انقسامها الى
المقبول والمردود قال ولو كان [illegible] فقلت بعد قوله
الاول فاوجدتهم ما يغلب صدقهم [illegible] ان ترجح عدم
الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث [illegible]
قوله ولو كان لحصر الامر في الخ اشارة الى ان المراد [illegible]
القبول ووجود صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل منهما
لا تحقق وجودها الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت
كذب الناقل يخالف ما قدمه في تفسير المردود فهو تناقض
انتهى ويمكن الجواب عن الاول بما فيه تكلف وذلك لان دليل
انقسامها الى المقبول وغيره يتضمن دليل وجوب العمل بالمقبول
ففي الكلام حذف مضاف اي لتضمن قوله انها اما ان يوجد فيها
الخ وقوله في الثاني انه تناقض لان ما ذكره في تعريف المردود

يشمل الثالث مع انه جعله ثالثا فيقتضي انه مباين له لان قسيم
الشيء مباين ثم ان ما لم يترجح صدق ناقله يشمل ما ترجح
كذبه فهو منطوق يشمل ثلاثة اقسام وتقدم ما يفيد الجواب
عن هذا فالله [illegible] وقال قوله لكن انما وجب الخ كلام فيه غموض
وخفا فان التعليل الواقع فيه لما انتج وجوب الرد والوقف
فهو تعليل بالاعم وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص فلا يفيد ثبوت
خصوص الحكم المعين المعلل الذي هو وجوب العمل بالمقبول
واشار الى الاعتراض فهو حق واما الجواب بانه
[illegible] الانتقال [illegible] بل فاسد لها اولا فلا
انفصال عنه [illegible] حكم اخر واما ثانيا فالتقسيم
من باب التصورات [illegible] لا يستدل عليها واما ثالثا فان
جعله علة [illegible] الانقسام الى ما ذكر يعني الجزم باشتمالها
على [illegible] يعني عند قوله وقيل لتوقف الاستدلال بها على
[illegible] **قوله** لانها الخ اي لان اخبار الاحاد اما ان يوجد
[illegible] على وجود اصل صفة القبول في فرد من منها
يقينا او على انه وجوده فيها في الجملة من حيث هي كذلك وبما ذكره
علم ان المراد باصل صفة القبول ما مر اي القبول عليه اولا
وبالذات بحسب القصد الاول بحيث لا يعتبر وجود غيره الا
بعد وجوده وتحققه وهو الصدق كما ذكر وحينئذ فمعنى
كون اصل صفة الرد الكذب ان مع تحققه في الجملة لا يعتبر ثبوت
زائد عليه لان غيره من القوادح لا يعتبر الا بعد وجوده تنبيه

أي مخبر المتواتر

اي غير خبر المتواتر

يمكن حمل كلام الشارح على انه استيناف قصد به بيان كيفية البحث
عن احوال رواة الاحاد اجمالا وفي كلا منه اكتفاء والاصل وانما
وجب العمل بالمقبول وترك العمل بغيره لانها الخ وهذا الحكم وان
تقدم لكن لمحافظته على ربط بعض الكلام ببعض لم يتمكن من
بيان كيفية البحث عن احوال رواتها فاعاده ليرتبط به ذلك
غايته ان تكون وقعت في غير موقعها وربما يعرّبها انهم قدروا بها
الاستثناء المنقطع وبه يسقط الاعتراض الاول من كلام
ويسقط من كلامنا وكلام ... ايضا قوله وهو ثبوت صدق الناقل
الخ اي اصل صفة القبول والظاهر ... [illegible]
لا صفة الناقل الصدق الثابت ... فيما بعده
قوله او لا اي او لا يوجد في شيء منهما اصل صفة القبول
ولا اصل صفة الرد وليس فيه حذف ... جزء
قوله صدق الخبر هذا هو رابط الجملة الواقعة ... ء
المراد فيه للاول نحو ابو سعيد الذي رويت عن الخدري وكذا
العود فيما بعد انه لم يجعل يغلب في المواضع مضعفا ...
للمبتدا والا كان جزءه هو الرابط وفي قوله يغلب صدق الخبر
وضع الظاهر موضع المضمر اي صدقه وكذا قوله والثاني الخ اي
التحقق بالجزم لانه جواب الشرط اي التحقق بما قامت القرينة على
الحاقه به قوله والا فيتوقف فيه اي وان لم يوجد منه قرينة
تلحقه باحدهما فيتوقف في قبوله اي يمسك عن ذلك وقرنه المصادف
الصالح لمباشرة الاداة بالفاء جاء على احد الوجهين الجائزين

ليغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله ... فيطرح
والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين والتحق منه

عند ابن

عند ابن الحاجب في المضارع المثبت او المنفي بلا نحو وقمت واصك عينه فنتقم
الله منه واختاره الرضي والفعل في كلامه مبني للمجهول قوله و
اذا توقف عن العمل به اي بالخالي عما يلحقه باحد القسمين والظاهر
ان هذا جواب سؤال تقديره قد بان مما ذكره في التقسيم ان اقسام
الاحاد ثلاثة مقبول ومردود ومتوقف فيه فما ارتكبه في
الاصل من التقسيم غير حاصر فيكون باطلا وملخص الجواب انه مندرج
في احد القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات
فالتقسيم الواقع في الاصل تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع
... تقسيم لها من حيث ذاتها قوله لا لثبوت صفة
الرد ... لا ... ثبوت كذب الناقل وهذا يخالف ما مر
في تفسير المردود ... وبني عليه من ان المردود ما لم يرجح
صدق المخبر ... وهذا موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه
باحد القسمين فلا يصح نفي صدق الرد عنه قلت اشكل
على ... الكلام باشتماله على حذف يسير دل عليه السياق و
... اي لثبوت اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود
والانتفاء وتقدم ان اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق
بين صفة الرد وهي ما لم يوجد الخ واصل صفة الرد لعموم
الاولى وخصوص الثانية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم
كما ان صفة القبول ما لم توجد الخ واصلها الصدق الثابت
الخ فقوله وهو ثبوت الخ ممنوع بل هو اشتباه التي تاصله
فلا تكن من الغافلين قوله ومن فيها الخ لعدم ناب

الكفاية فاطلق الوقوع اللازم له الورود فمكان عال الى
مكان سافل مقصد على لازمه وهو مطلق الورود مكانه قال ويرد
من الاحاد ما يفيد العلم النظرى بالقراين وقد للتكثير لا للتقليل
وقوله المنقسمة الى نعت للاخبار او الاحاد فيوهم تقييد محل
الخلاف فى كونه قطعيا او ظنيا وليس كذلك فخبر الاحاد مطلقا
جرى فيه الخلاف هل يفيد العلم ام لا ومحصل المسالة من اصلها
ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عند الامام والغزالى والآمدى
وابن الحاجب والبيضاوى حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم
الا بقرينة كا ... ... الرجل بموت ... المشرف على الموت ...
قرينة خروج الناعيات واحضار الكفن ... ... عرف
العادة انه لا يفعل بغير ولده وقال الاكثر ... لا يفيده وما
ذكر من القرينة قد يوجد مع حصول ... الا ... واعترض بان
هذا قدح فى المثال الجزئى ولا يلزم منه القدح فى ... المدعى
الكلى ودفع بما هو مضبوط فى المطولات وقال احمد ... العلم
بلا قرينة بشرط العدالة لا يجابه العمل ... ولا يجب
العمل لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا
الظن واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد
لا ما ثبت من وجوب العمل بالظنيات فى الفروع وقال ابن فورك
والاستاذ يفيد المستفيض من خبر الواحد علما نظريا قال
المحقق المحلى جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى
والاحاد المفيد للظن فمثله الاستاذ بما يتفق عليه ائمة الحديث

اذا

اذا علمت هذا علمت ان فى قصر الخلاف على المشهور والمعروف والغريب
نظرا وعلمت ان الخلاف فى المسئلة حقيقى لا لفظى وعلمت ان المراد
بالعلم المفاد هنا بالقراين العلم اليقينى لا الظنى اذ قد لا يتوقف
افادة بعضها اياه على قرينة ويمكن الجواب بانه انما خصها بذلك
نظرا للغير وللقراين الاتية الخاصة وان الخلاف الحقيقى غير
اللفظى المراد هنا وهو افادة ما اخرجه الشيخان او احدهما
العلم هل المراد منه القطع او الظن فقيل القطعى وقيل الظنى
الى ما ياتى قاله ... وفى كتابة البا فى قوله بالقراين
... يقتضى ان الاحاد مع القراين قد
تفيد ... وهو خلاف ما فى جمع الجوامع و...
وافقه ... اذا ... بالقراين افاد العلم فى احد الاقوال و
هذا خلاف ... المولف هنا واراد بالنظرى حقيقته
و... يتوقف على النظر وهو ترتيب امور للحصول الا ما يتوقف
... النظر او غيره من حدس او تجربة وغيرها كما استظهره
... ذلك اى اكسابها وافادتها العلم النظرى
بالقراين وتقدم اعراب خلافا لكذا قوله والخلاف الخ لا
يخفى ما تضمنه من الاستدلال على المدعى وهو كون الخلاف
لفظيا لان كون ما احتف بالقراين ارجح مما خلا عنها لا يستلزم
افادته العلم فقد يكون مفاده الظن الراجح على الظن الحاصل
بخبر خال عن القرينة لا العلم فالخلاف معنوى وقال
مراده بالتحقيق الحقيقة ونفس الامر وهذا طريق له كما مر ...

اي على المعنى العام الشامل للظن علي قاري

استدراكا منه على المختلفين ومعنى قوله لفظي انه عايد الى اللفظ
والتسمية وقوله لا ان من يجوز الى بيان لفظية الخلاف وحاصله
ان يقول لا خلاف في افادة خبر الاحاد العلم النظري بالقراين
وانما الخلاف هل يطلق على ما افاده بواسطة القراين فقط
العلم ام لا فمن قال لا يطلق لفظ العلم الا على ما كان ضروريا
او بديهيا منع اطلاقه على ما افاده خبر الاحاد ومن قال بل
يطلق على كل يقيني كان كسبيا او غيره جوزوا اطلاقه عليه
فالاحاد المحتف بالقراين يتفق على افادته العلم وانما الخلاف
في جواز اطلاق لفظ العلم [illegible]
الخلاف معنوي لا ان من اطلق عليه [illegible] لا يفيد اليقين
بالنظر ومن الحق من اطلاقه العلم فانه [illegible] حجيته
لا برفعه عن غلبة الظن فلم يصل عنده الى اليقين وهو
مخالف لمن يقول بافادته في المعنى بلا ريب و [illegible]
بان التحقيق خلاف هذا التحقيق وقوله بالمتواتر الى يفيد
التواتر قوله لكنه اي من الحق اطلاق لفظ العلم على الحاصل
من الاحاد لا ينفي انما ما اي الخبر الذي احتف بالقراين جمع
وهي امر يدل لا بالوضع والمراد بها هنا الجنس فيصدق
بالواحد فاكثر قوله ارجح في افادة الظن الراجح لا العلم كما
هو ظاهر كلامه ليتم له قوله والخلاف في التحقيق لفظي الى الكلي
وقد علمت ما فيه وقال قوله ارجح مما خلا عنها اي عن جنسها قال
قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان

اطلاق العلم متن

الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها
ما يفيد العلم انتهى اي فيبطل كون الخلاف لفظيا ونعني به
انه معنوي وهو جيد على ان الخلاف في افادته العلم لا في
التعبير نعم ان اراد نزاع الاطلاق بالعلم الذي يفيده
المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا لكن لا دليل
على ارادته ذلك بل ولا قرينة قوله والخبر المحتف بالقراين
اي والخبر المفيد للعلم المصحوب بالقراين المتصلة
حالية كانت او مقالية قوله منها ما اخرجه الشيخان فقد
[illegible] الغزاوي كما ياتي قوله مما لم
يبلغ [illegible] وجود المتواتر في الصحيح وهو كذلك
عند من [illegible] نقل وفيه رد على من اوهم كلامه وقد
الخلاف على [illegible] اخرجاه او احدهما ويمكن حمل كلامه
[illegible] على كل ما المراد اخرجاه اجتماعا او انفرادا
و [illegible] بعده على غلطه من ظاهر وغيرها ولو ابدل
[illegible] ابتداء كان محررا قوله منها اي من القراين
جلالتهما اي عظمتهما وتمكنهما ورفعة قدرهما في انعام هذا
الفن ومنها تقدمهما الخ ومنها تلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
اي تصريح العلماء بان مستند ما ذهبوا اليه في الجملة من
الاحكام فاذكروه او احدهما وما هو بين انه ليس في
الكتابين حديث اجمعت الامة على تركه وعدم العمل به بل
لا بد من قائل بما فيهما في الجملة وهذا لا يستلزم اتفاق ادبابه

المذاهب على كل ما فيهما اذ ما من راو الا وقد ترك الاخذ بكثير
مما فيهما سالكا في ذلك طريق التأويل والترجيح فحق العبارة حيث
جعل التلقي بالقبول الكتابين لا لكل ما فيهما اذ بعضه منتقد
كما يعلم مما بعده قوله وهذا اي تلقي العلماء بالقبول على تسليم
صحته وان كان عن ظن من كل من المجتهدين لانه ظن من عرف من
لعصمتهم عن الخطا لا يخطي فيفيد القطع بالصحة وهو العلم قوله
من مجرد الخ يعني اذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهي متلقاة
بالقبول قوله الا ان هذا اي ما يفيد العلم مما اخرجاه او احدهما
يختص اي يتقيد بغير ما انتقد [illegible]
مائتان وعشرة من الاحاديث يختص البخاري منها [illegible] الا اثنين
وسلم بمائة ويشتركان في اثنين وثلاثين [illegible] وان كانت كثيرة
في نفسها لكنها بالنسبة لما لم ينتقد يعلمها يسير [illegible] في قول ابن
الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم بعض اهل النقد عليها قال العراقي
في النكت وقد اجاب عنها العلماء وقد جمعتها في تصنيف [illegible]
عنها قوله وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه اي التجاذب [illegible]
معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما ناسخا للاخر وقوله
وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه معطوف على ما لم ينتقد احد
والمراد بالتجاذب التعارض والتخالف سواء كان له مدلولان ام [illegible]
من نفي الترجيح من نفي الجمع بينهما وتعليل الشارح ذلك باستحالة ان يفيد
المتناقضان العلم بصدقهما اي بصدق مدلوليهما صحيح كما هو موضوع
البحث من ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله والاحاد لا يفيد العلم بمدلوله

الا

الا بقرينة الخبر فقول [illegible] في قوله وبما لم يقع التجاذب بين
مدلوليه لقائل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في
افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمقتضى بدليل نظر غيره
فيه قول الش وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
وما علم انه تسليم الصحة نفعه العلم كما يأتي قوله من غير ترجيح
لاحدهما على الآخر قال بعضهم لا يخفى انهما اذا كان في احدهما
ترجيح لا يفيدان العلم بصدقهما قلت وتعليقه بالمتناقضين
كذلك ويعزى [illegible] حينئذ لافادة الراجح العلم وحده
وانه [illegible] هذا المنفي عنه مستفيد قوله وما
عدا ذلك فالاجماع [illegible] والاجماع من مجتهدي الامة على انه
صحيح وان قلنا [illegible] عن ظن فانه لعصمتهم عن الخطا لا يخطي
فقوله على تسليم صحته اي تسليم القطع بها ان قلت يرد على عمومه
[illegible] الذي لم يجر مابه فانه لم يجمع على صحته قلت هو داخل
فيما [illegible] العلماء عليها ولو اجمالا ولو سلم خروجه عنه فالكلام
[illegible] فيما اخرجاه بالاسناد المتصل فلا يصدق على ما
ذكر فان قلت الكلام مفروض في افادة ما فيهما العلم لا في
صحة ما فيهما وعدمها فلم جعله الكلام فالاجماع حاصل على افادته
العلم قلت العذر في العدول انه لم ينعقد اجماع على افادة ما
فيهما بالمعنى السابق العلم نعم تسليم القطع بالصحة معه افادة
العلم كما سيأتي قوله فانه قيل الخ هذا مفرع على قوله وما
عدا ذلك فالاجماع الخ فالضمير في به راجع لما في قوله وما عدا ذلك

اى وجوب العمل به لا يقتضي صحته اذ الحسن يجب العمل به وقوله بمعناه
اى منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان ما صح او حسن وجب
العمل به وان لم يكن من مرويها وقد يثبت ان لها مزية وهي
كون ما فيها من الحسن في اعلى رتب الحسن فيكون من الصحيح لغيره لمزيتها
كون حسنها من الصحيح لكونه اعلا الحسن هكذا اشار اليه
غير واحد ممن كتب عليه فقوله بكل ما صح اى او حسن وقوله
فلم يبق للصحيحين في هذا مزية مع ان المزية ثابتة لهما وهي
كون حسنها من الصحيح لعلو رتبته في الحسن ثبت من هذا ان
كل ما فيها مما عدا المنتقد [illegible]
من ان حسنها صحيح يخالف ما يأتي [illegible] ان الحسن انما يصير صحيحًا
اذا جاء من طرق اخرى لا بغير ذلك وبهذا لا يتم قوله فالاجماع
الخ فتأمل وقد يقال ان مزيتها كثيرا ما [illegible] او احدها
صحيحًا وليست فيها ان حسنها او احدها صحيح [illegible] قوله
ويحتمل الخ ويحتمل ان يقال هي القطع بصحة ما اسنداه او
اسنده احدهما على ما ذهب اليه ابن الصلاح فا[illegible]
انهم متفقون اى العلماء مجمعون فالاتفاق لغوي قوله
ولو لم يخرجه الشيخان فيه تكرار معنوي فالاولى مما لم يخرجه
الشيخان قوله فهذا اى وجوب العمل بما فيها والواو في
قوله والاجماع واو الحال قوله الى نفس الصحة اى المستلزمة
للعلم بمدلول ما صح مما سلف قوله الاستاذ بالذال المعجمة
والاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها الف بعده مثناة من اسفل

ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما منه

مكسورة

مكسورة بعدها نون وياء اخر الحروف وبكسر الفاء وفتح الراء بعدها
الف لينة بعدها همزة مكسورة يليها ياء مثناة اخر الحروف بعدها
نون ويا كذلك قوله اصح الصحيحين وهو يتضمن صحة ما فيهما ويحتمل ان مع
ايضا تلقي الناس كلامهما بالقبول ويحتمل ايضا ان ما قالاه يفيد
القطع بصحته الخ ما تقدمت الاشارة لذلك قوله ومنها اى من
انواع الخبر المحتف بالقراين المفيدة للعلم المشهور اى الحديث المسمى
عند المحدثين بهذا اللقب وقوله متباينة يحتمل ان نعت كاشف
لبيان الواقع اذ لا [illegible] الطرق الا متباينة والا ارتفع التعدد و
يحتمل [illegible] بعضها المنحصر واحد يدور عليه
الحديث وهو الظاهر قوله سالمة يجوز نصبه على الحال من
طرق لوصفها [illegible] اى كل طريق منها بناء على الاكثر ويجوز رفعه
على انه نعت [illegible] وقوله من ضعف الرواة كالكذب وجهل الحال
وقو[له] [illegible] ينبغي ان تخص بالخفية كما يعلم مما يأتي والا كان
فيه [illegible] تكرار مع ضعف الرواة تأمل قوله النظري اى المتوقف
على النظر والاستدلال قوله ابن فورك بضم الفاء اوله فارسي
والكاف في اخره للتصغير في لغة الفرس ومعناه بالعربية فوير
تصغير فار فظهر من هذا انه لا ينصرف للعلمية والعجمة كما قاله
ابن الشريف لكن نظر في الضبط وفي منع الصرف بعض من كتب على
المقدمة وقال ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك بضم الفاء و
فتح الواو اعجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ونقل
عن المؤلف انه قال فورك ممنوع من الصرف فانهم يدخلون الكاف

عوض بالتصغير ومثله ذبرك قلت هذا ليس علة منع الصرف
على ما عرف في العربية انتهى ويمكن ان يقال انه لا يخالف ما في
العربية ومعنى قوله بدخول الكاف الخ ان اصل الاسم عجيب
لانه الفود فنقلوه الى العجمي بزيادة الكاف عوضا عن ياء
التصغير فيرجع الى ان المانع من الصرف العلمية والعجمة قوله و
منها المسلسل الخ ما مثل به لا يجري فيما رواه الشيخان لان
الشافعي لا رواية له في الصحيحين كما ذكره الكمال وفي كان
مراده المسلسل بالائمة [illegible] في الصحيحين
وطرقه متعددة لا خصوص [illegible] الشافعي
لا رواية له فيها وظاهر قوله فلا [illegible] الخ ان وجود واحد من
الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق لا [illegible] في افادة القطع
تمنع افادة تلك الوهنية والقرائن القطعية [illegible] اي ومن انواع
الخبر المحتف بالقرائن المفيدة للعلم المسلسل [illegible] و
هو التتابع سمي بذلك لتتابع نقلته على وصف ما [illegible] او
يرجع للسند وافادة هذا النوع العلم مبنية على [illegible]
الصفات العالية يقوم مقام العدد وستعرف حقيقة
المسلسل بعد ذلك قوله المتقنين لعل المراد بالاتقان
معرفة ما يراد من الحديث اطلاقا وتقييدا وتعميما وتخصيصا لا
مقابل الشك والتردد لاغنا الحفظ عنه على ان مراتب الحفظ
متفاوتة كما لا يخفى وقد يحتمل انه وصف كاشف قوله حيث
لا يكون غريبا الظاهر ان حيثية تقييد لا حيثية تعليل ولا

الطلاق

اطلاق وقوله عند سامعه الخ متعلقان بيقيد قوله من جهة
جلالة الخ لو اسقط جهة وادخل من على جلالة وجعلها تعليلية
او ابدلها بلام العلة لكان اخصر واظهر لان اضافة جهة بيانية
قوله وان فيهم الخ عطف على مدخول الفاء ويصح عطفه
على جلالة رواية وفي كتابة الواو والعطف التفسيري لجلالة
رواية واللائقة المراد بها العالية السابقة والموجبة نعت
الصفات واسم ان ما يقتضيه والمراد بالايجاب العرفي الشرعي
قوله منهم اي [illegible] الرواة قوله ولا يتشكك الخ
هذا [illegible] افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان
اي لا يقبل التشكيك [illegible] شخص كان من الممارسة المخالطة التي
مع التمرن عليها [illegible] الكاملة والمخالطة تشديد قوله ان
ما كان فيهم [illegible] متعلقة بتشكيك وقوله انه صادق
يفيد [illegible] لانه تشكيك المحذوف الواقع جوابا للو ويحتمل
على [illegible] بدل من ان ما كان الخ وضمير اليه راجع الى مالك وتلك
[illegible] المراد بها اتصافه بالصفات اللائقة الموجبة للعلم و
[illegible] راجع لمالك مثلا ويحتمل رجوعه للخبر وانت خبير بان الانواع
المذكورة ثلاثة وقوله منها الخ متعلق بيحتمل ويحتمل انه حال
من الخبر اي حال كونه بعضها وهو المطابق لقوله ويمكن اجتماع
الخ وعلى كل حال ضمير منها هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا وهي
هذه الانواع تتمتان الاولى قال قوله في قوله انه صادق ان
اراد انه لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه

السهو والغفلة فتحمل تأمل انتهى قلت لا نختار الاول ولا
الثاني بل نختار احتمالا ثالثا وهو ان الاغلب في مجاري العادة
فيمن جمع تلك الصفات واتصاف الخبر بها ايضا الصدق
بحيث يبعد صدور الكذب منه سهوا ونسيانا فضلا عن تعمده
عادة وكفى بهذا موجبا للعلم بحسب مجاري العادات الا ترى
الى قوله وبعد ما يخشى عليه من السهو فانه صريح في ذلك الشارح
قال ايضا قوله وهذه الانواع التي يشار عليه لو تعلم حصول
ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام [illegible] للخلق
لا للبعض الافراد انتهى قلت [illegible] لا
لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ لما
اعترف به الشارح ولا يخفاك ان [illegible] الخاطر سوى
ما وقع في اوايل مقدمات العقايد [illegible] التكلم على العلم
للخلق وغير ذلك لا دخل هنا فانهم [illegible] في
اسباب حصول العلم لكل من له ان يخاطب بالتوحيد
والعقايد وليس الكلام هنا الا فيمن يستدل بالادلة
[illegible] على المطالب الشرعية وهم المجتهدون ومن
نحا نحوهم [illegible] الفريقين بما في اصله الوثوق الا
غلط قوله المتبحر اي الواسع [illegible] الذي صار لسعته كالبحر
والمراد باحوال الرواة احوال القبول والرد عدالة وجرحا وغيرها
والمراد من العلل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق
وقد يطلقونها على كل قادح حتى ان بعض المحققين ربما سمى النسخ

علة

لا يحصل العلم بصدق ذلك المقصود عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم بالمتبحر المذكور متن

علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها على هذا
المعنى قوله وكونه بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الخ وهو جواب
سؤال مقدر ظاهر التقدير قوله يصدق ذلك اي المذكور من
الانواع الثلاثة وظاهره نفيا واثباتا بمدلول مروي الصحيحين
وهو بين قوله ويحصل الانواع اي ما يحصل منها ويرجع اليه
على سبيل الاجمال ولذا اهمل شروطها لعلمها تفصيلا مما مر
قوله ويكون الخ اي باعتبار الاخير بسلسلة الاطلاق الائمة
الحفاظ [illegible] الشافعي لا رواية له في
[illegible] الكامل [illegible] قوله فلا يبعد حينئذ اي
حينئذ اجتمعت الانواع الثلاثة في حديث واحد القطع بصدقه
ولو قلنا [illegible] ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد
الظن فلا [illegible] ان كل واحد منها عنده يفيد العلم
قوله ثم الغرابة الخ تنبيهات الاول قسم الغرابة الجوهري
[illegible] ولم يقسم العزة ولا الشهرة اليهما فاما العزة فلا
[illegible] ذلك واما الشهرة فقد قسمها الى قسمين ايضا
شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة على المحدثين كحديث
انس ان النبي عليه السلام قنت بعد الركوع شهرا يدعو على
رعل وذكوان فانه مشهور عند المحدثين عن التيمي عن ابي
مجلز عن انس اما غيرهم فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة
بل الموقف لهم انما هو رواية عنه بلا واسطة الثاني اعلم

كلام المشهور والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف فمجموع الاقسام ستة كما قاله المحققون وان لم يصرح ابن
الصلاح بانقسام العزيز الى صحيح وضعيف وقد ذكر العراقي
امثلتها في شرح الفيته فراجعه وسيأتي ان كلام المؤلف منطبق
على الجميع المقبول منها في اقسام المقبول والمردود منها في اقسام
المردود كما بينته عند المردود به ان شاء الله تعالى الثالث
سمي الحديث الموصوف بالغرابة [illegible] فردا [illegible] عن غيره
كالغريب الذي شانه الانفراد عن [illegible] وظنه الرابع الغرابة
وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف اكثر الغالب عليها عدم
الصحة بخلاف الاولين قال احمد [illegible] الا في الضعفا بل ومن
هنا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب [illegible] فقال لا تكتبوها
فانها مناكير وعامتها في الضعيف الخ قوله في اصل السند
قال المؤلف في تقريره اصل السند اوله ومنشاؤه
واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي وقد
يراد به الطرف الاخر بحسب المقام انتهى وقال [illegible] المؤلف
بالنسبة الى التابعي بان لا يروي عن الصحابي الا تابعي واحد
يتوهم انه بالنسبة الى الصحابي لان تفرد الصحابي لا يلحق
فيه شيء من الوهن قال المؤلف قوله ويرجع الخ عطف
تفسير على يدور قوله وهو الموضع المذكور طرفه الذي
فيه الصحابي ولو قال الذي يتصل بالصحابي كان اظهر
فيجعل في بعض عند توسعا وفي كتابه طرفه الذي فيه

ولو تعددت الطرق اليه منه

الصحابي قال المؤلف الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم
يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذا بخلاف ما مر في حد العزيز والمشهور حيث قالوا
ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر وان الجلالة
يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا فيما
يتعلق بالقبول والرد انتهى ومفاد كلامه ان الصحابي في العزيز والمشهور حكمه
حكم غيره من الطبقات فلا بد في المشهور ان يزيد عدده على اثنين
وفي العزيز ان يكون اثنين فاكثر وكذا حكم الطبقات التي بعده والفرق
ان الكلام في العزيز والمشهور بالنسبة لوصف السند بذلك وهنا بالنسبة
للقبول والرد قلت وفيه نظر من وجوه الاول انه حينئذ يكون لنا قسم
خارج عما ذكره المؤلف ولا يدرى اسمه وهو ما كان كل طبقة من طباقه
ما عدا طبقة الصحابي لا تنقص عن اثنين وهنا طبقة الصحابي نقصت
عنها وليس بغريب لان المعتبر في الغريب ان يكون في طبقة من طباقه
عدا طبقة الصحابي واحد وليس بمشهور وهو واضح ويجري مثل ذلك
في المشهور اذا كانت كل طبقة من طباق الحديث ثلاثة واكثر ما عدا
طبقة الصحابي وطبقة الصحابي واحد لم يكن عزيزا ولا غريبا ولا مشهورا
الثاني ان قوله ووجهه ان الكلام هناك الخ خلاف الظاهر بل الكلام هنا ايضا
في وصف السند بالغرابة والفردية المطلقة والنسبية وهو ظاهر الثالث
انه على ما ذكره يكون قوله مع حصر بما فوق الاثنين او بهما يجري حتى في
الصحابي وقوله او بواحد اي بعد الصحابي ففيه توزيع لا قرينة
عليه والمخلص من هذا كله ان يقال ان باستواء الغريب والعزيز والمشهور في انه

الصحابي

لا ينظر لتعدد الصحابي ولا لعدم ذلك في الجميع وحينئذ يراد باخر السند
من روى عن الصحابي وهو التابعي وفي كلام بعضهم اشارة اليه او يقال ان
الصحابي حكمه في كل واحد منهما حكم ما بعده من الطباق والاول هو ظاهر كلام
بعضهم قاله قوله او لا يكون كذلك اي او لا يكون الغرابة في اصل السند
بالمعنى المذكور وقوله بان يكون التفرد في اثنائه الباقية للسببية
متعلقة بالنفي اي عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور او لا بسبب كون التفرد
في اثنائه فقط [illegible] عن الصحابي اكثر من واحد [illegible]
قال المؤلف انه روى عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق
سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر
من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار
على اصله انتهى قلت يستفاد [illegible] قوله فيما مر او مع حصر عدده
بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي [illegible] انتهى قلت يريد
بقوله روى عن الصحابي اكثر من واحد ما فوق اثنين وهو في هذا
المحل سمى مشهورا في محل التفرد يسمى فردا [illegible] على اصله
يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية لا في الشهرة انه يختلف
حالها في اعتبار التعدد في رواة حديثها بما فوق اثنين لا بالنسبة
لصحابيه ولا بالنسبة لغيره وقوله ويسمى مشهورا يعني في محل زيادة
رواته بما فوق اثنين فقوله فيما مر او مع حصرها بما فوق اثنين صحيح
الاطلاق ملتزم الظاهر في الصحابي وغيره ولو حمل على ما قاله ناقض
ما نقله عنه انفا من قوله وهذا بخلاف العزيز والمشهور الخ وحمله على
الاتفاق دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من جوع فاحسن التأمل ولا

تكن

٥٩

تكن من الغافلين قاله قوله فالاول الفرد المطلق اي فالقسم
الاول وهو ما كانت الغرابة في اصل سنده الفرد المطلق اي يسمى عندهم
بذلك كما يسمى بالغريب وحمل الفرد المطلق عليه مشعر باتحاد الغريب
والفرد مطلقا بمطلقه ونسبيه بنسبيه وهو كذلك كما يفصح به
قريبا وقدمنا من كلام ابن الصلاح مشعرا بان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد غريبا على ما مر لحديث النهي عن بيع الولاء
الخ تجوز فيه لاضافة البيانية [illegible] حديث وما بعده
بدل منه او عطف بيان عليه وهذا مثال للغريب المطلق ومثال الغريب
النسبي حديث ان النبي عليه السلام اولم على صفية بسويق وتمر فانه
لم يروه عن بكر الا ابنه وائل بن داود ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة
فهذا غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد
وائل عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله
انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري [illegible] تابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن وائل
[illegible] جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة قوله
والثاني اي والقسم الثاني من قسمي الغريب ما يسمى بالفرد النسبي فقوله يسمى
نسبيا معناه ان هذا المجموع المركب تركيبا توصيفيا نقل وجعل علم
جنس لهذه الحقيقة الخاصة عرفا وفي الفرد النسبي ان ينفرد اهل بلد
كالبصرة مثلا بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم مثاله حديث ابي الوليد
عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فانه لم يروه هذا

الحديث عن اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من
اول الاسناد ومثاله في اهل مصر حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الحاكم فيه ان قوله ومسح
راسه بماء غير فضل يده غريب تفرد به اهل مصر [illegible] الفرد النسبي
ان ينفرد ثقة برواية الحديث عن [illegible] مثاله قول القائل
في حديث قراءة النبي عليه السلام [illegible]
فانه لم يروه ثقة الا ضمرة [illegible]
عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي عليه السلام رواه مسلم وغيره
وانما قيد بالثقة لان [illegible] الدارقطني له من رواية ابن لهيعة
وقد ضعفه الجمهور [illegible] الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها تنبيه الافراد النسبية كيف كانت لا ضعف فيها
من حيث التفرد نعم اذا قالوا لم يروه ثقة الا [illegible] في فلان هل
بلغ رتبة من يحتج بتفرده ام لا [illegible] كانت رواية
كلا رواية هل بلغ رتبة [illegible] الاولى من
الفرد المطلق قولهم هذا من افراد البصريين [illegible]
تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد [illegible]
نحو حديث كلوا البلح بالتمر فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن عروة [illegible]
البصريين وارادوا هنا [illegible] الثانية قال ابن دقيق العيد اذا قيل في
حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون
تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين [illegible]

الذكر

وكذا في مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي غلبا
الا لاستكثار التفرد بجميع رواته او اكثرهم ثم

كذلك قوله بالنسبة الى شخص معين وقد يكون بالنسبة الى بلد معين
كان يقال هو من افراد الكوفيين او الشاميين فان اراد بالذكر
انه [illegible] الفرد المطلق فان قلت الفرد المطلق حصل
فيه التفرد بالنسبة الى شخص معين قلت قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع
التفرد في جميع السند [illegible] الفرد النسبي لا [illegible] وليست
بلازمة في الفرد المطلق [illegible] التسمية لا يلزم اطرادها
مثال الفرد بالنسبة [illegible] ما حدث النبي عن
بيع الولاء وهبته ومثال التفرد في جميع السند ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود
عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان المصطفى اولم على
صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابنه
ولم يروه عنه غير سفيان **قوله** في نفسه اي في حد ذاته
قوله ويقل [illegible] استعمال ذي الفردية فيه وهو
لفظ فرد [illegible] الفردية بان يقال فيه انه فرد من غير
[illegible] الاطلاق بمعنى الاستعمال وعلى بمعنى في
[illegible] دخل المدينة على حين غفلة من اهلها ويمكن ان
يراد بالاطلاق الحمل فعلى باقية على حالها اي ويقل
حمل ذي الفردية عليه بان يقال هذا فرد من غير تقييد
ايضا بالنسبة والاول اقرب وبهذا سقط الاعتراض [illegible]
العبارة في افادة المراد قاله **قوله** لان الغريب و
الفرد مترادفان لغة واصطلاحا فيه نظر من وجهين

قيل هو بحث [illegible] الاول ممنوع
والثاني زيادة فوائد

الاول ان كلام اهل اللغة يفيد عدم الترادف لاختلاف مفهوميهما
وان بينهما اما عموم وخصوص مطلق او من وجه قال ابن فارس فى
المجمل غرب بَعُدَ والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والمفرد
المنفرد هذا كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضى الترادف ولا ما
يوهمه انتهى الثانى ان كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة
لقوله ويقل اطلاق الفرد عليه وقد اشار بعضهم الى هذا مع زيادة
فقال ان كان هذا التعليل لعلة اطلاق الفرد عليه يصح لان [illegible]
الترادف ان لم يقتض التسوية [illegible] الاطلاق لم يقتض ترجيح احد
المترادفين فيه وان كان [illegible] لا طلاق الفرد المطلق والفرد
النسبى على الغريب لم يصح ايضا لا [illegible] الترادف انما هو بين مطلق
الفرد ومطلق الغريب لا بين الفرد [illegible] الاطلاق او بالنسبة
وبين الغريب فامعن النظر فيه قال [illegible] وقد [illegible] الترادف
بحسب اللغة صحيح لان الغربة والاغتراب فيهما [illegible] عن الوطن
والوتر المنفرد فيهما انفراد عن الزوجية والغير [illegible] تساويا
فى حاصل المعنى ومآل الاستعمال فجا الترادف بمعنى التساوى
كما هو الشائع بين الاقدمين فى اطلاق الترادف على التساوى
فى كثير من المواضع وقال قال ابن الصلاح الحديث ينفرد فيه
بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما فى متنه واما فى اسناده قال
العراقى روينا عن ابى عبد الله بن مندة انه قال الغريب من
الحديث كحديث الزهرى وقتادة واشباههما من الائمة ممن
تجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا

راوا عنهم

راوا عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا راوا
الجماعة عنهم حديثا سمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسى
وكانه اخذه من كلام ابن مندة انتهى قلت حاصل كلام ابن مندة
ان الغريب ما انفرد به الراوى عن امام من شانه ان يجمع حديثه
فهو اخص مطلقا من كلام ابن الصلاح الذى اعتمده المولف
وبه صدر العراقى **قوله** من حيث كثرة الخ الظاهر انها حيثية
تقييد وما [illegible] عليه ومعطوف مرفوع
والخبر محذوف بناء على مذهب الجمهور من وجوب اضافة حيث
الى الجملة خلافا للكسائى حيث جوز اضافتها الى المفرد
فيجوز جرهما ايضا وما [illegible] الى الموضعين مصدرية
قوله وهذا الخ [illegible] من حيث اطلاق الاسم كما فى بعض
النسخ كان [illegible] الذى اطلقوه عليهما حملا واستعمالا انما هو
الاسم لا [illegible] **قوله** الفعل المشتق لا يخفى ان المشتق هنا من
باب الوصف [illegible] الكاشف ثم يحتمل الظاهر ويحتمل ان المراد المشتق
[illegible] الاسمين المذكورين وهما الفردية والغرابة **قوله**
فلا يفرقون بسكون الفاء وضم الراء مخففة وبفتح الفاء وكسر الراء
مشددة واكثر ما يستعمل التشديد فى الذوات والتخفيف فى
المعانى **قوله** فيقولون الخ اى من غير تقييد بالاطلاق ولا
نسبة وقريب من هذا الخ اى التفصيل السابق او التغاير المتقدم
انما قال قريب ولم يقل مثل هذا لان الراجح عنده فى السابق
الترادف وفى هذا التغاير وايضا فان الفعلين فى السابق مستعملان

وفى اللاحق المستعمل انما هو احدهما قوله واما عند استعمال المراى
ارادة استعمال الخ وفى المشتق هنا نظير ما مر فى نظيره انفا قوله
فيستعملون الارسال لم يقل ارسل لئلا يتوهم نصهم على ان استعمالهم
خاص بالماضى دون المضارع وهو خلاف المراد فلا بد من تقدير
مادة الارسال او المشتق منه وهو اولى لمطابقة المراد لان
المراد انهم يستعملون الفعل دون الاسم وان كان الواقع فى
كلامهم انما هو الماضى فيما [illegible] وقوله فقط اى
لا انقطاع اى دون مادته [illegible] منه فلا يقولون [illegible]
فلان لانى منقطع ولا مرسل [illegible] عدلوا فى المنقطع عن قولهم
قطعه فلان الى ارسله فلان لانهم [illegible] اقطعه فلان لسبق
الى الذهن انه مقطوع والمقطوع [illegible] المنقطع اصطلاحا
اذ المنقطع من اوصاف السند اذ هو الساقط منه [illegible] احد والمقطوع
من مباحث المتن اذ هو الموقوف على التابعى او [illegible] بعده و
الانقطاع لازم لا يمكن اسناده الى الراوى فالحاصل [illegible] التعبير
بارساله وبعبارة لانهم لو قالوا قطعه فلان لا [illegible]
مقطوعا اى من كلام التابعى لا منقطعا لان القطع لازم لا يمكن ايصاله
من الراوى به فلذا اقتصروا على استعمال ارسله قوله ومن ثمة
اى من هذا اى ومن اجل انهم يستعملون ارسل فى المرسل والمنقطع اطلق
ان نقول ونسب وعول عنه تادبا وصار استعمالهم للمحدثين وعلى
كثير متعلق بالخلق لتضمنه ما اشعرنا اليه قوله وليس كذلك
اى وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم بل مذهب الكثير من

المحققين التفرقة بينهما وانهما متغايرون وانما المختلف عندهم
الاستعمال والاطلاق واحترز بالمحدثين عن الاصوليين فانه لا فرق
عندهم بين المرسل والمنقطع اصلا قوله على النكتة اى هى الدقيقة
المستخرجة بالنظر سميت ذلك لان المتفكر فيها يقارن تفكره فالنكت
فى الارض بعود او اصبع ثم يحتمل ان المراد بكثرة التفرقة فى الاستعمال
وعليه فتركها ايضا اتباعا للاكثر لخفائها على افهام المقصودين
بالكتاب [illegible] المراد بها نفس التفرقة وحينئذ
كان الاولى ان يقول على هذه [illegible] وان كانت ال للعهد والحضور
ولما قسم الجمهور من ائمة الحديث [illegible] المضافة للنبى عليه السلام
قولا او فعلا او تقريرا [illegible] اولا وبالذات الى ثلاثة اقسام
صحيح و [illegible] لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على
اعلاها فا[illegible] او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شىء منها
فالضعيف [illegible] اطلاق السنة عليه تغليب تبعهم المؤلف فقسمها
ذلك التقسيم [illegible] اقسامها الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين فقال
[illegible] الخ لكنه عبر بخبر الاحاد المساوى للحديث كما قدمه
تبعا للخطابى وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبر بالسنة كان اولى
لان الخبر والحديث كما مر لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف
بخلاف السنة وبهذا اعرف ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
ولعله راعى ان السنة لا تنطبق على الضعيف الا بملاحظة التغليب
والمقسم يجب ان يكون مشتملا على الاقسام حقيقة وخبر الاحاد
مبتداء وما بعده قيود له وخبره الصحيح لذاته وهو فصل كما يأتى

اي بروايته ثقة مخرج من غير ضعفه او جهل عنه او حالة على قاري

بنقل عدل المراد عدل الرواية وهو الشخص المسلم العاقل البالغ غير
ظاهر الفسق ولا مخروم المروة وسيأتي ما يعتبر فيه من حيث قبول
الرواية بعد وقوله بنقل الخ متعلق بحال محذوف فدا عن الاحاد حال
كونه واصلا الينا بنقل عدلا ولغو متعلق بخبر بمعنى اخبار او حال
مبنيا على قول من يجيز مجيئها من المبتدا او باتفاق فيما يصلح ولو
بحسب اصله ولو جعل الجار والمجرور نعتا لخبر الفئات المحلى بال
الجنسية لما بعد ويكون قوله [illegible] له وكنا
غير معلل ولا شاذ ايضا والا [illegible] ماذكر لا يجعل [illegible] نعت
نقل وادعاء ان الفصل بوصف المضاف [illegible] بين الموصوف وصفته
لا يمتنع فيجوز كما يجوز ايضا او [illegible] الحالية ولعل العلاقة هذا
التركيب قال [illegible] والكمال الزيني بنقل [illegible] غير معلل ولا شاذ
ولو قال وخبر الاحاد اذا كان بنقل عدل تام [illegible] حال كونه متصل
السند الخ كان احسن انتهى والمراد من قوله [illegible] ان كل
نقل في الطريق لا يجوز كونه حامله عدلا ولذا [illegible] غير مثله و
النكرة قد تاتي للعموم مثل علمت نفس ما احضرت [illegible]
طريقه ضعيف قوله تام الضبط هذا جزء اخر التعريف يقتضي ان
اصل الضبط لا يكتفي في الصحيح ثم ان تمام الضبط من المتواطي قطعا
فلا تتفاوت الرتب بتفاوته وكونه من المتواطي لا يمنع تفاوت رتب
الصحيح اذ العدالة واتصال السند كل منهما مقول بالتشكيك بل
ظاهر كلام الشارح ان غيرهما من اجزاء التعريف كذلك لكن قد عرفت
ان تمام الضبط يخرج من ذلك لكونه غير مشكك والتفاوت في العدالة

اي كاملة حال التحمل والاداء حصول قصور في ضبطه و عروض عارض له في ضبطه علي قاري

ظاهر

ظاهر واما في اتصال السند فهو باعتبار ثبوت السماع منه والمعاصرة
والتقي عليهما باتي واما في الشذوذ فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشاذ
وبين راوي المحفوظ ان قد يكون التفاوت بينهما في العدالة مختلفا
فتارة يقل وتارة يكثر ثم ان مقتضى كلام العراقي ان المعتبر في الصحيح
اصل الضبط وكذا كلام الشارح فيما ياتي ثم ان قول الشارح لا انه انما ان يشتمل
من صفات القبول خالف [illegible] في الحسن لذاته فان حق الضبط فيه
الحسن [illegible] الصحيح لذاته والحسن لذاته فيما عدا
وصف الضبط ففي الصحيح لذاته يعتبر تام الضبط وفي الحسن لذاته لا
يعتبر ذلك تنبيه اعلم انه قد يحكم للاسناد بالصحة مع كون
المتن غير صحيح اذ صحة الاسناد تحصل بثقة رجاله واتصاله فقد
يوجدان في الاسناد [illegible] وجود علة او شذوذ في المتن والظاهر
جري مثله في الحسن قاله [illegible] وفي كتابة تام الضبط قال الله اعلم
يعني [illegible] انتهى زاده ولا شك في صحة توقفه في ذلك وهو
ماخوذ من [illegible] اض ابن دقيق العيد على ابن الجوزي الاتي في حد الحسن
وممن [illegible] ايضا ان العراقي في شرح الفيته قال انه احترز بقيد الضبط
عما في شرح [illegible] ومغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة
انتهى فجعل محترزه كثير الخطا ولا شك في خلاف مراتب الكثرة
وقد ذكر قبله ايضا ما نصه ولا شك ان الراوي لا بد من اشتراطه
لا من كثرة الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا انتهى
مراد في كثرة الخطا الفحش ايضا فقال القري في حواشيه المراد بفحش
الخطا [illegible] هو بمعنى كثرته وقال [illegible] ايضا في حواشيه

فحش تأكيد للكثرة وقد يقال انه تأسيس ويكون المراد بالكثرة أكثر
نسبيا فمن حفظ ثلاثة الاف حديث مثلا فاخطأ في خمسين منها فقد
اخطأ في كثير لكن لم يفحش غلطه بالنسبة الى ما حفظ انتهى فانت تراهم
مترددين وتعبيرهم مجمل ويمكن دفع التحير بان اهل الضبط والحفظ
والاتقان معروفون من تتبع كلامهم وتفتيش رواياتهم والبحث عن
مروياتهم كمالك وابن شهاب والشافعي واحمد واضرابهم فمن جهل حاله
في ذلك فيقاس عليهم فان وافقهم [illegible] اللفظ والمعنى او في المعنى
فقط او وافقهم في غالب احواله علم [illegible] ضبطه والا علم [illegible]
ضبطه ولا شك ان هذا العدد يخرج [illegible] وفي كتابته وقوله متصل
الاسناد هو حال من المبتدا عند من جوز [illegible] كذا قوله غير معلل
العامل انتساب الخبر الى المبتدا وليس [illegible] لان اضافة غير
المعرفة لا تفيدها تعريفا فكيف وهي بصفاته [illegible] فلا يوصف
بها المعرفة وكذا يقتضي التناسب حالية ينقل عدل [illegible] ينقل
عدل ايضا وفي تقدير المتعلق معرفة لو فهم عرف الموصول وبعض الصلة
والمرفقة مجان يسير كثيرا مثاله في زمانه ومكا[illegible]
عن الادناس [illegible] وعرفت العدالة بالملكة المانعة عن
وصفا بن الحسنة والرذائل المباحة والمراد عدل الرواية فلا يختص
بالذكر الحر قوله هو الصحيح لذاته اى لم توجد الصحة فيه لامر خارج
عنه ككثرة الطرق المصرح له صحيحا لغيره وحيث قال الائمة هذا
حديث صحيح او حسن او ضعيف فانما يريدون ذلك بحسب الظاهر لا
القطع بحسب نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضابط

والصدق

٦٤

او بهذا الكلام اول تقسيم القبول علي قاري
وحاصله ان المقبول ينقسم علي قاري

والصدق على غيره خلافا لابن الصلاح فيما وجد في الصحيحين كما تقدم
التنبيه عليه قوله وهذا اول تقسيم المقبول الواو فيه للاستيناف
ولو اسقطها كان اولى والتقسيم لغة التفريق وعرفا ضم مفصل الى مجمل
او خاص الى مشترك ولا يخفى عليك انه اذا كان هذا تقسيما للاحاد كان
شاملا للمشهور والغريب والعزيز باعتبار المقبول منها وسيأتي ما يشمل
المردود قوله لانه اما ان يشتمل على اعلى صفات القبول او الثاني وبالجملة
فالتقسيم [illegible] اقسامه الاربعة لا للتقسيم لانه
من التصورات وهي لا يشترك فيها وانما يشترك على التصديقات
والاحكام وهذا التردد [illegible] يوجد في الخارج والاحاطة به فيه
وليس عقليا واراد [illegible] على ما ذكر اشتمال سند على المشتمل على
تلك الصفات [illegible] وصف احد المتجاورين بوصف مجاوره و
من صفات القبول الظاهر انها تبعيضية لان اصل صفات القبول
موجود [illegible] في الحسن مطلقا والصحيح لغيره فلهذا اعتبر الاعلى منها
وهو [illegible] على بحسب الطاقة البشرية في عادة امثاله فعلى
اعلاها متعلق بيشتمل ولذا قال المؤلف على اعلاها لان لنوعي
الحسن صفتين من صفات القبول ولنوعي الصحيح صفتين ايضا
واعلا الاربعة رتبة الصحيح لذاته وقوله اولا ان قلت السالبة تصدق
بسلب الموضوع فيصدق قوله اولا بما لم يوجد فيه شيء من صفات
القبول وهو فاسد قلت يرده وجوب اخذ المقسم الذي هو هنا
خبر الاحاد المقبول في جميع الاقسام وبهذه القرينة يتعين ان يصب
النفي الاعلى فقط وفي كتابة اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها

هذا في الصفات المقولة بالتشكيك وقد علمت ان الصفات المقبولة في
الصحيح اربعة العدالة وتمام الضبط واتصال السند وعدم الشذوذ و
عدم العلة فالعدالة مقولة بالتشكيك وكذا ايضا اتصال السند
لان ما يثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقا وهو ادنى مما ثبت
فيه السماع ويمكن ان يقال ان الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك اذ المخالفة
للراوي الثقة قد تكون زيادة على الثقة في صفة القبول قليلة
وقد تكون كثيرة كما اشرنا اليه [illegible] العلة فلا
يتصور فيها تفاوت اذ هي عدم كل علة قادحة كما قاله [illegible] قوله
والثاني ان وجد ما يجبره [illegible] الثاني مبتدا جزء مجموع
جملتي الشرط والجزا وجملة الجزا [illegible] لاشتمالها على الرابط
كحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة [illegible] بن عمرو من
المشهور بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل [illegible] حتى
ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه فحديثه من هذه [illegible] حسن
فلما انضم اليه كونه روي من وجه اخر من بذلك ما كنا نخشاه عليه
من جهة سوء حفظه وانجبر به والتحق الاسناد بدرجة الصحيح
وحيث لا الخ هو عطف على قوله ان وجد الخ ولو قال بدله
وان لم يوجد ذلك الخ كان اظهر واحضر والجبران بضم الجيم والنا
من فهو في جواب حيث تشبيها للظرفية بالشرطية قوله وان قامت
قرينة الخ ماسياتي من طريقيا اخر لا يقال فيلزم عليه تقديم الحسن
لغيره على الحسن لذاته عند التعارض لانا نقول قوة طرق الحسن لذاته
ربما تربو على مجموع طرق الحسن لغيره قوله تحمله فيه تجوز في الاسناد
لا يخفى ان حقيقة يخلق الله فيه الحمل على ما ذكر عن صحتها قوله والمراد
بالتقوى الخ تفسير التقوى بالمفهوم العرفي صحيح لان مفهومها عند
اذ هي تطلق على التوقي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك بالنطق
بالشهادتين مع التزام احكامها وتطلق على تجنب كل ما يؤثم مما فعل
او ترك حتى الصغائر عند قوم وتطلق على تنزه الشرع عن كل ما شغله
عن الحق [illegible] الروابط الظاهرة والباطنة وسكت
عن المروة لشيوع علمها [illegible] التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
ويأتي لها تعريف اخص [illegible] الصادق بالفاسق المتخلق بخلق
امثاله قوله من شرك الخ اقتصر على الشرك والبدعة مع دخولها
في الاعمال [illegible] الشاملة للشرك والسنة كترك الواجب بفتح
الاول و[illegible] وليلا يغفل عن الثاني وبهذا التقرير علمت ان البيان
مساو [illegible] لا اخص منه تنبيه المروة الصيانة عن الادناس والترفع
عما [illegible] عند الناس قاله قوله او بدعة الظاهر منه بدعة
الاعتقاد خصوصا وقد قرنت بالشرك والفسق وهو باطلاقه
مخالف لما يأتي من التفصيل بين الداعية وغيره ولو اريد منه
بدعة الفسق بالجوارح ويحمل من عطف الخاص على العام رده
ان اولا يعطف بها خاص على عام فيحمل على الداعية قوله ضبط
الصدر وهو الحفظ على ظهر القلب قوله بحيث يتمكن الخ التعبير
بتمكن مع قوله متى شاء بينهما شبه تناف اذ كونه علقه بقوله متى
شاء يقتضي انه حاضر عنده والتعبير بالتمكن يخالف ذلك كذا قيل

حتى لا يتطرق الخلل اليه

وفيه نظر اذ حصوله في الحافظة لا يمنع الغفلة عنه لكن الغفلة والذهول عنه قد يشتد حتى لا يتذكره متى شاء بل يحتاج لطول مدة في تذكره وقد يكون حصوله بحيث لا يحتاج الى الالتفات اليه وهذا الثاني هو المراد بتمام الضبط فيتقوى قوله بتمام الضبط يتحقق ان هذا في ضبط الصدر اذ ضبط الكتاب لا يكون تاماً وغير تام قوله وضبط كتاب الخ او الثاني منهما ما يسمى بذلك وذلك انما هو في الكتب التي اشتهرت ولم تنتشر وما تضبط واما الكتب التي بهذه الصفة كالبخاري [illegible] او من اصل مقابل باصل شيخه او مقابل مقابل باصل شيخه قوله [illegible] بالتا يحتمل البنا للفاعل والمفعول ومعنى التمام في ضبط الكتاب ان لا يتساهل في الاتيان عليه ولا في صونه كما هو [illegible] قوله والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بلا واسطة بقبل ولو من شيخه [illegible] او لحاذ قد سمع من شيخه الحديث ثم يطرأ عليه بنحو مرض [illegible] مسموعه فيضطر الى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم [illegible] ويأتي بلفظ محتمل فقد صدق انه سمعه من شيخه لكن قوله [illegible] معلل يخرج ذلك انتهى اي لان الكلام في غير من فعل ذلك فهو مدلس فلذلك لا يحتاج الى زيادة لفظ فيه كما قيل وقد يجاب بان الضمير في شيخه المروي من حيث انه مروي راويه حال النقل فلا يصدق بما اورده اذ لا يصدق عليه انه مروي لرواية حال النقل تامل وقوله سمع ذلك المروي اي او اخذه عنه اجازة على المعتمد وبه يخرج المرسل والمنقطع والمعضل

والمدلس

والمدلس ولا فرق بين ان ينتهي ذلك السند الى النبي عليه السلام او الصحابي او الى من دونه ذكره الانصاري وهو تعريف للصحيح لذاته المجمع عليه لا لغيره مما وجد فيه مسمى الضبط وجبر بكثرة الطرق لخروجه باشتراط تمام الضبط ولا للشاذ الصحيح عند بعضهم لخروجه بانتفاء الشذوذ اذ هو غير مجمع على صحته وفي حكاية المتصل اسناده المراد سنده وتقدم ان المحدثين يستعملونهما الشيء واحد وهو ظاهر [illegible] بدل فيه كان اولى لان الساقط بعض السند فتنبه لم يرد [illegible] اتصال السند الى النبي عليه السلام لكونه لا يرى الصحيح مقصوراً على خصوص المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي عليه السلام او الى الصحابي او الى من دونه فيصدق كونه بالموقوف وغيره وبه صرح غيره ولا ينافيه [illegible] تفسير الخبر بالحديث بما اضيف الى النبي عليه السلام بناء على [illegible] كون القسم اعم من المقسم نحو الحيوان اما ابيض او غيره [illegible] الابيض اما عاج او غيره وان كان مرجوحاً والتقدير حيوان ابيض الخ قوله بحيث الخ اي خبر بانه بالحيثية المذكورة خرج المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل وكذا المقطوع والموقوف قوله تقدم تعريفه الذي تقدم هو ان الاسناد حكاية طريق المتن وظاهر كلامه ان الاسناد والسند واحد وهو مقتضى اطلاق كثير من المحدثين لكن الاوفق للمعنى اللغوي ان الاسناد حكاية السند وان السند طريق المتن قوله خفية قادحة العلة

عبارة عن سبب خفي قادح في الحديث مع ظهور السلامة مثاله كما
قيل ان راويه مالك عن نافع عن ابن عمر جادته على السنة الاكثرين
ولو فتش لوجد مالك عن تابعي اخر غيره نافع ويكون التابعي ضعيفا
والتقييد بالخفية لان الظاهرة توجع الى ضعف الراوي او عدم
اتصال السند فيستفاد الاحتراز عنها بعدالة الراوي واتصال
السند وفي كتابة الحقيقة عبارة عن اسباب خفية تقدح في
قبول الحديث تدرك بالخلاف ... مع قرائن تنضم الى ذلك
بواسطتها يطلع المتمكن على ارسال الموصول ووقف مرفوع او
دخول بعض متن في غيره او وهم واهم ... كون الحديث الذي
اطلع عليها فيه ظاهره السلامة منها وخرج بالقادحة غيرها كابداله
ثقة بثقة كما خرج بالخفية الظاهرة لا لكونه ... لا بل هي
اولى بالتاثير بل لكونها ترجع اما الضعف الراوي واما العدم
اتصال السند وكل منها احترز عنه في التعريف ... جمع
لا يخفى ان المراد بجمع العلة الخفية انما هو بالنظر ... في
هذا الفن والا فهي لغة ظاهرة قوله من هو ارجح منه بغيره
بارجح منه يقتضي ان في الاخر رجحانا وبهذا التقرير سقط
اعتراض بانه يدخل فيه المنكر اذ المنكر ما خالف فيه
الضعيف الراجح كما قاله وقال ظاهر قوله ما يخالف الراوي
من هو ارجح ولو لم يكن ذلك الارجح جماعة وهو صحيح ولا
مخالفة بينه وبين من قال ما يخالف فيه الثقة الملا لان
العلة ان الجماعة اولى بالحفظ والارجح كذلك ولا بد في المخالفة

الاخذ الضبط او العدد ... قاري

وشهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي وهو بهذا التفسير غير
... قوله تام الضبط يغني عن الاحتراز عنه قال المحشي بل له تفسيرا اخر بان يكون سياق احد هما
ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثالثها
ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه والثالث اخص من الثاني كما ان الثاني اخص من الاول
وله تفسير رابع وهو ما يكون سوء الحفظ لازما للراوي في جميع حالاته وله تفسير خامس وهو ما تفرد به شيخ
وله تفسير سادس وهو ما يتفرد به ثقة ولا يكون له متابع وله تفسير سابع ذكره الشيخ في ...
وهو ما رواه الفالق بالمقايسة فان كل قيد احتراز عن نقيضه حذرا عن تطويل الكلام علي قاري

ان يتعدد ومعها الجمع والا فلا شذوذ وقال ابو يعلى الخليلي الشاذ
مفرد الراوي فقط ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف
وفرق الحاكم بين المعلل والشاذ بان المعلل وقف على علته الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة لذلك قوله
وله تفسير اخر سيأتي وهناك يعلم ان الشاذ بذلك التفسير
اعم منه بهذا التفسير قوله تنبيه هو لغة الايقاظ وعرفا
عنوان ... يعلم من البحث السابق على سبيل
... وهو ... لانه مركب تقديرا وقيل شرط
ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل تنبيه على كذا او في كذا
قوله وخبر الاحاد ... اسقط الواو كان احسن لان الجنس
من حولها فقط ... اما كالجنس وكالفصل لان العبارة
المشتملة ... التقسيم لا تعريف وفي كتابه والجنس كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهي ماهية الشيء هو هو كالحيوان
والناطق بالنسبة الى الانسان بخلاف نحو الضاحك و
الكاتب الا ترى انه لا وجود لحقيقة الانسان في الخارج
بدون الحيوانية والناطقية بخلاف الكتابة والضحك فظهر
ان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة في الخارج
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما واما الماهيات
الاعتبارية التي تواطأ عليها من العقلاء واعتبروها في اذهانهم
ووضعوا بازائها اسما خاصة كماهيات العلوم وما اشتملت
عليه فاطلاق الجنس على المشترك بينها والفصل على المختص ببعضها

الذهن انتبه لك ... الطالب عليما ما قد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف مما القي اليك علي قاري

اي شمل الصحيح وغيره

وقوله بنقل عدل احترازٌ عما ينقله غير العدل منه

مجاز والشرع عبر بقوله كالجنس تحاشيا عن التجوز في اطلاق
الجنس على ذلك قوله وباقي قيوده كالفصل فيه نظير ما في الذي
قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة قيود تخرج بقوله عدل
ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سيأتي
ولا يخفاك انه لا بد من العدالة في جميع نقلة الصحيح كما قدمناه
وتخرج بتمام الضبط ما في سنده مغفل كثير الخطأ وان عرف
بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وتقدم لنا ما يوقف منه انه
لا بد من اعتبار كثرة الخطأ في الخارج ... يخرج به ... غيره فانه
المشترط فيه اصل مسمى الضبط ... لا يخفاك ان كلامه
في الصحيح لذاته والمقصود من هذا النوع ... من الصحيح لغيره وتخرج
بمتصل السند اي من اوله الى ان ينتهي الى ... المعلق والمنقطع
والمرسل والمعضل والموقوف والمقطوع وتخرج بغير المعلل
المعلل على ما فصلناه وبقوله ولا شاذ الشاذ ... ايضا
ولا يرد عليه الشاذ الضعيف عند بعضهم ... توقف
للصحيح المجمع على صحته لا مطلقا وقوله بنقل عدل ...
الواو فيه بالغا تقريبا على قوله كالفصل كان اولى ونقل
عدل من اضافة المصدر لفاعله وقوله يسمى فصلا لانه يفصل
بين النعت والخبر ويسمى عمادا لانه يعتمد عليه في تادية المراد
وقوله يؤذن اي يشعر بان لوجه تسميته عند النحاة فصلا
واما فائدته عند المعانيين فهي قصر المسند على المسند اليه
في كتابته واعترض بعض المحققين قوله يؤذن الخ لان هذه

ليست نكتة الاتيان به على ما قاله ارباب المعاني بل نكتته
افادة التخصيص والقصر لكن ما ذكره الشيخ وقع نحوه للنحاة
قوله بامر خارج عنه كما تقدم متعلق بصحيحا ويجوز تعلقه
بيسمى فيكون لغوا ولو عبر باللام بدل الباء لكان انسب بقوله
لذاته خاتمة اورد على هذا التعريف امور منها انه كان
الاولى ان يقول فالصحيح لذاته خبر الاحاد المنقول برواية
عدل تام الضبط الخ واجيب عنه بانه انما قدم التعريف
... موقوفة عقلا وقدم وضعا
ليطابق الوضع العقل ومنها ان اشتراط انتفاء الشذوذ
يغني عن اشتراط تمام الضبط واجيب بان الجمع بينهما
الزيادة ... في مقام التعليم والاولى ان تمام الضبط
وقع موقعه ... ولا يغني عن عدم الشذوذ فاحتاج الى
ذكره ... الاشكال عليه ان يقول ولا منكر واجيب بان
المؤلف ... ابن الصلاح والنواوي غالبا والمنكر عندهما
... الشاذ وعند غيرهما هو سوا حالا من الشاذ فيلزم من
اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة من النكارة
بالاولى ومنها ان المتواتر صحيح مجمع عليه ولا يشترط فيه رجاله
شيء مما ذكر واجيب بخروجه بخبر الاحاد اذ هو المقسم وبان
الكلام فيما استفيد غلبة الظن بصدق رواته من ضعفائهم
ومنها ان اخذ المعلل والشاذ في تعريف الصحيح تركيب في الحدود لكونه
توقف على حقيقة اخرى لم يسبق علمها واجيب بعلم المؤلف بها

والعلم نايب عنه فان هذه المقدمة ما قصد بها الا تعليم المبتدي
المحتاج الى العلم قوله وتتفاوت رتبته اى الصحيح قال لا اعلم
بعد اتمام رتبة ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير
هذه الاوصاف وكيف تتفاوت انتهى واجيب بان ضمير
رتبته لمطلق الصحيح لا لخصوص الصحيح لذاته قلت بل لو جعلناه
كان الكلام صحيحا ايضا ظاهر التصوير لان العدالة مقولة
بالتشكيك كالضبط ايضا وقد علمت حال تفاوت الضبط
فيما مر على ان المولف لم يعتبر التمام في غير الضبط فا [illegible]
اعتبر من صفات القبول العدالة [illegible] هو مقول بالتشكيك
ايضا وانما لم يقل اى الصحيح لذاته [illegible] الاشارة الى ان تفاوت
الرتب لا يختص به بل يشاركه فيه الصحيح لغيره ايضا وعليه
فيكون الضمير عايدا على المقيد بدون قيده [illegible] التفاعل
الواقع في المتن غير مراد وانما المراد ان بعضها [illegible] بعضها
ويفوقه في تلك الصفات التي هي كذا كما [illegible] اصح
منه ويذكر في الشرح الجهد قوله هذه الاوصاف [illegible]
المراد حيثها اذ لا ياتي التفاوت الا في العدالة والضبط
لا في الاتصال ولا في العلة ولا في عدم الشذوذ الا على
قول الحاكم والخليل لانها مباينة للصحة في اصلها وقوله في
القوة تنازعه الفعل والمصدر اللذان في المتن واعمل
الثاني وحذف من الاول الضمير قوله فانها لما كانت الخ اى
فان الصفات المذكورة لما كانت مفيدة لغلبة الظن التي يناط
بنفسها

في وجه

في وجه الملازمة بين هذه الاوصاف لغلبة الظن بصدق
الراوي وضبطه وبين اقتضائها درجات الصحة اذ لا تلازم
بين تفاوت تلك الدرجات وافادة غلبة الظن والا لم توجد
افادة غلبة الظن بدون تفاوت الدرجات وهو باطل بديهة
ولو قال فانها لما كانت متفاوتة في افادتها لغلبة الظن كان
الظن بها كذلك لظهرت الملازمة ويمكن ان يقال تفاوت
تلك الصفات في افادة [illegible] الظن لما كان معلوما من السياق
[illegible] اراد به ظهور الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير
كانت راجع للصفات [illegible] وضمير لها من تكون لها الصحة
وهذا احسن قوله [illegible] عليه مدار الصحة نعت لغلبة الظن
اذ هي التي عليها [illegible] الصحة لا على الظن وكان حقه التي
لكنه راعى [illegible] المضاف من المضاف اليه التذكير وقوله
اقتضت [illegible] تلك الصفات المتفاوتة وافادة غلبة الظن
التي [illegible] عليها الصحة ان يكون لها اى للصحة درجات
وقوله بحسب ما للعز درجات والمراد من الامور المقوية لغلبة
الظن زيادة تلك الاوصاف عدالة وضبطا وهو محرك
السبي يعني قدر قوله واذا كان كذلك يحتمل واذا كان
الحديث الصحيح كذلك اى تتفاوت رتبته بتفاوت تلك
الصفات ويحتمل واذا كان الامر والثاني ما ذكر قوله
فما يكون اى فالحديث الذي يكون رواته في الدرجة
العليا الخ كان اصح ان قلت هلا قال كان في الموضعين

او قال يكون فيها وكيف يصح الحكم لوقوع شئ في الماضي على تقدير
وجود شئ في المستقبل قلت يعني فالحديث الذي يطلع في المستقبل
على اتصاف رواته بالصفة المذكورة يحكم له بتقرر صحته في
جميع الازمنة الماضية ويستمر كذلك فلو اتى بالماضي فيهما او المضارع
فيهما لم يفد ذلك تنبيهان الاول قال محقق ما تكون رواته
الخ هذا شئ لا ينضبط فقد نأى على ما سأله مما رتبنا جوابه
واما قوله ولم يعتبروه في التجاذب [illegible] كانت
ثابتة على اكمل الوجوه [illegible] لانهم ارفع مرتبة واعظم
القطما من غيرهم وكان غاية [illegible] انهم ان ساووا ابن شهاب
مثلا ولا يتصور نزولهم عنه [illegible] لم يلتفتوا الى اجراء ذلك
فيهم الخ الثاني قوله كان اصح ما [illegible] وعليه ان هذا
يخالف الجزم بان ارفع مراتب الصحيح ما كان [illegible] الشيخان
ولم يقدح فيه بمعتبر وحاول بعض [illegible] هنا
يتبع فيه الاقدمين وهو منهم محمول على [illegible] الكتاب
وبان هذا طريق لم يفضل حديث الشيخين [illegible]
فيقال فيه انه اصح الاسانيد وما يأتي هو طريق الشيخين
وغير قال بذلك وبان الكلام فيما قيل فيه اصح الاسانيد من
غير نظر للواسطة الزائدة عليه الشيخين وقد قال الشيخ
انما حكم بانه اصح ما يليه من تلك المراتب لا مطلقا فلا ينافي
ان غيره اذا لم يكن من تلك المراتب يكون اصح منه وقوله
من العدالة اي من درجات العدالة ومراتب تمام الضبط وسائر

الصفات

الصفات باعيتها قوله انه اصح الاسانيد اعلم ان المعتمد
عند متاخري اهل الحديث كما يحيى الشيخ الامساك عن الحكم
على سند معين انه اصح الاسانيد مطلقا من غير تقييد بصحابي
او بلد لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة
واحدة الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه كما يأتي في الشرح
ومما لا [illegible] الطبقة العليا ما اختاره
البخاري انه اصح الاسانيد [illegible] مالك عن نافع عن ابن عمر ثم
الشافعي عن مالك عن نافع [illegible] احمد عن الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وهذه السلسلة هي سلسلة الذهب وهي
اعز عندهم من الكبريت الاحمر ولم يوجد بها الا حديث واحد في
مسند احمد [illegible] حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك
عن نافع [illegible] رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع [illegible] بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل
[illegible] المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا و
بيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك
موقوفا قوله كالزهري الخ هذا قول احمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وقوله ومحمد الخ هذا قول عمرو بن علي الفلاس في
آخرين وقوله السلماني بسكون اللام نسبة لسلمان بطن من مراد
والمحدثون يفتحون اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه وعبيدة بفتح المهملة كذا في التبصير وليس

بفتح العين وكسر الباء

الانصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الرؤيا ع‍ قاري

هو ابن شهاب الزهري امام ... ع‍ قاري

اي ابن قيس راهب اهل الكوفة ... عن علقمة عن ابن مسعود

لهم في الكنى ابو عبيدة بفتح العين المهملة في المؤتلف والمختلف
من الالقية قوله وكابراهيم النخعي بفتح النون والمعجمة نسبة
الى النخع قبيلة من اليمن وفي عبارة نسبة الى النخع بفتح النون
والخاء قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط
منه الاعمش عن ابرهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة وعلقمة هو علقمة
بن قيس ... هذه المرتبة ابن شهاب عن زين العابدين علي بن
الحسين عن ابيه علي ... المرتبة العليا
قيل والاسانيد المذكورة ... كلام الشارح ... رواية
ان جعلت الكاف اسما على ... بشرط ان يكون قائما جرى على
قول دون ... وهو خلاف الفصيح ... او ان جعلت التركيب من
حذف المبتدا الموصول اي كالذي كرواية ... لكل منهما واما ما
قبل دونها فيجري على طريقة الجمهور فيهما ... قوله بعد ودونها
في الرتبة الخ وبريد ثقة عدل يخطي قليلا ... وان قل
نزل عن اهل الرتبة العليا ولقلته ارتفع عن اهل الرتبة الدنيا
ولثبوت تمام الضبط في الجملة اسوة ...
عند حديثه في الصحيح على ما مر في ايضاح الضبط وبهذا يسقط
قول ... لقائل ان يقول ان كان بريد عند الله تام الضبط فلا
يصح جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه
بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم انتهى لان ما قاله مبني على تعمقه
في معرفة تمام الضبط وقد اشرنا الى ايضاحه حسب الطاقة كما مر
فلينزل على اصحاب هذه المراتب فلا اشكال تنبيه قال

كلاما

كلاما ينتفع به في كلام الشارح اجنبا ايراده تتميما للمراد ولفظه
الزهري هو ابن شهاب ابو بكر الحافظ متفق على جلالته واتقانه
وسالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة ثبت عدل فاضل وابن
سيرين محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت عابد كبير
القدر كان لا يروي الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح العين السلماني
بسكون اللام وتفتح تابعي كبير مخضرم وابراهيم النخعي ابن زيد
وعلقمة ... مثل ... صاحبيا ابن مسعود ولد في
حياة ... مسعود ثقة ثبت فقيه عابد وبريد بضم الموحدة ثم
راء مهملة ثقة يخطي قليلا ... ابن عبد الله بن ابي بردة
روى عن جده ابي بردة ... ابيه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس وحماد ... وهو ابن زيد بن درهم البصري ثقة عابد وهو
اثبت الناس ... ثابت الا انه تغير حفظه باخره وثابت هو
البناني ... عابد وسهيل هو ابن ابي صالح صدوق تغير
حفظه بآخره ... روى له البخاري مقرونا وتعليقا وابوه ابو
صالح ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت والعلاء هو
ابن عبد الرحمن بن يعقوب ابو شبل المدني مولى الحرقة من
جهينة صدوق وابوه عبد الرحمن ثقة ومحمد بن اسحاق
بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو بكر نزيل العراق امام المغازي
صدوق يدلس ورمي بالتشيع وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
الاوسي وهو ثقة عالم بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد ابو
عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق وابو شعيب صدوق عن جده

عبدالله بن عمرو قوله فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
قال هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط
لا الموصوف بالتمام انتهى قلنا اما اولا فما قاله ممنوع لجعل تمام
قرينة على ارادة المضاف اي تمام الضبط واما ثانيا فالكلام
في الضبط المقيد او الكمال واما ثالثا فلو سلمنا له ما هو بصدده من
عدم اعتباره في مطلق الضبط فما يقول في الحديث الحسن كيف
يتميز عنده من الصحيح [illegible] المرتبة
الاولى اي لاهلها من [illegible] الصفات المرجحة هي زيادة العدالة
والضبط في الجملة قوله [illegible] على رواية اهل المرتبة
التي تليها قوله من قوة الضبط اي و[illegible] زيادة العدالة قوله بما
شوهد بناء فاعل يتأيد [illegible] الاول وقوله حسنا هو
مفعوله الثاني قوله عاصم بن عمر يعني ابن الخطاب قوله غيره
هو عبدالله بن عمرو بن العاصي قوله والمرتبة الاولى اي
اهل المرتبة الاولى وهي التي رتبته الحفاظ مما اطلق عليه بعض
الائمة انه اصح الاسانيد فان اهل المرتبة الاولى [illegible]
فان من ذكر تقييد اهلها ممن اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
ممن اشرنا اليه فيما اشار اليه قاله بالكاف التي ادخلها على حب
شهاب ثم ظهر ما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى المرتبة العليا
والبعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا من اطلعها هو عليه وتفصيلها
ما ذكرناه اولا فالوهم هنا حملها على خصوص ابن شهاب وبعض
الائمة على خصوص من قاله وفي كتابه وانما ذكر المرتبة الاولى

لاجل

لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم الاطلاق قوله والمعتمد الى
اخره هذا مقابل قوله اولا فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق
عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وقال يعني ان المعتمد عليه
من مذاهب المحدثين عدم الاطلاق بحديث ترجمة معينة انها
اصح الاسانيد لما مر من تعذر الاطلاع على ذلك جميع رجال
ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من بين مما والى بعض
بجميع [illegible] التقليل ما شعر الكثرة قرات
الخفيض بحد ذلك منتقد على النص [illegible] يكون الامساك عن ذلك اولى
لا واجبا وفي كلام ابن الصلاح [illegible] انه عبث وفي كلام المؤلف
ما يفيد انه ممنوع [illegible] يحتمل للمنع اللغوي والصناعي وفي
المقام تامل لان [illegible] وقد تكلم فيه الا على عبارات متقاربة
بعضها يفيد [illegible] الامساك وبعضها يفيد وجوبه وعبارة
الحاكم [illegible] الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد قوله ما اطلق عليه الائمة اي عن جنسهم كما يعلم
[illegible] الاشارة [illegible] وذلك راجع الى اصح الاسانيد تتمة تكلم
المؤلف على اصح الاسانيد وما تكلم على اوهاها اقتصارا على الاهم
والا فقد قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السري بن
اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى
اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود
واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه عن ابان بن ابي
عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح

للاعتبار ممن لا يصلح قوله على ما لم يطلقوه بانه وتقييده بقولهم اصح الاسانيد عن فلان او اصح الاسانيد فلان او اهل البصرة او اهل البيت ويحتمل ان الوصل على ما لم يطلقوه اى اصح الاسانيد عليه ففى العبارة حذف وهو غير مستقيم لما علم مما مر وسياتى انفا فالصواب الاول فلا يعارض اصلا قاله وفى حكاية اى ما لم يطلقون عليه انه اصح الاسانيد ويتوقف فى عبارة المتن عليه بعد [illegible] الاسانيد بجزم [illegible] انه جزء بجزء جزئه الموجود قوله ويلتحق الخ ظاهره انه دون ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وهو يخالف ما مر وياتى ثم انه يكون اعلا من الرتبة الثانية والثالثة لانه دونها كما هو هو عبارته لانه قد تقرر انه لم [illegible] احد الى علو غير الاما قيل انه اصح الاسانيد وقال [illegible] ويلتحق الخ هو كالتوطئة والتمهيد لقوله الاتى وجزمه [illegible] صحيح البخارى الخ ثم يحتمل ان المراد بالتفاصيل التفاوت [illegible] ويحتمل ان المراد به ما يستفاد من اطلاق كل من الخ بعضه [illegible] لانه بان ترجيحه كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفصيل بمعنى الترجيح ولا يخفى ان معنى الالتحاق ان ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الاولى كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية وكذا ما انفرد به احدهما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى على ما انفرد به وكان من حديث اهل المرتبة الثانية وهلم جرا دفعا للتعارض ولكن يشكل على اطلاقهم ان ما انفرد به

البخارى مقدم واجيب بما ياتى من انه يعرض للمفوق ما يصيره فايقا قوله ما اتفق الشيخان الخ يقيد بغير ما انتقده الناس عليهما وذلك اثنان وثلاثون حديثا كما يقيد ما انفرد به البخارى بغير ما انتقد الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون حديثا وما انفرد به مسلم يقدم على [illegible] [illegible] غير ما [illegible] انتقد الناس وذلك مائة حديث [illegible] على [illegible] سندا متصلا مرفوعا ما لم يخرجاه كذكر بعض التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والمفسرين ما هو [illegible] كثر فى مسلم قليل وهذا هو المنحى بالمتفق [illegible] الصحيح لا الامة وانه لزم اتفاقهما على [illegible] كتابيهما بالقبول قوله من هذه الحيثية اى من حيث [illegible] كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق [illegible] قاله المؤلف كما قاله قلت فتكون من حيث [illegible] وهو المفهوم من الحيثية وقوله قاله [illegible] وقال وقد يعرض الخ قوله فيقدم صحيح البخارى مرفوعا [illegible] بالعموم اى على كل ما سواه حتى الموطا وعلى قول الشافعى ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك على انه قاله قبل وجودهما الا فاله فيه البلاغات والمراسيل وغيرها قوله بنقيضه اى علم يصرح احد بتقديم غيره عليه فى الصحة قوله اديم السما الاديم الجلد المدبوغ والمراد هنا جرم السما المشبه الاديم الجلود قوله فلم

في الصحة ولم يوجد عن احد الشرح [illegible]

يصرح بلغة والافعلك الصيغة مفيدة للتفضيل
عرفا الا ان عرف زمانهم كان جوافقا للغة قوله لانه انما
نفى الخ بهذا مبنى على ان النفي اذا دخل على كلام مقيد بقيد
نوجه الى ذلك القيد وهو غير متعين عندهم عند الاطلاق
بل يجوز رجوعه للمقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما
النزاع في اكثر مما ياتي له [illegible] عند الاطلاق
ان الشم لما كان [illegible] لم يصح [illegible] لا زم اراده حاصل
الخ قوله من زيادة بيان [illegible] ما تقتضيه وقوله تمتاز اي
الكتاب المشارك قوله [illegible] تعلى ابو مروان الطبنى
بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون [illegible] مشايخه كان يفضل
صحيح مسلم وقصد المولف بعزوه لبعض المغاربة الرد على
من عزاه لابن حزم قوله فذلك الخ [illegible] الناقل وكان
اللائق ان يمنع اولا النقل حتى يثبت بعض [illegible] بطريق صحيح
فيقول لا نسلم انه فضل عليه ويمكن [illegible] عبارته
توهم التفضيل فهم منها الناقل عنه ذلك فجزم [illegible]
نقله عنه قوله شاهد الوجود اي الوجود الشاهد بترجيح
البخاري في الصحة على مسلم قوله فالصفات مبتدا خبره ثم
وقوله في كتاب البخاري حال من الضمير في تام ان لم يجعل حالا
من المبتدا على راي سيبويه وقوله في كتاب مسلم حال من ذلك
الضمير ايضا وعلى هذا فالصفات مفضلة ومفضل عليها
باعتبارين قوله التي تدور عليها الصحة هي التي توجد الصحة

٧٤

حيث وجدت وتنتفي حيثما انتفت قوله واشد اي اقوى
تمكنا في موصوفاتها وهو عطف على اتم وقوله وشرطه فيها
اقوى واشد من السداد بمعنى الصواب ثم يحتمل ان العطف
من باب عطف الجمل ويحتمل انه من باب عطف المفردات و
الاول اولى لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين
[illegible] في كتابه [illegible] التي تعافوى عال
السند ولو [illegible] لكان [illegible] يكون المعنى اتم واعد
الخلل ويكون اشد معطوفا على اقوى عطف تفسير قوله اما
رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح البخاري وقوله فلاشتراطه
اي البخاري نفسه [illegible] الكلام شبه استخدام قوله فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه مراده باللقاء السماع
فانه كما [illegible] المراد ان يسمع ولو مرة كان لذلك الحديث
المتنازع [illegible] او لغيره فيكون كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه
منه والا [illegible] بدم ذكر الواسطة والغرض انه
[illegible] التدليس قوله عنعنة الخ اي فهو عنده محمول على الاتصال
وان لم يثبت في غيرها انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح
وفيها قال له نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه
فاشتراط لقيهما التحمل العنعنة على السماع قوله ان لا يحمل العنعنة
هي مصدر عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان وفي الكلام
حذف اي حديث العنعنة الخ وفي بعض النسخ المعنعنة اي الاحاديث
المعنعنة اي المروية بكلمة عن وقال [illegible] اي الاحاديث التي

من حيث الاتصال

دواها من ثبت لقاؤه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن وانما التوقف
عدم ثبوتها لاحتمال ان يروى ذلك الذي الى بصيغة عن عن
شيخه الذي ثبت لقاؤه له مالم يسمع منه انتهى وهو جيد
وفي كتابة فان قلت كيف يقبل مسلم العنعنة مع انه يشترط المعاصرة
دون اللقى مع احتمال عدم السماع منه قلت لما كان [illegible]
في غير المدلس انتفى الاحتمال [illegible]
سمع منه ان اراد [illegible] وا [illegible] فيخرجه مسلم
فيما قاله مسلم في اشتراط [illegible] دون اللقا فلا يتعين ما اعترض
البخاري انه واقوى مما شرط مسلم [illegible] اللقى يترجح معه
جانب السماع مالا يترجح مع المعاصرة [illegible] والحيلة موضحة
في غير المدلس اى لان غيره لا يطلق ذلك [illegible] فاذا ثبت
التلاقي غلب على الظن الاتصال والباقى [illegible] على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا [illegible] التلاقى ولم
يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال [illegible] الى الجزم تخرج من
مسلم والباقى به بعد الجزم صله على مدلول [illegible]
بالتوثيق قوله تكلم الخ تكلم في الوصف بمعنى المنقول [illegible]
الجرح والقدح وذلك كمطر الوراق وبقية ابن الوليد ونعمان
بن راشد وغيرهم فانه الذين انفرد البخارى بالاخراج عنهم
دون مسلم اربعمائة وبضعة وثمانون والمتكلم فيهم بالضعف
ثمانون والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم ستمائة وعشرون المتكلم
فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عمن لم يتكلم فيهم اصلا

اولى

اولى منه عمن تكلم فيه فان قلت ذكر هؤلاء الضعفاء ينافي التزامها الصحة
قلت لم يذكراهم على طريق الاحتجاج بل على طريق المتابعة والاستشهاد
او ذكرا لهما لعلو الاسناد او هم ضعفاء عند غيرهما ثقات عندهما
فان قلت الجرح مقدم على التعديل قلنا هو مشروط ببيان السبب كما
حكاه النووي عن ابن الصلاح واقره كذا قيل ولا يخفاك ان مسلما
يتكلم في [illegible] بخلاف البخارى وفيه نظر فانه
البخارى اخرج لعكرمة [illegible] بخلاف مسلم [illegible] ذلك
بخلاف البخارى قوله من اخراج حديثهم اى الرواة منهم وان كان
الاخراج والتخريج يستعملان [illegible] اخذ المصنفين الاحاديث
من بطون الكتب و[illegible] باسانيدهم بحيث لا يكون هو لفظها
بينهم وبين [illegible] فيها ولا يتصرفون للابعد من شيوخ مؤلفيها
مع وجود [illegible] الغرض من علو او زيادة حكم منهم كما يأتي مع
الوقف بين [illegible] التصنيف والتاليف اخر الكتاب قوله بل غالبهم
الخ قال [illegible] ليس بجيد فلو قال وغالبهم كان اولى انتهى
قلت [illegible] عدم الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب ابطاليا
[illegible] كذلك بل هو للانتقال من غرض لاخر مع بقاء
الغرض الاول على حاله قوله في الامرين الظاهر انهما الاخراج عنهم
وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم وليس منها كثرة
عدد الضعفاء لتصريح الشارح بتخالفها فيه وايضاح هذا المحل كما
قال الحازمي ان شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات
المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد

يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة
لمن روى عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج
حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل
الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت
البناني وايوب الخ قوله في العلوم الظاهر ان المراد بها علوم الرواية
فالعطف بعده تفسيري والاندرج ... كانت من علوم الرواية
او لا كالاصول والفقه والتفسير والعربية ... فالعطف بعده
من عطف الخاص على العام قوله بصناعة الحديث متعلق باعرف قال
الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله الصنعة وفي الاصطلاح
العلم الحاصل من التمرن على العمل قلت قال الجوهري في لغة الصناعة
وهي حرفة الصانع وعمله انتهى وقال العلامة ... الصناعة
ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ... وفي حواشي
مولانا حسين لشرح هداية الحكمة بان الصناعة ... ملكة
نفسانية يصدر بها افعال اختيارية ذوات ... موضوعة
بلا روية وبه الكسر اصطلاح كل فن الخ ... ان
يراد بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو بين قوله
وان مسلما عطف على ان البخاري والتلميذ بالذال المعجمة من يتعلم من
الشيخ شريعة او طريقة او حقيقة او غيرها من العلوم والحرف
كالحديث وزنا ومعنى وفي كتابة ولا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف
على التصنيف قوله ويتبع بوزن يجتمع عطف على يستفيد اي ولم
يزل مسلم يتبع آثار البخاري قوله حتى قال الخ لست خبيرا به حتى

موضوع عن ... والغاية والتعليل والعطف والظاهر انتفاء الاخير
كالتعليل واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا بتكلف تقدير ان مسلما
اشتهر تعديله واعتماده عليها استفاده من البخاري في حياته
وبعد مماته حتى قال الدارقطني ولا شك في صحة جعلها غاية
باعتبار الاشتهار والرواج والجمع كناية عن التقرب ... لاشرف
لا ... وقد تم الخ الانسب بعبارة
المتن ان يقال ... تعاوت رتب الصحيح بتفاوت الاوصاف
المعتبرة فيه قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب الحديثية لارجحيته
شرطا وقال ... اعلى هذه الجهة وهي ارجحية الخ قال ... انما
الاشارة بتم الجهة تتفاوت رتب الصحيح بتفاوت اوصاف رواته
وغيرها ... شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن جهة ما ذكره في
الشرح انتهى ... في نفيه الحسن عما قاله الش استاذه من اساءة
الادب بما ... وما نقله الش صواب حسن صحيح لان جميع
ما ذكره في شرح ... المتن وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف
كان تفصيلا ... اندرج تحته بطريق الاجمال واشير به اشعارا
... في التصريح ومن جملته ان رتبة صحيح البخاري اجل واعلى
وما ذاك الا لان شرطه اضيق وتحريه احوط واستفاده احزم فان ارجحية
شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقتضية للتفاوت ولا
يخفى ان شرطه هنا معناه المعتبر في حال الراوي عنهم وان شرطه
الاتي معناه المعتبر في حال الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر
صحة ما قاله الش بهذا البيان وان وجه ما قال من الحسن يمكن نعم

ما قاله المحشي بناه على الظاهر كما لا يخفى على اهل البصاير لكن جعل
عن تعويله في المتن على ما في الشرح وعكسه كما قدمناه **قوله** قدم صحيح
البخاري المراد مقاصد صحيحه وموضوعه دون ابوابه دون التراجم
ونحوها ويقال هنا فيما بعده الى الاخر قال النووي وجملة ما في
البخاري وهو اول مصنف في الحديث الصحيح سبعة الاف حديث و
مايتان وخمسة وسبعون بالمكرر [illegible] اربعة الاف [illegible] ذلك
ابن الصلاح قال المؤلف [illegible] فبلغت بالمكرر سوى المتابعات
والمعلقات سبعة الاف وثلثمائة وسبعة وتسعين وبدون المكرر
الفين وخمسمائة وثلاثة عشر وجملة ما في مسلم وهو ثاني مصنف
في الحديث الصحيح كما قاله النووي باسقاط المكرر نحو اربعة الاف
ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب [illegible] الصحيح
ولا التزما استيعابه وفاتهما كثير منه خلافا لابن الصلاح حيث
زعم انه لم يفتهما الا القدر اليسير لخمسة لم يفتهما [illegible] في قوله على
الموطا والمراد على احاديث غيره التي لم تتوفر فيها [illegible] تقتضيه بما
يصيرها فايقة والا فقد مر عليه كما مر **قوله** ثم مسلم [illegible] على ما
هو شرطها وما بعده **قوله** على تلقي كتابيهما بالقبول المراد [illegible]
طعن في شيء مما فيه لمن نقل عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفة
شيء مما فيهما لتأويل او لمعارض هو ارجح منه **قوله** سوى ما علل
راجع للكتابين كما مر بيانه عند قوله فلا يرد ما انتقد على البخاري
ولم يقل وهو يسير لعله لارتضائه قول العراقي اعتراضا على قول ابن
الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني

وهي

ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية مما

وهي معروفة عند اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب
عنها اي عن الشيخين العلماء ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد
جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت ما رد به
على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا الموافقة له كما مر فالاولى
ان يقال انه كثيرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة
بالنظر الى ما لم ينتقد في الصحيحين **قوله** ما وافقه شرطها عندي
في هذا التقدير نظر [illegible] من جهة المعنى اما الاول فلان
المراد انه حاوي شرطها يقدم والثاني حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه لا يقدر الفعل اللازم له حذفه في غير محله
واما الثاني فلان نسبته للموافقة الطاري الاضعف او لحصر نسبتها
للقادة الاقوى ولا شك في سبق الكتابين في باب الصحيح لغيرهما
وتعورهما [illegible] تنبيه قال العراقي قد ياتي اسناد ملفق من
رجالهما فيظن انه على شرطها والحق انه ليس على شرط واحد منهما
مثاله سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان سماكا لم يخرج له البخاري
وعكرمة لم يخرج له مسلم وقد يشتمل على شيئين احدهما ضعيف
[illegible] وقد اخرجا لهما لكن لا لذلك المضعف من غير حديث من ضعف
فيه فليس ايضا على شرطها مثاله هشام عن الزهري وهمام عن ابن
جريج اخرج الشيخان لهم لكن لهشام من غير حديث الزهري ولهمام
من غير حديث ابن جريج لضعفهما فيهما **قوله** لان المراد [illegible]
المراد بشرطها رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بتقدم
اي تقدم ما هو شرطها مع باقي شروط الصحيح وليس هو من جملة معنى

قال محشيه يجوز جعل شرطهما مفعولا لوافق وقدمه لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى المفعول ويوافقه المتن ايضا فانه معطوف على صحيح البخاري وهو مرفوع بنيابة الفاعل لقدم علي قاري

اي شرطهما

اي البخاري ومسلم

من الضبط والعدالة

شرطها و بانتفي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلة واتصال
السند وتمام الضبط ومن يقال هذا مندرج في رجالهما كما اندرج
فيه العدالة وقال لان المراد به اي بالشرط رواتها يعني ان
الحديث اذا كان في غيرهما لكنه مروي برجال الصحيح لا مطلقا بل يعني الصحيح
ما قدمناه انفا من التقييد فانه يقدم على غيره مما بعده واعلم ان
الناس اختلفوا في شرط الشيخين والصحيح اتفاقهم على انهما لم يفصحا
بشرط وانما استقرء [illegible] فقال [illegible] شرطهما ان يكون
الحديث مجمعا على ثقة نقلته [illegible] الصحابي المشهور ورد بتضعيف
النسائي وغيره جماعة اخرج لهم [illegible] وقال الحازمي شرط البخاري
اتصال الاسناد بالثقات المتقنين [illegible] على اخذوا عنه
ملازمته طويلة وربما اخرج عنه احيانا [illegible] من الطبقة
ممن لم يلازموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم [illegible] يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وربما اخرج الحديث [illegible] عن عوايل الجرح
وقال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده
في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا [illegible] ونحوه
ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي و[illegible]
ورده العراقي بان ما فهموه من كلام الحاكم صرح هو بخلافه حيث
قال في خطبة المستدرك وانما استعين الله على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها
اي بمثل رواتها لا انهم انفسهم ويحتمل ان يريد بمثل تلك
الاحاديث وانما يكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه

نظر

نظر و قد بينت المثلية في الشرح الكبير انتهى وبين النظر
بانا اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث
لا يلزم منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن عين اعيان
الذين اخرجا لهم او احدهما بل يكفي المماثلة اي الموازاة في الصحة
ثم قال وعبارته العراقي في الكبير ثم ما المراد بالمثلية عندهما
او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل
من خرج عنه فيه او اعلا منه عند [illegible] الشيخين ولا تكون الامثلية
عندهما على ذلك فالظاهر ان [illegible] وجود المثلية عندهما ثم
يوقف عندهما اما بتنصيصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه
وقل ما يوجد ذلك [illegible] بالالفاظ الدالة على مراتب التعديل
بل كان يقولا [illegible] وبعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق
او نحو ذلك [illegible] الفاظ التوثيق ثم وجدنا عنهما انهما قالا ذلك
او على [illegible] لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك
على انه عندهما [illegible] رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار
معرفتها [illegible] التعديل والجرح الخ سنبيد وقد اعتمد شيخ
الاسلام [illegible] الا لفية كلام الحاكم معولا على الاحتمال
الاول من الاحتمالين اللذين ابداهما العراقي حيث قال
والمراد به اي شرطها رواتها او مثلهم مع باقي شروط الصحيح
من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة انتهى قوله الاتفاق
الخ اي الاتفاق من الامة لا اتفاقهما على تلقي ما فيهما من الاحاديث
بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية غير العدول فصارت

عند الترجيح يعلو الاسناد واصحية الكتب وارجحية الوجال [illegible]
اي البخاري ومسلم او شرطهما او رجالهما
او قولا لا اذا ما بخروجه
[illegible]
على القول بتقديمه [illegible]
[illegible] رواتها [illegible]

العدالة بهذا الطريق متفقا عليها بطريق اللزوم وعبارة
لان الاتفاق على التلقي بالقبول يستلزم الاتفاق على تعديل
رواتها اذ لا يقبل منهم الا العدل **قوله** وهذا اسم الاشارة
منه راجع للترتيب المذكور من حيث الاصحية لا يخرج عنه
اي لا يجوز الخروج عنه عندهم لانه ليس دليل يدل على جواز الخروج
عنه **قوله** فان كان الخبر [illegible] الذي [illegible]
انه ما كان على شرطهما وليس [illegible] على ما اخرجه مسلم
وحده لان قوة الحديث [illegible] بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المؤلف شان المقلد في
الصناعة لا شان العالم بها [illegible] ذكره الشيخ
هو شان العالم الماهر وما [illegible] الاولى التام
وبيان ذلك ان العلة ليست مطلق القوة [illegible] القوة البالغة
في كل قرينة بحسب ما يليق بها منها ولا شك ان تلقي الامة
بالقبول لما في الكتابين او احدهما [illegible] جمع شرطهما
مما في غيرهما او عدالة الرواة المجمع عليها من حيث هي
مجمع عليها لا يساويها عدالة الرواة من حيث [illegible] الله
فقط كما لا يشتبه على ذي مسكة ثم رايت الغزي علل بنحوه
حيث قال وجه تاخير هذا عما اخرجه احدهما اذ الامة تلقت
بالقبول ما اخرجه احدهما دون غيره وان كان على شرطهما الخ
ونحوه ايضا حيث قال ان قيل ما وجه تاخير هذا عما اخرجه
احدهما قلنا لانه اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول

بخلاف

وان كان على شرط احدهما فيتقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده

بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان يعرض
للمفوق ما يجعله فائقا كان متفقا على حديث غريب ويخرج
مسلم مثلا او غيره حديثا بلغ مبلغ التواتر فلا شك في
ارجحيته ولا يقدح هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلا الا
باعتبار الاجمال انتهى ولله الحمد **قوله** او مثله فيه نظر اذ لا
يعلم [illegible] المتن وما ذكره المؤلف في بيان زيادة او مثله لا
ينفع هنا [illegible] او مثله لان للحديث الذي
يروى وليس عندهما جهة [illegible] وقال ربما يوهم كلا
بانه اشارة الى الخلاف وليس كذلك اذ لا يعرف في هذا خلاف
بينهم بل كلا [illegible] وان حلفي مسلم من حيث الصحة مقدم
على [illegible] مما في غيره وانما هو تردد من المؤلف كما
نقله [illegible] الغزي انتهى لا يقال يمكن التوجيه بانه اشارة
الى [illegible] وان قوله ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري
كما هو [illegible] المعاطيف وان تكررت تماما على الاول
افاد [illegible] شرطهما كما في مسلم وان جعل عطفا على
قوله [illegible] افاد تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا
نقول محله في غير ثم والفا اما هما فالعطف على ما قبلها فقط
اتفاقا وقد علمت من كلام الغزي انه اشارة الى التردد في
مرتبة هذا القسم لكنه لا يعرف للقوم فيه تردد **قوله** فيخرج
من هذا اي الترتيب او تتفاوت تلك المراتب ما رواه البخاري ثم
ما رواه البخاري غير ما رواه مسلم ثم روى برجالهما ولم يخرجه

واحدها ما روي برجال البخاري فقط ثم ما روي برجال
مسلم فقط غير انه لا يعلم من صريح كلامه هذا الترتيب بل
المأخوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استوا المتفق عليه
مع ما انفرد به ومن قوله ثم شرطهما استوا ما وجد فيه شرط
البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل كل واحد منهما مع ما
وجد فيه شرطهما معا وهو [illegible] الشرط [illegible] كما هو مذهب
ابن الصلاح [illegible] في شيء [illegible] العلماء ان اصح ما
صنف بعد الكتابين صحيح [illegible] خزيمة وابن حبان وابي عوانة
والحاكم وان صحيح ابن [illegible] صحيح ابن حبان وصحيح
ابن حبان والجعوانة اصح [illegible] الحاكم لتساهله وليس
شيء [illegible] الصحاح لاعتنا بالصحيح [illegible] التسمية لوجود
غير الصحيح فيها بكثرة ثم ينبغي ان يقال الاصح [illegible] ثم ما اتفق
عليه الثلاثة ثم ما انفرد به ابن خزيمة و[illegible] حبان او الحاكم
ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط [illegible] الحاكم فقط حيث
لم يكن هناك شرط الشيخين ولا احدهما [illegible] وثم قسم سابع
ثم بفتح المثلثة اسم اشارة للمكان البعيد اي [illegible] هذه
الاقسام الستة قسم سابع تذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن
على شرطهما اجتماعا ولا انفرادا ولكنه على شرط غيرهما من اهل الصحيح
كما بينه كا[illegible] والحاصل ان المراد به ما استجمع الشروط التي ذكروها
في حد الصحيح كما صرح به في حواشي شرح الالفية قوله التي
الحيثية المذكورة وهي الاصحية او ما تدور عليه من الاوصاف

المقتضية

قسم من الاقسام المذكورة

المقتضية لها قوله اما لو رجح بفتح الراء والجيم وقوله
بامور اخرى اي غير الاصحية وجملة تقتضي الخ صفة
امور او حال منها قوله كانه اي تلك القسم الراجح
الاعلى يقدم على ما فوقه وقوله اذ قد الخ علة لتقدم على
فوقه مثل ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب
مشتركون لا يقال [illegible] التي نفسه لانا نقول العلل
في حكم الشخصي [illegible] به [illegible] الكلي فانه قال يقدم
هذا النوع على ما فوقه لانه [illegible] هذه الكلية وهي كل
معوق عن له ما يجعله [illegible] قدم على غيره قوله عن حد
التواتر اما [illegible] التواتر فهو مقدم على المتفق عليه
الموصوف [illegible] الاسانيد ولو لم يكن في احد
الكتابين [illegible] كلام شيخ الاسلام قوله الذي
يخرجه البخاري [illegible] مطلقا اي لا نسبيا قيل
اعترض بان [illegible] المتفق [illegible] انتهى وهو مجهول
اذ مجرد التفرد [illegible] كان لا يوجب قدحا وخصوصا
مع [illegible] البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري
[illegible] كلها صحيحة منها ما هو كما في صحيح البخاري
ومنها ما هو صحيح مسلم وقد قرر ان الفريب وهو الفرد يكون
صحيحا او حسنا وضعيفا قوله فانه يقدم على ما اخرجه
احدهما مقتضاه انه لا يقدم على ما خرجاه جميعا وهو
خلاف ما يقتضيه قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ قوله

اي خصوص

لاسيما اذا كان اي ما انفرد به احدهما في اسناده من فيه
مقال قال يعني وان كان عنه جواب لان من تكلم
فيه ليس لكن لم يتكلم فيه في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة
ليس لكن لم يتكلم فيه اصلا انتهى قلت وفيه نكر ادلا طائل
تحته تامله قوله فان خفي الخ هذا يقتضي انه معقول
بالتشكيك وهذا بنا على [illegible] وهو ان [illegible] عنده
معرفة تمام الضبط لا [illegible] له و[illegible] معقولا بالتواطي
اعلم ان ابا سفيان الخ [illegible] عرف الحسن بانه ما عرف
مخرجه فاشتهرت رجاله قال [illegible] مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويتقبله [illegible] الفقهاء انتهى
قال بعض المتاخرين احترز بما عرف [illegible] المنقطع
وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه [illegible] ورده ابن
الصلاح باجماله الخ ثم بعد كلام طويل [illegible] ابن الصلاح
وقد امعنت النظر في ذلك والبحث [illegible] بين اطراف
كلامهم فاتضح لي ان الحسن قسمان [illegible] الحديث الذي
لا يخلو رجال اسناده من مستور لم [illegible] اهليته غير
انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم
بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث
والى سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد
عرف بان روى مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر
حتى اعتضد بمتابعة تابع رواية على مثله او بما له من

شاهد

عطف على ما سبق بالمعنى

شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك من ان يكون شاذا
او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون
راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة
رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكرا قال ويعتبر في
كل هذا مع [illegible] الحديث [illegible] يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون
معللا وعلى القسم الثاني يتنزل [illegible] الخطابي قال فهذا الذي ذكرنا
جامع لما تفرق في كلام من [illegible] في ذلك قال وكان الترمذي
ذكر احد نوعي الحسن [illegible] الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما
على ما راى انه [illegible] من راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل
انتهى [illegible] فقد عرفت ان المولف مما مشى هنا على تفصيل ابن الصلاح
مصرح بكلام [illegible] الى يكشف بحثي من كلام الترمذي غير ان قوله
نحو حديث المستور [illegible] منه منافشة ستمر بك قريبا فان قلت كيف
صرح بكلام الخطابي [illegible] ان لم يتعرض الا للضبط قلت كانه قال يعتبر
في الحسن مطلقا ما يعتبر في الصحيح من اتصال السند وعدالة الرواة
وانتفاء [illegible] الشذوذ والعلة القادحة دون تمام الضبط
هذا في الحسن لذاته واما في الحسن لغيره فيضم فيه عدم اشتراط العدالة
لعدم اشتراط تمام الضبط ايضا واما باقي الشروط فبحاله لكن لا بد في
القسم الثاني من مجيء شاهد او تابع ولو في رتبة نقلته تنبيه قال
قوله فان خفي الخ لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة
غير منضبطة قلت قد ذكرنا جوابه مرارا حتى سئم العالم من التعرض له

عطف على ما سبق بالمعنى لا ان تقدير الكلام ان الصحيح ما تم ضبط راويه [illegible]

قوله اي قل ان قلت لاي شيء عدل عنه بجامع مساواته رسما ونطقا
قلت للخفة بواسطة الحرف النفوي مع بعد المخرج بخلاف قل فانها هذا
من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلان القلة قد تنتهي الى العدم بخلاف
الخف وتعبيره بالقلة لا يفوت النكتة لاضطراره اليه لبيان المخرج
نعم في اللفظ تجوز حيث عبر بالخفة المقابلة للثقل وهما من عوارض
الكميات دون الكيفيات قوله و[illegible] الخ اي مع وجودها واعتبار
بقية الشروط للصحيح [illegible] فيه فان قلت اي قرينة على هذا
المراد قلت الاقتصار على [illegible] منها وهو خصوص تمام
الضبط وقوله في الشرح وخرج [illegible] قوله اي الحديث الذي
خف ضبطه رجاله هو الحديث المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته
وقوله لا لشيء خارج تصريح بمفهوم لذاته قوله و[illegible] الذي يكون
حسنه بسبب الاعتضاد راجعا لما [illegible] لا لشيء
خارج عنه اذا التقدير الحديث الحسن لا لشيء خارج عنه اذ هو
الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد بمتابعة
او شاهد فتدبره وفي كتابة وهل اراد بالاعتضاد مجيئه من
طرق او ما يشمله ويشمل غيره من متابعة او بالشواهد
كما هو ظاهر اي بخلاف الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه
الا بمجيئه من طرق كما يبينه كلام المؤلف ويأتي ما فيه قوله نحو
حديث المستور قال بعض المحققين واحسن ما يحد به الحسن ان
يقال هو خبر الصادق او المستور المعتضد انتهى فهذا شامل
للحسن بقسميه وقوله المستور قال المؤلف الراوي اذا لم يسم

ليسمى مهملا وان ذكر مع عدم تمييزه فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه
الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى وقال غيره المستور هو الذي
لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا متهما بفسق وقال
نحو حديث المستور مثال للحديث الحسن بسبب الاعتضاد اذ الحسن
لذاته لا يعتبر فيه اعتضاد من حيثية اتصافه بالحسن غير ان ادخال
نحو على المستور يوهم ان الحسن لغيره ليس مقصورا على من كان راويه
مستورا اي مجهول [illegible] لم يتحقق [illegible] وظاهر ما نقلناه عن ابن
الصلاح قصره عليه حيث قال [illegible] لا يخلو رجال اسناده من
مستور الخ ما نقل عن [illegible] رأيت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم
قصره عليه بل جعله مقيدا بسيء الحفظ ولمن اختلط ولمن ولمن
يدلس [illegible] اتصاف الجميع بالصدق والديانة وعليه عمل [illegible]
و[illegible] قوله اذا تعددت طرقه اي اسانيده سواء رووه باللفظ
او بالمعنى والمراد [illegible] الكثرة ما زاد على الواحد اذ يكفي وروده
تابع او شاهد [illegible] ولو كان دونه في الاصل حيث كان [illegible]
يعتبر او يستشهد [illegible] قوله وخرج باشتراط الخ لو قال وخرج
باشتراط الاتصاف الضعف ليشمل ما يخرج بقوله فان خف
الضبط كان احسن قوله وبهذا التقسيم الخ الظاهر ان الاشارة الى
الحسن لذاته الذي سبق المتن لبيانه ولانا في مشاركة الاهمال
في ذلك لمقتضيه فيما مضى بكون الحسن لغيره من المقبول الذي يجب العمل
عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره فيعلم حال الاول
بالاولى وقال اعلم ان كلام الخطابي يوهم ان المتدارك من الحسن للصحيح

في الحجيه والعمل خاص بالحسن لذاته لانه لما عرف الحسن بالتعريف
السابق الذي عليه ابن الصلاح على ان تعريف الحسن لذاته قال بعده
مفصلا به وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقها
انتهى وقضية السؤال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين
جميعا للصحيح وعليه حمل شيخ الاسلام كلام العراقي في النخبة قوله
في الاحتجاج به اي في صحة الاحتجاج واما العراقي [illegible] بتعريف
الاولى او المراد الاحتجاج [illegible] المطلق [illegible] لا على خصوص
المنضم وهذا هو كلام الخطابي [illegible] فان قلت كيف يحتج بالحسن
لغيره وهو يكتفي فيه بكون راويه [illegible] عاضده بكونه مثله
مع ان كلا منها ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح [illegible] الحجيه مع
اشتراطكم في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكر [illegible] لان الحديث
اذا رواه سيء حفظ او مختلط او مدلس وكان مع ذلك [illegible] معروفا
بالصدق والديانة ثم ورد ذلك الحديث من [illegible] اخر كذلك انجبر
وصلح للحجية لاكتسابه من الهيئة الاجتماعية قوة كما في
الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم عليه بالضعف انما كان
لاحتمال وجود ما يمنع القبول فلما جا العاضد [illegible] على الظن
زوال ذلك المانع وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها
شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية لان مدار
الشهادة على العلم ومدار الرواية على الظن فان قلت هل هذا
السوال وجوابه قاصران على الحسن لغيره قلت لا بل كل ضعيف
خفيف هذا شانه واما الوقوي ضعفه كتهمة الراوي بالكذب

او كان

[illegible]

او كان شاذا فانه لا ينجبر بمجيئه من وجه اخر وان كثرت طرقه
كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيمة
في زمرة الفقها والعلما فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه وقصورها عن جبره وكذا الحديث المرسل ضعيف عند الشافعي
[illegible] لا يحتج به فان اسند من وجه اخر او جاء مرسلا ايضا
من وجه اخر [illegible] العلم من غير رجال التابعي الاول
اعتقد وانجبر وصار بذلك [illegible] عترض بان الحديث اذا
اسند فالاحتجاج بالمسند [illegible] واجيب بان المراد مسندا لا يحتج
به منفردا [illegible] قالوا عارضه مسند مثله فانه
يرجح [illegible] الاعتضاده بالمرسل وملخصه انهما دليلان اعتقد
احدهما [illegible] كما ياتي نظيره تنبيه قولهم عن غير رجال
الاول [illegible] عما اذا ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا
التابعي فانه [illegible] عاضدا لانه يتطرقه احتمال ان يكون نسمته
عن ذلك التابعي [illegible] قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة
فاذا كان [illegible] ارسله ياخذ عن اصحاب هذا التابعي الخ
[illegible] قال المولف مثاله ان يروي عقيل عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلام حديثا ويرويه بعينه
او بمعناه يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي عليه السلام
فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي عن سعيد لاحتمال اختلاف
الرواة على الزهري وان يكون الزهري انما رواه من احد الطريقين
فقط فلو رواه احد من الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

عدذناه عاضد الاستفا احتمال الاختلاف على من اخذ العلم عن
رجال التابعي الاول وهم رواة الزهري الاخذين عن سعيد هكذا
قال شيخنا والذي يظهر لي ان الاقرب الى مراد الشافعي ان يحمل
الرجال على الشيوخ فيكون المعنى ارسله من اخذ العلم من غير شيخ
التابعي الاول وربما كان الساقط من المرسل الاول اثنا [illegible]
فاذا ارسل هذا الثاني الذي [illegible] الاول علم
ان مخرجه غير مخرج [illegible] فعلم ان له وجه اخر قاله [illegible] في
حواشي شرح الالفية قلت [illegible] التي يظهر اشتراط
تجنب الامرين فتامله قوله وان كان دونه [illegible] الحسن
دون الصحيح في الرتبة وفيه اشارة الى ان تفاوت [illegible] الحسن
يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد [illegible] الحسن و
يجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه [illegible] بدوا قال
وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال [illegible] سمي الحسن
لا ينكر انه دون الصحيح المقدم بيانه اولا فاذا [illegible] الاختلاف
في العبارة دون المعنى انتهى وقضيته ان [illegible] عن الخلاف
فالمبالغة في قول الشيخ فان كان دونه ليست [illegible]
قوله ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض عطف
على مشارك وفي انقسامه الخ متعلق بمشابه وهو تصريح بوجه
الشبه ولعل مراده بتلك المراتب [illegible] رواته في صفة الضبط
المقول بالتشكيك على ما دون التمام واختلاف مراتب العاضد
قوة وضعفا وكثرة وقلة وانما حسنه ائمة الصحيح مقدم [illegible]

الغير

الغير وان الحسن الموافق لما اتفق عليه الشيخان اقوى من الموافق
لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به البخاري اقوى من الموافق
لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى اخر تلك المراتب قوله وبكثرة طرقه
يصحح اراد بالكثرة ما فوق الواحد كما يؤخذ من كلامهم ثم ان
كلامه صادق بما اذا كان الحسن لذاته يروى من طريق اخرى
يكون [illegible] حسنا لغيره وليس كذلك قال المؤلف في تقريره
وبكثرة طرقه الخ يعني [illegible] يكون اقوى او مساويا
لو كان الحسن لذاته [illegible] وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له
بالصحة قال [illegible] في قوله الاتي وفرعه يطلق الصحة
على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد الخ انتهى فالحسن
لذاته [illegible] طريق اخرى مساوية اذا دخ يصير صحيحا لغيره
وان [illegible] طريق اخرى دونه فانه لا يصير صحيحا لغيره بذلك
نعم اذا كثرت [illegible] وكذلك ففي مفهوم قوله بكثرة طرقه الخ تفصيل
وبعضهم من [illegible] بكثرة طرقه الخ انه لا يصحح بغير ذلك كما تقدم
عن [illegible] الشيخين اعلى الحسن فهو صحيح خلاف هذا
وقال [illegible] طرقه يصحح هذا في الحسن لذاته يعني ان الحسن
لذاته الذي اشتهرت رواته بالصدق والعدالة اشتهارا دون
اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتت له طرق نحو طريقه الوارد منها
صار صحيحا لغيره قوله وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
الخ لو عبر بالماضي كان اظهر ولفظ فقد مبني للفاعل وقوله
عن راوي الصحيح اي عن ضبط مثاله حديث لولا ان اشق على امتي

على

لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فان محمد بن عمرو رواه عن ابي
سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو اشتهر بالصدق والصيانة
وو تعقد بعضهم لم يكن متقنا اذ قد ضعفه بعضهم لسوء حفظه
لكن لما رواه جماعة عن غير ابي سلمة عن ابي هريرة الحديث بتابعتهم
اعتضاد من طريقه حسنا صحيحا لمن انضا فضل التابع الصورة
ورواه البخاري ايضا من طريق [illegible] صحيح عضاد
صحيحا لذاته من هذه [illegible] وغيره يطلق الصحة او من
اجل ان الصورة المجمع [illegible] الضعيف تطلق الصحة ولو قال
اطلقت الصحة على الاسناد [illegible] والمراد بالاسناد
هنا السند وقد علمت انهم يطلقون احدهما على [illegible] يعني انهم
يطلقون الصحة والحسن على نفس السند كما يطلقون [illegible] على نفس
المتن على ما قال ابن الصلاح وغيره والحاصل [illegible] انهم
قد [illegible] الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث [illegible] اسناده صحيح
دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا الحكم [illegible] الاسناد بالحسن
كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن [illegible] قد يصح الاسناد
لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ علة [illegible] من هذا ان لا
تلازم بين صحة السند او حسنه وبين صحة المتن او حسنه اذ قد
يصح السند او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة
والضبط دون المتن لقادح من شذوذ او علة خفية كما انه قد
يصح المتن من طريق ولا يكون سنده وطريقه الا صحيحا او حسنا ولا
تنبيه الظاهر ان اطلاق الضعف على السند او على المتن

مثل

مثل اطلاق الصحة او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا ورد
المتن بسندين احدهما فقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف
وتعين بذلك السند فقط قوله لو تنزع شرط في كونه حسنا
لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله وقوله اذا تعدد
فاطلاق الصحة على ذلك الاسناد لكن ظاهره انه لابد من
التعدد [illegible] رعاية التفصيل المتقدم
عند قوله وبكثرة طرقه يصح [illegible] الحكم على كل قسمين
من الحسن والصحيح [illegible] على الوجه السابق حيث
يتردد الوصف [illegible] اي الصحيح والحسن في وصف حديث
واحد [illegible] ان تزاد الاضافة او في وصف حديث واحد وقد
جاء [illegible] كذلك ويمكن ان يقال لما تبعا موصوفا واحدا
جعل [illegible] كالوصف الواحد قوله كقول الترمذي و
غيره فيه اشارة الى انه لم يجمع بين الوصفين لحديث واحد
لا ينحصر فيه [illegible] بعضهم ولذا قال [illegible] مثلا الفرج كيعقوب
بن شيبة [illegible] بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع
من كتابه [illegible] الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في
[illegible] في كتابه المسمى بالاحكام وعن البخاري اخذ الترمذي
ولكن الترمذي اكثر منه وانار بذكره واظهر الاصطلاح فيه
فصار اشهر به من غيره قوله فللتردد والحاصل من المجتهد
في الناقل هذا صادق بما اذا حصل التردد من شخص واحد
وقوله ومحصل الجواب الخ يفيد خلافه وقال اي فالجمع

الوصفين لاجل التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنظر
الذي يحصل من نفسه مع الجزم في الخبر بما يقتضي تخصيصه باحد
الوصفين بعوده عليه لما يتعارض عليه من احوال راويه وايضا
ان المجتهد كالترمذي مثلا بعد البحث الشديد لم يدرك من احوال
راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا
ولا يترجح عنده قول واحد منهما فيقول حسن صحيح [illegible] حسن عند
قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح عند اخرين لان راويه
عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه في المسألة قولان وقوله
شروط الصحيح راجع للصحيح وقوله [illegible] اي قصورا لا يحطه
لمرتبة الضعيف بقرينة المقابلة او التعقيب فقد [illegible] كما لها
فيخرج الضعيف لفقدها جملة منه راجع للحسن تنبيه
ربما يفهم من قولهم مجتهد انه لا يعتبر التصحيح والتحسين
الا اذا صدرا من المجتهد ولعل المراد به من له اهلية ذلك
من اهل فنه وهذا حيث يحصل منه التفرد اسم الاشارة
راجع للتوجيه بما ذكر من التردد في موضعين [illegible] راجع
للتامل المراد به ما عدا الصحابي واعترض [illegible] قوله
يحصل منه الخ بقوله يرد عليه ما اذا كان المنفرد بجمع شروط
الصحة عندهم انتهى كلام المؤلف في النكت اجاب بعض
المتاخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح لانه
باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال
رواته عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه

صحيحا

صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك قال ويتعقب هذا
بانه لو اراد ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان
الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف ايضا
على اعتبار الاحاديث التي جمع فيها الترمذي بين الوصفين فان
كان في بعضها ما لا اختلاف [illegible] عند جميعهم في صحته قدح في
الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب [illegible] اقرب الى المراد من
غيره وان لا ميل واد [illegible] الجواب عما يرد عليه ممكن انتهى
قالت [illegible] بالجواب المذكور هنا ونراه لم يجزم بان
الترمذي [illegible] سند حديث مما وصف بحسن صحيح لم يختلف
فيه [illegible] فالاقدام على النقض به من قصير الباع قليل الاطلاع
من غير [illegible] مع قصور الباع ويستفاد من كلامه ان
حرف العطف [illegible] الواو لا او والله اعلم فدع عنك ما قيل او
يقال ثم اذا [illegible] الا الضلال قاله قوله وعرف بهذا
اسم الاشارة راجع للتوجيه والحمل السابق وقوله جواب من الخ
[illegible] جواب اشكال تخص او التحقيق الذي استشكل
دل ولو قال جواب استشكال الجمع بين الوصفين بالروم الشيء فقال
الخ كان اخصر واظهر قوله الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان الحسن
مطلقا يقصر اوصاف رواته عن اوصاف رواة الصحيح مطلقا
سواء كان لذاته او لغيره اذ الصحيح يعتبر فيه من حيث انه صحيح
اما بلوغ نقلته اعلى صفات الكمال عدالة وضبطا واما شهرة

او اخرين منهم وفيه انه يلزم ان يكون الترمذي من البخاري مقلداً في التصحيح والتحسين والمفهوم من الجواب
اولاً يتعذر ان الجمع بين الوصفين انما هو لحصول التردد الناشئ من المجتهد كالبخاري والترمذي
مثلا في حق الراوي ولم يقع عنه ما يرجح احدهما على الآخر والآن فالاصح [illegible] عند قوم حسن
عند قوم اخرين فالاظهر انه يحمل ذلك جواباً آخر ويقال معنى قولهم حسن او صحيح او حسن عند قوم صحيح
عند قوم آخرين ع ق قاري

٨٧

حسن صحيح يريد الحسن باعتبار وصحيح باعتبار فلو قال فيقول
بدل فيقال كان اولى كما انه لو ادخل ان في قوله او صحيح باعتبار
الخ كان اولى بيانا للمعنى حتى يتضح قوله وغاية الخ ولكنه قصد
الحكاية للفظ الواقع من المجتهد مع تغييره قوله وغاية ما فيه ومافي
في قولهم حسن صحيح من الاشكال على هذا التوجيه والحمل انه
حذف منه حرف التردد [illegible] وهو لا يجوز في مثل هذا المقام في ادا
المرام على انه مع حذفه نطا [illegible] كان الاصح اختصاص
جوازه بالشعر وهذا [illegible] حرف الاضراب هنا كالحذف
اللاحق لحرف العطف [illegible] وانه من القسم الذي بين وهو قوله
والاقب [illegible] باسنادين قال [illegible] لا يقال عهد حذف الواو دون
اولانه [illegible] بل ذلك ايضا معهود كما قال ابن مالك في شواهد
التو [illegible] على الجامع الصحيح في حديث عدي بن حاتم رفعه تصدق
رجل من ديناره [illegible] من درهمه من صاع تمره الخ وفي قول عمر جمع عليه
رجل ثيابه صلى في [illegible] ازار وقميص في ازار وقباء وفي مسلم عن
ابي هريرة [illegible] اللهم اني اتخذ عندك عهدا فاي مسلم اذيته
شتمته لعنته [illegible] الحديث انتهى وللمؤلف اشكال على هذا
الجواب يأتي ان المبحث قوله وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب
اي ويبنى على هذا الجواب او واذا بنينا على هذا الجواب كما يرشد له
دخول الفاء المشعرة بالشرطية في قوله فما اي فالحديث الذي
او الاسناد الذي وحسن صحيح نايب فاعل قيل تمة قال بعضهم
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح اعلى مما قيل فيه حسن فقط وبه علم

الانصاف باضداد ذلك مع ورود مقوله كما مر تفصيله والحسن
من حيث انه حسن يعتبر فيه انتفاء نقلة بالنزول عن ذلك مع
الاتصاف باصله لا مع عاضد او ان يكون في رواته مجهول مثلا
مع وجود عاضد لا يجبر بالصحيح فظهر ان احدهما مشروط بامر
الآخر مشروط بنقيضه وما كان كذلك لا يتصور فيه [illegible]
قضية قولنا حسن صحيح [illegible]
بين الوصفين اثبات ذلك [illegible] لان في الجمع
[illegible] ونفيه واجاب بما يأتي قوله
ومحصل الجواب قال [illegible] يرد عليه [illegible] اذا كان الراوي جامعا
لشروط الصحة باتفاق ولم يتردد اهل [illegible] فيه قد بينا
جوابه قال ان تردد ائمة الحديث فيه اشارة ما الى [illegible] ان يكون
التردد فيما ذكره من الائمة المعتبرين وتقدم انهم [illegible] يعرفون
منه في صناعة الحديث ويكفي في التردد وجود [illegible] في
كلامهم عند التنزيل لعدم مانعهم والخوض فيما علمهم والفاهم
والله اعلم ان من ذلك التعديل المقابل للجرح [illegible] قوله اذ لا
يصف باحد الوصفين يعني فقط تقاد [illegible] بحكم ولزم
الترجيح بلا مرجح وانما حقه ان يصفه بهما معا [illegible]
وكل وصف من وصفيه او اوصافه لقوم او معتمد ذلك من اداته
بان يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين اللذين اشار اليهما
الشارح اذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال الخ ليس بيانا كما
يقوله من حاله لانها ليست من حالات الاختلاف ولا من
صور الاشكال في شيء بل لما ينوبه ويتضح مراده والاصل فيقول

حسن

حكم الاقسام الثلثة وهي حسن صحيح وصحيح فقط وحسن فقط
وفي كتابة وعلى هذا الخ واعترض بان الحكم على الاسناد بالصحة لا
يقتضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله وضبطهم و
اتصاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة وقد صنف غير واحد من
المحدثين احاديث مع حكمهم على اسانيدها بالصحة قوله وهذا
اي الجواب انما يرد حيث التفرد فحديث وصف بالاوصاف جميعها
وكان فردا بان لم يكن له [illegible] واحد قوله اذا لم يحصل التفرد
في بعض النسخ اي اذا لم الخ ولو [illegible] له اي ان لم يحصل الخ كان
اولى فان قلت [illegible] في جواب الشرطية
الموقتة بلا النافية لان التعريف بها اولى فلا [illegible] العدد
باذا ارشاد الحال الشرط مقدم مع لا لئلا يتوهم [illegible] لا
الاستثنائية كما وقع ذلك لبعض الفضلاء [illegible] يردان
يدفعه ايضا نعم يمكن ان يقال انه [illegible] التعدد ان ههنا
للتحقق لا للمشكوك كما هو اصلها قوله وعلى هذا اي واذ بنينا
على هذا الاعتبار [illegible] قوله فيما قيل فيه
اي في وصفه او في شانه او يعني قيل [illegible] وفي بعض
على وحسن صحيح نائب فاعل قيل قوله اذا كان [illegible] اي
اي اذا كان ما قيل فيه صحيح فقط فردا اما لو كان عزيزا او
مشهورا فيطلب الترجيح لما يصير به احدهما فوق الاخر قوله
تقوى اي لتقوى الحديث ويجبر الخلل الواقع في راويه حتى
يلحقه بالصحة او الحسن قوله فان قيل الخ مقصوده بهذا السوال

ايراد

ايراد قول الزركشي كما يأتي نقله في التتمة اخر المبحث واعلم ان هذا
السوال يعني الذي اورده ابن الصلاح يرد بعينه في قول الترمذي
هذا حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون معروفا من غير
وجه والغريب ما انفرد به احد رواته وبينهما تناف واجاب عنه بما
[illegible] بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي طريق
ان قيل كيف يثبت ما ذكر [illegible] وقد اعترف بانه ذكرنا من
التعريف وانما يذكر في الحدود [illegible] قلنا التعريف اعم من الحد
والرسم الذي يذكر فيه [illegible] والمزايا التي منها الشروط فان قلت
الى بكل و[illegible] ما ذكره تعريفا اذ لا يكون الا للحقائق
والماهيات [illegible] الافراد قلنا قد يقال ان التعريف حاصل بعد [illegible]
وانما [illegible] لبيان الاطراد وفي كتابة من غير وجه اي من وجه
اخر [illegible] ومثله لا ادوة فيترجح قوله لم يوقعه اي الترمذي
الحسن مطلقا [illegible] او وصفه بالصحة او الغرابة ادلا قوله وانما
عرف الخ [illegible] عرف معنى لها ولو اسقطها كان اخصر
والظهر وضمير [illegible] الحسن المطلق كما ان ضمير فهو ما يقول فيه الخ
[illegible] النوع الخاص الذي عرفه وهو الحسن لغيره قوله وذلك بيانا
لان دعاه [illegible] الخ وضمائر الاولى عوده للترمذي ويجوز جعله
للثاني وقد علمت ما في نظيره قوله في بعض الاحاديث انها قوله
الى ذلك اي الى قصر تعريفه على النوع الاول من الحسن فقط قوله
حيث قال الظاهر انها حيثية تعليل قوله في اخر كتابه اي اخر
العلل الذي ذكرها اخر الجامع قوله وما قلنا الخ الظاهر ان ما نافية

موصولة عايدها ضمير به من قوله انما اردنا به والمصدرية لا ضمير لها
قوله وكل حديث يروى الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف انتهى قلت
والظاهر انه مبتداء خبره جملة قوله فهو عندنا الخ دخول الفا فى
خبر المبتدا الدال على العموم او المفيد للابهام جايز وقد قدمنا الكلام
على دخول كل فى التعريف انفا وقوله لا يكون راويه منهما يكن معناه
بان لم يظهر منه تعمده ولما [illegible] رواية شى الحفظ
او مستورا او مدلسا بالعنعنة [illegible] او مختلطا شرطا اخر مصححا
له فقال ويروى من غير وجه بان [illegible] من طريق اخرى مثله او فوقه
او اكثر ان كان دونه كما تفصيله [illegible] وهو بلفظه
اذ بمعناه يترجح به احد الاحتمالين لا ان سيى الحفظ [illegible] يحتمل
ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد [illegible] اخر
مثل ما رواه غلب على الظن انه ضبط واعترض [illegible] تعديه
الحسن لم يميزه عن الصحيح واخبر بانه ميزه [illegible] حيث شرط
منع ان يروى من وجه اخر دون الصحيح فلم [illegible] فيه ذلك وهو
لم يعرف بذلك كل حسن بل ما قال فيه حسنا فقط وهو الحسن لغيره
دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن [illegible] كما
قاله الش وفى كتابه لو قال من وجه اخر نحو ذلك كان اظهر فى افادة
المعنى المراد وقوله نحو ذلك صفة لغير قوله اما ما يقول فيه الخ
يوضح هذا ما ذكره فى العلل من حديث خالد عن ابن سيرين عن ابى
هريرة يرفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه استغرب من حديث خالد لا مطلقا قوله كما لم

يعرج

يعرج الخ ما فيه مصدرية قوله او كانه ترك ذلك اى تعريف كل ما
لم يتعرض لتعريفه مما ذكره قوله لشهرته الخ زاد بعضهم او ذهولا
او لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكره قوله واقتصر الخ قوله فقط تكرار
اعادة ليترتب عليه التعليل ويلصق به قوله اما الغموض الخ لو قال
ولانه اصطلاح جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضى انهما جوابان احدهما
الغموض [illegible] الثانى انه اصطلاح جديد ولا يخفى
ما فيه تنبيه الحديث الضعيف [illegible] ضعفه لضعف حفظ راويه
الصدوق الامين فاذا جا [illegible] اخر ضعيفا صار حسنا او لغيره و
كذا لو كان ضعفه لا [illegible] او تدليس او جهالة حال وزال ذلك
بمجيئه من طريق اخر وان كان الضعيف لفسق الراوى فمجيئه
من وجه [illegible] لا يؤثر فيه قاله وقال لانه اصطلاح جديد يعنى له وحده
قوله [illegible] الايرادات الخ الظاهر والله اعلم ان مراده الايرادات على
جوابى ابن الصلاح وغيرهما مما هو لغيره والافليس فى المقام الا الايراد
الذى اشار [illegible] الصلاح وذلك انه بعد ما يراده الاشكال السابق
قال وجوابه ان [illegible] راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث الواحد
باسنادين [illegible] اسناد حسن والاخر اسناد صحيح يستقيم ان يقال
فيه انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة
الى اسناد اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن
معناه اللغوى وهو ما يميل اليه النفس ولا ياباه القلب دون المعنى الاصطلاحى
الذى نحن بصدده انتهى فقال ابن دقيق العيد فى الاقتراح يرد على
الجواب الاول الاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا

والمخرج الموضع الذي صح منه الحديث وهو معرفة من مبدأ اسناده سواء كان بتعيينه الحديث برواته وقد انتهاء الاسناد حديث الى الصحابي او التابعي

مخرج واحد ويرد على الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن على الحديث
الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ تميل اليه النفس
ولا يأباه القلب ولا قائل به من المحدثين انتهى ورد المؤلف في النكت
اعتراض ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث
الضعيف بانه حسن وارادوا حسن اللفظ لا المعنى المصطلح عليه
وساق حديثا طويلا [illegible] عبد البر
حديث حسن جدا ولكن [illegible] ادقوى ابهى كلامه فانه من رواية
موسى بن محمد البلقاوي عن عبد [illegible] بن زيد العمي والبلقاوي
كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم و[illegible] ابن حبان والعقيلي
لوضع الحديث وعبد الرحيم العمي متروك ايضا ولابن دقيق العيد
ان ينفصل عن ذلك بقوله اذا اجروا على اصطلاح [illegible] الالزام
الصحيح لابن الصلاح ما قاله المؤلف من انه يلزم على [illegible] الحسن
اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة [illegible] لاودية ولا
شذوذ الا والحسن تابع لذلك فان كل احاديث [illegible] النبي عليه السلام
حسنة الالفاظ بليغة فلما رأينا الذي وقع في كلا[illegible]مه كثيرا ما يفرق
فتارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح [illegible] وتارة يقول
حسن صحيح وتارة يقول حسن غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا محالة
جار مع الاصطلاح دون اللغة انتهى وقال السيوطي وظهر لي
توجيهان آخران احدهما ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره والآخر
المراد حسن باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شيء ورد في الباب
فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه

اقله

التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها ولله الحمد على ما الهم منه

على التراو وما فيها من الحاصة بانيه ... النحنحية وكسر ... الفاء اي ... عن قارئ من ... السفر وجلبه الا اشرق وضح قوله ... وجوه ... مسفرة اي مضيئة ... علي قارئ

اقله ضعفا انتهى قلت والاول لا يطرد في قوله حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه والثاني يوجب عدم العمل بما وصفه بانه حسن
صحيح الا بعد التفتيش والتفحص لاحتمال ضعفه وهو خلاف ما اعتاد
علماء السنة وغيرهم انتهى قوله على ما الهم وعلم فيه اشعار بأن
الجواب السابق من مخترعاته وقد علمت مما نقلناه انه مسبوق بالجواب
بما لم يتعدد [illegible] رته وهو اوفق لان الحمد على الصفات
امكن من الحمد على متعلقاتها و[illegible] ان تكون موصولة والعائد
محذوف اي ما الهمناه [illegible] لناه الالهام القاء معنى في القلب
بطريق الفيض [illegible] يثلج له القلب وتطمئن له النفس ولا
يخفى ان [illegible]م والتعليم فرع الالهام على ان اسناد الالهام
اليه تعالى بلا واسطة من العبد فلذا قدمه على التعليم الغالب
فيه [illegible] وعرفنا ان القاصر انما يقوى الحديث اذا
خف ضعفه [illegible] حفظ راويه الصدوق الامين وكان ارساله
او جهالة حال [illegible]ويه واما اذا قوي فلا ينجبر كفسق الراوي
تنبيه لم يذكر [illegible] النوع الذي يعبر عنه بعضهم بالصالح لعله لكونه
[illegible] الحسن كما هو رأي الاكثرين خلافا لابي داود
في جعله قسما برأسه ونحوه قول يعقوب بن شيبة الصالح
ما في اسناده من ليس بالثبت ولا شك في اندراج هنا في
تعريف الحسن لانه ما في سنده مستورا خال عن الشذوذ والعلة
القادحة قال ابو داود ما في كتابي من شديد وهنه بينته وان
سكت عنه فهو صالح وبعضها اصح من بعض يعني ان مراتب الصالح متفاوتة

في الصلاحية وذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويتادبه اي الحسن.
قاله قوله وزيادة راويهما اي راوي الصحيح وهو من يكون
عدلا تام الضبط وراوي الحسن وهو من يكون قليل الضبط
لا بحيث يعد ما انفرد به وقال الثاني وزيادة راويهما هو من اضافة
المصدر الى فاعله الواقع موقع النعت في كلام [illegible]
وحدث منه شروط المقبول [illegible] اضافة
الراوي لضمير الحسن [illegible] وعود الضمير الصحيح والحسن
من غير تقييد مشعر بشمول الحسن والصحيح لذاتها ولغيرها
كما ان اطلاق الزيادة شامل [illegible] والزيادة
في السند وللزيادة في اللفظ والزيادة في المعنى [illegible] تتعلق
بها بحكم شرعي او لا غير ثابت الحكم الثابت او لا غير [illegible] اعراب
ام لا ثم ان كلامه شامل لما اذا علم اتحاد [illegible] ولما
اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا كثر الساكتون [illegible] عنها ولما اذا لم
يكثروا على التعميم مشى شيخ الاسلام [illegible] شرح الالفية
قوله ما لم تقع اي الزيادة الخ ما مصدرية ظرفية [illegible] مدة عدم
وقوع تلك الزيادة الخ يدخل في منطوق [illegible] زيادة الراوي
الموافقة لمن هو اوثق والموافقة والمخالفة لغير الاوثق
والموافقة والمخالفة لمساويه والمخالفة للاوثق اذا
امكن الجمع بينهما وبين روايته ويدخل في مفهومه الزيادة
المخالفة لرواية الاوثق منه والمراد بالاوثق كما ياتي
الارجح اما بكثرة عدد او بزيادة حفظ واتقان او بغير

ذكر

ذلك من وجوه الترجيح وحاصل ما تقع زيادة راويها والمنافية
المخالفة مخالفة لا يتاتى معها الجمع واخصر مما قاله اذا لم تناف رواية
اوثق منه قاله قوله حتى لم يذكر تلك الزيادة لا يصح
فيه هذه ان تكون تفضيلية صلة اوثق ولا المعدية صلة
[illegible] وانما هي [illegible] البيانية لمن هو وثقت يعني ذلك الاوثق
هو من لم يروها [illegible] الكمال المريخي واما اتساع
جعلها صلة تقع فيه [illegible] الزيادة الخ قال تقسيم
للزيادة لا تعليل كما وقع [illegible] هو الظاهر من السوق فان اعترض
المولف [illegible] وكان اللائق في التعليل ان
يقول لانها [illegible] منافية لرواية من هو اوثق معارضة بارجح فلم يقبل
والتي [illegible] بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه ان ما تنافي وليس
باوثق [illegible] انتهى اقول كلام المولف مشتمل على امرين احدهما
انها تقبل حيث [illegible] والثاني انها انه نافت لم تقبل والامر الثاني
يستفاد من [illegible] فاذا جعل التعليل لتهما لم يكن اعم وان جعل تعليلا
لما يستفاد من [illegible] كان اعم ثم انه تقسيم مشتمل على التعليل وكلام
[illegible] ظاهر انه تقسيم لا بقيد التعليل فلا يشتمل
عليه وليس كذلك قاله وقال لان الزيادة الخ هذا تعليل
للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة كما لا يلتبس وقال
هذا تقسيم للزيادة لا تعليل الخ فان اراد بما في المتن
التقسيم فلا اعمية نعم التقسيم لا يعلل لانه من باب التصورات
وان اراد به الحكم بقبولها يقيدها فالتعليل انما وقع لمجموع

الكلام منزلا بالاول فقط فلا اعمية ايضا غاية انه لف ونشر فبعضه
لحكم المنطوق وبعضه لحكم المفهوم وقوله فان اعترض تعليلا
اعلا فى المتن وقد علمت بما ذكرنا عليه ما لا يتوجه الاعتراض
اليه قوله مطلقا اى من غير نظر الى كون الاخرين اوثق او مساويا
بالاتفاق بل باجماع قوله فى حكم الحديث [illegible]
زيادة المعبر بها او زيادة [illegible] وهو فى كلامهم
اعرف وهو [illegible] عاززواه وهو ثقة ولم يخالفه
غيره فيها بل سكت عنها قوله [illegible] ينفرد به الثقة اى الثابت
توثيقه وقوله الاجودية عن شيخه [illegible] تفسير لقوله تفرد
الخ وقوله بحيث يلزم الخ قيد لابد منه للاعتراض بالزيادة
المخالفة مخالفة لا توجب رد رواية الاوثق فان [illegible] الجمع بينهما
كزيادة سعد بن طارق لفظ وتربتها فى حديث [illegible] على الناس
بثلاث احلت لنا الغنائم وجعلت صفوفنا [illegible] صفوف الملائكة
وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كما فى رواية جميع الرواة
غيره لكن القاعدة رد المطلق الى المقيد [illegible] فى واحد لهذه
الغاية رواية الجمهور على رواية [illegible]
التراب وبهذا التقرير لكلامه تنقسم الزيادة الى ثلاثة اقسام
كما قال ابن الصلاح مقبول اتفاقا وهى الموافقة لرواية الاخرين
ومردوده اتفاقا وهى المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع
معها ومختلف فيها والاصح القبول وهى المنافية لرواية الاخرين
منافاة يمكن معها الجمع قوله فهذه تعتمد وحمزه لو قال هى

التى كان ابعد من التباس الحبر بالنبعث قوله يقبل الراجح
الخ يعنى سواء كان الراجح راويه ناقل الزيادة او راويه الساكت
عنها وهذا بيان لمفهوم ما لم يقع منافيه لرواية من هو اوثق منه
وحاصله ان فيه هذا التفصيل وصارت المسالة حينئذ من باب
التعارض فشمل شمل كون غير راويها عن نقلها تفرعيه
بنفيها على [illegible] بخلاف ما اذا نفاها على وجه
لا يقبل كلم يقلها النبى عليه السلام [illegible] لا ان ثمة جزم فى
جمع الجامع بان الزيادة [illegible] غير ما عراها البانى وكانت
منافية لتغير المعنى [illegible] التعارض بينهما فيطلب الترجيح
كما لو روى فرض رسول الله زكاة الفطر صاعا من تمر الخ
نصف [illegible] فائدة لو رواها راويها مرة وسكت عنها اخرى
فكر [illegible] قوله من هو اوثق منه واشتهر
عن جمع الخ [illegible] خلاف مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان
الراوى الزيادة [illegible] من دونه اما ان كان مساويا فان
زيادته مقبولة مطلقا اتفاقا فان كانت مخالفة وقع
التعارض [illegible] مخالفها ويصار حينئذ الى الترجيح
ان لم يمكن الجمع واما العلماء فلم يعينهم ليصلح للفقهاء والمحدثين
والاصوليين فقد كان الخلاف من بعض الوقت الثلاث الا
ان ابن عبد البر قيد قول المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون
من لم يروها حفظا واتقانا وهو موافق لما قاله المولف
وذهب اليه ومنه يعلم ان قول الشافعى الذين يشترطون الخ تخصيص

المحدثين لا وصف كما نص لهم وفي كفاية ولا نيا في الخ فان قلت
الرواية التي فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت
منها والفرض أن الرواية الخالية منها هي رواية الاوثق فتكون
الزيادة من الشاذ على كل حال فكيف تقبل قلت ليست الزيادة
مطلقا منافية كما اشار اليه الشـ[…] بقوله لان الزيادة اما ان تكون
الخ […] لشيخ الاسلام […] الحديث
الصحيح ومثله الحسن […] عرفت وكما يصح به أيضا الان قوله
والعجب يعني التعجب وهو […] الامر الغريب الوقوع
المجهولة الاسباب وكذا […] بطل التعجب هو
مبتدأ خبره ممن اغفل الخ قوله ممن اغفل ذلك […] عدم تلبسه
من غفل ذلك بمعنى تركه وصيره غفلا اي عريا […] بمعنى غفل
عنه او بمعنى وجده غافلا عنه واسم الاشارة […] عدم
تاتي اطلاق القبول ويمكن […] اللازم من الحكم
القول بقبول زيادة الثقة مطلقا […] شرائطهم في المقبول
من الحديث صحيحا كان او حسنا عدم الشذوذ […] وجعلهم للمحدثين
المشترطين ما ذكر قوله مع اعترافه باشتراط […] الشذوذ
يعني وهو غير لازم المنافاة فاهو كان لا تقبل الزيادة المنا[فية]
لرواية الاوثق اللازم من قبولها ردها مع شذوذها وفي
كفاية وقد يقال ليس محل التعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما
ذكروه في تعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما
اذ لو قبلوا الزيادة المنافية لرواية الثقات لناقض ذلك اشتراطهم

السلامة

اي تعريفه

السلامة من الشذوذ فيهما قوله في حد [كل من] الصحيح […] ان قلت هو تكرار
مع قوله ولا الذي يشترطون الخ فتقتضي اشتراط […] الخ انه تكرار
نقل عن المولف انه انما اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون اولى
ان يشترط في الصحيح انتهى ويفهم منه انه لا تكرار لان الاول ذكر مع
[…] الجملة وهنا ذكر مع شرائط البعض الغافل عن شرائط
ولنا نتحقيقه […] بالزيادة وغيرها المراد بالغير
الجانب الخالي عن الزيادة المنا[…] لهما يعني انه يتطرق بالترجيح
بين راوية الزيادة وبين […] فيتقدم الارجح على المرجوح
ويمكن ان يراد […] المستقل مع معارضته قوله
ابن معين بفتح الميم قوله المديني بفتح الميم وكسر الدال المهملة
فيكـ[…] هذه النسبة الى غيره مدني اوصلها ابن الاثير
الى […] منها مدينة الرسول والنهب
لنسب علي بن المديني المذكور وهو ابو الحسن علي بن عبد الله بن
جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من
المدينة ونزل […] روى عنه البخاري وغيره من الائمة
[…] ومائتين ودفن بالغابة وكان
مولده سنة ثلاث وستين ومائة والنسبة الى هذه المدينة
الاكثر مدني وهو القياس في كل نسبة الى فعيلة غير مضاعف
ولا معتل العين والمديني شاذ كسليقي قال الجوهري واذا نسبت
الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني
والى مدائن كسرى قلت مدائني لئلا يختلط قوله والشاذي لغة

الحنفي [illegible] مدينة بخراسان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو
عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن
كان امام عصره سكن مصر وانتشرت تصانيفه فيها توفي
سنة ثلاث وثلاثمائة بمكة وقيل بالرملة وخراسان بلاد بين
خوارزم [illegible] [illegible] [illegible]
وبليدة اخرى بكرمان [illegible] قوله وعجيب الخ
قد يقال اطلاقهم [illegible] تقسيم الخبر المقبول بان لا يكون
شاذا وقال [illegible] اسم الاشارة [illegible] للاعقال المتقدم وانما كان
هذا اعجب منه لان من تعقيد [illegible] لا يخرج
عن ضد الاهمال النظر في قواعده بخلاف من لم [illegible] مذهب
معين ولذا قال كونه اعجب لوجود نقل [illegible] في ذلك
لكنه اعترض على الشيخ بقوله ليس هذا محل [illegible] منهم
لانه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في [illegible] هو عندهم العدل
الضابط فلا تعجب انتهى ونحوه قول [illegible] كلام الشافعي
في عدل لم يعرف ضبطه فلا ينافي [illegible] زيادة الثقة
فان الثقة هو الذي جمع مع العدالة [illegible]
لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى كلام الشافعي ان العدل
اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ فلم يخالفه
سمي ضابطا فيصير ثقة حينئذ لانه جمع الى العدالة الضبط
واذا خالف عرف انه غير ضابط لانه توهيمه او تخطئه توهيم الحفاظ
فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادته زيادة ثقة انتهى بعبارته

وكلام

وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم
قبول الزيادة مطلقا كما زعم المؤلف اذ ليس الحكم فيه الا في
حديث من يختبر ضبطه الى اخر ما نقله مع رده كلام المحشي
بما يعلم بالوقوف عليه قوله مع ان نص الشافعي الخ الظاهر انه
[illegible] اطلاق النص على ما يقابله الكلام كما هو شايع الاستعمال
فيما بينهم لا [illegible] الذي لا يحتمل غير المراد لانه لم ياخذ
ذلك الامر مقتضاه فانى الصراحة [illegible] اي الشافعي وقوله على
ما يعتبر به اي على الضابط الذي يعتبر به حال الراوي وقوله
ما نفيه معمول [illegible] منى الجملة وصلة الجملة
بعدها [illegible] نصه مبتدا ويكون خبره والمعنى ما صورته كذا
وكذا [illegible] الحكاية ايراد لفظ الغير بصورته قوله لم يخالفه
[illegible] الراوي المختبر حاله دال بان المفعول لاحد او
لا يخفى عليك [illegible] الغار بعده وفي كتابه على ما يعتبر به
حال الراوي [illegible] الراوي الذي يختبر ضبط عبر
ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي في
عدل لم [illegible] فلا دلالة في كلامه على عدم قبول
زيادة الثقة وقوله ويكون الخ هو منصوب عطف على
المنصوب قبله فان عبارة الشافعي ثم يعتبر عليه بان
يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا
عن الرواية عنه ويكون اذا شارك الخ قوله كان في ذلك
اي نقصان حديثه ولو سقط كان اخفى واظهر قوله مخرج

الخ يطلق المخرج على المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي
والسند ويطلق على الخروج فان اريد الاول كان الكلام على
حذف مضاف اي على صحة ضبط مخرجه وان اريد الثاني فلا
حذف وفي كتابة دليل الحافظ اي ان حديثه صحيح وهذا
لا يخالف ما مر من انه يشترط في الصحيح ثبوت ضبط الراوي
وهذا لم يثبت ضبطه [illegible] ضبط وزاد عليه
الحافظ كان زاد [illegible] مما ذكره الحافظ فكان صحيحا
بهذا الاعتبار لانه [illegible] الحافظ قاله ح قوله ومقتضاه
اي نقل الشافعي وغيره انه الراوي [illegible] بمقتضاه
ظاهر لا لغة او وضعية المفهومة منه لا دلالة اقتضائية
لعموم تابيتها هنا اذ هي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه
صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا فالاول [illegible] حديث
مسند لنفي عام دفع [illegible] الخطأ [illegible] اي المؤاخذة
بها لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها [illegible] ثاني كما في قوله
تعالى واسئل القرية اي اهلها اذ القرية [illegible] هي الابنية المجتمعة
لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما في [illegible] على الف
اعتق عبدك عني فعمل فانه يصح [illegible] لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق على الملك وانما لم يحمل
عليها لانك قد عرفت انه لا يتوقف صدقه ولا صحته على
اضمار شيء يقدره فالله وفي كتابة فدل الخ يقال عليه
نعم لا يلزم من نفي قبولها الفقيد بالاطلاق ان لا يقبل

نوع منها وهو زيادة العدل الضابط اذا قيدت بعدم منافاة
رواية الثقات قوله وانما يقبل الخ ليس من محل النزاع في شيء
انما محله اذا خالف رواية من هو اوثق منه كما هو مقتضى كلامه
ثم رايته قال في قوله وانما يقبل الخ يقال عليه ذلك فان
الحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلناه ان
زيادة الثقة [illegible] دلالة الكلام الشافعي عليه
الدفع بان المراد الثقة الذي عنده [illegible] ليس باوثق منه
اما اذا خالفته من هو اوثق [illegible] ما ذكره بقوله لانه
اعتبر الخ [illegible] الاوثق لتمام التعديل وهو علة لتعدد كا
[illegible] قوله وجعل نقصان الخ قال [illegible] لا
يجوز [illegible] نقصان دليلا على نقصان حفظه انتهى قلت
هو اعترض [illegible] ذكر سنده وملخصه ان دعوى
الشافعي وغيره [illegible] نقصان حفظ الراوي دليل ضبط وتحريه
ممنوعة لجواز [illegible] دليلا على نقصان حفظه ويمكن ان
يقال ان الظاهر [illegible] الحافظ لتمام المعنى المتبع لعدالته
[illegible] المعنى بدونه كما هو الضابط في اعتباد
حال من جهلنا ضبطه [illegible] وعدم الاقدام على الرواية
بالمعنى او في نفس الحفظ دليلا على الظاهر دليلا على المراد هنا
لان المسائل ليست قطعية ولا مذهب اذ ذلك انما هو امارة تحريه
اذا لم يخالفه من هو اوثق منه بزيادة كضبط او كثرة عدد قوله
وجعل ما عداه ذلك اي ما عدا النقص وهو زيادة رواية الراوي

على رواية الحافظ لا المساوات ايضا **قوله** من خلت فيه
الزيادة اي زيادة راوي الصحيح وانما قال من خلت فيه
الزيادة لان المخالفة لا تدل عليها بخصوصها بل من حيث انها
احد وجوه المخالفة **قوله** بصاحبيها اي بحيث ينافيها لكنها
منفردة فلم يقبل مطلقا بل على التفصيل السابق **قوله** [illegible]
فيه شيد الصحيح والحسن [illegible] المخالف برواية راو
وارجح مطلقا لا يقيد كونه راوي الصحيح او الحسن ولا يخفى
ان هذا التفصيل لا عمال ذهني يجري هنا مما قبله لصدق
كلام المخالفة لارجح وبما لعدالته [illegible] لا دون منه
وبعض هذه الصور لها لغب خضها وهذا محل [illegible] الملاقه
المخالفة شامل للزيادة والنقص سواء كانت في السند
او في المتن مثال ما كانت في السند ما ذكره الشيخ ومثال
ما كانت في متنه زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق
ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها ومن جاء بها
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث
موسى شاذ لكن صححه ابن حبان [illegible] وقال انه على
شرط مسلم وقال الترمذي انه حديث حسن صحيح قاله
شيخ الاسلام ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية وفي
بعض النسخ حسن الشرح بعد قوله اي الراوي وكانه لم يعتده
اشارة لما قلناه وفي بعضها اسقاطه للعلم به وقوله
لمزيد ضبط الخ متعلق بارجح وفي كتابه ما ذكره المؤلف

تعريف الشاذ شامل لما اذا كانت المخالفة في السند او في
المتن وقد ذكر الشيخ مثالها في السند ومثالها في المتن ما
رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على يمينه قال [illegible] الواحد العدد الكثير
في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي لا من قوله وانفرد
عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ **قوله** فالراجح
يقال له المحفوظ [illegible] بذلك ومثله يجري
في قوله [illegible] له الشاذ فعلم ان المحفوظ ما رواه المقبول
مخالفا لمن دونه في الحفظ والاتقان فخرج بالمقبول
الموقوف و[illegible] راوي كل منهما غير مقبول وبمن
دونه الشاذ كما [illegible] تنبيه لا يخفاك ان قوله بارجح
صفة موصوف محذوف اي براو ارجح وان قوله فالراجح
صفة موصوف محذوف اي فالمختلف فيه الراجح وان قوله
ومقابله [illegible] اي فالمختلف فيه المرجوح ولم نقدره
الحديث الراجح والحديث المرجوح لما عرفت من ان المخالفة
يكون تارة في المتن وتارة في السند ولذا لم نقدر المروي
الراجح او المروي المرجوح **قوله** مثال ذلك اي مثال المختلف
فيه شاذا كان او محفوظا ما هو واقع في السند وقد ذكرنا
انفا المختلف فيه شاذا كان او محفوظا مما وقع في المتن

عن عمرو الخ السند قال عمرو بن دينار المكي ثقة ثبت
عن عوسجة هو المكي مولى ابن عباس وليس بشيء وحماد بن
زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري ثقة
ثبت فقيه ابن عيينة هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون
الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ [illegible]
حجة الا انه تغير حفظه [illegible] الثقات وكان
اثبت الناس في [illegible] بن دينار انتهى تنبيه حماد بفتح المهملة
وتشديد الميم ابن زيد [illegible] درهم البصري كان جده درهم
من سبي سجستان قال ابو زرعة حماد [illegible] اثبت من
حماد بن سلمة بن دينار وعكس ذلك عبد الله [illegible] معاوية
فقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على [illegible] ولم
يرو البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة غيره قوله الحديث
مفعول لفعل محذوف اي اقرا الحديث او كمل او نحو ذلك وجوز بعضهم
في مثله الرفع على انه مبتدا خبره محذوف [illegible] تتمته فدفع
النبي عليه السلام ميراثه اليه تنبيه الصحيح قوله هو اعتقه
للمولى او الرجل وفي كتابة [illegible] الفضل مع ان جريان الصفة على ما هي له منع الا ان [illegible]
بعد الفعل قوله وعرف من هذا ان الشاذ ما رواه المقبول
مقيد برواية الصحيح وهو العدل التام الضبط وراوي الحسن
وهو الصدوق الذي ادنى من [illegible] عليه من سوء الحفظ
والذي قصر ضبطه عن درجة راوي الصحيح فان حمل الثقة

في كلام الشافعي على المقبول تناول العدل التام الضبط والذي
قصر ضبطه والصدوق المذكور وان حمل على التام الضبط لم يلزم
شذوذ مخالف لراوي الحسن بالاول فالله وقال وعرف
الخ الذي استفيد منه ترجيح الاكثر عددا وهذا في الحقيقة
[illegible] اطلاق المتن وعن قول الشيوخ لمزيد ضبط او كثرة
عددا وغير ذلك [illegible] المخالفة فيتعذر معها الجمع
وفي المقدمة للشيخ [illegible] التعذر يعني [illegible] بوجوه المتكلفه جدا
قوله لمن هو اولى منه يعني سواء [illegible] الاولى واحدا او جماعة
كانت الاولوية [illegible] او نحوها تنبيه قال بعضهم
في قوله [illegible] ابو حاتم الخ هذا معارض لما تقدم عن الشافعي
لان [illegible] حديث حماد هنا ولم يكن ذلك دليل ضبط
وتحرية خلاف [illegible] المولف انتهى ونحوه قلت
محل ما قاله الشافعي [illegible] لم يخالفه الاوثق فان خالفه
الاوثق قدم الاوثق لانه ارجح منه ضبطا وكذا اذا
خالفه الاكثر [illegible] الكثرة مظنة تمام الضبط دون الواحد
[illegible] من حيث نفسه بل لان غيره المخالف
له ارجح فلا معارضة قوله وهذا هو المعتمد اي تعريف
الشاذ بما ذكر هو المعتمد وهو الذي حققه الشافعي الا انه
عبر بدل من هو اولى بالناس ففهم بعضهم ان المراد الجمعية
مطلقة بان العدد اولى بالحفظ من الواحد قال ويوخذ
منه ان ما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام

ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى وعندي ان الى في الناس
للجنس والحال انه لا يتعدى ما يعتاد عنها كما قاله بعضهم في اتيتهم
الناس كل الناس بالعرب [illegible] دعوى التعلق في التعريف
قوله مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر او مع الراجح
بالضعف اقل فات كلا من الراجح ومقابله [illegible]
ومع الضعف [illegible] وبلا ضعف وفي
شرح [illegible] مما يقتضيه الجمع الضعف في كل منها اعم المخالف
والمخالف بان [illegible] ضعف لكونه مجهول الحال او سيئ
الحفظ مثلا [illegible] الراجح عليه لكونه اخف
ضعفا يسمى ما رواه الراجح معروف والمرجوح [illegible] الشاذ
والمنكر بان لا يحكم من وجه كما قاله [illegible] الراجح والضعف
في الجانبين مع رجحان احدهما [illegible] روى حديثا
وخالف في اسناده او متنه ضعيف [illegible] ارجح منه لكونه اقل ضعفا
واحسن منه حالا فما رواه الضعيف [illegible] يقال له المعروف و
مقابله وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر والتمثيل
الآتي يحمل عليه كما سيأتي فيجمع [illegible] في كل منها
المحفوظ والشاذ لا من كل واحد منها [illegible]
ما السر في تعبير وقعت مع امكان تعديه [illegible] مع
الضعف قلت [illegible] الاول كما اشرنا اليه فيما مر
والاشارة لا الرقة مع الضعف معطوف على ما يرجح فان قلت
قد المخالف والمخالفة ولم يقيدها بما لا يمكن معها الجمع قلت

لعدم

وان وقعت من

ثم الحديث

يقال له عند المحدثين المعروف

عند المحدثين

لعدم تأتي ذلك هنا اذ الحجة في الراجح دون المنكر من حيث هو
كذلك تنبيه شمل كلامه المخالفة في المتن والمخالفة في السند كلا
او بعضا فيهما ومثاله الذي ذكره [illegible] المخالفة في السند
ومثال المخالفة في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم
[illegible] الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد
بالخلق فان [illegible] ذكروا انه منكر
تفرد به راويه ابو زكير وهو يحيى ابن [illegible] البصري عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة [illegible] لكن اخرج له مسلم
في المتابعات [illegible] تفرده ولان
معناه [illegible] على محاسن الشريعة لان الشيطان
لا يغضب [illegible] حياة ابن ادم بل من حياته حيا مطيعا
لله [illegible] مبني على ان المنكر بمعنى الشاذ
كما لتقسيم السابق [illegible] عكس [illegible]
ايضا على ان الكل [illegible] الشاذ والمنكر [illegible] كما [illegible]
اليه لكنها ليست [illegible] مع الضعف لا على الروايتين
[illegible] احدهما ما خالف فيه الجمهور والضعف
[illegible] وثانيها ما تفرد به الضعيف
الذي لا ينجبر بمتابعة مثله ومن [illegible] الشاذ فانه ما خالف
فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط فله فردان
ايضا فظهر انهما متميزان وان كلا منهما قسمان وان المقابل
للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ

والموقوف وقد اهملها العراقي تبعا لابن الصلاح والذي ذكره
كما ذكر في المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل تنبيه
غاير المؤلف بين المنكر والشاذ وجعل ابن الصلاح بينهما كما
سوى البرذعي بين المنكر والفرد وغاير المؤلف بينهما وهو
المعتمد ثم انه لا يلزم من شذوذ السند شذوذ [illegible] لا
يلزم من نكارته [illegible] حديث المسلم
الكافر ولا [illegible] المسلم فان جميع اصحاب الزهري رووه
عنه عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه
مالك عن [illegible] بطولها اعثمان
ايضا ومعلوم ان ابدال الثقة بالثقة لا [illegible] ضعفا
قال ابن الصلاح الحديث شاذ ورده [illegible] هذا الحديث
ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد [illegible] روايات والمتن
ليس بمنكر وغايته ان يكون السند [illegible] منكرا او شاذا بمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته
وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في
نوع المعلل ان العلة الواقعة [illegible] تقدح في المتن
وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد معلل
غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن
عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار فحكم على المتن بالصحة

مع الحكم

مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه تتمة علم من كلام المؤلف
ان الشاذ ما خالف الثقة الاوثق منه وان المحفوظ ما خالف
فيه الاوثق الثقة وان المنكر ما خالف فيه الاضعف
الضعيف وان المعروف ما خالف الضعيف الاضعف قوله
[illegible] ما يختلف فيه الراجح سواء كان متنا او سندا
وبهذا [illegible] توهم قصر انكاره على المتن
قوله حبيب بن حبيب الثاني [illegible] الاول بتصغيره
مع تشديد المثناة من اسفل [illegible] حمزة قال
اخو حمزة ضعفه ابو [illegible] وغيرهما ووثقه
محمد بن [illegible] ابي شيبة وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله
بن عبيد [illegible] السبيعي ثقة مكثر عابد اختلط باخره
والعيزار [illegible] العين المهملة بعدها مثناة من اسفل ساكنة
بعدها زاي معجمة بعدها الف اخره راء مهملة كوفي
ثقة وهو في الاصل الصلب الشديد والغلام الخفيف الروح
وحريث بتصغير حرث بمهملة في اوله ثم مثلثة الزبيدي
قوله قال ابن [illegible] لا يخفى ان هذا جار على قاعدة الشافعي
[illegible] الناس كما اشار اليه العراقي في شرح الالفية
في مباحث المرسل حيث قال ان زيادة على الثقات مخرج
حديثه وان نقص عنهم لا يضر فانه دليل تحريه ولا شك
ان اخا حمزة هنا زاد على الثقات حيث رواه عن ابي اسحق
مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما

ابن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث

تنبيه قول ابي حاتم لا اعرفه من الثقات رووه لا يناسب
ما مر عن المولف من انه لابد في المنكر من ضعف كل من راويه
المخالف مع المخالف ولذا قال البعض تلامذة المولف وقف
المولف على هذا فقال لدى الا ابن القيل بعينه وانه رجع
مرة اخرى فقال يعتبر الضعف في راوي المنكر المخالف
لو وجد فيهما كان كذكر في الشرح الى [illegible] قبل صنيعه
موروقو للاخر [illegible] انتهى واما ان موضوع التقسيم راوي
الحسن والصحيح [illegible] علم من ان في الكلام شبه استخدام
لقصد الاستطراد [illegible] على ان الصحيح من
قول ابي حاتم الرازي هو منكر وهو الموقوف [illegible] باعتبار
فيذي ويمكن الاول المرفوع والثاني الموقوف [illegible] وعرف
بهذا ان بين الشاذ الخ اعترض بان [illegible] يقتضي ان
بينهما تباينا واما الجواب بانه اراد [illegible] العموم والخصوص
اجتماعهما في شرائط المخالفة الخ [illegible] ليس معنى العموم
الخصوص المقرر عندهم واجاب بعضهم [illegible] انه يوجد لنا مادة
يصدق عليها الشاذ والمنكر [illegible] راوي صدوق
حديثا وهو سيء الحفظ او مغفل [illegible]
ما رواه منكرا باعتبار انه سيء الحفظ او مغفل الخ [illegible]
واهن من هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا ياتي الصلة
وشاذ باعتبار انه صدوق قال بعضهم وفيه تعسف انتهى
ولعل وجه التعسف ان فيما بينهما عموما وخصوصا يعتبر

تساوي

تساوي صيغتيهما في مادة الاجتماع وفي كفاية هذا التعليل
وهو قوله لا ان بينهما الخ اشارة الى انهما نوعان تحت
جنس المخالفة لا يصدق احدهما على شيء مما يصدق عليه الاخر
لا على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف وهو
والصدق وافتراقهما عليه وقال [illegible] الاشارة في
[illegible] التفصيل المذكور وفي حوفته ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا [illegible] وانما بينهما
من النسب المباينة الكلية فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا عكسه ولم
يجمعا في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة
ولا تطلق المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعف
وليس هذا كالحيوان والاسود فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان
الاسود [illegible] جمعا في بعض افراد المنكر ولا في
فرد من افراد الشاذ [illegible] الحيوان الاسود في فرد من افراد
الحيوان فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود حيوان
فان شرط العموم [illegible] صحة الايجاب الجزئي من الجانبين
قوله في اشتراط [illegible] الخ اراد في تمام المخالفة فهو
[illegible] بما اليه ليهما كما مر وان اراد في
مطلقهما فهو لاغ لوجوب اعتبار المقسم في كل من الاقسام
قوله او صدوق هذا يقتضي ان ما رواه الصدوق المتهم
بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا وخالفه فيه العدل
يكون من الشاذ وهو خلاف ما مر من انه يعتبر في راوي الصحيح

والحسن عدم ذلك وقال او صدوق او للتنوع فان
الثقة اصطلاحا هو العدل الضابط والصدوق كذلك
هو الذي لم يكن مجربا في كذب ليس عنده من الضبط ما يشترط
في القبول بلا متابع ولا شاهد كما قدمناه عن المؤلف في نكته على
ابن الصلاح قوله راويه ضعيف اما ضعفا مطلقا او في بعض
الاحوال او في بعض المشايخ [illegible] وكذلك [illegible] ونحوه من
بين لا يحكم [illegible] القبول بغير عاضد كما مر عن النكت قوله
وقد يفضل من سوى [illegible] ما هو من باب التفرد والذي سوى بينهما
هو ابن الصلاح [illegible] ان كلا منهما مساو للآخر حيث قال
في المنكر انه بمعنى الشاذ ووجه [illegible] كما قدمناه عن
النكت بل دعوى عدم المباينة غفلة ايضا قوله [illegible] تقدم
ذكره من الفرد النسبي قيل كان الاولى [illegible] والفرد النسبي
المتقدم ذكره ليسلم من تغيير اعراب [illegible] له اسوة لجماعة
من المحققين [illegible] المتن والشرح [illegible] كلام واحد خصوصا
وربما هنا واحد وقد تقدم [illegible] ذلك فنقول ب الفرد
في المتن مبتدأ فهو مرفوع وفي الشرح [illegible] وهو مخل بالمتن
حينئذ ونحوه المكال [illegible] الفرد النسبي
اي ما يكون التفرد فيه اثناء السند وهذا النوع [illegible]
والمتابعات والشواهد [illegible] الافراد وعدمه
المبني عليها من الشاذ والمنكر وما يقابلهما ثم لا اختصاص
في كلام العراقي وشارحيه المتابعة والاستشهاد بالنسبي بل كونه

للمطلق

اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يتميز بينهما

نسبة الى النسبة

[illegible]

انه وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره [illegible] اي غير راويه [illegible]

لو تابع راويه [illegible] او فردا نسبيا فان الفرد المطلق [illegible]

[illegible] على الشرح والمتن [illegible]

للمطلق مع ان التقييد في عبارات المصنفين بشيء يفيد نفي الحكم عمن
ما عداه على ان المثال الذي ذكره للمتابعة من الفرد المطلق كما لا يخفى
وقال [illegible] انما قيد بالنسبي لان الفرد المطلق لا يتأتى فيه المتابعة لانه
الذي ينفرد به راويه عن الصحابي ثم ان وجد له متابع لم يكن فردا مطلقا
لا [illegible] فليس الكلام مفروضا فيما ثبت فرديته بل فيما يشك
في فرديته [illegible] فهو عند غير [illegible]
مطلقا كما ان الفرد النسبي كذلك ولعل [illegible] اكثر وكلام
ابن الصلاح والعراقي ظاهر بل صريح فيها [illegible]
لا لعنية الاعتبار ان تأتي [illegible] الرواة فتعتبر بروايات
غيره من الرواة [illegible] طرق الحديث فتعرف هل شاركه في ذلك الحديث
او غيره [illegible] عن شيخه اولا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر حديثه
اي يصلح ان [illegible] للاعتبار والاستشهاد به فيسمى حديث
هذا الذي شاركه [illegible] من يعتبر حديثه في مراتب الجرح
والتعديل وان لم يجد [illegible] تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع
احد شيخ شيخه [illegible] متابعا ام لا فان وجدت احدا تابع
شيخ شيخه عليه [illegible] ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا
[illegible] فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي
فكل من وجد له متابع فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما
مر فان لم تجد احدا من [illegible] متابعا عليه فانظر هل اتى
بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث
اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي

معناه فقد عرفت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد انتهى
قال وغوايشه اي مطلقا قال وعبارة ابن الصلاح
فقد تحقق الورد المطلق صحيح وينقسم عنه ذلك الى
مردود منكر وغير مردود كما مر واذا قالوا فرد فيه تفرد
به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد عن
ابن سيرين ايوب وتفرد به [illegible] كله كا [illegible]
استشهاد باستقا [illegible] هو المتابعات فيه ثم انه قد يدخل في
باب المتابعة و [illegible] رواية من لا يحتج حديثه وحده
بل يكون معدود [illegible] الضعفا وفي كتابي البخاري ومسلم
جماعة من الضعفا ذكراهما في المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدار [illegible] وغيره
في الضعفا فلان يعتبر به وفلان لا [illegible] انتهى ومحل
الشاهد انهما جعلا [illegible] الحديث كان فردا مطلقا
او نسبيا بدليل قوله وان لم يجد [illegible] الخ نعم بعد علم
الفردية المطلقة والفردية النسبية [illegible] لا يكون المتابعة
الا في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا قوله
غيره الملوق فيه فيشمل الثقة وغيره [illegible]
وغيره وقيده الواهي وغيره ممن يعتبر حديثه كما مر وفي
الغزي و [illegible] قيل الذي يظهر من تقريرهم عدم التفرقة
بين الواهي وغيره في تسميته ما ذكر كل منهما متابعة وان
كانت متابعة الواهي لا يفيد المقصود وهو الحجية اذا كانت

او غيره رواية فذلك عودا او اخر كما ان

الموافقة

الطريقة الاخرى غير قوية انتهى قلت هذا القيل هو ظاهر
اطلاق المولف هنا هذا لفظ الاول واما الثاني فجزم به
ولم يذكره القيل تنبيه او اسقط على قوله على مراتب كان تعبير
واظهر ثم انهم يذكرون تلك الاوصاف الا بشيئين فالمراد بالجمع ما
زاد على الواحد ويمكن جعل [illegible] ان حصل الخ بيانا لبعض تلك
المراتب [illegible] [illegible] اذ انها اما في الشيخ
او شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا [illegible] مشتملا
على مراتب عدة قاله ٥ قوله فهو المتابع [illegible] الذي
وافق هو المتابع بفتح [illegible] المرفوع المتصل
راجع لقوله [illegible] والمتابعة بفتح الموحدة اصطلاحا ما وجد
ان راو [illegible] صحابي موافق لراو ظن مرويه فرد نسبي
او لشيخه [illegible] في لفظ ما رواه او في معناه في تخصيص
ذلك بالورد النسبي [illegible] كما مر ويدل عليه قوله او في معناه ان
صادق بما اذا [illegible] صحابي وتقدم ان الاول هو المراد
اذ الموافقة في [illegible] لا يكون متابعة حيث اختلف الصحابي
وقال ٥ فهو المتابع [illegible] يعني ذلك الغير هو المتابع انتهى
[illegible] التابع واسقط الميم كان انسب بمقابلته
الشاهد فان المتابع وصف الراوي والتابع نعت للحديث
عرفا وان صح لغة انه الراوي تامل تنبيه المتابعة عرفا
مشاركة راو غيره فيما حمله عن شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا
كذلك وقول بعضهم وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن انه

او مشاركة راو للراوي للحديث عن شيخ

اي الموصوف والمتابع ... عن الراوي

اي للحديث

ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا الحديث

ليس مثالا للمتابعة وانما مثالها ما ذكره بعد من قوله لكن
وجدنا للشافعي الخ من ضيق الصدر قوله ضن تعيم الخ
اعتز المحدثين بهم البيهقي قوله لكن وجدنا للشافعي
الخ هذا [illegible] اصحاب مالك ان غم عليكم فاقدروا
[illegible] المتابعة [illegible] الشافعي [illegible] على من يخص المتابعة
بما حصل [illegible] رواية صحابي آخر
احدى الطريقين لكن ما ذكر بعد [illegible] المتابعة
فيما وافق معنى ايضا وهذه هي الطريقة التي [illegible] الجمهور كما
يأتي عن شيخ الاسلام وهي [illegible] رواية الصحابي
الذي [illegible] وكلامه ولا يقتضي انه جرى على
طريقة [illegible] الطريقين في المتابعة واخره يقتضي انه جرى على
الاخر وقال [illegible] لكن وجدنا الخ ان قلت كيف هذا مع ضبط مالك
وجودة حفظه [illegible] الاشكال لجواز ان يكون مالك حمله عن
عبد الله ابن دينار [illegible] ثم رواه لكل فريق بوجه وهكذا
يقال في بقية رجال السند الى النبي عليه السلام قوله القعنبي بفتح
القاف ويكون المهملة [illegible] النون وموحدة ابو عبد الرحمن عبد
الله [illegible] وعشرين ومائتين وكان تغير فقد نسب الى جده فعنب
[illegible] الاصل [illegible] قوله كذلك اخرجه البخاري
اي بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله وهذه متابعة
تامة اسم الاشارة راجع الى موافقة القعنبي للشافعي فظهر ما قلناه

فرد شيخي او شيخه او شيخ شيخه في لفظ ما رواه او في
معناه فيه نظر من وجوه منها ذكر الوصف له فانه يخرج المتابعة
لانفس المتابعة ومنها قوله غير صحابي فانه [illegible]
الصحابي كذلك ومنها قوله [illegible] شيخ [illegible]
تكون في الفرد المطلق انتهى قوله [illegible]
تكون لنفس [illegible]
هكذا وقوله [illegible] التامة ظاهرة وان كان رواها
عن شيخ [illegible] طريق عن طريق ما رواه
الاخر كما اذا [illegible] الكم من طريقين فرواه
عنه الشافعي من احدى الطريقين ورواه [illegible] غيره
من الطريق الاخرى وذكر شيخ الاسلام [illegible] المتابعة
التامة لا بد فيها ان يتفق المتابع والمتابع في رجال
السند كلهم وقال [illegible] سميت بالتامة لما ذكته في
رجال السند كلهم ويقال لها متابعة حقيقية [illegible]
المراد بالراوي هنا من طرق الذي [illegible] الا الذي يلي
المتن لا مطلق الراوي قوله [illegible] القاصرة سميت
بذلك لقصورها عما ذكته [illegible]
كانت اقصر قوله ويستفاد منها التقوية الخبر الخ
لمطلق المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله مثال التامة
اي مثال ما وقعت فيه المتابعة وقرينته ظاهرة خصوصا
قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا الخ فلا اعتراض عليه بان هذا

ليس

فراية الاول مثال لما وقعت فيه المتابعة وهذا شامل للنفس
المتابعة فجعله مثالا للوجهان وكيف لفظا ومعنى كما
اشرنا اليه فيما مر قاله [illegible] عبد الله بن عمر هو العمري ثقة
ثبت قوله فاقدروا له وهو بكسر الدال قاله في مختصر النهاية
ما يفيد انه من الثلاثي فلا تقطع همزة وهو بكسر الدال لانه
[illegible] من باب ضرب وقيل [illegible]
[illegible] قوله ولا اقتصار ارادة او لا
[illegible] اللفظ كان اظهر واخصر قوله كلها محققة
[illegible] فانه يجعل هذا
شاهدا لا تابعا والتعقب [illegible] ان
ابن الصلاح [illegible] بما
يقتضي انه رواية صحابي غير ذلك الصحابي [illegible] عن النبي
عليه السلام متابعة لذلك الصحابي [illegible] نعم لم يقع
في صحيح البخاري ونحوه ذكر المتابعة الا من صحابي بالنسبة
الى رواية الصحابي الراوي لذلك الحديث قوله فيشبه الحديث
المضاف اليه [illegible] قوله فهو الشاهد ونحو
في الاصطلاح ما [illegible] الفرد النسبي [illegible]
دون لفظه من رواية صحابي اخر [illegible] بعضهم حضر
الشاهد بما كان بالمعنى دون اللفظ سواء كان من رواية
صحابي اخر ام لا واشتهر بعض المحدثين وسياتي قوله
ومثاله في الحديث الذي قدمناه اي وهو الحديث الذي [illegible]

١٠٢

ان الشهر تسع وعشرون قوله محمد بن زياد وهو الجمحي ثقة ثبت
ربما ارسل قاله قوله بلفظ [illegible] عليكم الخ انما كان
بالمعنى لان الواقع في الاول فان غم وفي هذا غبي بالغين
المعجمة المضمومة وبالباء الموحدة المشددة وبفتح المعجمة
وتخفيف الباء وكسرها بعدها ياء ومعناه خفي عليكم وهو
[illegible] الهلال و
لبعضهم [illegible]
يقال اعمى [illegible] الخبر اذا استعجم ولبعضهم [illegible]
الميم قال في القاموس [illegible]
المولف في شرح [illegible] بتشديد الميم وتخفيف
فهو [illegible] قوله وخص قوم منهم ابن الصلاح و
الواقع [illegible] وهذا الذي جزم به المولف هنا عزاه
بعض [illegible] وتواردت كلمة اتباع المولف على
اختياره [illegible] ابن الصلاح قوله بما حصل بالمعنى
كذلك [illegible] رواية ذلك الصحابي او لا وفي كتابة
وعلم [illegible] ان المتن الذي يعني الفرد النسبي
[illegible] رواية صحابي اخر شاهد باتفاق القولين واما
الذي يعني الفرد النسبي ولفظه من رواية صحابي اخر فهو
محل اختلاف القولين وقوله وبالعكس هو خلاف ما للنووي
في شرح مسلم فانه قال وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد
متابعة ومما يجب التنبه له انه لا يقتصر في التابع والشاهد على

الثقة بل يكون [illegible] الضعيف ايضا اذ لا اعتماد عليه بل على من قبله
نص عليه السخاوى وغيره **قوله** وقد يطلق المتابعة الخ ظاهره
سواء كانت تامة او قاصرة كما يطلق الشاهد على كل منهما ايضا
هذا ظاهر كلامه وكلام الموفق يوهم ان [illegible] يطلق الشاهد على المتابعة
القاصرة دون التامة ولهذا **قوله** في حواشيه حيث قال ويوهم
تسمى ايضا [illegible] المذكور [illegible] هذا [illegible] هي متابعة
التامة واما [illegible] وهي متابعة الراوى نفسه عن شيخه تا[illegible] وتسمى
شاهد لا [illegible] المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة فى ذلك
الصحابى فى [illegible] كانت باللفظ او بالمعنى تامة او
قاصرة فان كان اخذا بظاهر كلام الاصل [illegible] ان كان الموافقة
النقل كان الاولى ان يصرح **قوله** واعلم ان تتبع الطرق
لا يخفى ان عبارة المتن وتتبع الموفق [illegible] في الشرح يقتضى
ان تتبع بالنصب بان المقدرة و[illegible] عطفا عليها لا يجوز
فاذا قرئ بالرفع فلا يرد عليه ما ذكر [illegible] يأتى ذلك و
قد [illegible] تتبع مصدر غير فى الشرح [illegible] او [illegible] فيندفع
اعتراض [illegible] **قوله** هو فى المتن [illegible] فى الشرح منصوب
وليس من طريق المرفوع فى شىء **قوله** من الجوامع كالكتب الستة
والسنن والموطا وكمسند البزار والطبرانى وغيرهم فى كتابه
من الجوامع اى الكتب المرتبة على ترتيب الابواب الفقهية او غيرها
والمسانيد هى التى جمع فيها مسند كل صحابى على حدة كما يأتى اخر
الكتاب بوقوله ليعلم هل له متابع ام لا بدل اشتمال من قوله لذلك

الحديث

الحديث والعلة الحاملة على التتبع هى قوله ليعلم الخ وقوله
هل له متابع او شاهد كما يدل عليه ما بعده وقال **قوله** والاجزاء
لذلك الحديث الذى يظن انه فرد متعلق بالعرف ولو قدمه
على قوله من الجوامع الخ كان اولى واطلق هنا فى الفردية اما
اعتمادا على ما هو موضوع البحث عندهم من تقسيمه بالفرد النسبى
واما لكونه [illegible] او فردا [illegible] وقوله ليعلم متعلق
بتتبع علة له وجملة هل له متابع ام لا [illegible] مفعول ليعلم
المعلق عنهما بالاستفهام لصدارته والمعنى ليعلم جواب هذا
السؤال بان يعلم الا له اصلا او يوجد له متابع او شاهد او يعلم
اى يظن انه لا اصل له ان لم يوجد **قوله** هو الاعتبار اى
يسمى بذلك ويقال له السبر ايضا فظهر ان الاعتبار هو
تفتيش المحدث بطون الكتب والروايات للوقوف على
طرق الحديث لاجل معرفة المتابعات والشواهد وحقيقته
ان يكثر التامل [illegible] من الشىء المخبر ليتوصل الى امور
دقيقة وربما [illegible] خفايا يستدل بها على انتفاء وروده
الحديث غير ان ذلك [illegible] يستقل الحدا او على مع وجود اقرب لابعد
تعذر الوقوف على متابعة الاقرب سواء فى ذلك الراوى
و[illegible] شيخ شيخه وهل جرا كما فى كلام العراقى الذى نقلنا
عنه فيما مر نعم قوله فيه فان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر
هل تابع احد شيخه منتقد حيث اوهم ظاهره الانتقال بعد
الراوى الى شيخ شيخه مع ان الانتقال بعده انما هو لشيخه

فمن حقه ان يقول فانظر هل تابع احد شيخه فان فقد فانظر
في شيخ شيخه وكذا الخ كما في مثال ابن حبان حيث قال فطريق
الاعتبار ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن المصطفى عليه السلام فينظر
هل رواه ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم
ان له اصلا يرجع اليه والا فثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة ... فصحابي غير ابي هريرة رواه عن المصطفى
فان وجد ... حديثا اصلا والا فلا قوله وقول ابن الصلاح
الخ قال ... ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل
الى الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام ... الوثوق
به في كثير من الاماكن اذ مجرد مغايرة الشيء ... لا
يوجب كونه قسيما له فان قسم الشيء ما كان مندرجا
تحته واخص منه كالانسان والفرس ... وقسيم الشيء
ما كان مباينا له ومندرجا مع ... اصل كلي كالانسان
للفرس هذا مثال المذكور ومدعى ... كلام ابن الصلاح
يوهم ان الاعتبار قسيم لكل من المتابع والشاهد لا انه
عينهما فان حمل على مجرد الاخبار عن كلام ابن الصلاح
بالصحة من غير رد لاعتراض الشم كان لا غبار عليه وكلام
الشم فلا يكون غير ذكر الفوائد قوله هو هيئة التوصل
اليها لو قال هو طريق التوصل لكان احسن اذ التوصل
اليه يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة الشيء وصفته

وليس

وليس شيء منها باعتبار وقال قال هو التوصل
لا هيئة التوصل فتامل قلت تاملناه فوجدناه وقوفا مع
الظواهر التي لا يحمل عليها الا القاصر لان قولهم تتبع او
توصل الخ محمول على التسمح في الجميع والمراد كيفية التوصل
الكيفية التي بها يتوصل الخ فالهيئة بمعنى الحالة والكيفية
المخصوصة قوله ... المؤلف يعني اذا
تعارض حديثان صحيح لذاته وصحيح لغيره ... كذلك قدم
الذي لذاته على الذي لغيره كذا قرره المؤلف وتعقبه
بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم ... الاعتبار ويوضح هذا من
صنيع ... الخلافات والغزالي في كتاب تحصين المأخذ
وغير ذلك انتهى قلت وذكر ابن السبكي ايضا ما يفيد خلاف
ذلك فانه قال ومن ... تكلم عليه مسئلة ترجح بقلة الاسناد
اي قلة الوسائط بين الراوي المجتهد وبين النبي عليه
السلام وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطأ
مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وورعه وضبطه
وفطنته ولو روى الخبر المرفوع باللفظ والراجح لواحد مما
ذكر ... وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد
وشهرة عدالته لشرع الوقوف مع واحد مما ذكر بالنسبة
الى مقابلاتها انتهى وهذا يفيد ان ما اشتمل على مرجح من
هذه وان كان حديثه حسنا لغيره يقدم على الحسن لذاته
بل على الصحيح لذاته العاري عن مرجح منها الخ وقد يقال ان ما

ذكره اي المولف حيث تعارض حديثان وليس في رواية
احدهما مرجح ولم يوجد في الاخر شيء من المرجحات لانه ان لم
من المعارضة اعلم بان خبر يضاده فهو المحكم والمعارضة
هي الاتيان بخبر يضاد الاخر والسلامة منها هو الاتيان
بالخبر المذكور وحينئذ فتفسير المعارضة بالمصدر وهو
الاتيان بالخبر [illegible] المضاد وبهذا
يسقط اعتراض [illegible] عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي
يضاده اسم [illegible] ولا طائل على هذا الاستعمال مع تيسير
الحقيقة قاله وقال [illegible] واما اعتبار مرتبة التي وقع
فيها المولف على ترتيبها المتقدم فيرجح باعتبار [illegible] عند
المعارضة قال قال المولف يعني اذا تعارض حديثان لي
ان قال قلت لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار الى اخر ما
نقل قلت ما قاله الشيخ هو [illegible] المعروف للاصوليين
والفقها والمحدثين عند التعارض وتعذر الجمع وكان
على المحشي ان ينقل من كلام من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور
علي انه لو نقل منه ما يخالف صنيع الشيخ وجب رده لمخالفته
المشهور والله اعلم قوله ثم المقبول اي الحديث المقبول
هو كذلك وقوله اعلم بان خبر يضاده اشارة الى ان
المراد بالمعارضة المضادة وهي غريب من قول الجدليين
وغيرهم معناها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم عليه
الدليل فلا بد بقرينة المقام في الخبر المضاد له من كونه مقبولا

وفي

وفي مرتبته ايضاً ونكتة تعبير المعارضة التي هي تقابل الدليلين
بالمضادة للاشارة الى انه لا بد من تعذر ظهور الجمع
المتبادر للمكلف حال الاعتبار وايضا قوله فهو المحكم اي فذلك
الحديث السالم من المعارضة المذكورة المحكم اسم مفعول سمي بذلك لاحكام
امره من النسخ وصيانته عنه قوله وامثلته كثيرة جمع مثال
[illegible] لا يتضايق القاعدة وانما كانت كثيرة لان
غالب السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم قوله وان
عورض اي المقبول بان جاء خبر يضاده مقبولا مثله قال
ق وب نحو حديثان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين
يشبهون بخلق الله [illegible] لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلوة
فابدوا بالعشا وقد صنف فيه الداودي كتابا حافلا قال
المولف في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي فيه حتى لا
يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح
لوجود اصل القبول ونحوه نقله الكمال ايضا فقال الناسخ
اعلا يشترط ذلك لانه ينفي التساوي حتى ينشا عنه عدم نسخ القوي
للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الرجح
يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين لم يات الترجيح انتهى
وهو كلام محتمل لعل صوابه اسقاط لفظي نفي وعدم كما
لا يخفى تنبيه لا يخفى ان المراد من قوله فلا يخلو الخ بما
صدقه بحسب ما وجد في الخارج لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة

بعض المتأخرين انتهى وفي كتابة قوله مقبولا لا يمنه المراد بالمثلية
في اصل القبول لا المماثلة في الرتبة من الضبط والاتقان بدليل
مقابلته بالمراد لان اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد ما ذكرنا
وقوله او يكون مردودا هذا كله في القولين فيخرج الفعليان
فلا يتعارضان كما في المختصر والمنهاج والقولي والفعلي وفي
تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات ... يتعسف ...
اشارة الى ... امكن الجمع لا بتعسف تعليلنا الى ما بعده
المراتب لان ... بتعسف فالحكم اي برده وهذا القيد لم
يذكره صاحب ... امع وان شارحه كلامه وفي جمع الجوامع
عطفا على مدخول الاصح وان العمل بالمتعارضين ولو من
وجه اولى من الغاء احدهما انتهى قال شارحه عقب ... نصه
بترجيح الاخر عليه وقيل يصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله
فقال مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
حديث ابي داود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على
غيره جمعا بين الدليلين انتهى المراد منه والبا في قوله بترجيح
الاخر سببية متعلقة بالغا اي الترجيح بسبب الغا المرجوح وقوله
ولو من وجه اي من تخصيص العام منهما بالاخر او بتقييد المطلق منهما بالاخر
او بتاويل الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو نص انتهى قاله وقال
قوله بغير تعسف اي بان يكون موافقا للقوانين اللغوية او الشرعية او
العقلية بحيث لا يخالف القواطع منها واصله من العسف هو الاخذ على غير

التوفيق

فهو النوع المسمى بمختلف الحديث ومثله ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الأسد

الطريق كان الخارج عن تلك القوانين شيئا في غير طريقه وهو في غاية
الوضوح والسكوت عنه انما هو للعلم بان ما كان تعسفا بالمعنى الذي
ذكرناه يكون من قبيل العبث او الهذيان من حيث مخالفة اللسان
فالقدح فيه بان ما هنا في جمع الجوامع وغيره ملغوا ولم يتعقبه بتعقيب
لا يظن لما ذكرناه ... السالك عنه اعتباره لما عرفت قوله
فهو اي ما يمكن ... بتعسف قوله وكلاهما
في الصحيح قال ... في البخاري في الطب عن ابي هريرة ... قال قال عليه السلام لا
عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم ... من الاسد وللشيخين
عنه انه عليه السلام قال لا عدوى ولا ... هامة وقال اعرابي يا
رسول الله ... تكون في الرمل كانها الظبا فياتي البعير الاجرب
فيدخل فيها ... بها فقال فمن اعدى الاول ولهما عنه انه عليه السلام
قال لا عدوى ولا طيرة ... انه عليه السلام قال لا يورد ممرض على مصح والطرق
ما يتشام به من الفال ... من الصيد من طير او غيره اذا مر من اليمين
الى اليسار تشاموا به ... البارح فاذا فعل ضد ذلك تيمنوا به ويسمى
السانح ومعنى قولهم ... بالسانح بعد البارح من لي بالمبارك بعد المشوم
والصفر داء في البطن ... الوجه يعتقدون انه معدي والهامة
للصبي ... الجاهلية تدعي يخرج من راس القتيل فلا يزال
يصيح حتى يوخذ بثاره قوله وظاهرهما التعارض فيه اشارة الى ان
التعارض انما يقع في كلام الشارع بحسب الظاهر وما وصلت اليه عقولنا
بحسب الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس الامر كما صرح به
ايمة الاصول والكلام قوله ووجه الجمع بينهما اي الحديثين المذكورين بل

المنبه بها على غيرها فيقاس عليها غيره وقوله بها اي الامراض وقوله الصحيح
متعلق بمخالطة وقوله سببا مفعول ثان لجعل قوله مرضه مفعول ثان [illegible]
لاعدائه وضمير اعدائه للصحيح ومرضه للمريض وقوله قد يتخلف فاعله
المرض عن سببه وهو المخالطة كذا جمع بينهما ابن الصلاح الخ وحاصل
ما جمع به هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده المؤلف في غير
هذا الكتاب وقد ذكره [illegible] الطبع والامر
بالفرار والنهي عن [illegible]لطة انما هو خشية العدوى بالعادة فان المخالطة
جعلها الله سببا للاعداء وقد يتخلف عنها المرض عند المخالطة
كما في النار والطعام [illegible] قوله والاولى في الجمع بينهما
الخ انما كان ما قاله اولى في الجمع مما قاله ابن الصلاح [illegible] كلامه موافقة
تبعا للشافعي اقتضى تخصيص الحديث بنفي عدوى الطبع وليس في
الحديث ما يدل عليه لانه نكرة في سياق النفي وهي للعموم [illegible]
الفاظ الاحاديث الاخر [illegible] على ظاهره اولى
فهو كنفي العدوى بالطبع وبالعادة [illegible] فقوله واما الامر
جواب سؤال مقدر لا يخفى تقديره على [illegible] قوله فتأمل
باق على عمومه اي لا تأثير ولا سببية وقوله وقد صح الخ دليل
للاطلاق فرضه بذكر هذا [illegible] لنفي العدوى
مطلقا اي بالطبع وغيره فذكرت فتعين القطع بما يفيده [illegible]
وحينئذ فلا يقال ما ذكر يصلح جوابا على ما حمل عليه حديث
لا عدوى اي بالطبع فتأمل وحاصل الجواب الثاني انه لا دخل
للمخالطة في حصول المرض وانه يحصل بعدها بخلاف الاول

وما

وما كانت في الثاني بيان حكمة الامر بالفرار كان اولى من الاول
لخلوه منها قوله سد الذرائع هي كالوسائل وزنا ومعنى جمع ذريعة
بمعنى الوسيلة وهي ما يتوسل اي يتوصل به الى الشيء واجيب
ايضا بان اثبات العدوى في نحو المجذوم خاص ولا عدوى عام
فيحمل عليه فكانه قال لا يعدي شيء شيئا الا الجذام فلا تعارض
واجيب [illegible] الامر بالفرار من المجذوم ليس للاعداء وانما هو
لما يخاف عليه من تكدر نفسه لمشاهدة الصحيح [illegible] يخاف على الصحيح
استقذاره اياه قوله للشخص الخ [illegible] مخالطة الشخص
وشيء فاعل يتفق اي لئلا يقع على [illegible] الموافقة قدر الله في
مصادفته بان يكون [illegible] والارادة القديمة بترتيب
ذلك المسبب [illegible] ذلك لوقته على ذلك الوجه فيتعلق
العقدة بايراد [illegible] على وفق ذلك التعلق وقوله لان العدوى
عطف على تقدير اللام قوله فيتعلق فيعتقد فيقع منصوبات بالعطف
على يتفق وقوله [illegible] بنيه للفاعل والمفعول اي فاعله
الشارع او امره [illegible] الشخص قوله في هذا النوع نفي المختلف المسمى
الحديث والمراد انه [illegible] ما يفيد معرفته وتمييزه افاده
الشافعي اول [illegible] الكتاب المذكور في جملة كتاب الام له
[illegible] بابه لذلك النوع وكتاب الطحاوي
المسمى مشكل الآثار وقد جمع فاوعى وشرحه العيني فابدع
وغيرهما فغيرها ابن خزيمة واجلهم محمد بن جرير الطبري فانه
احسنهم فيه كلاما حتى قال لا اعرف حديثين متعارضين اصلا

لان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة

الوسيلة على ثلثة اقسام واجمع على الغائها واجمع [illegible] سب المسلم النصراني

والله اعلم

وقد صنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما منه

وبهذا توقف ان التكلم في هذا النوع من وظيفة الايمة الجامعين
بين الفقه والحديث وفنون التفسير والكلام وقوانين اللغة
والادب كما قد صرح به اهل من هذا الفن وهذا من اهم الفنون
ويضطر الى معرفته جميع الفرق قوله وان لم يمكن الجمع اي بين
الحديثين المتعارضين الظاهر بينها وامكن ذكر يتعسف
بان لا يكون من طريق موصل الى شرع او لغة او عقل [illegible]
ما خالفهما و[illegible] لا يعد جمعا وانما يعد لعبا قوله اما ان
يعرف التاريخ [illegible] التابع باني بيان التاريخ اخر الكتاب
والمراد علم التاريخ الواقف على الحديثين المتعارضين
من حيث انه يحاول الجمع بينهما فلا [illegible] يزيد المولف
ولم يبين ثم هذا بتوزيعة السياق فيما يقبل النسخ من الاحاد
واما صفات الباري فلا يتعارض فيها [illegible] والقطعي مقدم
على الظني ويتقدم من الظنيين ان جهات تعذر الجمع والترجيح
فيها فالظاهر انه لا يبعد الحكم بالنسخ حينئذ قاله ده قوله
اولا اي اولا يعرفنا التاريخ وقوله وثبت المتاخر يعني من حيث
تاخره ويحتمل وثبت تاخر المتاخر والجملة اي الثابت بالتاريخ
وما معه انما هو وصف المتاخر لا ذاته لثبوتها بالرواية وقوله
به اي بالتاريخ وقوله او بما صرح منه يفهم منه علم الترجيح من
التاريخ مع انه لا ينفك عنه مجاب بان المقصود في الاول ان
مستند النسخ علم التاريخ وفي الثاني الاصرحية ووجود التاريخ
فيها لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لها ومرتبة اللازم

متاخرة

متاخرة عن الملزوم واركان النسخ في الحقيقة لا يكون الا بتاخر
بتنبهات الاول مثال ما هو اصح من التاريخ حديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها وهذا الذي حملنا عليه العبارة
لا شك في صحته حينئذ وحملنا بعضهم على ان المراد ان المتاخر لا
ان يثبت بالتاريخ او بمنقول اقوى منه ناعرض بان العبارة
تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثال ولا بمنقول دونه وليس
كذلك فلو قال به او بمنقول عنده علم من ذلك انتهى وهو
هذيان بين البطلان كيف ولو كان كذلك لقال او بما يقوى
منه لا بما صح الثاني دخل في الاول المتاخر لما كان المتاخر اما
على الاصح لما قدمنا لانه وان كان قطعي المتن لكنه ظني الدلالة
ولعل [illegible] دلالة قد دامها ظني فيقبل النسخ الثالث قوله
وثبت المتاخر [illegible] تاخر المتاخر او المراد المتاخر من حيث تاخره
انتهى المراد من تعليقه وان طول الامثلة في شراح جميع الجوامع
قوله وهو الناسخ [illegible] المتاخر الثابت تاخره بما ذكر هو
النوع المسمى بالناسخ والاخر وهو الثابت تقدمه هو النوع
المسمى بالمنسوخ ويحتمل ان التسمية لمجموع الامرين بمجموع الاسمين
ويعرف قوله والاخر قوله والنسخ الخ هو لغة الازالة
وقد يجيء للنسخ والنقل والتحويل ومنه نسخت
ما في الكتاب اي نقلته يعني انك اوجدت مثله في محل اخر
والمناسخات لانتقال المال فيها من وارث الى وارث وهل
هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او مشترك

بينهما فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير ترجيح وفي
الوقف بما قاله وانظر بسطه في شرح الاصول قوله والناسخ
الخ ما ذكرناه من معنى النسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكره لكن
يرد عليه انه يصدق عليه تعالى وعلى جبريل وعلى النبي عليه
السلام اذ كل منها دال على الرفع المذكور وهو رفع تعلق حكم
شرعي الخ [illegible] بما يرفع [illegible] الخطاب شرعي او بدليل [illegible]
قوله وتسميته ناسخا مجاز فيه بحث لانه انما يتوجه ان اريد
المجازية [illegible] الاصل واما الان فالظاهر انه حقيقة عرفية
خاصة كالحسن [illegible] والمضطرب والمقلوب قوله ويعرف
الخ من المعرفة لا من التعريف فظاهره ان هذه الامور خارجة
عن علم الناسخ والتحقيق انها طرق لعلم [illegible] فهي كالتفصيل
لقوله ويثبت المتأخر [illegible] او بما صح [illegible] يريده بالتصغير
بره بضم الموحدة ابن الخصيب بمهملة [illegible] الصحابي قوله
اصرحها الخ الظاهر ان التفصيل [illegible] لما في الباقي من
اصل الصراحة فلا حاجة الى ان المراد [illegible] الصريح منها قوله
ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر يحتمل [illegible] يفيد الجزم بما كان
كمثاله بان يكون فيه التنصيص على التأخر مع علم الناسخ
والتصريح بنسبته للنبي عليه السلام وهي طريق الاصوليين
الذين لا يقبلون قول الراوي في النسخ هذا ناسخ فقط
لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة ويحتمل
ان يجزم به بان هذا ناسخ لكذا ولو لم يبين انه انما ذكر ولم

يذكر

يذكر مستند في حكمه بالنسخ وهو طريق المحدثين قال العراقي
ما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
اما قول الراوي الصحابي هذا هو الناسخ فيما علم انه منسوخ
وجهل غير ناسخه فمقبول عند الفريقين قوله بالتاريخ
وهو كثير كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو
صائم صلى الله عليه وسلم [illegible] الشافعي رضي الله عنه
ان الاول كان سنة ثمان والثاني عشر قوله وليس منها
ما يرويه الصحابي [illegible] قال المؤلف انما قلت هذا
لان النبي عليه السلام قال ليلة العقبة ان المصايب بالذنوب
كفارة لها قال من اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو
كفارة له [illegible] ابو هريرة وهو متأخر الاسلام عن
ليلة العقبة بنحو [illegible] سنين ان النبي عليه السلام قال
لا ادري الحدود كفارة لاهلها اولا وهذا خبر لا يجوز
النسخ فيه [illegible] انه رواه [illegible] اسلم ليلة العقبة
والله الموفق قوله بشرط ان يكون الخ بل يشترط ايضا
ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع
متأخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة فهو [illegible]
للتاريخ فيحمل التاريخ على ما صرح به او على القرينة قوله

قبل اسلامه يعني ان لا يكون المتقدم الاسلام سمع الحديث المعارض
بعد سماع المتاخر الاسلام ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم
الصحبة يحتمل ان يسمع حديثها بعد ما سمع مقابله المتاخر فيها
اي الصحبة ذكره الكمال المرجاني و قوله فليس بناسخ لان
انما ينعقد بعد وفاته عليه السلام اذ في حياته الحجة قوله
دونه ولا نسخ بعد وفاته [illegible] الاجماع
لا بد له من مستند من كتاب او سنة هو الناسخ
وقال قوله اما الاجماع الخ مثاله اجماعهم على ترك العمل
بحديث قتل الشارب [illegible] وعن الاجماع معه
عاضد وهو حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
او حديث ابن ابي ذئب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره
بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه
الحد ولم يقتله [illegible] نسخ الاجماع وهل
ينسخ [illegible] لا وقع في كل خلاف [illegible] المختار عند الامدي
وابن الحاجب وغيرهما انه لا ينسخ [illegible] ينسخ به غيره وانظر
ادلة ذلك في كتب الاصول قوله وغيره من الوجوه المرجحة
التي ياتي تفصيلها قريبا وقوله المتعلقة بالمتن بسماعه
من الشيخ وقراءته عليه مع اخذ مقابله عرضا او اجازة
وبالاسناد كزيادة الضبط وزيادة العدالة وقوله او
بالاسناد وقال قد يقال هذا لا معنى له لان ركن
المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين

ارجح

١١١

ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى وهو كلام ساقط لما اشرنا
اليه فيما مر من ان التعارض انما هو بحسب الظاهر ثم ينظر
في المرجحات على انه لا خصوصية للاسناد بهذا لتاتيه في سائر
المرجحات والجواب ما قلنا من ان النظر في التعارض سابق على
النظر في المرجحات وليتنبه لقول الشارح فطال ما ظهر
[illegible] انه مشروعه وهو موضح بما اشرنا اليه واخذ
من كلامه قوله [illegible] ولا يمكن ترجيح احدهما على الاخر في
من وجوه الترجيح وقوله والاولى واما ان لم يمكن الترجيح فلا
يصار اليه لتعذره ثم هذا مما يتمسك [illegible] ما قلناه من ان اوان
حمل الشارح المتن [illegible] واحدا لما التزمناه بصريح قوله
السابق حتى [illegible] احدهما ومعناه لا على الاخر
ليت شعري [illegible] المعترض عليه فيما مر في الاعتراض
عليه بهذا وفيما [illegible] منافاته في الجزء في المتن صار بت
للعطف واضمحل [illegible] قوله الغرض والتعليق فصار
ما ظاهره التعارض [illegible] واقعا على هذا الترتيب الخ قال تلميذه
مقتضى النظم طلب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان
وجد والا فتحقق العمل بالتاريخ انتهى وحاصله ان
النظم [illegible] المعارضة وجدت وحينئذ فينبغي طلب
التاريخ اولا اذ به تنتفي المعارضة وهو ساقط لانها
قد لا تنتفي بالتاريخ لصدور فعل وقول متعارضين
ظاهرا في ان واحد او قول او فعل مع تقرير كذلك وحينئذ فا

الحجا معه يمكن اعمال الدليلين اولى خصوصًا وهو في خطاب
التكليف قوله ان نعين اى الترجيح وهل المراد بتعينه ان لا
يمكن غيره وفيه نظر لامكان التوقف اذا او المراد بتعينه
وجود ما يوصل اليه وهو الظاهر لكن مع تعذره مع ما قبله
وقوله ثم التوقف عطف بثم لبعده عن المرتبة الاولى او عطف
ما قبله بالفا لقربه منها قوله والتعبير بالتوقف اولى
مقصوده الاعتراض على ما عبر به السبكى وغيره من التساقط
قوله ثم المردود عطف على المقبول فهو شروع في بيان احكام
الحديث المردود وقوله وموجب الرد لو تركه واجرى المتن
على ظاهره من كون التعليل للرد الذى هو جزء مدلول المردود
لسلم من لزوم جعل الشىء علة لنفسه اذ الموجب لرد الحديث
هو السقط المذكور ويمكن ان يجاب بانه يكون تامة بمعنى
يثبت ويتقرر والموجب بمعنى الحكم اى والحكم بالرد اما
ان يثبت ويتقرر لسقط الخ لكنه لا يخلو عن تكلف ولو
يتقرر وموجب بالفتح لاندفع الايراد اذ المراد منه ترك العمل
والاحتجاج به وقوله من اسناد هو هنا بمعنى السند وتقدم
ما فيه قاله وفي كتابة اللام في لسقط في غير موضعه
لان السقط والطعن هما الموجبان لا علتان لموجبه و
اللايق ان يقال والمردود اما ان يكون رده لسقط او طعن
وفي عبارة المتن ثم المردود اما ان يكون لسقط الخ
وعبارة الشيخ عقب قوله المردود وموجب الرد اما ان يكون

الخ وهذا الذى ذكره الشيخ عن معنى الاصل واوجب خللا
في المعنى وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون راجع
الى ما قدره فيكون التقدير اما ان يكون موجب الرد لسقط
الخ مع ان السقط نفسه هو وما بعده كل منهما موجب الرد
ولو جعل ضمير يكون للرد المفهوم من المردود مع حذف موجب
الرد لكان [illegible] اما اللفظي فلان قوله
ثم المردود على ما قدره ليس له خبر في اللفظ ولولا ما قدره
لكان خبره اما ان يكون الخ فان قيل خبره [illegible] موجب الخ
قلت صحة هذا يتوقف على [illegible] ان يقال ان الخ الرد
عوض عن الضمير [illegible] موجب رده الثاني ان الجملة الواقعة
خبرا لا تقترن [illegible] الفا وقد منعه ابن هشام فالصواب انه
على تقدير [illegible] يكون الخبر محذوفا اى ثم المراد ما فيه
سقط او طعن [illegible] المراد من كلامه قوله او طعن مصدر
طعن يطعن بفتح [illegible] المضارع اذا قدح في نسب او عرض او
مروة اما [illegible] طعن بالرمح وقوله على اختلاف وجوه
الطعن الظاهر انه متعلق بوصف محذوف حال من طعن اى طعن
نبى راو او طعن في راو [illegible] لا على اختلاف وجوه الطعن
[illegible] الطعن المختلفة وفيه اقامة الظاهر مقام
الضمير وقوله ثم الخ بدل او بيان مفسر لاختلاف وجوه
الطعن قوله فالسقط الفا في جواب شرط مقدر وهذا التفسير
للاجمال السابق وجمع بينهما لم يقتصر على التفصيل حرصا على

فوائد الاجمال والتفصيل التي من جملتها تمكن الحكم في نفس
المخاطب قوله من مبادي السند لو قال من مبدأ السند
لكان اظهر واخصر وحمله على التجوز في تسمية غير الاول
مبادي اضافية تكلف لا طائل تحته بل يوجب فساد الحد
عما حذف منه الثاني دون الاول فانه [illegible]
الصنف هذا [illegible] الثاني فلو عبر
بدله باول [illegible] الى وقوله من تصرف مصنف هذا التقييد
جرى على الغالب [illegible] واعلم ان اقسام السقط من معلق ومرسل
ومعضل ومنقطع [illegible] متباينة اي لانها قد
تجتمع في سند واحد وقال [illegible] قوله من تصرف مصنف لا
مفهوم له اذ غيره كذلك ولو مثل البدو [illegible] بتصنيف
وبالى المحشى انه اعتبر [illegible] تعليقه ويظهر ان
التقييد به للغالب لا لاخراج [illegible] وقوله او من اخره
عطف على من مبادي السند وقوله او بعضه غير ذلك عطف
على ان يكون قوله فالاول المعلق [illegible] الاول المردود لسقط
راو من اول سنده لوجوب اعتبار القسم في جميع الاقسام
فانفع ان الاول في التفصيل [illegible] اي راو من مبدا
السند وهو تعليق لا معلق فهو على حذف اي مضاف الاول
ونحوه المعلق اي يسمى في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال وظاهر كلامه
انه بعد سقط الاول لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة

سواء كان الراوي الساقط اي المحذوف واحدا ام اكثر اي على التوالي والاكثر
اعم من ان يكون كل السند او بعضه علي قاري
الشمني

ولا بد من [illegible] او الراوي [illegible]

وهو ما يكون الحذف فيه من مبدأ السند
ويعزى الحديث الى من فوقه
علي قاري

ومن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض المعلق
وبالعكس الى علي قاري
بفتح الضاد

١١٢

المريض مثل ذكر وروي ويذكر ويروي كما قاله النووي
وغيره بلا تغير بظاهر الا لغيره قوله وبينه وبين المعضل
الا في [illegible] الخ وكذا بينه وبين المنقطع مثل ما ورد به في
المعضل وفي كتابه اي يصدق التعليق فقط فيما حذف من مبدأ
اسناده واحد فقط وقد صرح الجوانب بما يصدق به المعضل
فقط وبما يصدق [illegible] المعضل اعم سوا
وقوعه في اثناء السند او اوله ولم [illegible] المادة التي
ينفرد بها التعليق وهي ما اذا كان المحذوف [illegible] اول الاسناد
واحدا فقط وكان ينبغي ان تذكر لتتم [illegible] العموم من وجه
وبعبارة اثنان فصاعدا اعم من تقييد يكون ذلك
من الوسط او من الاول او من الاخر فان قلت صنيع المؤلف
يقتضي التقييد [illegible] ذلك في الوسط لان قوله او غير
ذلك المراد به الوسط لانه غير الاول والاخر وسيأتي
انه جعل المعضل [illegible] هذا قلت قوله او غير ذلك عطف على
قوله ان يكون فالسقط اما ان يكون خاصا بالاول
او بالاخر او مغاير [illegible] ان لا يكون خاصا بواحد منهما فيشمل
ما اذا كان في الاول وما اذا كان في الاخر وما اذا كان في
الوسط [illegible] خلاف ما عليه [illegible] انه يعتبر في
المعضل ان يكون في وسط السند وقوله ومن حيث تقييده
الخ بيان لجهة افتراق المعضل المعضل من المعلق وان كان
ظاهر عبارته انه بيان لافتراق المعلق من المعضل وقد حمله

عموم وخصوص من وجه

فيه نظر لان المعضل قسم من القسم
الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينين
اللهم الا ان يقال المراد من قوله او
غير ذلك اعم من المغايرة مطلقا لا المباينة
والتقسيم اعتبارا ي لا حقيقي ولا الاقسام
متضادة علي قاري

اي المعلق بانه من تصرف
المصنف اي جنس من مبادي
السند يفترق المعضل منه
اي يصدق المعضل بدون
المعلق هذا او يصدق المعلق
بدون المعضل
صورة بكون الساقط
واحدا من وجه علي قاري

الى المفصل

على ذلك ولا عرضه وعلى ما ذكرنا فتغير تعريف المفصل وقوله منه اى من المعلق ثم ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه بين المعلق والمفصل لا ينبغي ان تكون النسبة بين المعلق والمنقطع كذلك وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بناء على انه ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه [illegible] الصحابي اولا فبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيما اذا حذف واحد من اول السند من جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف منه واحد بين الصحابي وبين اول السند وينفرد المعلق فيما اذا حذف اثنان متواليان من اول السند وقوله يعرف منه التغير في تعريف المفصل [illegible] ان يعرف المفصل من المعلق كما اذا كان الساقط اثنين فاكثر من غير اول السند واخره وفي صورة [illegible] المعلق من المفصل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند واحدا وقوله ومن صور المعلق الخ لان اعتبارهم الحذف من اول السند لا ينافي حذف بقيته فالمعلق ما حذف اول [illegible] سواء حذف بقيته ايضا ام لا قاله [illegible] ومن كان [illegible] ان يسقط الخ الواجب ما سقط فهو من حذف الموصوف واقامة [illegible] تقدم ان هذه العبارة لا يتقيد فيها ما قبل الفا بما بعدها بحسب الغرض بل يكفي فيه ما قبلها وقوله اثنان الخ في موضع كان وهذه صورة الاجتماع وقوله ومن حيث تقييد المعلق الخ صورة

و من صورة المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال الرسول عليه السلام او فعل الرسول عليه السلام او فعل بحضرته او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل اى المصنف او بصيغة المفعول اى يسقط جميع السند الا الصحابي وحده او الا التابعي والصحابي اى بجتمعيهما ومنها ان يحذف من حدثه و يضيفه علي قار

انواع المعلق لكن تركها تقيد لا بانه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق وبعضهم اتحاد الساقط وعلمت صورة انواع المفصل من اشارته اليها بقوله اذ هو اى المفصل اعم من وجه من المعلق وهو ان يسقط اثنان او اكثر من غير هذا السند فقدره قوله الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا اما لو سقط من قبل التابعي [illegible] الصحابي انهما [illegible] متقطعا ومرسلا وان كان من جميع الاسناد [illegible] كان مع ذلك ايضا قوله ان يحذف من حدثه اى ان يحذف [illegible] البخاري كان او الشيخ الذى حدثه ذلك ويضيف ذلك [illegible] شيخه الذى حدثه [illegible] الاسناد [illegible] او اخبار او سماع [illegible] ونحوهما مما يدل على اخذها منه ذكر قوله هل يسمى تعليقا او [illegible] الحميدي وغيرهما جرى المغاربة سماه بالتعليق المتصل [illegible] الظاهر المتصل من حيث المعنى وكلام المؤلف ربما صدق [illegible] قوله اولا اى او لا يسمى تعليقا بل يكون حكمه حكم الحديث المعنعن [illegible] فيكون متصلا ان تعاصروا وثبت اللقى او امكن وانتفى التدليس قوله والصحيح في هذا اى في محل الخلاف وهو مبتدأ خبره التفصيل قوله بالنص اى بنص امام من ائمة الحديث [illegible] او الاستقراء [illegible] فيما عرفناه فوجدناه يدلس في ذلك الشيخ او غيره قوله ان اى على ذلك اى المذكور من حذف من حدثه واضافة الحديث الى من فوقه قضي اى حكم عليه بالتدليس اى بحكمه وهو انه ان كان من ثقة رد حديثه الا ان يأتي من طريق اخر

لامدخل لها بابهام الطرف المقبول وان كان ثقة ولم يصرح بالتحديث
او السماع فكذلك لان الصحيحين ما من عنعنته فيهما محمولة على الاتصال
وان صح بما ذكر قبل عند الاكثرين **قوله** والا فتعليق اي وان لم
يعرف بتدليس فاعل ذلك فيقضى عليه بحكم التعليق والحق وسكت
المولف عن مفهوم قوله فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف وهو ما
اذا لم يكن شيخا له [illegible] فيحكم على انه تعليق والظاهر
التقييد المصنف [illegible] تام لطول البحث **قوله** ان عرف اي الراوي
المحذوف و[illegible] بان يجي مسمى من وجه اخر سببه متعلقة
يعرف **قوله** فان [illegible] جميع من اخذ عنه ثقات الحج دلعي يعني جميع
يجمع الخبر ولو راعى لفظه [illegible] كانت عادته انه لا
يحذف الا ثقة كسفيان بن عيينة او كان من عادته انه لا يروي
الا عن ثقة لانه قد يخالف عادته وقد يكون ثقة عنده غير
ثقة عند غيره وهذا عند المحدثين واما الاصوليون فعندهم
ان صرح بانه لا يحذف الا [illegible] عرف ذلك من عادته فهو
مقبول الرواية معمول بحديثه كالامام [illegible] السبكي وغيره **قوله** جاءت
مسألة التعديل يعني جاءت صارت [illegible] المسألة بذلك القول
هي المسألة المسماة بالتعديل على الابهام وتعديل المبهم هل هو
يقبل ام لم يسم لان من سماه مع كونه لم [illegible] تعديله لانها
لتعذر الاحاطة بها لا يشترط تفصيلها بخلاف الجرح لانه لا بد ان
يبين النوع الذي جرح به ذلك الراوي اذ يكفي فيه نوع واحد في
اسقاط العدالة وهذه هي مسألة التعديل المبهم وفيها اقوال مذهب

الجمهور

الجمهور منها واليه ذهب ابن الصباغ والخطيب والصيرفي ما
قاله المولف وهي لا تقبل اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون
عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعلم حاله وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان صدر التعديل منه ما قبل الا من غيره وقيل يقبل من العالم
المقتدى في تقليده دون غيره وقول [illegible] بعد قولهم وانما شرطوا
لتسميته لاحتمال [illegible] غيره فاذا ذكروه يعلم
حاله ما تقدم وليس هذا بشيء لانه تقدم [illegible] المتقدم على التعديل
الصريح انتهى فيه نظر لان التعديل الصريح [illegible] اذا سمى
العدل ومسألة التعديل على الابهام [illegible] كذلك لا افتراق
المسألتين بل هو [illegible] الوقف عن الاخذ عن ذلك الارتياب
حتى يتبين حاله [illegible] جرح او تعديل كما قاله ابن الصلاح **قوله**
ان وقع الحذف اي حذف كل اسناد او حذف بعضه كقال النبي
عليه السلام او قال ابن عباس او قال الزهري ما هو صنيع تعليق
المحدثين وفي كتاب [illegible] وزاد [illegible] او نحوها في صيغة
التمريض كروي ويروى ونقل ويذكر بالبناء للمجهول في الكل وفي
قوله كالبخاري اشعار بعدم قصر هذا التعليق على الصحيحين خلافا
لما يوهمه عبارة العراقي قال [illegible] الاسلام وكتعليقها تعليق كل
من التزم [illegible] **قوله** [illegible] اي الحذف والتعليق الذي
اتي فيه بصيغة الجزم كقال فلان وروى دل على انه ثبت اسناده
عنده فقلنا [illegible] لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عندنا كما قلنا
في المعدل على الابهام والجواب انه لما استقر امره فوجد مصيبا في كل

من عدم صادامره مخالفا لامر عنهم وجعل من الموكون الى تعرفة
مالم يحصل لغيره **قوله** وانما حذف اى اسناده لغرض من الاغراض
من جملتها كون رجال ذلك السند ليسوا على شرطه وان كانوا مقبولين
وفى كتابة لغرض الحى كان يكون ليس على شرطه وان كان مقبولا
او لم يسمعه سماعا عاليا او هو موقوف من جهة الثقات عن ذلك
المروى عنه فيقتصر [illegible] منه حيث [illegible] ذكره
فى موضع اخر [illegible] فى تكرار عادته **قوله** وما الحق الى قوله الحذف
والتعليق [illegible] فيه بصيغة غير الجزم كقيل وروى ويذكر
قيل والراى [illegible] يصحح بظاهر الصيغة ولان استعمالها
فى الضعيف اكثر منه فى الصحيح ولا يحكم [illegible] عليهما ولكن ايراد
المعلق لذلك فى اثناء الصحيح مشعر بصحة الاصل [illegible] شعارا يؤنس به
ويركن اليه وباقى قريبا ما يرد عليه [illegible] فنا تضيع حينئذ
بقول البخارى ما ادخلت فى كتابى [illegible] الا ما صح وقول الائمة
كل ما فيه محكوم بصحته قلت حمله ابن [illegible] ج على ان المراد مقاصد
الكتاب وموضوعه وفنون الابواب دون التراجم والتعاليق
ونحوها **قوله** الثانى فيه منا [illegible] ما ذكرناه فى قوله الاول
الواو او جوابا **قوله** ما سقط اى [illegible] حديث مردود او الحديث المردود
الذى سقط من اخره اى اخر اسناده ولو قال [illegible]
سنده من بعد التابعى وما سقط اخره كان احضر واظهر وفى
كتابة قوله من اخره اى من اخر سنده لان المرسل صفة الحديث لا
صفة الاسناد وانما قيد لمن بعد التابعى احترازا من قول الاصوليين

والفقها

والفقها اذا قال من دون التابعى قال الرسول كذا يسمى مرسلا
سواء كان منقطعا ام معضلا وباصطلاحهم قطع الخطيب
الا انه جعل اصطلاح المحدثين الاكثر وقال اعلم ان كلام المؤلف
هنا وفيما لا يفيد اختصاصا من يكون الراوى له هو التابعى بل
يصدق عما اذا روى غير التابعى حديثا واسقط من سنده من بعد
التابعى لكن قوله بعد [illegible] قال الرسول التابعى الخ يقتضى
اختصاصه بكونه الراوى له هو التابعى [illegible] او فوقه الراوى
المرسل مرفوع تابعى على المشهور من سل او قيد [illegible] ليس انتهى المراد
قوله المرسل يجمع على مراسيل [illegible] من الارسال وهو بمعنى
الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم
اذا كان المرسل [illegible] الاسناد ولم يقيده بجميع رواته حتى
ينسبه لقائله **قوله** [illegible] صورته اى وتصويره ان تقول الخ وبهذا
صح الحمل واتحدت [illegible] والمحل لكن لا بد من تاويل صورة بمقصود
وقوله بقول كذا لا يخ [illegible] الا عنى لم يقل وحقيقته انه
مرفوع التابعى ويمكن [illegible] ما ذكر عارض من عوارضه لا ذاتى
به قوام حقيقته فهو [illegible] الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان
وما ذكر فى تصويره [illegible] قول فيه وقيل ما سقط منه راو ومن
[illegible] على ما حكى عن الفقهاء والاصوليين وقيل غير ذلك
وقوله التابعى يعنى الذى لم يكن له سماع من الرسول عليه السلام
والا كان محكوما لما اسنده اليه صلى الله عليه وسلم بالاتصال
كالتنوخى رسول هرقل اجتمع وهو كافر بالمصطفى وسمع منه حينئذ

ثم اسلم وحدث عنه بما سمعه منه وخرج بالتابعي الصحابي اذا اسقط
صحابيًا سمع منه ذلك الحديث ولم يسمعه هو من النبي عليه السلام الا بواسطة
فانه يحكم لحديثه ذلك بحكم الاتصال خلافًا للاسفرايني لانهم عدول
حتى يثبت القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم ولا يشترط فهم الاحكام
ما جرى فيه غيرهم ولا فرق في هذا الصحابي بين كونه كبيرا كابن عمر
وجابر او صغيرا [illegible] عليه السلام
سامع ولا [illegible] محكوما له بحكم مرسل غير الصحابة مثل محمد
ابن ابي بكر فانه [illegible] عليه السلام غير مميز بناء على انه لم يشترط التمييز
في الصحبة تنبيه [illegible] رجل او حدثنا رجل او
امراة او شيخ فبعض المحدثين يسميه منقطعا وبعض الاصوليين يسميه
مرسلا وحينئذ ينتقض به تعريفاهما وقد [illegible] عن الاول بان
الراوي ساقط حكما قال العراقي وكل من [illegible] القولين خلاف ما
عليه الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد
بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى والا [illegible] لا يكون مجهولا وبما
اذا صرح من ابهم بالتحديث ونحوه والا [illegible] لا يكون حديثه متصلا
لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا [illegible] الراوي عنه غير تابعي او
تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا [illegible] صحيح كما مر من ان الصحابة
كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسمية ايضا مرسلا [illegible]
مجرد تسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع كالبخاري لكن قيده
ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي بالتحديث ونحوه
فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي قال العراقي وهو حسن

بحجة

١٢٧

قال رسول الله صلعم كذا او فعل كذا او فعل بصيغة المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك

بحجة وكلام من اطلق محمول عليه انتهى وتوقف فيه المؤلف
بما حاصله ان التابعي اذا سلم من التدليس حملت عنعنته على السماع
انتهى قال الشيخ قصد تعريف المرسل عند جمهور المحدثين حاصله
سواء كان كبيرا الخ المراد بالكبير من جل روايته عن الصحابي كعبد الله
ابن [illegible] وبالصغير من علاه اي جل روايته عن التابعي
كيحيى بن [illegible] الصحابة والصغير
ممن لقي القليل منهم [illegible] وانما ذكر في قسم المردود [illegible] الشافعي
الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد [illegible] عند مالك وابي حنيفة
واحمد في اشهر [illegible] في قسم المردود وانما ذكر
في قسم المقبول [illegible] حجة واختاره الآمدي مطلقا كان المرسل
من ائمة النقل [illegible] والشعبي اولا وفصل قوم فقبلوه
ان كان المرسل من ائمة النقل وردوه من غيرهم احتج الاولون بانه
العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده و
الا كان ذلك تلبيسا [illegible] قادحا فيه لانه تلبيس ورد باحتمال
القادح وبانه قد [illegible] عدالة من ليس بعدل في نفس الامر وبانه
اعتمد الشافعي كما اشار [illegible] المؤلف بقوله للجهل بحال المحذوف
الخ قوله [illegible] الثاني وهو ان يكون تابعيا يحتمل ان يكون ضعيفا
الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون حمل عن تابعي آخر فيعود الاحتمال
الخ قوله ويتعدد اما الخ بفتح الهمزة اما التي للتفصيل اي
تعدد الاحتمال بحسب التجويز العقلي فهو ذاهب على النقل

مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي

فرضه وبجوزه الى ما لا نهاية له من الكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها
وبهذا سقط قول قوله محال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي
عليه السلام من لا يتناهى كثيرة وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي
بذكر النبي عليه السلام انتهى نحوه قول ابن الكمال لو قال فانى بما لا
لو قال اما بتجويز العقل فلا انضباط له لكان ... فيها ... تناهيا
تناه انتهى وسا ... الصوى
المحشي ... عاقل غير مزع للكيفيات التي يفرضها العقل و
يجوزها في الرجال ... اتفق في النبي قوله واما بالاستقراء اي واما
تعدد الاحتمال بحسب ... ما يتبع الجزئيات الموجودة
في الخارج ... اللغوي لا الاصطلاحي ... تتبع الجزئيات
الخارجية ليثبت حكمها للكلي قوله فاكثر ... سبعة اي يتعدد
رجاله من التابعين الذين يروي بعضهم عن بعض ذاهبا الى ستة
رجال او سبعة قال او ... شك ... النبي وورد فيه
سبعة انفس مختلف في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت
صحبته كان التابعون في السند ستة والا فسبعة وذلك
ان الخطيب صنف في ذلك جزءا ... عن التابعين بعضهم و
بين امراة ابي ايوب ستة ... الخطابة ان
كان امراة ابي ايوب صحابية فهم ستة والا فسبعة انتهى قوله
وان عرف من عادة التابعي الخ اعلم ان لنا اربع مسائل الاولى
ان يرى من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية ان
يعرف من عادته انه يرسل بغيره وعن غيره الثالثة ان يعلم من عادته

من عادته انه

انه يرسل عن غير الثقاة الرابعة ان يجهل ذلك واعلم ان مقتضى
كلام جمع الجوامع ومن تكلم عليه ان مالكا وابا حنيفة واحمد
يحتجون به الا اذا علم من عادته انه يرسل عن العدول وغيرهم
واولى اذا علم من عادته انه يروي عن غير العدل فقط كما يستفاد
... التعليل ويدل له ما يأتي عن البابي ... كتبه لبعض
مشايخه ... الخ فقال وقيد ابن عبد البر
الخلاف اذا لم يعلم من عادة المرسل بالكسر ... عن غير الثقاة
فان علم من عادته ذلك فما ارسله مردود اجماعا انتهى وهو
مستفاد مما ذكره ... التقريب اذا
تمهد هذا فقوله فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الخ فيه
نظر لما علمت ان ... الاكثر بعدم الاحتجاج به مقيد بغير من
علم من عادته انه ... يروي الا عن ثقة وقوله وثانيهما وهو قول
مالكيين والكوفيين ... مطلقا انه اراد بالاطلاق سواء علم
من عادته انه لا يرسل ... عن ثقة او لم يعلم من عادته شيء كان مخالفا
لموضوع كلامه فانه ... موضوعه ما اذا علم من عادته
انه لا يرسل الا عن ثقة ... بمعنى الاطلاق سواء اعتضد بمجيئه
وجه اخر ام لا اقتضى ان ... والكوفيين انما يحتجان بمرسل
... من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان من لم يعلم من عادته
شيء لم يحتجا بمرسله وليس كذلك فيقال ظاهر ما قدمناه احتجا
جهابه واما من علم من عادته انه يرسل عن غير الثقات ايضا فلا
يحتجان به مطلقا بتقييد ورد على تخصيصه كغيره المرسل بالتابعي

من سمع من الرسول وهو كافر ثم اسلم بعد موت الرسول فهو تابعي
اتفاقا وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول
هرقل [illegible] وهو غير [illegible]
فانه صحابي [illegible] حكم روايته حكم المرسل لا الموصول [illegible]
في مراسيل الصحابة لان اكثر [illegible] التابعين
الصحابي الذي [illegible] الصحابي [illegible]
تابعي [illegible] الثقة الذي ارسله عن التابعي روي عن
تابعي عن [illegible] ولا يخفى ان هذا احتمال يستلزم وجوده
على ان المراد [illegible] قوله وهو احد قولي احمد
المشهور عند [illegible] حنيفة واباهم مالك
بالعراقيين قوله يقبل مطلقا هذا هو [illegible] به من السبكي حيث
قال هو وشارحه فان كان المرسل لا [illegible] الا عن عدل كان
عرف ذلك من عادته كابن المسيب [illegible] عبد الرحمن يروي
عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفاء [illegible] وهو حينئذ مسند
حكما لان اسقاط العدل كذكره قوله قال الشافعي الخ اعلم
ان الشافعي لا يقبل المرسل الا اذا كان [illegible] تابعي كبير وكان ذلك
التابعي لا يروي الا عن ثقة [illegible] من يروي عنه
لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه [illegible]
عن الثقات كما قدمناه وكان ذلك الراوي المرسل اذا شارك الحفاظ
في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم فان خالفهم بزيادة في الحفظ
او في المعنى رد حديثه وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى وان خالفهم

بنقص

بنقص في اللفظ فقط لا يضر ولا بد ان يعتضد ذلك المرسل
بمجيئه من وجه اخر مباين للطريق الاولى مسندا كان او مرسلا
لترجيح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر واما ابن الصلاح
[illegible] اعتضد بمتصل [illegible] وجزم ابن السبكي
[illegible] الشافعي فان قيل اذا اعتضد بسند صحيح فالحجة به
دون المرسل [illegible] لا يحتاج الى عاضد
والاخر يحتاج اليه على الراوي عمل المسند [illegible] عاضد على
لا يحتاج به منفرد الضعيفة بمنزلة ما [illegible] يعتضد المرسل
بمثله فان قيل كيف [illegible] الضعيف [illegible]
يحصل من الهيئة الاجتماعية من القوة ما لا يكون مع الواحد
فقط فيحصل [illegible] احدهما الى الاخر قوة مفيدة للظن
ليست ثابتة في حال الانفراد فان قلت ثم ما حكم مرسل التابعي
الصغير كالزهري [illegible] عند الشافعي اذا اعتضد قلت [illegible]
مع العاضد [illegible] لا يقال [illegible]
لانه قيد ذلك [illegible] كبار التابعين لانا نقول توقف
القبول انما هو على الاعتضاد فقط والاعتضاد له شروط
منها كونه [illegible] قوله بمجيئه الخ ليس في عبارة
[illegible] بحصر العاضد فيما ذكر فلا ينافي انه يعتضد عنده
ايضا بقول صحابي او فعله او بقول اكثر اهل العلم او انتشاره
من غير نكير او عمل اهل العصر بمقتضاه فان قلت فان بقي
المرسل بلا عاضد عنده فهو لا يحتج به بدونه ولا دليل في

الباب سواه وهو دال على المنع من شيء ثلث قال ابن السبكي
الاظهر وجوب الانكفاف عن ذلك الشيء للاحتياط وقيل
لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ اما الوجوب فلا يؤخذ
به منه عند البتة قوله ونقل ابو بكر الرازي الشهير [illegible]
الى الوي على خلاف [illegible] بعض المحققين [illegible]
الرازي اذا كان [illegible] يعني مرسلا
والاخر [illegible] متفقا في بيان مدينة [illegible] فلما اختلفت اختلفا
في تسميتها [illegible] اوبا ثم اتفقا على ان تسمي وتنسب
لو اذ وعاية [illegible] اي ازكان السقط
المطلق [illegible] فلا يسقط [illegible] متحققا في ضمن
تحقق الكلي في جزئيه وقد علمت [illegible] الراجح انه فصاعدا
مما يكتفى فيه بالمذكور على [illegible] وغيره فقول
قال لو قال بدل فصاعدا [illegible] اولى لئلا يتوهم
عدم الاكتفاء بهما الا بالعنت [illegible] المخلص والحسن وانظر
لو شك في توالهما او شك هل [illegible] اواثنين
ما الذي يقال فيه هل [illegible] منقطع فالجواب التي دليد
كما يقال حسن صحيح [illegible] لو شك فهل
راويه ممن وجد فيهم صفات الصحيح او صفات الحسن ام
يقال غير ذلك ذكره بعض المتاخرين قوله فهو المعضل اي
فالحديث الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين
وغيرهم بالحديث المعضل بفتح الضاد من اعضله اي اعياه
لا فالقسم الثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو

فهو معضل لمكان المحدث الذي حدث به سقطا ما ذكر
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه كذلك هذا
معناه لغة واما اصطلاحا فهو ما قاله المولف قوله والا
[illegible] السقط بسبب حذف اثنين متواليين بان
كان [illegible] او
باثنين [illegible] واعلم ان ما
ذكره في تعريف المنقطع مبني على احد القولين وقيل انه
مالم يتصل اسناده فيدخل فيه المرسل [illegible] المعضل والمعلق
وقيل غير ذلك [illegible] الثاني بحسب المعنى
دون الا [illegible] الاقرب فيه اولى قوله فان كان
السقط [illegible] ان كان السقط في موضعين غير متواليين
باثنين لا يوهم [illegible] المراد فلذا جعل عدم التوالي صفة
لا ثنين وابهامه [illegible] او احدهما في السند حكمه حكم اسقاطها
او اسقاط [illegible] او [illegible] ثم ان قوله ثم السقط
الحقوله خفية [illegible] بل ظاهر هذه العبارة خلاف
ذلك وقوله مثلا [illegible] قول الراوي لكان اظهر قوله
فهو المنقطع [illegible] المسمى بذلك من الحديث تنبيه
[illegible] امثلة [illegible] مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة
انها [illegible] منها وللمعضل امثلة منها الشافعي عن
مالك عن ابي هريرة باسناد ابي الزناد والاعرج تنبيه
ذكر الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل اسوا

حالا من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل قيل وانما يكون
المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في محل واحد فان
كان في محلين ساوى [illegible] الحالة المعضل في سقوطهما من المرسل
والمنقطع كتاب البيتي [illegible]
قوله ثم ان السقط الخ الظاهر [illegible]
لا للترتيب الرتبي [illegible] الاسناد
السند قوله [illegible] الاشتراك في معرفة حذف من وقعت منه النركة
لعلمهم بمقابلة [illegible] فلا بد ذكره الا للائمة الحذاق المطلعين الخ
فالمراد بمحصل الاشتراك [illegible] المطلعين على طريق الحديث
وعلله وغيرهم وقوله بكون الراوي الخ على [illegible] الاشتراك او لحصوله
تنبيه قال [illegible] قوله تحصل الخ [illegible] الخ بتكرار انتهى وانت
خبير بانه لا تكرار [illegible] الاول [illegible] الواضح والثاني
بيان للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط [illegible] الواضح متقول
بالتشكيك بين ما لا يخفى اصلا وما [illegible] على غير الحواص محاجون
لطريق توصل لمعرفة وما بعد ما بين [illegible] فلا تكن من الغافلين
قوله وعلل الاسانيد لا تخفى [illegible] بما لا اسانيد من طرق المتن
لا حكاية طرق المتن [illegible] ولما في
بالظاهر لافادة ان الاسانيد قد تكون على الطرف الاعلى [illegible]
الطرف قوله فالاول اي القسم الاول وهو ما يكون محل السقط
منه واضحا قوله يدرك بعدم التلاقي اي يتوصل الى ادراكه اي
الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي لكون مولد الراوي متأخرا عن وفاة

من روى عنه او يكون بمحلهما مختلفين كخراسان والاندلس
ولم يعلم ان احدهما رحل الى جهة الاخر فان قلت لم يذكر المؤلف
لهذا النوع اسما قلت نعم لكن قال [illegible] ان هذا القسم لا اسم له الا
[illegible] اول السند ثم [illegible] مصنف [illegible] ايضا
[illegible] والذي يظهر [illegible] المنقطع والمرسل والخامسل الخ
[illegible] ستيات تلك
الالقاب [illegible] يطلق [illegible] والانقطاع او
عضل او ارسال وحكاية في التعبير فيما [illegible]
الراوي وليس له منه اجازة [illegible] الاتصال يقال فيه
الراوي ومن [illegible] على المؤلف [illegible] قوله وليس
الخ ان الوجادة [illegible] الاسناد يكون متصلا وليس كذلك
فان الجماعة بالوجادة [illegible] انفصالها لم العمل بالوجادة محل خلاف
عن الشافعي [illegible] اصحابه ومنهم معظم
المحدثين [illegible] قوله يكون البابية معلقة
بيدرك اي تثبت [illegible] الراوي لم يدرك عصر من اوهم انه شيخه
او ادرك عصره ولم [illegible] والحال ان الراوي المدلس
ليست له [illegible] انه [illegible] اجازة ولا وجادة راجع للمسلمين
[illegible] ولا باخره واصطلاحا الاول
في الرواية ولها مراتب والفاظ ستاتي بيانها والوجادة بكسر
الواو مصدر وجدت مولد واصطلاحا ان تجد بخطوط عارف
[illegible] لم يحدثك به فترويه عنه بنحو لفظ وجدت بخط فلان

لكن لابد من تحققها بخط الثاني عطف الوجادة على الاجازة
مشعر باستقلال الوجادة في الاتصال دون ان ينضم لها الامانة
وهو المشهور خلافا لمن زعم انه لابد ان ينضم لها الاجازة وعلى
هذا فهو كان من الاولى ان يعطفه على الاجازة [illegible]
احتوى بذلك [illegible] يكون
قسم المتصل [illegible]
اصله [illegible] يؤرخ [illegible] وهو محمد بن
التعريف [illegible] يضبط به ما يأتي ضبط من تحقق ولادة ووفاة
واما وقت [illegible] الخ وقد تستوعب كذب الكذابين
وبنيه وبين الوفيات جمع وفاة [illegible] يقال فلان المتوفى
بفتح الفاء يجوز كسرها على معنى انه [illegible] اجله ويدل على ذلك
قوله تعالى والذين يتوفون منكم [illegible] على قراءة نقلت
عن علي اي يستوفون اجالهم [illegible] كما قاله
جماعة من شراح الالفية قوله [illegible] فقدم الخ [illegible] ماوقع
للحاكم مع ابي جعفر الكشي بضم الكاف [illegible] المعجمة قال الحاكم
فقدم علينا وحدث عن عبد بن حميد فسالته عن مولده فذكر
انه سنة [illegible] اصحابنا [illegible] الشيخ سمع من
عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة [illegible]
الواجبات يقول فظهر ويمكن ان يقال بان جملة ظهر
بدل من جملة فتح [illegible] الوصفية فتامل [illegible] او مكالفة
قوله المدلس بفتح اللام ولا يخفى ان القسم هو المسقط فيصير

المخفي

المخفي والمسقط المخفي المدلس ولا يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي
او المدلس حقيقته هو الاسناد الذي وقع فيه السقط المخفي
[illegible] السقط الخفي قوله والقسم الثاني الخ قال القسم الثاني
[illegible] الخفي والمدلس هو الاسناد الذي وقع فيه السقط
فلا [illegible] التدريب وقد
[illegible] السقط المخفي
المدلس [illegible] من عاصره [illegible] من حدثه
اي بذلك الحديث والحامل له على عدم [illegible] واما صنعه
قوله واوهم عطف على لم يسم [illegible]
مفعوله الاول [illegible] والمفعول [illegible] الاخذين
عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة [illegible]
اولا وهو الخفي [illegible] قول ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري
فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن
سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم
قال المؤلف وهو [illegible] تدليس الاسناد ويسمى تدليس القطع لكنه
مثل له بما رواه [illegible] عن عمر بن عبيد الطنافسي انه كان يقول
[illegible] ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ
له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما
رواه الحاكم في علوم الحديث انه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب

وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي اي القسم الثاني بذلك اي بالمدلس لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه [illegible]

[illegible]

عنه اليوم شيئا مما يدلسه فتفطن لذلك فلما جلس قال حدثنا
حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل
دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو
سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك فهو [illegible]
نوع التقطيع قال وفلان اي فيحدث بلاه او وقال [illegible]
لكان كذابا و [illegible] [illegible] كالهي
كلامهم كقوله [illegible] لا اي ويرد بصيغة تحتمل اللقي انه لابد
للتدليس من [illegible] قلت نعم لكنه لا يفيد فقد يروى بصيغة بعينها
ملفوظة كما يعرفه من [illegible] المؤلف كعن رواية جرى على الغالب
يقرح به قولهم من تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة
الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا ومثلوا
له بما ذكرناه ممن لم يحدث به اي بذلك [illegible] المروي دلس فيه
واما العلل اجتماعه به فقام لا بد منه كما [illegible] بعد ذلك خلافا
لما اوهمه كلام ابن الصلاح قوله [illegible] فهو المدلس بفتح
الدال فان قلت المصدر الدال على [illegible] المحدث التدليس
فهلا وقع الاشتقاق منه قلت لم [illegible] منه لانه مزيد والتدليس
مجرد الاشتقاق على الراجح لا يكون الا من المصدر [illegible] دملفوظا
او مقدرا حتى قال الصرفيون ان المصدر الذي يشتق منه [illegible]
المجرد كالقعود من القعد وا الدخول من الدخل على ان التدليس
لغة كتم العيب في مبيع ونحوه فلا يطرد في جميع مواقع المدلس بخلاف
الدلس المعنى المذكور فانه يطلق فيها لان الراوي كانه لتغطيته

الحديث

الحديث على الواقف عليه اظلم امره واوقعه في الحيرة فيه قوله
وهو اختلاط الظلام اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما يفيده كلام
بعضهم فقال الحقوني لا يتركها في الخفا الخفا الساقط في الاسناد
المدلس [illegible] التوعق وعبرنا باختلاط الظلام وقال والظلام
ان [illegible] [illegible] اسيادة وسيادة وهو الظلمة ونائب فاعل
يسمى [illegible] [illegible] الذي شده وغير
وقد المدلس [illegible] اي تركها دافع لزوم الظلام او الاختلاط
[illegible] العراقي فان قلت جعل المدلس من اقسام ما فيه السقط
وصحح او وصل مسند [illegible] روايته واللقا علم
وبعضهم حكى [illegible] اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تمام [illegible] الحنفي من الموصول وهو مقابل المرقع
السقط في اسناد [illegible] قلت قد يعد جعله من الموصول سلامته راويه
من التدليس وبما هنا [illegible] من راوية مدلس وقوله يحتمل
اللقا الا يجاب [illegible] تحمل السامع كما صرح به النووي وغيره
اهل الفن وقال [illegible] بصيغة تعلم ما فيه وانه جرى على الغالب
وقوله تحمل وقوع اللقي [illegible] شرط ان لا تكون صريحة في الا [illegible]
لا اتصال [illegible] والمراد باللقا التحديث فالاولى
التعبير بالسماع وذلك منع دعوى الاولوية فان اللقي صار عرفا
كناية عن السماع ولهذا عرف ان اللقا مراد به منه وانما الاصل
في السماع منه وقوله كعن وكذا قال [illegible] فعل فلان كذا عند
الجمهور ومثل ذلك اسقاط اداة الرواية كما في قول سفيان الاتي

الزهري الخ ولعل حكمه في قوله في الشرح كذا بيان ان قال بلا اتصال
لي الانصاف وانما الحقت بمن لمافيها من احتمال عدم السماع امابع
لجعو قال لي فرجعه وان غلب استعمالها في المذاكرة دون التحمل قوله
ومتى وقع بصيغة لا تجوز فيها اي بحيث مني واما فيها تجوز
فهي من المحتمل قال المؤلف [illegible] النحو كقول الحسن حدثنا
ابن عباس على منبر [illegible] اهل البصرة
الذين هو منهم [illegible] ثابت البناني خطبنا [illegible] بن حصين
انتهى وضابطه [illegible] ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده
او اقاربه او المشار [illegible] فيستأنس يدل للجواز قول الرجل
الذي يقتله الدجال اشهد انك الرجل [illegible] حدثنا به رسول
الله اي حدث الامة الذين انا منهم [illegible] قوله لا تجوز فيها
اي لم يصحبها قصد تجوز في [illegible] اما اذا صحبها
ذلك فلا كذب ولو كانت صريحة في [illegible] واما حديث الحسن
الذي نقله [illegible] عنه فرواه الشافعي [illegible] ابراهيم بن محمد حدثني
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [illegible] الحسن قال خسف القمر
وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في [illegible] ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا
وقال صليت بكم كما رايت الرسول يصلي [illegible] احاديث
الواقعي وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن
بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان هذا من تدليسه وان قوله خطبنا
اي خطب اهل البصرة الخ قوله وحكم من ثبت الخ هذه مسئلة زايدة
على كلام المؤلف ومقابل على الاصح الرد للقول بعدم قبوله ولو صرح بالتحديث

عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث متى كذا

كذا نقل عن المؤلف وانظره مع انهم صرحوا ان التدليس اخو الكذب
وقال قوله الا ما صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه
ولو لم يكن ذلك الطريق عنه فمن نقل حديثه ذلك ومراده بالتحديث ان
يؤدي بصيغة صريحة في الاتصال كما علمت كحدثنا وسمعت واخبرنا
[illegible] التدليس [illegible] وانما هو تحسين
[illegible] الابهام [illegible] صرح بوصله قبل
لعدم استجابة [illegible] الكذب قوله على الاصح هو قول الاكثرين من المحدثين
والفقهاء والاصوليين منهم الامام الشافعي [illegible] الخطيب وابن الصلاح
ولم يعز للاكثرين [illegible] احدها يرد حديثهم مطلقا
سواء عنعنوا [illegible] ام لا دلسوا عن الثقات ام عن غيرهم بعد تدليسهم
ام لا وبه قال جمع من المحدثين والفقهاء حتى بعض من يحتج بالمرسل
لان التدليس [illegible] التهمة والفسوق ثانيها يقبل حديثه مطلقا
كالمرسل عند من يحتج [illegible] الخ تنبيه كلام الشرح والاصل ليس فيه الا
تدليس الاسناد وهو [illegible] يروي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمع منه
موهما انه سمعه عنه [illegible] عن تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ
الواهد الذي سمع منه ذلك الحديث بما لا يكون معروفا به ولا مشهورا
[illegible] قبيلة او بلدة او صنعة والحامل
عليه مقاصد اما ضعف المروي عنه واما صغره عن المدلس او ان يكون
اصغر من المدلس او اكبر لكن يسيرا او بكثير لكن تأخرت وفاته
حتى شاركه في الاخذ من هو دونه وتحصيل ان يستكثر المدلس الرواية
عنه لشيء من هذه الامور واما ابهام المدلس ان روى ذلك الحديث

عن عدة شيوخ كما كان الخطيب يفعله وفعله ايضا ابو بكر بن مجاهد
المقرئ فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله
بن ابي داود السجستاني كما سكت [illegible] تدليس التسوية المعبر عنه
عند القدماء بالتجويد حيث قالوا جوده [illegible] الاسناد فانما يريدون
ذكر فيه من الاجواد وحذف الا[illegible] شيوخ
[illegible] بتدليس [illegible] ورد عليه
[illegible] الثاني ولعله انما سكت [illegible] لرجوع الاول
[illegible] الثاني لتدليس الاسناد كما صرح به المؤلف في الثاني
حيث جعله [illegible] التدليس مرة في
[illegible] لا تقبل [illegible] ما نقل عن اهل [illegible] في الصدق حتى يقول
سمعت او حدثني وذلك بثبوت تدليس [illegible] صار ذلك ظاهر حاله
في معنعناته كما انه بثبوت اللقاء [illegible] ظاهر حاله في معنعناته
كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر [illegible] السماع كما قال الشافعي
ويفهم من كلامه انه في تدليس الاسناد [illegible] عليه حمله بعضهم والظاهر
انه لا فرق بينه وبين الاقسام ثم ان التدليس بصاير اقسامه
مذموم فقد روى الشافعي [illegible] انه قال التدليس
اخو الكذب ومن [illegible] والعنه
وكذا المرسل الخفي المراد بالارسال مطلق الانقطاع وليس المراد به
اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل وقال
مراده به مطلق ما فيه انقطاع اما ما سقط صحابيه فهو خفي غير
الخفي واحترز بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عمن علم انه

لم يعاصره

٢٢٨

لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع لعدم اشتباه
وصله بارساله وضابط الخفي الانقطاع بين راويين متعاصرين
لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع وسمي هذا النوع
خفيا لخفائه على [illegible] الاتحاد عصر الراويين فيتوهم بسببه
في سماع احدهما [illegible] وليس كذلك وهذا النوع اشبه برواية
المدلس فلذا [illegible] بعضهم عد المرسل
الخفي [illegible] لا قيا له فوقه [illegible] رواية الراوي
عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه او عمن لقيه
ولم يسمع منه شيئا بلفظ موهم للسماع [illegible] بعضهم نسب هذا
للجمهور فان صح [illegible] وثبت [illegible] في طريق المؤلف لا يجعله
قسيما له [illegible] الصلاح هي التي تجعل المرسل الخفي قسيما
من المدلس لا قسيما [illegible] هذا علم ان قوله من معاصر الخ
من باب الحال المؤكدة او الصفة الكاشفة فان قلت قوله في
الشرح اذا صدر [illegible] عن الحالية والوصفية قلت اذا [illegible]
مجرده عن الاستغناء [illegible] قرينة او وقت صدوره الخ
فلا يبعد ان يكون [illegible] الغرض من قبيل الحال عندنا المؤكدة وهي
قرينة من [illegible] الكاشفة [illegible] الجملة الشرطية جاءت كذلك كما
[illegible] نوعا اذا نشبه الشرح نوعا
واذا سمه الخفي نوعا ولعل فائدة تقرير الشرح اياها الرمز الى
ان ما ذكره من قوله من معاصر الخ خاصية غير حالية وبما قررنا لنا
فقط قول هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس

قيد واقعي لا احترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر [illegible]

مرسل خفي الا ان قصد بذكر سماعه لم يلق انتهى قوله لم يلحق
اى لم يعلم لقيه ولا عدم لقيه واما ان علم عدم لقيه فهو منقطع [illegible]
الواضح كما مر في القول [illegible] بعدم التلاقي [illegible]
وقال قوله لم يلق اى لم يعرف لقيه [illegible]
يكون عنهم اللقي [illegible] الظاهر
ان اسم الاشارة عايد على [illegible]
عند الاعلى [illegible] من قوله معاصر لم يلق [illegible] محصا
فرق بين المرسل الخفي والمدلس كما يلتبس على ذي فهم فان
مقتضى [illegible] منطوقا ومفهوما ملنا قد عرفت
ان المراد لم يعرف لقيه [illegible] اللقي المقسم في المدلس
فتامله [illegible] عرف لقاوه اياه [illegible] عنه فكني باللقا
عن السماع وصار في تحديد الاقران تصريح الشيخ بان
اللقي هو عين السماع وهذا خلاف [illegible] في تعريف الصحابي
والتابعي فانه اعم كما هو به [illegible] التلاقي فانه يعني
الاجتماع مطلقا كما مر في الشرح [illegible] تندفع المخالفة
[illegible] وقال [illegible] مطلق سماعه منه
كما هو المراد منه عند الاطلاق وحينئذ فلا تنافي ما قدمناه
تنبيه قال بعض من كتب على كلام المؤلف [illegible]
وقد قيله اولا لم يرد بصيغة تحتمل اللقي [illegible] مخالفة
انتهى وهو منقول عما قاله محشيه فيما مر من ان المراد من
اللقي نفي احتمال السماع لخصوص ذلك المروي وهذا لا ينافي
المقطوع

لا وداماً [illegible] معاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي [illegible]

المقطوع بثبوت سماع مطلق وهو ما قاله هنا قوله وخرج المرسل
كما اقتضاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كلام العراقي ايضا
وما الزمته اياه متوجه مشوهها وقد نقل بعضهم انه اطلق بعضهم
على رواية الصحابي بواسطة اسقطها ورفع الحديث تدليسا
يدون المخضرم انه لم يسمعه فعله ذلك لا ارسالا وقد عرفت
[illegible] المرسل الخفي قسما من المدلس
في تعريف التدليس الاولى في تعريف المدلس لاجل قوله
لزمه دون المرسل الخفي والا فانه لا يتنزل [illegible] على انه لم
يذكر التدليس وانما ذكر المدلس فعله [illegible]
تعريف التدليس [illegible] المخضرمين هم الذين ادركوا الجاهلية
ثم اسلموا ولم يشتهر لقيهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
وفي الاساس ناقة مخضرمة جدع اذنها ومنها المخضرم الذي
ادرك الجاهلية كانما قطع نصفه حيث كان في الجاهلية
انتهى وهو بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين
وفتح الراء والمذكور هنا تدليس الاسناد واما تدليس المتن
فلم يذكره وهو المدرج واما تدليس البلاد كان يقول حدثني
فلان بالعراق [illegible] وقال المخضرمين
[illegible] الضاد المعجمتين وبضم الميم وفتح الراء اشهر من
كسرها من الخضرمة وهي لغة قطع اذان الابل واما عرفا
فحكم العراقي بانه من ادرك الجاهلية وهي ما قبل البعثة و
ادرك زمن النبي عليه السلام ولا صحبة له ثم وقيل من عاش نصف

عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام اوادرك الجاهلية وقال ابن
حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة [illegible] يدعى مخضرما قال
بعض تلامذة المولف ومقتضى عدم اشتراطها نفي الصحبة ان
يكون حكيم بن حزام ونحوه من المخضرمين وليس كذلك [illegible] اصطلاح
لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين [illegible] من
ايتها هو وهذا مدلول المخضرم [illegible] قال صاحب المحكم رجل
مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه
وقال ابو [illegible] لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى فكذلك
المخضرمة يترددون [illegible] الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم
اللقي [illegible] اصل الطلاق في
الشعراء ثم اتسع فيه فاستعمل في غيرهم [illegible] فهو مخضرم مجاهد
وكبر الما تمكه من المخضرمين سويد بن [illegible] وسعد بن اياس
الشيباني وشريح بن هاني [illegible] اي انه يعد من رواية **قوله**
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس [illegible] انما لم يطلق على
المخضرمين اسم التدليس [illegible] ذلك الوقت من شاعة هذا
اللفظ [illegible] هذا التدليس [illegible] حديث عن النبي عليه السلام
بشيء لم يسمعه منه ولا يطلقوا [illegible] الجمعين مرسلا
فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق بين الصحابي و[illegible]
حديثهم مقبول كله لانهم يروون عن مثلهم وهم عدول بخلاف هؤلاء
فانهم يروون عن التابعين وكثير من ثقاتهم وضعفائهم فلم يبق الا
المتفرقة بين علم اللقاء وعدمه **قوله** ولا يخفى ان يقع الخ ظاهره انه

في بعض الطرق زيادة راو بينهما الاحتمال ان يكون من المزيد والحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل واستوعب احكام الساقط من الاسانيد

لا فرق بين كون صيغة الادا في الطريق الناقص صريحة في السماع
وبين كونها غير صريحة فيه وليس كذلك ولعل هذا الظاهر بنفعه ان
[illegible] انما هو على [illegible] ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي بالتفصيل
القول [illegible] التفصيل ان صيغة الادا في الطريق
الناقص [illegible] الذين يظن بينهما الاتصال
ان كانت [illegible] اوقال [illegible] الاتصال صريحا وجاءت
الطريق التي فيها الراوي الزايد بين ذينك الراويين [illegible] زيادته
ودل ذلك على عدم المكافات ظاهرا وان كانت [illegible] الناقصة محتملة
بالزايد لان الزيادة [illegible] كانت حدثنا وسمع
ونحوهما ما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص لانه مع راويه حينئذ
زيادة وهي اثبات [illegible] مع كونه الثقة وتحمل الزيادة في الطريق
الاخر على انها غلط [illegible] او وهم اذ المدار في ذلك على غلبة الظن
على ان الراوي في [illegible] الناقص يحتمل انه يروي تارة عن ذلك
الشيخ بواسطة [illegible] وتارة بدونها [illegible] انه روى بالسند
الذي لا واسطة فيه [illegible] كله ما لم يتحقق ان راوي الطريق الزايدة
وهم في زيادة الراوي [illegible] فالحكم للناقصة بلا نزاع كذا
قيل [illegible] من [illegible] اسناد من طعن بطعن
يمنع [illegible] في السب او العرض او المروة **قوله** خمسة منها
الخ وخمسة تتعلق الخ يقع فيها الرفع والنصب والجر والتي تتعلق
بالعدالة هي الكذب على النبي عليه السلام وتهمة الكذب والفسق
والجهل بحال الراوي والبدعة والتي تتعلق بالضبط فحش الغلط والغفلة

والوهم والمخالفة وسوء الحفظ وقوله بتمييز احد القسمين اي
المتعلقين بالعدالة والضبط وقوله لمصلحة اقتضت ذلك الخ اي ما
ترتيبها على الاشد فما دونه اكثر [illegible] فائدة [illegible]
من الاخر سيما للمبتدي مع انه يمكن [illegible] الغالب [illegible] وقال
لمصلحة اقتضت عند المؤلف ذلك [illegible] وهو تعليل للنفي
لا للمنفي كما [illegible] حيث اقتضت [illegible] ترتيبها على
مقتضى الاشد [illegible] لاتى في المتن بثم المفيدة للترتيب والتراخي
في الرتبة قلت [illegible] التقسيم لم يكن بدله من الاتيان باو التي هي اصله
ولما كانت [illegible] على مقصده في الشرح وصاحب
البيت ادرى بالذي فيه [illegible] على الاشد [illegible] على حذف في تقديم الاشد
في القدح بالنسبة لما يليه كذلك وبهذا [illegible] الاولى ان يقول
الاشد فالشديد من الاشد وقوله [illegible] بيان للاشد و
في نسخة في موجب الرد [illegible] شد تنبيه من المؤلف
ميز احد القسمين عن الاخر [illegible] المؤلف بترتيبها على حسب
القوة والضعف في القدح لا ترتيبها على الاشد فما دونه اكثر
نفعا الخ وهذا الترتيب [illegible] المؤلف وهو مخالف لقول
الخطابي شرها الموضوع [illegible] ثم المجهول
ولقول الزركشي في مختصره [illegible]
شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل
ثم المضطرب قال الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن قوله لان الطعن
اما ان يكون الخ مقتضى صنيعه هذا انه واقع خبر الان المقدرة واسمها

وظاهر

وظاهر المتن ان خبر الطعن المذكور في المتن وقوله لكذب الراوي
قال اي لتعمد كذب الراوي وهو من اضافة المصدر لمفعوله كما يدل
عليه كلامه في الشرح وقوله بما لم يقله اي بمقول يروى والمراد ما لم يقله
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالمعنى ويدخل فيه ما سياتي
من تركيب متن [illegible] بسند صحيح بان الهيئة للمجموع منه
غير منسوبة [illegible] السلام لا بالقصد [illegible] المتن بسند
اخر ولو غير ضعيف لقصد الامتحان فليس [illegible] الاصح لكن لا يستمر
جوازه الا بعقد المجلس فقط وقوله متعمدا [illegible] فاعل يروي
واسم الاشارة راجع للمروي [illegible] او الكذب وهذا الحكم
فيه من كون كذب الراوي [illegible] مطلق رواية ما
تحقق كذبه فيه وبما لم [illegible] لثبوت التهمة بعد التحقق في كل ما لم
يتحقق فيه كذبه [illegible] قيد العمد غير مذكور في الاصل قلت لمقابلة
مغنية عن التصريح [illegible] لخشي الغلط او سوء الحفظ تنبيه
خص المؤلف الكذب [illegible] ما لم يقله عليه السلام عند جريا على
الغالب وتبركا بالحديث [illegible] العقل والعلم والبهم والوصف
كذلك كما لا يخفى وقال [illegible] ما لم يقله الخ ان ما روى
عنه [illegible] الا كونه موضوعا وليس كذلك وقد
[illegible] النظم ويأتي في كلام الشارح ما يوافقه لكن
ما يذكره في التنبيه [illegible] الفسق يقتضي اعتبار العمد لانه قال
[illegible] الطعن بالفسق وبين الاول وهو ما فيه الطعن
لكذبه الا ان عمم قوله او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث

اي بالكذب المذكور
اي الراوي
اي المطعون والالفاظ المنقول بانه لا يروي الحديث عنه

الآخر جهتها ويكون مخالفا للمتواعد اى مخالفة كاملة وهى التى لا يمكن
معها التدقيق والمراد بالمعلوم بحسب الاطلاق المعلومة من الدين
بالضرورة زاد والكال قيد آخر بقوله اى ولا يكون في السند
[illegible] يليق أن يتهم بالكذب لا هو وقال [illegible]
عن جهته وكان [illegible]
[illegible] حديث [illegible] يقيد اقاويل
او خالف [illegible] القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا عليه قوله
وهذا [illegible] الاشارية راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب
في كلامه والاول [illegible] ذلك الحديث الخ كما ذكره
[illegible] الاشارة راجعة
لقوله او تهمته بذلك والمراد [illegible] كان الطعن فيه لكذب
الراوى كان هذا مستفادا من قوله [illegible] في الفتح بعض
ثم [illegible] على الاحتمال الاول المراد بكونه [illegible] الاول ان الاول اشد منه
في الفتح وقال قوله وهذا [illegible] لو التى يا [illegible] كان اولى
ان كان [illegible] قول ق ان هذا
مستغنى عنه [illegible] على الاشد فالاشد من
موجبات الرد [illegible] تهمة الراوى
وان المراد بالاول تعمد الكذب [illegible]
ما قبله وهو المخالف للقواعد [illegible] فلا اشكال وان كان [illegible]
لان كليهما من تهمة الكذب فلا اولية ولا أخرية قوله اى كثرة الغلط
منها ان يزيد غلطه على اصابته واما ان يكون غلطه كاصابته فهو سى

الحفظ

١٢٩

الحفظ قوله او غفلة لا شك في عطفه على الاول كما هو المشهور لكن
قوله فيما سيأتى او كثرة غفلته ربما يوهم عطفه على غلط ليكون فحش
[illegible] قال بعض [illegible] نظر انتهى قلت
[illegible] الفسق اذ ربما يكون
[illegible] وهذا مبنى
الا شد [illegible] قال [illegible]
الثمرة اذا [illegible] كان الفاسق [illegible]
[illegible] وفي بعض النسخ [illegible]
قوله اى بالفعل الخ الذى [illegible]
الحد ولا الخ [illegible] الكفر
انما قيد بهذا [illegible] القادح بعد تحقق الاهلية في الجملة و
الكافر لا اهلية له [illegible] الكافر تفصيلا باقى قوله
وبينه وبين الاول [illegible] بالاول تعمد الكذب والمراد بعموم مطلق
كما هو المتبادر عند [illegible] الكذب عليه عليه الصلاة و
السلام عمدا [illegible] في مثل [illegible] وعقوق [illegible]
بعض النسخ مطلق وفي [illegible] وهذا غير
صحيح بالنظر [illegible] الكلام في القوادح
[illegible] الاول [illegible]
الاقتصار عليها [illegible] قوله واما الفسق بالمعتقد اى بالاعتقاد
وهو المعبر عنه بالبدعة ويأتى بعد [illegible] ذا الفرع [illegible]
التقسيم دون التفصيل فالاتيان بنحو ما يأتى مما يفيد زيادة

تاجرع لا يليق قوله بان يرويها على سبيل التوهم اي يقدم على
رواية ما لا يتحقق لفظه او معناه او لفظه ومعناه او لا يتحقق
من مرويه وحديثه او لا يتحقق كونه حديثا [illegible]
لا يتحققه من ذكر الحديث [illegible]
بالكسر اوهم وهما اذا غلطت [illegible] وسهوت ووهمت في الشيء
بالفتح اهم [illegible] اليه وانت تريد غيره انتهى
وفي النهاية [illegible] اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكتاب
والكلام [illegible] منه شيئا ووهم الى الشيء بالفتح يهم وهما
اذا ذهب [illegible] وهما بالتحريك اذا غلط اذا عرفت
هذا فالظاهر ان الوهم هنا [illegible] الوهم لما يراد غيره لا
بمعنى الغلط ولا بمعنى الاسقاط [illegible] الواجبات يعبر
بالايهام او الوهم التكرار مع ذكر [illegible] وعند تامل قوله
الشيء بان يروي الخ لا [illegible] في هذه المعاني
البتة تامل فيه جدا قوله اي [illegible] انما يعتبر هذا وهو ثقة
واما مخالفة لغيرهم فلا يعتبر [illegible] لو كان غير ثقة فحديثه
مردود ولو لم يخالف احدا [illegible] يجيء من طريق اخر صالح
للحجية قوله او جهالة [illegible] النقول اي جهالة
حاله في العدالة باطنا وظاهرا وهذا احد [illegible]
الثلاثة في كلام ابن الصلاح قوله ولا بجرح معين قيد
النفي خاص بالجرح [illegible] عام يعني فيه الجرح بان
يقول فلان ضعيف او مجروح فلا يرد بمجرد قوله بل يتوقف عن

الرواية

الرواية عنه حتى يتبين حاله ويوصف المقصد بقوله وفي
كتابه قوله معين قيد خاص من التجريح [illegible] معين لا يقبل
[illegible] التبيين والمراد التعيين في باب الجرح والتعديل بتعيين
السبب [illegible] كان الجرح والتعديل لاجله قوله على خلاف
الموقوف [illegible] عنه عليه السلام بنص او بافتضا
القواعد [illegible] كلامه [illegible] الا في الزهاد
دون العاد [illegible] على الاصح من قولين [illegible] قوله
لا بمعاندة قيد بهذا البيان عن الفسق [illegible]
مع الاستحلال كفر ولو صغيرة [illegible] فسق وفيه بحث
اذ الخطأ في العقائد [illegible] وتسمية فاسق المبتدع
فاسق [illegible] فلا يكون [illegible] القيد [illegible] قوله بل بنوع شبهة
اي بل اعتقاد ما [illegible] على خلاف الموقوف من النبي عليه السلام
بنوع شبهة وان ضعفت [illegible] دليله
وليس ببدعة قوله [illegible] الضمير الراجع الى المذكور هو
سوء الحفظ [illegible] الخبر الذي هو عبارة عما هو الراجح
في كل ضمير وقع مبتدأ [illegible] مذكر وخبره مؤنث وعكسه نعم
قوله [illegible] يكون الجانب سوء الحفظ ليس
[illegible] حاله [illegible] وهي عبارة الخ [illegible]
في [illegible] السبب [illegible] تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من
لم يترجح جانب اصابته على جانب خطابه فلو قال هنا وهي
عبارة عمن لم يرجح [illegible] لوافق ذلك وتبع هذه

اي القسم الاول

البيادة في بعض النسخ الجيدة قوله وهو المطعون لا يخفاك ما
فيه من المسامحة فان القسم الاول هو الموضوع وهو المطعون في
روايه بالكذب فلعل الطعن بمعنى المطعون فيه [illegible]
اقام الظاهر وهو قوله في الحديث [illegible] الكلام
معناه مقدراي ذو الطعن اي هو الموضوع من وضع الشيء
اذا حطه [illegible] نقله فوضعه لا يجبر
اصلا [illegible] كلام المؤلف انه لا واسطة بين الموضوع و
المتروك [illegible] الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا
سماه المطروح قال [illegible] رتبة الضعيف وارتقى
عن رتبة [illegible] عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن الحارث عن علي وحديث [illegible] الضحاك عن ابن عباس
انتهى قلت وجزم المؤلف في [illegible] من افراد
المتروك قاله وفي كتابة قوله [illegible] الموضوع بمعنى
الالصاق [illegible] بما لم يقله او بمعنى
الحط والاسقاط لانه [illegible] صلى الله عليه وسلم ما هو
ساقط عنه [illegible] كلام [illegible] قوله [illegible] الظن الا ضعيفة فيه
بانه لا يطريق [illegible] القطع وقوله [illegible] علة للنفي والظاهر
ان قوله [illegible] لاهل العلم الخ والله اعلم [illegible]
المراد بقول الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه
وظلمة كظلمة الليل ننكره وبقول ابن الجوزي اعلم ان الحديث
المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب لاما

يعطيه

يعطيه ظاهر الكلام من قوله يميزون بها ذلك اي الموضوع او الموضوع
وانما يقوم بذلك اي بالتمييز المذكور منهم اي من اهل العلم بالحديث قوله
من يكون الخ المراد من يكون متصفا بهذه الاوصاف وهم الجهابذة الذين
[illegible] الاحاديث الموضوعة كيف تروونه فقال
تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون على ذلك
اي الوضع [illegible] يعرف الوضع [illegible] منزلة ان
يحدث عن شيخ ويسال عن مولده فيذكر تاريخا [illegible] موت
الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده [illegible] البيهقي انه
اذا كان الحديث عند غيره منه [illegible] لا يكون ذلك من الموضوع
وذلك لان الخطا وقع في [illegible] قوله
قال ابن دقيق العيد [illegible] ابن دقيق العيد [illegible] المراد والوضع
لا انكاله [illegible] بعضهم وهو الذهبي انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا [illegible] فهو انه الى الاقرار وانه الحديث
على العمل به والحجية [illegible] انما هو ان الحديث
لا يوخذ به [illegible] الراوي ولا من جهة اخرى قال البعض
يلزم منه المؤلف وهذا كما [illegible] اما ان انضم الى ذلك
قرائن تدل على [illegible] قوله في الحكم
[illegible] الحديث اقراره بوضعه والحكم عليه بذلك
[illegible] رده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك يقع بالظن
الغالب وقوله وهو اي الحكم بوضعه هنا اي فيما اقر الواضع بوضعه
كذلك اي ثابت بالظن الغالب قوله ولولا ذلك اي اعتبار الظن الغالب

فتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنى متى

قوله لما ساغ الخ قد ينازع في التنظير بان المقر على نفسه بالقتل لا
يحمله على ذلك عدا الاعتراف بعظايمه الاعلى [illegible] النفوس مطبوعة
على حب الحياة [illegible] بخلاف المقر بالكذب [illegible]
اذ ربما استهل [illegible] في جانب [illegible]
ودعا [illegible] مثله في التنظير [illegible] المعترف بالزنى [illegible] احتمال بذل نفسه
لتلم عرض [illegible] يجاب بانه ليس [illegible] اثبات
الحكم بالقياس [illegible] مما هو من باب التمثيل والتنظير للاستيناس
قوله لاحتمال [illegible] ثبت غيره بان الاحتمال هنا ليس معناه الا التجويز
العقلي الا ما يحصل [illegible] اقتضاه ومثله لا يعارض الظاهر
قوله انه قال [illegible] الذي لا يخفى فتح همزة
انه على [illegible] مبتدا محذوف اي مقولة
انه قال الخ ولو قال [illegible] قال سمع الحسن عن ابي
هريرة ان رسول الله قال الخ [illegible] يوهم ان النبي
قال سمع الحسن من ابي هريرة [illegible] تقديره **قوله** فامر بذبح
الحمام ثمة انما [illegible] على ذلك والبيق
محركه الموهم [illegible] عليه **قوله** كان يكون
الخ الظاهر انه مثال **قوله** المتواتر [illegible] الاحاد اذ مخالفتها
لا تدل على الوضع ولو لم يكن التاويل [illegible] **قوله** القطعي وهو
ما اتفق المعتبرون على الاجماع بان صرح كل من المجتهدين بالحكم
الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لا ما قاله [illegible] العادة فلم
جمله **قوله** او صريح العقل مراده به القياس الجلي وهو على الراجح

ما قطع فيه بنفي الفارق والعلة او كان تاثير الفارق فيه ضعيفا
فالاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه
المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني كقياس العمى على العور في
[illegible] والثالث حديث السنن الاربعة اربعة لا تجوز
في الاضاحي العوراء البين عورها الحديث **قوله** حيث لا يقبل
[illegible] ذلك اسم الاشارة [illegible] لتاويلها بالمذكور
او المتقدم واحترز بذلك عما اذا [illegible] ظاهره
تقبل التاويل فان امكن الجمع [illegible] العدم فلا
يكون دليلا على الوضع **قوله** [illegible] طريق الوضع من وضع
في تقسيم الموضوع ولو [illegible] **قوله** وتارة ياخذ كلام
غيره انت خبير بانه [illegible] عن المروي
مع عطفها على جزء [illegible] كلام الواضع واما من
كلام غيره [illegible] **قوله** كبعض
السلف الصالح [illegible] فانه كلام
مالك بن دينار [illegible] في الكتاب او كلام عيسى
ابن مريم عليه السلام [illegible] في كتاب الزهد انتهى عليه
فهو مثال [illegible] **قوله** او الحكما كحديث المعدة
بيت الداء [illegible] من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب
و[illegible] النظر ان هذا من الاسرائيليات **قوله** والحامل للواضع
الخ هذا شروع في تقسيم السبب الحامل على الوضع **قوله** كالزنادقة
بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو من لا يتدين بالاخرة او بالربوبية

اوممن يبطن الكفر ويظهر الاسلام منهم عبد الكريم بن ابي العوجا
الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان الذي قتله
خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى
حماد بن زيد قال وضعت [illegible]
وغلبة الجهل كبعض المتعبدين فانهم لتمكن الجهل منهم يعترفون
بوضع احاديث [illegible] في بعض انواع الخير وهو لا احد
[illegible] الانواع [illegible] لذين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلونه
ويرونهم [illegible] اعتقادهم بان ذلك قربة لا يرجعون قوله اوفرط
العصبية [illegible] وقوله لبعض المقلدين تميل النفس
او زيادة [illegible] افتى به اذا الحي الى اقامة
دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية قوله او اتباع الهوى
لبعض الرؤسا كما رجح فعل غياث بن ابراهيم مع المهدي قوله
او الاغراب لقصد الاشتهار بالغريب [illegible] بانه يكون
الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه [illegible] في طبقته ليصير بذلك
غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه نافع وكحديث
مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك وممن
كان يفعله من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي
حية وبهلول بن عبيد الكندي ومثاله [illegible] وخالد
الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام
فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش

وانما

وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كذا
رواه مسلم في صحيحه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل
ما يصح منها واما هو يعرف [illegible] احد انواع القلب
[illegible] لقصد الامتحان فانه
[illegible] كما ياتي للقلب انواع [illegible] ينبغي النوع الذي
للاغراب [illegible]
لقصد الامتحان فانه غير حرام كما ياتي قوله او بعض الخ اشتاها
متقطع اذ ما بعده ليس داخلا فيما قبله [illegible] الكرامية ومن معهم لا
عرف بهم تنبيه الكرامية [illegible] نسبة الى ابي عبد الله
محمد بن كرام السجستاني [illegible] والتشديد [illegible]
ماكولا والسمعاني [illegible] الذهبي وهو الجاري على الالسنة
وقال ابن الصلاح [illegible] قال الذهبي وقد انكر ذلك
متكلمهم محمد بن الهيصم [illegible] من الكرامية [illegible]
احدهما كرام [illegible] وذكر انه الموفق في السنة
مشايخهم [illegible] كرامة والثاني انه كرام بالكسر
على لفظ جمع كريم [illegible] والمال في ذلك قال
الذهبي بن كرام [illegible] وقال ابن حبان [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] وقال [illegible]
[illegible] البخاري ودفع اليه كتاب فيه ابن كرام يساله عن احاديث
منها الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص
فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب

المشيد والحبس الطويل وقال ابو عمرو قال ابن كرام الايمان
قول باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن قال الذهبي
قلت هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار قطعا فاي شيء
ينفع ابن كرام ان يسميه مؤمنا [illegible]
في المعبود تعالى [illegible] وقد تجيء تبيينا لقول لابل
بدعة ثمانية [illegible] في ذهبوا اليه بان الكذب
في الترغيب والترهيب للنبي عليه السلام لكونه مقويا لشريعته لا عليه
والكذب عليه [illegible] يقال له بشاعر او مجنون او نحو ذلك
وتمسكوا في ذلك [illegible] كذب علي متعمدا ليضل به الناس
فليتبوأ مقعده من النار [illegible] لان ذلك كذب عليه
في وضع الاحكام على ما اشار اليه [illegible] لان الترغيب الخ
وبيانه ان الثواب والعقاب [illegible] الشرع فان الثواب
انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب انما [illegible] على الحرام فهذه
ثلاثة احكام من الخمسة ويتضمن ذلك [illegible] عن الله بالوعد
على ذلك العمل بالثواب والعقاب وذلك [illegible] لات لفظة ليضل
به الناس اتفق الائمة على ضعفها و [illegible] فان اللام ليست
للتعليل لكنها [illegible] العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك
كما في قوله فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ
امر او الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال
اولا وفي عبارة وليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما مر قوله

تعا

تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل
امره الى الضلال او يخرج مخرج بعض افراد العام بالذكر فلا مفهوم
له كقوله تعالى لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم
[illegible] مضاعفة الربا والاضلال
في هذه الآيات انما هو لبيان [illegible] لا اختصاص الحكم بها
واتفق العلماء [illegible] ذكره ايضا [illegible] كذبا
له لا عليه قوله بالغ ابو محمد الخ [illegible] الجويني
فرجح المبالغة في الزجر عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
والتنفير عنه لا ان العلم انه [illegible] اهل القبلة
ويمكن تاويله ايضا [illegible] مستحلا كالكرامية ونحوهم
لكن لا خصوصية له [illegible] صلى الله عليه وسلم قوله على تحريم رواية الموضوع
لمن كان عالما [illegible] في جميع احواله سواء كان في الاحكام او
في القصص [illegible] او في الترغيب والترهيب او غير ذلك
الا في حال كونه [illegible] بيان انه موضوع او نحوه لكن دعواه
لقوله عليه السلام [illegible] تحريم رواية الموضوع بل فيه دلالة
على اعم من ذلك [illegible] كلامهم ان الحرمة منوطة بعلم الوضع
فلا يفهم منه تحريم [illegible] ما ظن انه موضوع وفي الحديث دلالة على
تحريمها [illegible] يرى مبنيا للمفعول يظن كما صرح بذلك العلماء
وهو في الحديث شرح [illegible] الفتح الذي معناه يعلم وقوله فهو احد
الكاذبين روي بالتثنية باعتبار المفتري والناقل والجمع
باعتبار كثرة الناقلين فان قيل قضية الحديث المنع ولنفع البيان

تلك ممنوع ادخوله احد الكاذبين يرشد الى عدم البيان لانه
معه لا ينسب اليه الكذب وقوله اخرجه مسلم اى رواه فى صحيحه
وفى كتابة يرى بضم اليا [illegible] وفتحها [illegible]
وضده انه الحديث [illegible] المتاركين
خاتمة [illegible] والمضاف [illegible] او بجعل [illegible] الفاعل
ثم قوله كذب بكسر [illegible] وسكون [illegible] وبفتحها وكسر الذال
وفى المشارق [illegible] للحال قوله والثانى الخ تعديه
ما قدر للاول [illegible] فى البواقى ثم لا يصدق على كل من الاقسام
الثلاثة انه [illegible] نراد غايته يتبع فى كلامهم فلان
[illegible] الحديث وفلان [illegible] نادرة وضعا للمروى
ونادرة [illegible] الراوى قوله [illegible] الخ بعينه لان الذى
حصل تهمة الراوى الرد لا القسم [illegible] فيقال ان
قوله جعفورا مع المردود من حيث رده [illegible] رده بسبب
الخ وقوله هو المتروك مثل [illegible] صدقه الدمشقى
عن فرقد [illegible] عن ابى بكر و [illegible] عن جابر الجعفى
عن الحارث عن على و [illegible] عن الكلبى
عن ابى صالح عن ابن عباس قال و [illegible] سلسلة الكذب لا
الذهب قوله والثالث الخ ان قلت [illegible]
للثالث وما بعده الى القسم كما قدره للثانى قلت لقرب
تذده معه وما بالعهد من قدم وقدده مع الثانى لبعده بما
لتغيره قوله على راى كقفط واى عنوانه فى المتن وتقدم فى الشرح

ما اول

المنكر

ثم من لا يشترط فى المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذى سبق فى مقابلة المعروف فانه على راى من يشترط
المخالفة وحاصل انما يكون المطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على راى من يشترط
فى المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا يتحقق

ما ازال توهينه وهو جائز كما مر مراده الشيخ [illegible] قول الكمال
اللائق بالدمج ان يقول على راى عنه الخ من غلط ما [illegible] عليه كما
[illegible] المراد المخالفة [illegible] احفظ منه واضبط والمنكر
[illegible] فى راويه من الثقة والضبط
ما يجبر [illegible] قوله وكذا [illegible] يسمى المنكر ايضا كما يشتد اليه
قول [illegible] منكرا [illegible] قوله واما
افصح [illegible] الخ انما صح فى المتن [illegible] الوهم ولم يتعرض [illegible]
[illegible] فعل فيما قبله كطول الفصل [illegible] صادق
بكونه فى الضبط او فى العدالة [illegible] قوله ان اطلع عليه الى اخره
فى كلامه تصريح بتوهينه [illegible] ما حاصله [illegible]
المطلع فيه على اسبابه [illegible] واثرت فيه [illegible]
هو حديث [illegible] المطلع [illegible] التفتيش على التدرج والجملة
انما يعلله الخبير [illegible] وليس للجرح فيها مدخل مثاله حديثا
صحيح فى الترمذى [illegible] بن عقبة عن [illegible] بن ابى
صالح [illegible] مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان [illegible] الحديث فان موسى بن
اسماعيل [illegible] الباهلى عن سهيل
المنكر [illegible] وبهذا اعله البخارى فقال [illegible]
[illegible] اسماعيل [illegible] بن عقبة [illegible] من سهيل
قوله راوه الظاهر [illegible] القسم الثالث وقوله من وصل الخ بيان
للوهم وقوله ومنقطع الخ عطف على من وصل داخل عليه بينهما

وقوله او ادخال حديث في حديث عطف على وصل كما انه قوله او نحو ذلك
كذلك وحاصله اي الارسال الجلي والقطع والادراج الجلي وغيرها
لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان
منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا … الاول …
اسم العلة على كل قادح من … علة او … من تعليل
الوصل بالارسال والرفع بالوقف … ومنهم من يطلق العلة على غير
قادح كوصل … لم يقدحه ولا مرجح وقد اطلق الترمذي
على النسخ انه علة … علة في تعطيل العمل به فقريب الا انه
خلاف الاصطلاح … منافية لصحة الحديث فهو ممنوع
اذ في الصحاح كثير من الاحاديث … المنسوخ الباقي كثيرا ما تجيء
العلة في السند وقد تجيء في المتن وعلى … تارة تكون قادحة وتارة
لا بان يتعدد السند ويقوى بالاتصال و… او يكون الاختلاف
في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار … يعلى بن عبيد
الطنافسي رواه عن عمرو بن دينار وهو … محفوظ عن اخيه
عبد الله بن دينار لكن كلاهما ثقة فلا قدح … الاعلال في السند
ومثاله في المتن حديث نفي قراءة البسملة … لما سمع قول انس
صليت خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر و… رضي الله عنهم فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ظن ان انسا نفى البسملة …
لم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو مخطئ في ظنه
عند الشافعية ورواية انس محمولة عند الشافعي على انهم يبتدئون
بقراءة ام القرآن قبل السورة لا على انهم كانوا … وقد سئل انس

عن ذلك

عن ذلك فقال لا احفظ فيه شيئا والحاصل ان الاعلال لا يرد به الحديث الا
اذا لم يوجد مرجح كما سبق او ادخال حديث في حديث كذلك نحو قوله
… اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا … المروي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن النبي عليه السلام … لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا والمروي عن مالك عن … عن النبي عليه السلام و
المدرج لها ابن ابي مريم حيث روى ذلك عن مالك وصيرهما متنا واحدا
باسناد واحد وهما … كما جزم به الخطيب قال وخالف في ذلك
في جميع الرواة عن مالك … العادة … بان نحو ذلك واخرج
به غير القادحة كما في حديث البيعان بالخيار السابق وقوله ويحصل معرفة
ذلك اي وصل المرسل … وتعبيره بكثرة التتبع مطلقا مطابق
لاعتبار الخفاء … ولو قال بدله ويحصل بعضهم تلك القرائن الدالة
على ذلك الى … وجمع الطرق كان اولى وفيها كتابة قوله ويحصل معرفة
ما ذكر من القرائن … جمع الطرق من عطف المسبب على السبب اذ جمع
الطرق مسبب … التتبع وقوله فهو المعلل لا يخفى ان الوهم ليس
هو المعلل الذي … عليه عما ذكر وقيل هو ما فيه الوهم المذكور ويفهم
قوله ان اطلع … الواهي الخ ان ما اطلع عليه بغير ذلك فانه لا يكون
كذلك … على ما سبق ما يرد لسقط وطعن او على ما يأتي في
المدرج وقوله فهو المعلل قال العراقي الاجود المعل كما هو عبارة
بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف
قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة انتهى وقوله والاجود المعل

اى اجود من المعلول اى منه ومن المعلل تعليلا و الا فالمعلل لا جوده فيه فانه
لا يجوز اصلا لا يجوزه لانه ليس من هذا الباب بل من التعليل الذى
هو التشاغل و التلهى ومنه تعليل الصبى بالطعام كما ذكره هو ايضا فانه
معلول لوجوده قال **قوله** وجمع الطرق [illegible] يطلع [illegible]
فيقم تلك القراين التى قامت عنده وبين [illegible] عقيقى ما ظهر له وغلب على
ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف علته او يتبع المتن على حالة العدم
علته شيئا على [illegible] **قوله** فهذا هو المعلل اى النوع المسمى بذلك ومنع
فيه ابن الصلاح حيث قال فلا يقال فيه معلول لانه مردود عند اهل
العربية و اللغة وان استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام
والعروض وانما يقال له معلل [illegible] العراقى والاجود فى تسمية
المعلل لان المعلل من علله بكذا وانما يسميه اهل اللغة بمعنى الهاه بالشى
وشغله به من تعليل الصبى بالطعام قال بعضهم [illegible] اده ان معلا اجود
من معلول اذ لا جودة فى معلل البتة من حيث [illegible] فى هذا المعنى وقال
الشمنى ان معلولا هو اجود وبه عبر فى غير هذا [illegible] بل قال انه الاولى
لوقوعه فى عبارات اهل الفن كالترمذى و [illegible] الدارقطنى وابن
عدى والخليل مع ثبوته فى اللغة قال الشيخ الا [illegible] ومن حفظ حجة على
من لم يحفظ لكن الا عرف ان فعله ثلاثى مزيد فيه فالاجود [illegible] كما قاله
العراقى وان كان المعلول لغة والحكم منه [illegible] بهذا هو
المعلل جواب الشرط و المجموع خبر المبتدا لا ان ظاهر العبارة توهم ان
الوهم المطلع عليه بالطريق المذكور هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما
المعلل هو الحديث الذى اطلع على الوهم المذكور فيه وتاويله فحمل هذا

الوهم

الوهم هو المعلل سواء رجع لمتن او سند والله اعلم **قوله** ملكة اى كيفية
راسخة فى النفس وجمعها مع المعرفة فتلق بها بالاسانيد او اليا بمعنى
فاى ملكة فى تمييز الاسانيد وعلى حالها اى ملكة حاصلة بسبب ممارسة
الاسانيد **قوله** ولهذا اى لكونه من الغموض والدقة واختصاص الاطلاع
بمن قامت به الاوصاف المذكورة لم يتكلم فيه الا القليل لعله من جمعت
فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان **قوله** وقد تقصر عبارة المعلل
الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه ان المعلل قد يقوى ظنه بالعلة فيجزم
بها ويمضى الحكم بما جزم به من وصل او ارسال او رفع او وقف وقد تتعارض
عليه الظنون فيحجم عن الحكم بقبول [illegible] وعدمه احتياطا **قوله**
كالصيرفى الخ اى كما يتقدم [illegible] فى جودة الدرهم والدينار
او رداءتهما وتقصر عبارته عن اقامة الحجة على دعواه **قوله** ثم المخالفة
صرح به كما قال الشمنى [illegible] الوهم وتركه هنا لعلمه بالمقايسة واطلق
فى المخالفة ليشمل [illegible] ورودها فى اى راو كان من الرواة **قوله** مدرج
الاسناد نقل [illegible] والرويانى وابن السمعانى انهم قالوا ان
من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه
وكان ملحقا بالكذابين وفى كتابه اى يسمى عرفا مدرج الاسناد واعترض
بان الواقع [illegible] الاسناد [illegible] هو السند وليس هو مدرج الاسناد بل
[illegible] غير قويم انتهى ويدفع بان فيه تسمية ولا شك
ان الواقع بسبب ذلك التغيير هو مدرج الاسناد **قوله** الاول ان يروى
جماعة الحديث الخ مثاله حديث رواه الترمذى عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والاعمش عن ابى وائل

عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا
رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن
سفيان فيما رواه الخطيب من روايته وفصل عنه [illegible] على رواية منصور
والاعمش لان واصلا لا يذكر [illegible]
كما رواه كذلك شعبة ومهدي بن [illegible] مالك بن مغول وسعيد بن
مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب [illegible] ابو وائل اخذه عن ابي مسعود
بواسطة عمرو [illegible] ورواية عن واصل عنه وبدونه اخرى وهو رواية
واصل عنه كما ذكر الخطيب وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد
القطان في روايته عن سفيان [illegible] وفصل احدهما من الاخر البخاري في
صحيحه في كتاب المحاربين عن [illegible] عن يحيى عن سفيان عن منصور و
الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله [illegible] وعن سفيان عن واصل
عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل [illegible] قال عمرو بن علي فذكرت
لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش [illegible] ومنصور وواصل
عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرو بن شرحبيل [illegible] غير كلام قوله
ولا يبين الاسقاط فاما الوهم فقال [illegible] فلان كذا
وحذف منه فلان كذا كما يفعله مسلم كثيرا لم [illegible] ادراج الاسناد في متن
قوله الآخر فانه مستثنى مما تقدم ذلك [illegible] ان يكمل الحديث
كله عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر [illegible]
عن طرفي الحديث باسناد احد الطرفين الاول او الثاني ولا يذكر
اسناد الطرف الآخر مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك
فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن

ابيه

١٢٨

ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل
الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك
عندنا [illegible] الاسناد وانما ادرج وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار [illegible] وائل عن بعض اهله عن وائل وكذا رواه
مبينا زهير بن معاوية وابو بدر [illegible] قصة تحريك
الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث [illegible] اسنادها كما ذكرناه
قال موسى بن هارون الحمال وهذه رواية [illegible] اتفق عليها زهير
وشجاع بن الوليد فهما اثبت [illegible] روى رفع الايدي من
تحت الثياب عن عاصم بن كليب [illegible] وائل وقال ابن الصلاح انه
الصواب تنبيه اشترط [illegible] احد الاسنادين الاول او الثاني الى ان
لا مفهوم لقوله [illegible] الاول وفي كتابه لو قال باحد الاسنادين
لكان احسن قال [illegible] ومنه جمع ما الى كل طرف منه باسناد واحد
سلف الحج فقوله [illegible] من الاسنادين وهو متعلق بجمع قوله او
يروي احد الحديثين [illegible] حاصله ان يدرج بعضا من حديث اخر مخالف
له في السند [illegible] حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن
الزهري عن انس [illegible] قال لا تباغضوا ولا
[illegible] ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
مدرج في هذا الحديث ادرجه ابن ابي مريم فيه من حديث اخر
لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا

وجهه بالنهار ولم يرد الحديث وانما اراد ثابتا لزهده وورعه
وظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان
يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان
[illegible] سفيان عن جابر يعقد
الشيطان على قافية راس احدكم [illegible] في الخبر ثم سرقه منه
جماعة ضعفا وحدثوا به عن [illegible] المدرج
قال ابن عدي انه حديث منكر لا نعرفه [illegible] الضعفا
عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة [illegible]
الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر [illegible] الواقي
وقد صرح بانه مدرج على ما قاله [illegible] موضوع على ما قاله
ابو حاتم وقد جزم في المتن [illegible] بقصد وانما وقع
بطريق السهو والغفلة [illegible] في الشرح وقال ابن الصلاح
انه يشبه الوضع [illegible] كلام النبي
يصدق بها اذا كان [illegible] النبي عليه
السلام اي [illegible] وسياتي التمثيل لها
فلم الكمال [illegible] الاوله او كان الادراج من
حديث اخر فقد [illegible] الاسناد [illegible] احد
الحديثين [illegible] المتن الاخر [illegible] ليس
[illegible] كل واحد من الحديثين باسناد
عنده وهاهنا ما زاد فيه ليس [illegible] عنده الثاني انه يذكر في
مدرج المتن ما يفيد [illegible] على ذلك موقوف مرفوع وهو صحيح مدرج

وكذا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا افهموا
وجهه في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن
يوسف والقعنبي وقتيبة [illegible] قال الخطيب وقد وهم
فيها ابن ابي مريم على [illegible]
عن ابي الزناد ولو روى ابن [illegible]
كان مثالا [illegible] مالك الحديثين بسند احدهما
مدرج الاسناد [illegible] الاسناد الثاني مثل هذا في
والظاهر [illegible] لنا الصلاح والعراقي فعلاه نوعا من الموضوع
[illegible] اختلاف المدرك فمن راى انه نسب للنبي عليه
السلام ما لم [illegible] موضوع فهم ذاك ان كل السند ليس
مسوقا لرواية [illegible] مدرج السند ولعل الاول
اقرب للقول [illegible] في الخلاف [illegible] يعلهن قوله فوض
له عارض الخ مثال حديث رواه [illegible] اسماعيل بن محمد الطلحي
عن ثابت بن موسى [illegible] عن ابي سفيان
عن جابر [illegible] كثرت صلاته بالليل [illegible] وجهه بالنهار
قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت [illegible] بن نمير فقال
الشيخ يعني ثابتا [illegible] والحديث [illegible] قال ابو حاتم والحديث
موضوع وقال الحاكم دخل ثابت [illegible] شريك عبد الله
القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول [illegible] عن
سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
المتن بل سكت ليكتب المستملي ما القاه عليه فلما نظر الى ثابت
بن موسى [illegible] قال من كثرت صلاته بالليل حسن
[illegible] وجهه بالنهار

مرفوع بمرفوع ومدرج من موقوف بمرفوع والاول هو الموافق
للعراقي كما ياتي ومما يخرج ايضا مدرج موقوف بمقطوع او عكسه
دونه قاله وفي كتابه اعتراض قوله فهو المدرج في المتن الخ
بوجهين احدهما ان المدرج في [illegible]
انه منطبق على المدرج في [illegible] لا يطلق عليه انه في المتن انتهى
بمعناه وعن [illegible] الاول [illegible] ان يقع اوما المدرج في المتن
ان يقع [illegible] في اوله الاول وعن الثاني بان في
المصاحبة [illegible] الكلام بما في الاول وبما في الاثنا وبما في
الاوسط اذ المصاحبة [illegible] كذلك قوله فتارة الخ مثال لما
ادرج في اول الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا
الوضوء من قول ابي هريرة وصل في الحديث اوله كما بينته
رواية البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن
زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن
الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما
سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة ومثال لما
ادرج في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد
الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
قالت سمعت الرسول عليه السلام يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه

فليتوضأ

فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم
في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال
والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام [illegible] حماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من
طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة
يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب
تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين [illegible] من كلام الرسول
وانما هو من قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث
وقد بين ذلك حماد وايوب انتهى ومثال المدرج في اخر الحديث
ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا
زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله اخذ
بيد عبد الله وعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث
الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت
هذا الخ وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في
رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث
من كلام عبد الله بن مسعود قوله وهو الاكثر الخ [illegible]
الاكثر بسبب اعتماد على ما هو ظاهر كلام العراقي من انه لا يكون الا في
اخر الخبر قوله لانه يقع بعطف جملة الخ لا ينفي تقليلا للاكثرية ولا
لقوله اما مدرج المتن الخ والظاهر ان الشيخ قصد تقسيم الادراج

الى ما يقع لعطف جملة على جملة والى ما يقع به بدمج موقوف دون
عطف وحينئذ فالاليق ان يقال والادراج المتن يقع بعطف جملة
على اخرى او بدمج موقوف بمرفوع دون عطف فمثال ما وقع دون عطف
ادراج زهير بن معاوية [illegible] بعض [illegible]
ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف جملة على اخرى ادراج ولا
تنافسوا في [illegible] ولا تباغضوا [illegible] فقوله مرفوع يحتمل ان يكون
البا بمعنى مع [illegible] قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله
كما هو مذكور في كتب النحو [illegible] يرد قول ق لم اقف على استعمال
البا بمعنى من [illegible] التبعيضية في هذا المحل وقد يقال
باستقامة المعنى [illegible] البصير اي بتصيير الموقوف
بمعنى المرفوع وقال [illegible] لانه يقع [illegible] لا يصلح تعليلا
لانه لا فرق انتهى ونحوه قول الكمال [illegible] تعليلا لما
ذكره وفيه تامل انتهى ويمكن ان يقال [illegible] تعليل يطابق اذ
الغالب في الادراج الواقع [illegible] بالتبعية وعدم
استقلال المعطوف بخلاف ما يقع في الاول [illegible] يدل على الاعتناء
فيحمل على [illegible] وكذا ما في الوسط [illegible] يمكن حمل العطف
على معناه اللغوي والمعنى [illegible] على المتعارفة
بتقييد او تفسير غريب او نحو ذلك تامل قوله [illegible] الموقوف
اي وصله ويقال [illegible] ومنه قوله [illegible]
او نبل الوصال [illegible] كلام [illegible] اشارة الى
ان المراد الموقوف اللغوي لا الاصطلاحي [illegible] على الصحابي ومن

الامثلة التي ذكرناها للاحكام التي ذكرها يعلم ذلك قال قوله
بمرفوع مما فسرنا به الدمج علم ان البا للالصاق على حالها وقد
عبر فيه المولف فقال البا يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع الى اخر
ما [illegible] الموقوف عليه ثم قال فان قلت
ما مثال وصل الموقوف بالمرفوع قلت ما ياتي في حديث الشفاء
من قوله وهو التبيع بالتبيع وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت من
كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قوله [illegible] فصل اي
بين الحديث وبين ذلك المدمج فيه بان [illegible] ما يدل على تميزه
منه بصريح قول او اشارة وذلك [illegible] قائله ولا يا [illegible]
بما يشير الى ذلك فيلتبس على [illegible] حقيقة الحال ويتوهم
ان المجموع مرفوع [illegible] الادراج الحامل عليه اما تفسير
غريبه في الخبر كما [illegible] الشفاء حيث ادرج فيه رواية
وهو التبيع بالتبيع تفسير الشفاء للغرابة على ما اي او استنباط
ما فهمه منه احد [illegible] كما فهم عروة بن الزبير حيث جزم ان
الوضوء [illegible] هو مظنة للشهوة فادرج الانثيين
والرفع [illegible] اصل اللغة قوله وقد يكون الادراج
الى بيان [illegible] حكم الادراج وذكر منه اربعة طرق
[illegible] ذكرناه [illegible] ومثال ما يحتمل قول
النبي عليه السلام ما في الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت
ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الى اخره كلام ابي هريرة لانه

يمتنع عليه السلام الرق وليت امه اذ ذاك موجودة حتى يمنعه بو
من تمنى ذلك وحكم الادراج باقسامه انه حرام باجماع اهل الحديث
والفقه لكن قال ابن السمعاني عندي انما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع و
كذلك فعله الزهري وغيره والكتاب الذي الف المؤلف [illegible]
يسمى تقريب المنهج بترتيب المدرج قوله [illegible] مرة بن كعب وسلم بن الوليد و
الوليد بن مسلم والاسود بن يزيد و[illegible] بن الاسود مثلا قوله فهذا هو
المقلوب اي النوع [illegible] وسلب القلب فيه اشتباهه بحسب
الذهن بانه يقع [illegible] احد الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون اسم
احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول
فينقلب على بعض اهل الحديث [illegible] احد الاسمين مكان الاخر كما
انقلب على البخاري في تاريخ ترجمة [illegible] بن الوليد الجيني فجعله الوليد
بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور [illegible] ويقع مع ذلك تقديم
وتاخير في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب [illegible] بن سيار وسيار بن
ايوب وهذا الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح ان اسم احدهما
اسم الراوي وبين اسم ابي الاخر ثم [illegible] الراوي [illegible] ادة هذا
المعنى تصريحه باسم كتاب الخطيب المصنف فيه [illegible] الاخي
هذا النوع وحينئذ فاما ان اختصر العلم [illegible] التابع اذا علم هذا
النوع كما في الالفية المشتبه المقلوب واما انهم [illegible] باحدها
كما يسمونه بمجموعها ولا يمكن حمل على نقله جمع من تلامذته قرائه اراد
بالمقلوب نوعا اخر ضابطه كما قال المؤلف واللفظ [illegible] ان يختلف
الرواة في اسم واحد فيرويه بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه

ويجعل

١٤٢

ويجعل اباه اباه كمرة بن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه يشبه
الشرع ويخالف مقتضى الكتاب المصحح باسمه انتهى ويهم من الوهم و
هو الغلط قوله وافع الارتياب اختصار للعلم فان اسم الكتاب
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب قوله وقد يقع القلب
في المتن فيه اشارة الى [illegible] وضابطه ان يعطي احدا لشيئين ما
اشتهر لغيره ومثله البلقيني بحديث رواه حبيب بن عبد الرحمن
عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا
اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن حبان
والمشهور حديث ابن عمر وعائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و
اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ففي الرواية الاولى قلب ومثله
الجلال بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر فاتوه
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ففيه قلب لان
المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
فافعلوا منه ما استطعتم ثمة مزج بعض المشايخ بان شرط هذا
النوع [illegible] مع عدم الكاتب يؤخذ مما ياتي للمؤلف قوله او بزيادة
راو وهو [illegible] المصنف لعطفه مع حرف فاعله قوله فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد اي النوع المسمى بذلك مثاله ما روى
ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني
بسر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول
سمعت ابا مرثد يقول سمعت الرسول يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس فيهما في الاسناد زيادة

ووهم لكن الوهم في سفيان عمن دونه ابن المبارك لان الثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن جابر ومنهم من صرح فيه بالاخبار والوهم
في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقات رووه عن عبد الرحمن
فلم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن
المبارك بالوهم فيه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه
بالمزيد في متصل الاسانيد **قوله** وشرطه اي وشرط الفا المزيد بمعنى
حيل الحكم للناقص دون الزايد ان يقع التصريح من الناقص بالسماع
في موضع تلك الزيادة بحيث يتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بدل
السماع بما يدل على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا
وانبانا وقال لي على الراجح لكان اولى وانت اذا تاملت وجدت
الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما كونه لم يذكر تلك الزيادة
اوثق ممن زادها والا ترجحت الزيادة او التوقف وقوله مثلا لعله
ذكره ليدخل المومى والمروي بقال من غير [illegible] وكل ما لا يدل
على الاتصال وانما ترجحت الزيادة مع النقص مقبولة تنبيه اذا
وجد الشرط فرضت رواية ثم لم يرد المرجحان كامر واحتمال ان يكون
من دون الساقط احد الحديث عمن فوقه تارة وبواسطة الساقط
وتارة بدون واسطة فجاز ان يكون اقتصر على [illegible] عنه دون
الواسطة وهذا كله ما لم تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي
الذي زاده والا فلا كلام في تقديم الناقص عليه **قوله** او ابدال
اي الراوي مقتضى كلامه حصر المضطرب في هذا وليس كذلك اذ
منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين كما اشار له الراوي بقوله مضطرب

الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فازيدا وقال [illegible] **قوله** او ابدال
اي الراوي قال [illegible] اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان
حدثنا فيروي احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد
ذلك الشيخ انتهى [illegible] من اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف
فاعله نعم في قوله راويا [illegible] نظر يعلم مما ذكرناه فيما بعده كما هو
المعطوف عليه وعوضنا [illegible] **قوله** ولا مرجح اي فان
رجحت احدى الروايتين بمرجح لحفظ راويها او كثرة صحبته لمن
روى عنه او غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجح ولا يكون
الحديث مضطربا والرواية الاخرى شاذة او منكرة على ما مر واعلم
ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث لاشعاره بعدم الضبط
الذي هو شرط الصحة والحسن كذا اطلقه النووي كابن الصلاح
لكن قال المؤلف ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون
ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف في ذلك مع تسميته
مضطربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
الزركشي [illegible] فقال قد يدخل القلب كالشذوذ والاضطراب
في قسم الصحيح والحسن قال [illegible] **قوله** فهذا هو المضطرب بكسر الراء
وهو نوع من العلل واعلم ان المضطرب ما وقع فيه الاختلاف
ولو من راو واحد في متن او في سند او فيهما اختلافا لا يمكن معه
الجمع من غير مرجح فان قلت لاي شيء اقتصر على ابدال الراوي
قلت جريا على الغالب كما يشير اليه بعده بقوله وقد يقع له في المتن

لاحدى الروايتين على الاخرى

واحترزوا بقولهم ولا مرجح عما لو ترجح احد ما في الاختلاف على
الآخر بوجه من الوجوه المرجحة فلا اضطراب لا للراجحة ولا للمرجوحة
نعم المرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون الحكم للراجحة
كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين ما في الاختلاف بحيث يظن
ان يعبر المتكلم بمجموع تلك الالفاظ عن معنى واحد او يكون لفظ
منها لا على معنى غير المعنى [illegible] عليه الآخر بحيث لا منافاة
وان لم يترجح شيء [illegible] ثم ذكر هذا النوع في قسم المردود
ان الاضطراب [illegible] لا يمكن معه الجمع يوجب ضعف الحديث
لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته المشترط في صحة
الحديث وحسنه تبعه الملق النووي وابن الصلاح القول
بان الاضطراب يوجب الضعف [illegible] المولف ان الاضطراب
يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف [illegible] اسم الخ مامر **قوله**
وهو اي الاضطراب المفهوم من المضطرب يقع في الاسناد غالبا
مثاله [illegible] الخط المروي [illegible] عن عيسى بن نصر
بين يديه فليخط فقد اختلف فيه على رواته اسماعيل بن امية
فانه روى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن [illegible] حريث
عن ابي هريرة وروى عنه عن ابي عمرو بن [illegible]
حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة وروى عنه عن
عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن
عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه غير
ذلك ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم

صحته

صحته ترجيحا للرواية الاولى بل نقل البشم هذه الروايات
كلها قائلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها
وبين معارضتها قال والحق ان التمثيل انما يليق بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه
ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول **قوله** وقد يقع في
المتن مثاله متن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او
سئل النبي عليه السلام عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح مثالا للمرعلى انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على
المستحب وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض تلامذة
المولف وفيه بحث لان في المال حقا واجبا غير الزكاة كالمواساة
وتعهده من [illegible] نفقته من رقيق ونحوه فالاولى ان يقول
ثم قال ليس في المال حق سوى الزكاة فتامل **قوله**
لكن قل [illegible] الا ان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى وايضا
ان الفحص [illegible] وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف
الاسناد [illegible] ويمكن ان يوجه ايضا بما قال [illegible] عرفت من ان
المضطرب نوع من المعلل والعلة تجي غالبا في السند فتقدح
في المتن وقد لا تقدح كما مر **قوله** وقد يقع الابدال عمدا او ما
يشوقه بنقلته ولعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قول
العراقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا اه

ومن فعله شعبة وحماد بن سلمة قوله امتحانا اما الحفظ او لا
يقبل التلقين ام لا قوله كما وقع البخاري الخ وذلك انه لما قدم
بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لا
اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوها عشرة رجال لكل
رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا تلك
الاحاديث على البخاري واخذوا موعدا للمجلس فلما حضروا المجلس
جماعة من اهل الحديث من الغربا من اهل خراسان وغيرهم
فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن
حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه ولم يزل يلقي
عليه واحد بعد اخر حتى فرغ من عشرة والبخاري يقول لا اعرفه
ثم انتدب اليه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس
والسابع والثامن والتاسع والعاشر كذلك فلما فرغوا وعرف
ذلك التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فسنده
كذا ومتن ذلك الثاني فسنده كذا على الولاء حتى اتى على تمام
العشرة ورد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل
بالاخرين كذلك فاقروا له بالحفظ والفضل [illegible] والعُقَيلي
بضم العين وفتح القاف قوله وشرطه اي وشرط جوازه
في المقام ان لا يستمر بالبنا للمفعول اعلاء دوام عليه بل ينتهي
بالبناء للمفعول والاصل ينتهي عنه ويحتمل البنا للفاعل فيهما اي
ان لا يستمر الفاعل له لغرض صحيح عليه بل ينتهي عنه بانتهاء الحاجة

لا واويد وليلا نيض ان المبدل على صورته وورد عنه صلى الله عليه وسلم
كذلك فلو وقع الابدال الخ الظاهر انه جواب سؤال مقدر ظاهر
التقنين وكذا قوله سيجلو وقع غلطا الخ وقوله بل للاغراب اي لقصد
الاغراب بحيث يعده للأول بالاعدام استغرابا مستطرفا فيفيا
غريبا فيرغبون فيه ويهتمون باخذه عنه وسماعه منه فالمراد الغرابة
اللغوية لا العرفية ومن كان يفعله حماد بن عمرو النصيبي حيث روى
الحديث المشهور سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام عن الاعمش عن ابي
صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي
وللخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب وقوله فهو من المقلوب
المعلل يحتمل هذا الترديد الشك ويحتمل التنويع وكذا قوله
ولو وقع غلطا الخ الوافي مثل من المقلوب ما وقع فيه القلب
عمدا وليس هذا [illegible] وذلك لان حاصل ما يفيده كلام الوافي
اذ القلب يكون عمدا ويكون غلطا وهذا لا ينافي ان ما هنا من القسم
الثاني ونقض الوافي وضمن المقلوب الخ قوله فان كان ذلك الخ
يعني التغيير [illegible] الى النقط يحتمل فتح النون مع سكون القاف
مصدر نقط نقطا مثل كتب يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف
جمع نقطة كنكتة وحاصله ان المصحف ما غير نقطه كان معه تغيير
هيئة كتغيير ستة من شوال شيئا وكتغيير مكبر بتغيير مصغر او لا
كتغيير صابغا بضابغا وتذر بتذر وقوله وان كان اي التغيير
بالنسبة الى الشكل يعني فقط والمراد به هنا الهيئة اللاحقة للالفاظ

مثل عريف قريش بقريش وعود الحب بعود الابل وهو منهما
وفي كتابة قوله بتغيير حروف اي بتغيير له ملابسة وتعلق بالحرف
اعم من ان يكون تغيير ذاتها [illegible] الاضافة [illegible]
ولا يظهر وجه العبارة و[illegible] في العبارة وان كانت
المخالفة التي اعترض [illegible] قال لا يظهر لهذا السياق كبير معنا
ويخرج من الشرح [illegible] من صريح الشرح ان المحرف ما وقع
التغيير فيه [illegible] الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير
الحروف وليس كذلك [illegible] سواء كانت مضمومة او مفتوحة او
مكسورة وان كان المراد [illegible] تغيير الذات والهيئة فما وجه
انتهى وقد يقال في الكلام [illegible] اي بتغيير هيئته
[illegible] الهيئة شاملة للنقط والشكل والمراد بذات الحرف
صورته الخطية والمراد بتغيير الحرف [illegible] تغيير ذاته
وتغيير هيئته واعترض بقوله مع بقا [illegible] يدرك به صورة
الخط بحيث لا يشتبه وان المتن على [illegible] المصنفون في هذا
النوع اسم التصحيف كقول ابن لهيعة في [illegible] زيد بن ثابت
احتجم النبي عليه السلام في المسجد مكان احتجر اي اتخذ حجرة
من حصير ونحوه فابدل الراء ميما وقوله في التصحيف اي فالواقع
فيه ذاك المصحف بالنسبة الى الشكل مثاله تصحيف بعضهم العنزة
التي كان المصطفى يصلي اليها وهي بالتحريك رمح فوقها عكازة
ودون الرمح بالعترة بالسكون يعني الانثى من المعز والعبارة
مثال المحرف قول الاسماعيلي في حديث عائشة في الزجاجة

بالزاي اي المعجمة وانما هو الزجاجة بالدال المهملة قوله ومعرفة
هذا النوع الخ المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقا صورتها
الخط لا في السياق فيشمل المصحف والمحرف شبه في خط
[illegible] عند [illegible] ووجهه ان المعرفة تجمع الادراك
والعلم قوله العسكري هو ابو احمد نسبة الى العسكر مدينة معروفة
واكثر ما يقع في المتون كتصحيف الصولي ستا من شوال بالشين في
حديث من صام رمضان واتبعه ستا [illegible] المثنى نحن قوم
تنتفع من عنزة او شاة تنفر وكتصحيف [illegible] وفي حديث معاوية
لعن رسول الله الذين يشققون [illegible] الحا المهملة وانما
وانما هو بالخا المعجمة وصحف بعضهم حديث زر غبا تزدد حبا
زرعنا تزدد حبا وفسره بان قوما كانوا لا يودون
زكاة زرعهم فصارت كلها حبا قوله وقد يقع في الاسما الخ
كتصحيف محمد بن جرير الطبري عتبة ابن النذر بالنون و
الدال المهملة [illegible] الموحدة والذال المعجمة وكتصحيف
محمد بن [illegible] العوام بن مراجم بالميم والرا المهملة والجيم مزاحم
بزاي وحا [illegible] تنبيه انما يكثر التصحيف في المشتبه وما
فادره ويسمى اللفظ مقاربه تصحيف المعنى فقط مع بقا اللفظ
على [illegible] محمد بن المثنى العنزي احد مشايخ
[illegible] الستة العنزة بفتحات يعني الرمح القصير المركب فيه زج
من حديد وهي التي كانت تركز بين يدي المصطفى عليه السلام
ليصلي اليها بالقبيلة التي ينسب هو اليها حيث قال يوما نحن قوم

لنا ثم [illegible] من عنزة قد صلى النبي اليها ذكره الدارقطني وقد يقع

التصحيف في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي انه زعم

في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة

فصحفها عنزة باسكان النون [illegible] بها الشاة ثم رواه على [illegible]

في ذلك من وجهين ومن التصحيف نوع يسمى تصحيف السمع وضابطه

ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر

ولقبه او اسم [illegible] حروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه

ذلك على السمع كان [illegible] الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل

الاحدب ذكره [illegible] وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن

يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول غرابي وايلة عن ابن مسعود

حديث اي الذنب اعظم الحديث وكذا [illegible] ذكره الخطيب في الدرجات

من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول عن الصواب واصل الاحدب

مكان عاصم الاحول من طريق شعبة [illegible] غيرها كما هو مبسوط

في محله مما ذكره المؤلف ينطبق على [illegible] اللفظ فقط او اللفظ

والمعنى كما ينطبق على تصحيف السمع ايضا [illegible] يقع في المشتبه

وما يقع في غيره كما جنح واحتجر ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط

ثم ان ما قال تصحيف السمع من المشتبه يسمى [illegible] تصحيف البصر لالتباس

حروفه على البصر **قوله** ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن [illegible] بصورة

المتن هو لفظ المبنى وقوله وهيئته التركيبية بدليل ما بعده وقوله

مطلقا قال اي سواء كان في المفردات او في المركبات انتهى قلت هو

بيان قاصر والاولى ان تفصيل هذا الاطلاق يعلم من تفصيل مقابل الاكثر

في المسالتين

في المسالتين الاتيتين نعم استفيد منه ما يدفع حيرة كبيرة وهو

ان الاطلاق في الشرح في مقابلة التقييد الواقع فيه لا الواقع في المتن

والا [illegible] الكلام ان النقص والابدال بالمرادف تغيير لصورة المتن

ومن ثم يمتنع تعمد تغييرها مطلقا [illegible] وقوله المرادف لا يريد به

خصوص المترادفين صناعة بل [illegible] ابدال احد المتساويين

بالاخر ولذا عبر المحل بالمساوي في المراد منه وفهمه تاله وفي كتابة

اعلم ان هذه الجملة اعني قوله ولا يجوز [illegible] على مسالتين

الاولى رواية الحديث بالمعنى ولو بلفظ مرادف [illegible] قوله بعد ولا ابدال

اللفظ الخ ثم تتمة هذا فكان حقه ان يقدمه على قوله ولا الاختصار منه

بالنقص الخ والثانية ذكر بعض الحديث [illegible] بعضا اعني بعض اللفظ

ويحذف بعضه من غير ان يحصل [illegible] ذلك واشار اليهما بقوله ولا

الاختصار منه بالنقص وقوله ولا ابدال اللفظ من تتمة المسئلة الاولى

وهي روايته بالمعنى [illegible] قوله ولا يجوز تغيير صورة المتن

مطلقا اي بلفظ [illegible] غير مرادف اللفظ ومعنى مطلقا

سواء كان في المفردات [illegible] المركبات وسواء كان التغيير في جميع لفظه او

ويقتضي كلام [illegible] الاطلاق شاملا لما ذكر ولمن يستحضر لفظ

الحديث او يستحضر [illegible] فقط وسواء من يستحضر معناه فقط

[illegible] ولم ينبه وانما قيدنا بقوله غير مرادف

[illegible] بعد بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له وقوله

الا العالم راجع للثلاثة ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث

بالمعنى فهو قول الاكثر واما في مسئلة النقص فهو القول الصحيح وفي كتابة

والاظهر ان المراد مطلقا اي لا بتقديم ولا تاخير ولا بزيادة ولا نقص [illegible] فاكثر ولا

بابدال الاحرف فاكثر بغيره ولا مشددة بمخفف او عكسه ولا الاختصار منه بالنقص [illegible] قاري

العالم

قوله ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني
هكذا المتن فتتعلق بالسببية في قوله بالنقص وما عطف عليه التغيير
بيانا للنوعية ولما زاد الشيخ [illegible] الاختصار لتعلق المقام [illegible] فقسد
المعنى لعدم شموله للتغيير [illegible] فلا [illegible] اختصار الكلام الا لعالم بما يحيل
قوله ولا الاختصار ولا الابدال بتقدير مضاف اي ولا تعمد الاختصار
ولا تعمد الابدال منصوبان على تعمد التغيير عطف مفصل على مجمل ولا
يخفى ما فيه [illegible] لم يعتبر في الرواية بالمعنى مساويهما في فهم المعنى
من كل [illegible] لفظ ظاهر الدلالة على ذلك المعنى باخفى
منه ولا العكس لانه [illegible] تقديم ما رتبته التاخر او العكس لوجوب
تقديم [illegible] على مخالفه قال الجلال المحلي ثم ان
الخلاف في الرواية بالمعنى يستثنى [illegible] اتفق على المنع فيها احدها
ما تعبد بلفظه من الاذكار [illegible] الصلاة ثانيها ما هو
من جوامع الكلم [illegible] الخراج بالضمان [illegible] جبار ولا ضرر ولا ضرار
الثالثة المتشابه لا يجوز [illegible] بل ينقل بلفظه ليقع الايمان
بلفظه من غير تاويل [illegible] على الخلاف [illegible] ومحل الخلاف
في غير ما تعبد بالفاظه من الاحاديث اما هو [illegible] بالمعنى كالاذان
والتشهد والتعليم قال المحلي و[illegible] الفاظ الاذكار الواردة عن
النبي عليه السلام من تسبيح وغيره وينبغي ان [illegible] الينا
ولعله مدرك من منع الزيادة والنقصان فيها ولذا امتنع رواية القرآن
بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا وفي كلامه قوله الا العالم راجع للمحكيين
السابقين واللام بعده لا [illegible] على جعلها ملاحظة مع المستثنى منه اي

لايجوز

١٤٨

لا يجيز غيره من الامرين المذكورين لاحد الا العالم الخ فان قلت
العالم بمدلولات الالفاظ لا حاجة لذكره بل ما اقتصر عليه في المتن
كاف قلت [illegible] اعتبر بعضهم وبعضهم [illegible] في المتن جمع المولف بين العبارتين
متساوي [illegible] وان اغنى [illegible] عن الاخر وجعل العطف تفسيرا او
قريبا منه لئلا يتوهم التخالف كما لا يخفى والحق ترادف العلم
والمعرفة فالعالم والعارف كذلك [illegible] المسالة التي اي مسالة
الاقتصار على بعض الحديث ومسالة [illegible] المثال الحاوي لهما
بقوله بالنقص والثانيها بقوله والمرادف قوله المذكورين الخ
مقابل قول الاكثر قولان احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث
ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه ثانيها الجواز ان اتم ايراد
الحديث مرة من غيره مرة اخرى ليومن بذلك من تفويت حكم او نحوه
والا فلا ولو جوزنا [illegible] الرواية بالمروي كما قاله ابن الصلاح
وغيره فليس في المسالة على [illegible] عند [illegible] الثلاثة اقوال المنع
مطلق والجواز كذلك والتفصيل لانه محل موضوع الخلاف اقتصارا
لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعنى فلا يأتي القول الرابع
وهو جواز ذلك [illegible] العالم دون غيره وهذا ما قرره المولف في غير
هذا الكتاب معترضا به على العراقي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون قولا
برأسه بل [illegible] اجازة فان منع غير العالم من ذلك فلا يخالف
فيه احد قوله بشرطه ان لا يكون الحاذف لا فائدة في التصريح بهذا
الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت اللهم الا ان
يريد زيادة التنبيه على انه شرط في محل الخلاف لا قول مستقل كما وقع

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز ورابعها وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا سواء رواه هو او غيره على التمام ام لا علي قاري

الذي يختصره عالما منه

العراقي وابن الصلاح وغيرهما فحكى عن ابن العراقي القول بالجواز مطلقا
بنا على محل التفصيل يعنى العالم وغيره قولا ثانيا بقوله وينبغي تقييد
الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا يخل بالمعنى
حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سياتي في القول الرابع فان
كان فيه كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح
تنبيه وهذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد يشتمل على احكام عدة اما
ان كان كذلك وتقطع في الابواب على قدر الحاجة الداعية للاحتجاج
بقطعه فهو جائز وقد فعله الائمة كمالك واحمد والبخاري وابو داود
وغيرهم ولا ... الخلاف عن احد انه ينبغي انه لا ينفصل لان ابن
الصلاح قال ... جوازه فانه لا يخلو عن كراهة قال الكرماني
وتسمى الحديث المحذوف بعضه ... وشله للشم قوله او يدل ما ذكره
عطف على صلة الموصول او صفة الموصوف وهو لا تعلق له بما يبقيه
اي على بما لا تعلق له لكن بتقدير ان حذف الموصول او الموصوف
والمعنى ان العالم لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له به منه او ما لم
... منه تعلق لكن يكون ما ذكره يدل على ما حذف منه وبهذا ظهر لك انه حذف
... متعلق ... وفيه اشارة الى ما اصطلح عليه ارباب الاطراف
حيث ... من الحديث ... للدلالة على باقيه ثم يحذفون
ذلك الباقي كترك الاستثناء في مثل الربا في قوله عليه السلام لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا سواء بسواء وهذا ممتنع بلا خلاف ولو ادخل الكاف
في ذلك على الاستثناء كان اولى لتدخل الغاية في نهيه عليه السلام عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها والوصف والحال ونحوها قوله فالخلاف فيها

في نحو قوله عم لا تبيعوا الذهب بالذهب الخ

اشارة الى ابدال اللفظ بمرادفه علي قاري

شهيراي

شهير اي فالخلاف في جوازها مطلقا ومنعها مطلقا والتفصيل
على ما يفهم من كلامه الا في قوله والاكثرون منها على الجواز وهو الذي
يشهد له احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون
معنى واحدا بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم انما هو على المعنى
دون اللفظ وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن
منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة
الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع
ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر
للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا القول لا فرق بين
لفظ الخبر ولفظ الانشاء خلافا لمن منع في الخبر ولا فرق
بين حديث النبي عليه السلام وغيره مما سوى القران كما انه
لا فرق بين من كان يحفظ لفظ الحديث ومن نسيه ولا فرق
بين ان ياتي بلفظ مرادف او بلفظ غير مرادف سواء كان المعنى
غامضا او لا ولا فرق بين كونه في الخبر او في الانشاء ولا
يخفى اجمال الاكثر وقد نقل بعضهم بقوله من المحدثين والفقهاء
والاصوليين تنبيه نوقش في الدليل الذي ذكره الشيخ وهو
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال
ان المحل محل ضرورة وقياسه في الرواية بالمعنى ان لا يجوز
الا حيث يتعذر اللفظ لان الضرورات تتقدر بقدرها
وفي كتابة قوله على جواز الخ فان قيل قد مر ان شرطا لرواية

اي بالتبعيض اخرى علي قاري

اي باكون من الثانيين علي قاري

ثم وانما يجوز في المفردات دون المركبات متن

بالمعنى انه يشبه لفظها ووجه بما الحيه لغة في المراد منه و
[illegible] فيستويان في الجلاء والخفا وكيف يتاتى هذا فيما يدل باللغة
المجتهد [illegible] لا شك [illegible] الاستعمال المراد استعمالها في ذلك
عنده [illegible] بعرف اللغتين تامل [illegible] قوله وقيل يجوز لمن يستحضر اللفظ
الخ المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ والمعنى ان لم يستحضر
اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن من التصرف فيه ثم ان يستحضر المعنى
دون اللفظ [illegible] بان يعبر باى لفظ يفيده فلو
قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى اولمن يستحضر المعنى فقط
ليتمكن الخ لكان [illegible] التقسيم قوله لمصلحة الخ اورد عليه
انه يلزمه اذا رواه [illegible] ممن يقوم برواية الحجة
امتنعت الرواية بالمعنى تنبيه قال البلقيني يجوز حذف
الرواية [illegible] فيها بلا خلاف [illegible] الائمة كما فعله مالك
وغيره ورد [illegible] لا يتعلق لها [illegible] قوله ولا شك الخ ظاهره
[illegible] الرواية بالمعنى [illegible] نقله عن
القاضي وينبغي جريانه ايضا في مسالة الاقتصار على بعض الحديث
قوله ممن يلي الخ قال [illegible] اعيري نفسه [illegible] حسين وليس كذلك
انتهى [illegible] ان يطوى مبنى لفظا على قوله بان كان اللفظ
مستعملا بقلة [illegible] كلام [illegible] الغريب من اللفظ [illegible]
الاستعمال وان المشكل هو اللفظ الكثير الاستعمال [illegible]
دقة وخفا وهو غير مجرد اذ لا بد في الغرابة ايضا من خفا المعنى
اذ الغرابة في اللفظ ان تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة

ولاما

ولاما يوسعه الاستعمال اللهم الا ان يقال في قوله الا استعمال
مظنة خفا المعنى فما بان كان نسبته الا الصورية قوله فيشق
عليه اي [illegible] على الوقوف [illegible] قوله واستدرك
عطف تفسيري قوله وقد الف الائمة في التصانيف في ذلك اي
في بيان المشكل والمتشابه قوله الطعن اي من وجه الطعن ففيه
حذف الخبر ولو حذف الواو من قوله وسببها لكان اظهر لكان
هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل ان يراد الراوي الذي تميز بها
ويحتمل بعينه والاولى يدل على [illegible] قوله تحصل الجهل عاله
واعلم ان موضوع المسئلة انه [illegible] تسمية بغير ما اشتهر
اوجب الجهالة به وقال [illegible] وهي السبب الخ لو قال وهي السبب
الثامن من اسباب الطعن [illegible] بدعة كان
اوضح مما قاله هنا ويحتمل الكلام قوله قد تكثر نعوته مرادهم
بنعوت الالفاظ الدالة على المسمى وبعضهم يعبر عنها بالتعريفات
فالمراد بالنعوت المعرفات كانت اوصافا او لا ولذا فسرها
الشارح بقوله [illegible] قوله الخ تسميه هذا النوع عندهم
بمن ذكر بنعوت متعددة ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن
من توهم [illegible] اثنين فاكثر والامن من اشتباه الثقة
بالضعيف وعكسه واكثر الناس ارتكابا لفعل هذا المدلسون
ويسمى هذا تدليس الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري وغيره
ممن لم يدلس ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يوصفه
بنعت تارة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرف كل

ثم كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم

كل منهم بغير ما عرف به الاخر وفي كفاية قوله نعوت اي ما يدل على مدح او ذم غنية تشمل جميع ما ذكره من قوله اسم الخ بالمطابقة قوله من اسم او كنية الخ او لمنع الخلو فلا ينافي الجمع ... الذي

يسمى به هذا القسم وكذا قيل بعده وقد ذكر في شرح النظم ان الاول من قبيل ... للمولف ان الثاني يسمى مجهول العين حيث سمى ... عنوان لم يسم ... كما

الكمال ... فباطله قاله ح وقال د المراد بالاسم هنا العلم المقابل للكنية واللقب مفردا كان او مركبا والكنية ما صدر باب او ام زاد بعضهم او اخ او ابن او بنت واللقب ما دل على رفعة المسمى او على ضعته كزين العابدين وانف

الناقة والصفة ما دل على معنى قائم بالموصوف كالاحول والاصيب والحرفة ما دل على تكسب وهي الصنعة كالنجار والنسبة الحاق ... الى اب او ام ... او بلد او قبيلة او حرفة كالزبيري والفاطمي والمكي والزيات قوله لنوع الخ كان يكون ذلك الراوي ضعيفا فذكر باسمه المشهور به فطن له الناس وهذا يقدح في فاعله وهو من التدليس المحرم ...

اضر منه تكنية الضعيف بكنية الثقة ... الملبس

بالشبه للثاقل عنه قوله الموضح هو اسم فاعل وضح كونه مضعفا ولا يخفاكا نه من اخفاء العلم بتوريته ما ذكره بعده في الشرح فان اسم الكتاب مجموع ذلك وسبقه الى ذكر اي

سبق الخطيب الى التصنيف في هذا النوع عبد الغني

المصري

المصري بالصاد المهملة والصوري كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب قوله محمد بن السايب هو محمد بن السايب بن بشر الكوفي الكلبي كان عالما في الانساب احد الضعفاء والكذابين

نسبة الى كلب بن وبرة قوله حماد بعضهم وهو ابو اسامة حماد بن اسامة قوله وكناه بعضهم وهو محمد بن اسحق ابا النضر بالضاد المعجمة انه ليس في ... بيان لاسم الذي اشتهر به

والمناد ... محمد بن السايب ... قوله وبعضهم ابا سعيد هذا البعض عطية بن سعد ... العوفي قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري

قوله وبعضهم ابا هشام هذا البعض القاسم ابن الوليد الهمداني وقد كان له ابن يسمى هشاما ولم يذكر هذا الوجه ابن الصلاح فهو مما زاد عليه ... قوله من لا يعرف الخ اي من لا يعرف ان

هذه الاسماء لمسمى واحد لا يعرف شيئا مما ذكر وفي كفاية قوله ومن لا يعرفها الخ مثل محمد بن السايب سالم المرادي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان وعائشة وسعيد ابن ابي قاص

فيعبرون عن سالم ابي عبد الله المدني سالم مولى مالك بن اوس ... سالم مولى النصريين ...

سالم مولى المهري وابي عبد الله مولى شداد وقيل ... ذلك

... الثاني ... الاكثر منه ... وقيل بل علي ... واستعمله الخطيب شيئا كثيرا في هذا

قال الجلال السيوطي وتبع الخطيب في ذلك المحدثين خصوصا

المتأخرين كشيخ الاسلام ابن حجر وتلميذه الحافظ العراقي قال ولم
ار العراقي في اماليه يصنع شيئا من ذلك وهذا النوع عزيز هنا
قوله والامر الثاني اعظم [illegible] والاكثر الصيغة
الفاعل لا بالمصدر اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاحاديث
لتحققها في الواحد والظاهر ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما
زاد على الواحد بقرينة قوله ومن لم يروا عنه الا واحد الاول
قوله من الحديث [illegible] يحتمل ان المراد به المعنى المصدري
اي التحديث ولو كان عنده منه كثير ويحتمل ان المراد به الحديث
اصطلاحا بان لا يكون عنده منه ما يحتاج اليه الناس فلا يكثرون
الاخذ عنه الثاني يجاب بتقييد هذا النوع بان يكون المروي
عنه مشهورا بالحديث والعلم لكن لم يروا عنه الا واحد فمغاير
مجهول العين اذ يعتبر فيه ان لا يكون المجهول موصوفا بالعلم و
يؤخذ ذلك من قوله فلا يكون مقلا فعنه بتصريح باتصافه بالعلم
والشهارة بالا انه قليل الحديث او الحديث وترك ذلك في المجهول
فلا بد من عدمه فيه واعتبر الوحدة في الراوي في الوحدان دون
التسمية واعتبر عدم التسمية في المبهم دون علم الراوي
عنه فتميز الاحاد عن المجهول العين بالشهرة وعن المبهم بالتسمية
فتغايرت الاقسام الثلاثة مع اخذها بالجهة استيناسا فيه
وربما يتوهم انه اشار بذكر هذه الجهة خالية ولا وجه له
وهو ان النوع المسمى بالوحدان من لم يروا عنه الا واحد مثل
عامر بن شهر ووهب بن خنبش صحابيان فانه لم يرو عن

كل واحد

٧٥٢

كل واحد منهما غير الشعبي وقد زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في
الصحيحين وغلط في ذلك ففي الصحيحين المسيب بن حزن صحابي
ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وفيها الصحيح والازرعي واخرج البخاري
لابن تغلب بفتح المثناة فوق وكسر اللام وهو صحابي واسمه
عمرو ولم يرو عنه غير الحسن البصري قوله ولو سمي بالبناء للمجهول
ولعلها سقط منه لو كان اوليكا بالي قوله فمن جمع اي جمع فيه
يعني صنف فيه الخ ومن فوائد [illegible] عقيدة المجهول
اذا لم يكن صحابيا قوله او لا يسمي الطاهر [illegible] قيل وجه التوجه
انه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه فهو قسيم له وكلاهما قسم
من كون الراوي مقلا وهو القسم الثاني من قسمي الجهالة وقد يتوهم
عطفه على قد يكون مقلا والحق شيء لانه يؤدي الى ان الجهالة ثلاثة
اسباب القسم الاول والثاني وليس كذلك عند المؤلف وعلى الاول
يتوهم ان قسم التسمية لا بد ان يكون مقلا وليس كذلك هنا لان
عدمه كثرة الاخذ عنه مع عدم التسمية وقد يجاب بان اشتراط
تباين الاقسام انما هو عند الحكماء واما الادباء ومن يجري مجراهم
من ارباب الفنون فيصح عندهم في التقاسيم ان يكون بينها العموم
والخصوص بان يحمل احدهما قسيما للاخر ولا شك انها هنا كذلك
لانه انفرد فيمن قل الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم ومجهول
وينفرد الثاني فيمن كثر الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم فقط و
ينفرد الاول فيمن روى عنه واحد وسمي وهذا التقرير هو المأخوذ
من كلام المؤلف ظواهر كلامهم وبه يسقط دعوى عدم صواب قوله

ولو سمى اسقاط لو وان يقول وسمى واما بحسب الشيخ فيظهر انه عطف على سمى لكن لا يستفيد وحدة الراوي عنه كما قررناه وحينئذ اعادة معه بلو لا يوجب تكرارا في الكلام كما لا يخفى ونفهم حمله او بمعنى الواو وقال الشارح هنا اي الوحدان بان لا يسمى الخ وهو مجاز به بلا شبهة حينئذ لو قال الشيخ بعد قوله اولا يسمى اي المروي عنه اختصارا من الراوي عنه لكان ابعد من الالتباس اذ المبهم وهو الشيخ المروي عنه وان كان راويا فيقتضي التسمية غيره ايضا والمختصر هو الراوي عنه كما لا يخفى قوله بلا تسمية المراد بهذا اللفظ يعني ذكر كناية العلم ودونه قوله او ابن فلان فيعض الاحيان فانه يكون اختصارا بالنسبة لمن اسمه عبد الرحمن لان من اسمه زيد وانظر من شاركه غيره في اسمه ولم يتميز من شاركه فهو من الجهالة وهو الظاهر ام لا وفي كتابه قوله او ابن فلان نحو ابن مربع الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وابهامه نحو زيد او عبد الله او يزيد هذا الذي ذكره من الابهام [illegible] واقتصر عليه لان كلامه في المردود ومن هذا القبيل نحو فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع ومنه ايضا نحو حصين بن محصن عن عمة له هي امها وعنه المبهم في [illegible] امراة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة بالتصغير ومنه ايضا زوج فلانة كخبر سبيعة او سلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه ايضا نحو ابن امه كحنه

ام هانى

ام هانى انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو ونحو ذلك [illegible] الى المبهم من لم يسم سواكان في الحديث او في رواته كما وقع من الامثلة ثم بعد انما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة دون المبهم في الحديث لان كلامه في المردود ومن الحديث فقطع ليس منه الا ما ابهم احد رواته واما الحديث الذي فيه مبهم غير راو فقد لا يكون مردودا وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يردبها الحديث حيث كان الابهام في الاسناد قوله وصنفوا فيه المبهمات كلام المؤلف في الابهام في السند انه هو الذي يحصل به القدح ولا كان الابهام يكون في المتن ايضا ولكنه ليس بقادح في الحديث دخل تحل من باب الصفات النبي يخطب الخ والضمير في قوله فيه لمن ابهم قاله وقال قال قوله فيه بعض من ابهم رفتي وكانه جواب عن الاعتراض على المؤلف بان كلامه يوهم ان التصنيف في المبهم من الرواة فقط وليس كذلك بل هو في المبهمات كما يكون في السند او في الحديث على ما يظهر لك من الامثلة والتحقيق الجواب الظهير راجع للمقيد بالخبر فيه قوله ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم في ان يكون يقبل او لم يسم خبر المبتدأ محذوف اي وهو ما لم يسم ان ما يخرج عن كونه مبهما وليس المراد ان المبهم تارة يقع فيه التسمية وتارة لا وقال ما فصله تشترط فيه العدالة عدم تسميته في السند وفي مفهومه تفصيل وهو ان الذي يعني

اي المصنفات التي صنفوها فيه
لا يحكم او ابهام في الحديث اسناد او متنا من الرجال والنساء وهو
فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ علي قاري

ابهم من احد من الرواة

اي من طريق الخلاف لاشتراط قبول الخبر عدالة رواته ومن
ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته اي فلا يعرف
كونه ثقة علي قاري

وجدت فيه شرائط القبول قبل والا فلا واذا عرفت هذا فالاعتراض
عليه انه لو سمي كان مقبولا وخرج عن الابهام غير
متوجه وقوله عدالته [illegible] الجرح [illegible] او تعدد
المعارف الغالبة على [illegible] كغيره فليتامل قوله فلينف
عدالته اي فكيف يعرف [illegible] عنه عدالته هذا مجاز فالاستفهام
للتعجب مثل كيف تكفرون بالله قوله وكذا لا يقبل جرح اعني
المبهم قوله ولو ابهم [illegible] وبلفظ التعديل من اضافة الدال
للمدلول اي باللفظ الدال على التعديل يشبه التعديل المبهم المقبول
يعول [illegible] الراوي ووصف بالعدالة من غير تعيين لا
سببا [illegible] وتعديل المبهم مردود وهو ان يوصف من لم يسم بالعدالة
وكلام المؤلف انما هو في الثاني دون الاول واعلم ان
الجرح المبهم غير مقبول والفرق بينه وبين التعديل
المبهم ان اسباب العدالة كثيرة فلو كلف المعدل بيانها
شق عليه ذلك والجرح يكفي في ثبوته خصلة من خصال
القدح [illegible] لا يشق ذكرها [illegible] بما جرح الجارح بما لا يكون
[illegible] فادحا لاختلاف الناس في اسبابه فقد قيل
لشعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان قال رايته يركض
على برذون وهذا لا يقدح ما لم يكن موضع لا يليق [illegible]
[illegible] والمروءة تدعوا اليه ولو روى الثقة عن
[illegible] لم يكن تعديلا له [illegible] ولو كان لا يروي
الا عن ثقة [illegible] خلافا لابن الجوزي فهذا [illegible]

كل

كل من روى عنه واسمه فهو معدل وكما لا يقبل الجرح الا مفسرا
لا يقبل ايضا تضعيف الحديث الا كذلك قوله كان يقول الراوي عنه
اخبرني [illegible] او العدل [illegible] بل قال الخطيب لو قال
الراوي جميع اشياخي ثقات [illegible] ولم اسم ثم روى عن
لم اسمه منهم ردت روايته [illegible] قال
كل من روى لكم عنه [illegible] فهو عدل [illegible] كان تعديلا منه لكل
من روى عنه وسماه كما جزم به [illegible] قوله [illegible] تعديل ثقة
عنه لا يقال يلزم من هذا تقديم الجرح المقدم على التعديل
الثابت وهو خلاف الظاهر لانا نقول ليس هنا تعديل ثابت
لابهام المعدل [illegible] كلا [illegible] فليس هذا من تقديم الجرح
في شيء بل الرد هنا لعدم ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح
على الاصح وهو [illegible] الخطيب وابي [illegible] ابن الصلاح
وابي بكر الصيرفي واختاره ابن الجوزي قوله ولهذه النكتة
قدم ابهام [illegible] وهي هنا [illegible] لا يلزم من كونه ثقة عنده
ان لا يكون [illegible] عند غيره فقوله [illegible] فهذا الاحتمال [illegible]
لا طائل تحته قوله وقيل يقبل اي تعديل المبهم وهذا القول
حكاه ابن الصلاح [illegible] وهو ما يجيء على قوله يحتج
[illegible] اولى بالقبول [illegible] ماخوذ [illegible]
[illegible] والابهام يعني انه اذا سمي كان [illegible]
سماه [illegible] فكذا اذا ابهم واما تعديل الشيوخ فيشبه
انه تعميم له فتامل قوله وقيل ان كان القائل عالما اي قبول التعديل في [illegible]

اجزاء ذلك فحق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق

المخبر عن الثقة تنبيه اتفقت الاقوال كلها على كونه حجة في حق
ذلك المعدل فتلزمه العمل بخبره وانما الخلاف في تمام الحجة به على
غيره قوله قال يحيى الرازي الى ان يروي عنه عدلان [illegible] وذكر اسم
الخ بمقاله حيا والطاهر [illegible] بن اعين بالراي كان كلام [illegible]
يروعنه الا واحد المسمى [illegible] وكان الاولى الحاق مجهول العين
قال يحيى عن المروي عنه والفرد [illegible] الراوي عنه لانه ابعد في خبرة المتقدم
تنبيه لابد مع [illegible] عنه المذكور من كونه لم يشتهر
بنفسه بطلب العلم [illegible] عنه العلماء ومن كونه حديثه لا يعرف الا من
جهته يكون مجهول العين [illegible] قال العراقي بين بعض العلماء ان ابهم
مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيوخهما بحيث قال مالك
عن الثقة عن بكير عن عبد الله بن [illegible] الثقة مخرمة بن بكير
وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله
بن وهب وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في فضائل الشافعي
سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي
في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو ابن ابي فديك
واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن
حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو
اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن
ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم

بن يحيى [illegible] فهذا الراوي عنه المسمى الذي لم يروعنه
الا واحد فقط مجهول العين اي المسمى اصطلاحا بذلك وفي
مجهول العين خمسة اقوال الصحيح منها عدم القبول وقد عرفت
انما هو الحق ثم قال قوله الا ان يوثقه الخ اي اذا كان اهلا
لذلك نحن قد مر هنا لنذكر [illegible] الثاني وقد اشار الشيخ
لهذا مع زيادة فقال قيد الموثق بكونه من اهل الجرح والتعديل
وقد اهمله المولف ثم انه يقال [illegible] الذي انفرد عنه راو واحد
من التابعين فينبغي قبول خبره ولا يضر ما ذكر لانهم قبلوا
المبهم من الصحابي وكذا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول ولو
استدل الخطيب في الكفاية [illegible] ذلك بحديث خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ومنه الدليل بعينه جار في التابعين فيكون الاصل
العدالة الى ان [illegible] دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال
والله اعلم انتهى قلت وهو يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا
فانه مقبول [illegible] وهو ظاهر واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان
التابعي كالصحابي فيبحث فيه بان الحديث المستدل به يكون فيه
ثم الذين يلونهم مرتين بل ثلاثا على ما ذكره بعضهم فيفيد ان
تابع التابعي [illegible] كذلك وهذا غير ظاهر وقد ذكروا ان الخيرية
في القرن الاول وما بعده مختلفة المعنى فتأمله وقال
قوله كالمبهم بيان لحكم حديثه يعني في رد حديثه وقوله الا ان يوثقه
الخ قال تلميذه هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من
ائمة الجرح والتعديل وقد اهمله المولف ثم يقال ان كان الذي انفرد عنه
واحد من التابعين ينبغي ان يقبل

قوله والاصل لا تترك للاحتمال انتهى وليس مثل قول ابن كثير
المبهم اذا سمي ولم يعرف عينه لا تقبل روايته عند احد علمناه
الا انه اذا كان من عصر التابعين [illegible] الخلاف وليس
ثم ان [illegible] ولا [illegible] من كلامه ان مراده الابهام
في التابعين بالمعنى المذكور [illegible] تقبل جزما كما في المجهول من
الصحابة لثبوت عدالة التابعين [illegible] الحديث كما هي ثابتة للصحابة
وهذا غير صحيح [illegible] لمجموع القرن الثاني وذلك
لا يستلزم ثبوتها لكل فرد منه بدليل وجود كثير من اهل الزيغ في
القرن الثالث ولكل فرد من اهل القرن الاول كما حمله على ذلك
الائمة ومنهم النووي في شرح مسلم فقول المحشي فيكون الاصل
العدالة ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا يفيد لاحتمال ان هذا
الفرد ليس متصفا بها وان اراد بهذا الفرد [illegible] في الحديث
ما يدل عليه واما اصل القياس على الصحابة [illegible] بلا جامع
لما مر واما قوله وقد اهمله المؤلف ان سلم [illegible] فهو لا يفيد
للحكم لان التوثيق والتعديل كالتجريح لا يتبين بها الا
اذا صدرت من المتاهلين لها لكنها لا تسلم [illegible] قول
الشارح اذا كان متاهلا لذلك [illegible] هذا
هو الصواب وبه يندفع قول المحشي على هذا القرن [illegible]
من ينفرد عنه ويتبع غيره [illegible] اهل غير المنفرد للتوثيق
دون المنفرد وحينئذ فصواب عبارته اسقاط غير من الاول
واثباتها في الثاني كما هو كلام الشارح الذي استشكله قوله

وكذا

وكذا من ينفرد عنه الخ ظاهره ان فيه قولين وان الاصح فيه القبول
اذ الاصل في الثقة التمام ولا امكان التوهم في عدم قبول توثيق
هذا الراوي [illegible] اذا كان متاهلا لذلك اي التوثيق
بل [illegible] من الحفاظ المطلقين [illegible] والظاهر انه لا كبير فائدة
في هذا باعتبار خصوص هذا [illegible] اذ كل تعديل وتجريح لا بد فيه
من اهلية المعدل والمجرح [illegible] هذا القسم من اقسام المجهول
رده اكثر العلماء فلا يقبل [illegible] مطلقا [illegible] الاجماع على عدم
قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة
به ولان الفسق مانع من القبول [illegible] والكفر فيكون الشك فيه
مانعا من ذلك كما انه منها كذلك قوله او انه روى عنه الخ اشار بتقدير
ان روى عنه الى ان اثنان في المتن معطوف على واحد عطف
الجمل وان انفرد معطوف على سمي واداة الشرط داخلة عليه
تقديرا [illegible] لم يوثق راجع لهما معا وتخصيصا ان مجهول
الحال [illegible] وهو من سمي وروى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق وهو المستور وقد بين حكمه في الشرح وهذا غير
واف ببيان حقيقة الحال والكشف عنها بالمقال ان
القسم الثاني من اقسام المجهول هو مجهول الحال في العدالة
في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين
عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن
الصلاح ان روايته غير مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل
مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد

قال التلميذ [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]

قال التلميذ [illegible] ابن الصلاح [illegible] عدلين [illegible] الجهالة [illegible]

يقبل رواية المجهول العدالة ممن لا يقبل رواية المجهول العين
والثالث من كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا [illegible] فقد عرفت ان
مذهب الجمهور في هذا القسم [illegible] رواية مقبولة [illegible]
عند لابد من كونهما عدلين [illegible] ابن السبكي في هذا القسم
انه رواية مردودة بالاجماع [illegible] القسم الثالث من اقسام
المجهول [illegible] فقط مع كونه عدلا في
الظاهر [illegible] لم يطلع فيه على قادح ولم تزكيه
وهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام
سليم بن ايوب الرازي [illegible] الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي ولان رواية [illegible] تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر [illegible] معرفة ذلك
في الظاهر وتفارق الشهادة بانها [illegible] الحكام ولا
يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في [illegible] الباطن
وعزاه النووي لكثير من المحققين وصححه [illegible] ابن الصلاح
ويشبه ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث
المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم [illegible] بهم و
تعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم ولذا ذكر ابن الصلاح هذا
القسم قال وهو المستور بل قال بعض ائمتنا المستور من كان
عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده بذلك
البعض الذي لم يسمه النووي تنبيه لابد في هذا القسم الاخير

من زيادة

من زيادة رواية على اثنين من قدماء التابعين ممن يوثقهم ولا اعرفهم
ومن غيرهم يحتج به ايضا كذلك [illegible] ابن السبكي بما
قاله [illegible] هو المستور وجزم برد
[illegible] ونقل عن امام الحرمين [illegible] توقف عن القبول لحديثه
والرد الى ان يظهر حاله [illegible] عنه كما انه يجب الانكفاف
عما ثبت حله بالاصل [illegible] هذا المجهول في التحريم الى
ظهور حاله احتياطا [illegible] بالحل ثابت
بالاصالة فلا يرتفع بالتحريم المشكوك [illegible] رواية انتهى
اذا علمت هذا فاعلم ان القسم الاول [illegible] في كلام المؤلف
بلا شبهة وان القسمين الاخيرين جمعهما المؤلف في وصف
واحد وهو المستور [illegible] قال وان روى عنه اثنان
فصاعدا [illegible] كما قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح
وابن [illegible] النووي وتفصيلها ان القسم الثاني
من الاقسام الثلاثة التي فصلناها اشار له بمن روى
عنه اثنان [illegible] الثالث منها اشار له بقوله فصاعدا عدا الكناني
عرفت مما فصلناه ان حكم القسم الاول الرد مطلقا وقد
قال [illegible] تفصيل في حكم جريا على اختيار بعض الاول
وان حكم القسم الثاني الرد مطلقا عند الاكثرين وقد
قال [illegible] فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال كما اختار
مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت ان حكمه القبول
عند المحققين وابن الصلاح وقوله ولم يوثق يريد ولم يجرح

ايضا و الا لم يكن مجهولا **قوله** وهو المستور لعله اراد به المعنوي اللغوي فان القسم الاول منها ما هو موصوف عندهم بمجهول الحال كما ان الثاني عندهم موصوف بمجهول العدالة [illegible] **قوله** والتحقيق الخ هذا التحقيق هو قول امام الحرمين السابق [illegible] لم يذكره الا في القسم السادس [illegible] على ان توافق طريقي المحدثين والاصوليين [illegible]

قوله ونحوه مما فيه الاحتمال فمن الكمال من [illegible] وقوله كما جزم به امام الحرمين اي في المستور [illegible] الظاهر كلامه ولكن ما تقدم يقتضي ان قول امام الحرمين هذا في مجهول الحال فقط قاله ج وقال

قوله ونحوه اي المستور [illegible] بان المستور عنده شامل للقسمين الباقيين [illegible] فماذا اراد بالنحو المبني بما فيه احتمال ويمكن ان يكون [illegible] به المبهم الذي لم يوثق ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد ذلك كما يمكن ان يكون اراد [illegible] من جرح جرحا غير مفسر الا انه غير ابن الصلاح وهذا صواب **قوله** ونحوه قول ابن الصلاح اعني القول بالوقف في المستور قول ابن الصلاح فالجملة من المبتدا والخبر مستانفة وليس لفظ نحو منا[illegible] لا لنحو السابق وضمير له كما وهم ضعفة الطلبة

قوله ثم البدعة يعني بالاعتقاد واما بالجوارح فهي الفسق الذي حكمه وهي ماخوذة من الابداع وهو اخراج الشيء على غير مثال فكان المخالف في قواعد الاعتقاد المشروع اخرج اعتقاده على

غيرها طلبه

غيرها طلبه الشارع منه وسبيله وقوله في الراوي متعلق بالطعن **قوله** وهو اما ان يكون بمكفر الخ اعلم ان تقدير الشارح وهو من الطعن [illegible] او لفظ المتوهم البدعة اما [illegible] ما يفعله الشارح [illegible] يعتقد ما يستلزم الكفر [illegible] الى ان لازم المذهب مذهب وهو قوله مرجوح [illegible] محل الخلاف وبعض التصحيح وازمن [illegible] الخلاف وان يرد قطعا وقوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته الخ يقتضي وجود الخلاف في هذا ويفيد ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد على المعتمد [illegible] في المتن من عود رده للجمهور واتفقوا [illegible] خلاف هذا وان المعتمد رد من [illegible] المعتمد ما يستلزم الكفر فان قيل قوله كان يعتقد [illegible] يقتضي ان محل الخلاف ليس مقصورا على هذا لقوله كان يعتقد الخ حيث لم يقل بان يعتقد الخ فيشمل من اتى بالكفر صريحا قلنا هذا يقتضي ايضا ان المعتمد رد رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر وهو خلاف مفاد قوله فالمعتمد ان الذي [illegible] ويفيد الاختلاف في رواية من اتفق على كفره [illegible] ما ذكره الكمال بن ابي شريف في حاشيته على جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما يستلزم الكفر ففيه الخلاف في قبول روايته واما من اتى بما هو صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ويقتضي كلام غيره كالعراقي والحافظ بن حجر

ويقع الاسلام في شرح الفقه الوافي وما شيته جمع الجوامع ان
الخلاف فيه ... في هذا الثاني ايضا ... نظر لما ... بروايه
الاول ... فالمبتدع
ينتفي الخلاف ... يكون صريح ومقتضي ... الكمال
خلاف وانه ترد روايته ... ولكنه موافق ظاهر ما
... فينبغي ان ... بما يستلزم
الكفر لا يكون ... بخلاف ... في كلامه في
المتن ... الله قال **قوله** اما ان تكون
بمكفر الخ اي اما ذات ... الفعل يحتمل التمام والنقصان
وقوله بمكفر اي بسبب اعتقاد ... يكون لغوا ومستوى وقوله
كان يعتقد الخ قال في ... كلام لاهل العلم
انتهى والحق في المسئلة ان اللازم ان كان ... صاحب
ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا ... فمن انكر ... معلوما
من الدين بالضرورة كفر سواء كان فيه نص ام لا ... العلم
بالضرورة ان يكون ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة التي
يشترك في معرفتها الخواص والعوام وقال الكمال ... يكون
... بما هو صريح كفر كالغرابية ومخرجهم ... بالنهار
معتقد الاسلام ... ارتكب بدعة ... فهو كفر
من ... لازم المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم قولهم الجهل بانه
والجهل بالله كفر ... ان العابد لجسم غير عابد لله ... كفر
ومع لا يكفرهم بسبب الاقل بان الجهل بالله من بعض الوجوه

ليس يكفر

ليس يكفر ... الامر الثبوتية والاعتقادية ووجه التنبيه وانه
الحلول ... الازلي في القديم وبرهانه ... وغير الثاني
... فالله ما لا يجوز عليه
... الشرع على تأويل ... كما قال الغزالي
وعدم التكفير اقرب الى ... وجزم النووي في المجموع
بالتكفير واختار ... في الجسم او لوحظت هنا
فمثال كلام المولف ... عدم تعلق علمها
بالجزئيات او بالمعدوم ان قلنا بتكفيرهم بذلك **قوله** او بفسق
عطف على بمكفر اي او يكون بسبب اعتقاد ... مفسق غير مكفر فقوله الاول
اي فالنوع الاول ... بمكفر لا يقبل ...
الجمهور ... وفيه تصريح بوجود الخلاف
في قبول ... القسم وهو طريق الاصوليين ... ابن الصلاح
في ذلك ... ووافقه النووي في تقريبه ... قد قصد
الرد عليه ... الطريق من غير ادم كما علمت ... وقصد بابن
الواقع ... وقيل يقبل مطلقا هذا قول لم يحكه ابن الصلاح وهو
قبول خبر ... مطلقا فان كانوا كفارا او فساقا بالتأويل مع
اعتقاد ... الكذب وهذا اضعف الاقوال وقد علمت انه مقيد
بان يكون لهم تأويل فلا بد منه على هذا القول وقوله كل مكفر ببدعة
اسم مفعول يعني ان التحقيق انه لا يرد كل من كفره الناس في تكفيره ببدعة
لان كل الخ قاله **قوله** وقد تبالغ اهل كل طائفة واشار بهذا
الى ان التصريح بالتكفير الواقع من الطوائف على من ينطبق عليه

بصيغة المفعول

والتحقيق انه لا يرد كل مكفر

الضابط الا في انما هو على سبيل المبالغة والتنفير والطرد عن
اتباعهم في اعتقادهم انهم لباطل وان لم يكن كفرا وتقيد بالكفر لتغطية
الحق بالباطل وفيه تيمي الحارث كما في [illegible] الحث [illegible]
ذلك اي تكفير المبتدع على الاطلاق [illegible] يستلزم تكفير جميع [illegible]
فيستلزم رد رواية جميع الطوائف [illegible] احتمال عدم التكفير
الذي يقتضيه قوله قد بالغ تبكفير [illegible] يحتمل ان لا تبالغ
فلا تكفير قوله [illegible] المبتدعي الذي ترد روايته من الكل
الخ ثم الذي [illegible] عليه كلام الشيخ [illegible] تجويز محل الخلاف
وان تلك الاقوال التي [illegible] الاصوليون انما هي في مبتدع لم يجب
بالتكفير على وجه المبالغة [illegible] المبتدع الذي بدعته اوته الى
انكار امر متواتر من الشرع معلوم [illegible] الخ فرد روايته
متفق عليه ليس من محل الخلاف في شيء [illegible] على رد
روايته وعدم قبولها الا ان يسلم ويصير عدلا [illegible] عليه يحمل
كلام النووي وابن الصلاح وامثالهما وعلى هذا [illegible] الذي ترد روايته
معناه الذي يتفق على رد روايته لا الذي يترجح رد [illegible] لغرابته
الفائدة كما يعلم بادنى اصغى قوله وكذا من اعتقد [illegible] وهو من اثبت
بقوله الدال على عدم [illegible] انتفاوه [illegible] منقولا
بالتواتر كمن اثبت صلاة زائدة على الصلوات الخمس ونحو ذلك قوله
فاما من لم يكن متصفا الخ يعني ولو من ماله ممن رمي بالكفر وقوله
فلا مانع الخ يؤيده من غير خلاف وعليه يحمل كلام صاحب المحصول
ولا بد ان ينضم الخ لكنه ايضا انه لا يكون داعية مقبول مع ورعه وتقواه

يريد

يريد على زعمه فلا اشكال هنا ما انفتح لي في تفتيشه كلامه ولم اقف
للاهتداء [illegible] على كلام [illegible] بالله استعين قوله والثاني
النوع الثاني من نوعي البدعة [illegible] لا يقتضي بدعته التكفير
[illegible] ولا مجازا [illegible] ما قبله قوله وهو بعيد
ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة
بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة قوله واكثر ما علل به لا يحمل على غاية
ما علل بكذا لما علمت من [illegible] مما ذكره فلا ينهض
حجة فيحمل على كثرة الاستعمال فيما تداولوه [illegible] القول هو الذي
نقله الامدي عن الاكثرين وجزم [illegible] الحاجب ومعنى الاطلاق فيه
سواء كان داعية او غير داعية كما [illegible] ووقوع الاطلاق في مقابلة التفصيل
سابق اولا [illegible] لا يقتضي ترجيحا وانما يقتضي
ذلك [illegible] الكلام حذف يقتضيه المقام فان يقول روايته
بتطرق [illegible] بدعته خصوصا مع انقياده ظاهرا بزعمه بصفات العقول
من عدالته [illegible] وعدم ائتمانه او لا يقبل الا روايته من هو كذلك فترويج
بدعته [illegible] ويجوز من رامت الدواهم اذا تقول بها وجاوزت
بين الناس [illegible] ترد واما التوثيق اي الاعلام بذكره فهو معهود مع الرواية
عند [illegible] الا يخفى ولقائل ان يقول كيف ساغ توثيق مبتدع
[illegible] الثقة العدالة والاتقان فكيف يكون عدلا من هو صاحب
بدعة وعندي ان الجواب هو ان العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى صاحبها
حيث لم يعترف بذنب يرفعها والمتاول يعتقد ما له قوله وعلى هذا
اسم الاشارة راجع التعليل المذكور قوله [illegible] فيها اي في رواية غير

فينبغي ان لا يروى عن
مبتدع شيء متن
[illegible] الا عن اعتراضه على ما علل [illegible]

اي الذي هو المذكور من البدعة التي ترد
روايته لانكاره المعلوم من الدين
بالضرورة [illegible]

من قبوله اي يجوز ذكره [illegible]

مبتدع كيلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع وتنويها بذكرها عند غير
مزودة لانتفاعها بوجود رواية غيره والمزودة تتقدر بقدرها
وفي هذا نظر اذ كان مع المبتدع علو وثناء وضبط ونحو ذلك قوله
وقيل يقبل ان لم يكن داعية يدعو الناس الى بدعته [illegible]
بخلاف الداعية فلا يقبل للتعليل الذي ذكره المؤلف فهو تعليل لمفهوم
عبارة المتن لا لمنطوقها ومقتضاه [illegible] ما ليس كذلك انه
يقبل حيث [illegible] يحتمل الكذب وان لا
يكون داعية الى [illegible] ما يقوى بدعته فان استحل اودعى
الى بدعته او روى ما يقوى [illegible] انظر جمع الجوامع وقال ٥ ومفهوم
قوله ان لم يكن الخ ان الداعية الذي يدعو الناس الى بدعته لا يقبل
لانه تزيين بدعته الخ فالتعليل [illegible] للمنطوق
التنبيه مثل الداعية عند هذا المفصل فالمراد من لم يعتقد [illegible] الكذب
سواكن ببدعته ام لا وان كان يحرم ولكن ببدعته [illegible]
كما قدمه الشارح ولا تذهب عليك ان نا داعية [illegible] لنا علامة
ونشابه فمقتضاه انه لا يرد الا ما بالغ في الدعوة لبدعته والذي
ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ اولم يبالغ فلو قال من [illegible] داعيا
اجاد لكنه تبع القوم فيما ظاهره غير مراد لهم قوله وتنويها [illegible]
انه عطف تفسيري على قوله تعريف وانه لا ينافي قول المحلي لانه [illegible]
يوهن فيه ان بعض الحديث على وفقها لانه اذا سوّاها على ما يقتضيه
مذهبه فقد كذبها فتكون موضوعة قوله وهذا في الاصح اسم
الاشارة راجع للتفصيل والاصح صفة للقول اي وهذا التفصيل

في القول الاصح ويصح في اسم الاشارة ان يكون عائدا على الحكم المفصل
فيه وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قال الخطيب وهو مذهب
الاكثر وهو اعدلها قوله واغرب ابن حبان الخ وليس كما زعم بل
[illegible] شبيه قال [illegible] ابن حبان اغرب في دعوى
الاتفاق المذكور ولم نقل [illegible] دعوى عكسه وهو ان الداعية
مردود الرواية اتفاقا [illegible] الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج
به عند ائمتنا قاطبة لا [illegible] لم ينزه بهذا
فقد حكى بعض اصحاب الشافعية لا خلاف [illegible] ان لا يقبل
الداعية وان الخلاف بينهم فيمن [illegible] الى بدعته ثم في الصحيحين
كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران
بن حطان [illegible] عبد الله القطفاني وعبيد
بن [illegible] عبد الرزاق بن همام واخرين قوله نعم الاكثر
الخ [illegible] قوله ان لم يكن داعيا عادة ليرتبط به الاستثناء و
لم نظهر [illegible] تقديم المفهوم بتعليله حتى احتاج لاعادة المنطوق
قوله [illegible] روى ما يقوي الخ فان قلت اشتراط هذا يغني عن
اشتراط ان لا يكون داعية قلت ممنوع لانه قد لا يروي ما يقوي مذهبه
لكنه [illegible] الروايات التي ترد مذهبه او يقارنها او يفسد [illegible] مخالفيه
[illegible] واحكامهم فيصدق الاول بما لم يصدق به الثاني قوله
الجوزجاني بضم الجيم الاولى وسكون الواو وفتح الزاي والجيم الاخرة
نسبة الجوزجان من كور خراسان قوله زائغ في اعتقاده ومائل
قوله عن الحق انه خرج عن الاسلام فسرّه بما يرفع ذلك التوهم فقال اي عن

السنة يعني الطريقة التي عليها الجماعة **قوله** صادق اللهجة اي الكلام
اي المنطوق به **قوله** وما قاله الجوزجاني من قبول حديث المبتدع الغير
الداعية الا اذا روى ما يقوى مذهبه فقوله متجه اي له وجه من
النظر هو ما علله به ومن تقدم ... سؤال ... اعترا ...
داعية من اشتراط ان لا يروى ما يقوى مذهبه او بالعكس وتقدم
جوابه **قوله** ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن
قال البعض كان ينبغي ان يقال وهو القسم العاشر من اقسام الطعن
الخ انتهى اقول ... اما لسقط او لطعن ثم عدد سبب الطعن
وجعله عشرة ... هذا المناسب وانما يأتي ما ذكره المعترض
لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد منها حينئذ قسم
من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل واحد بالقسم لا غالبي
وان سلم هذا فتخصيص الاعتراض بهذا ... **قوله**
والمراد به الخ قال المؤلف هذا صادق بما اذا ترجح جانب خطائه
او ساوى جانب خطائه مع جانب اصابته وفي ... بعض
حينئذ من ترجيح جانب خطائه من المنكر لانه جعل من اقسام المنكر
رواية من فحش غلطه كما مر ومن الشاذ او المختلط كما ذكر هنا مع ان
مقتضى تقسيمه ان الاقسام متباينة ففي كلامه نظر ... ما ذكره
المؤلف انظر حاشيته وقال قوله والمراد به من لم يترجح جانب
اصابته على جانب خطائه صادق بمن ساوى خطاؤه واصابته
ولمن رجح جانب خطائه على جانب اصابته وهو خلاف ما قرره في
التقسيم السابق من انه الذي يغلب صوابه على خطائه وقال ايضا

وهذا مناف لما مر من قوله او سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون
غلطه اقل من اصابته وقد اصطلحوا بالحفظ على من اصابته وقال المؤلف
وفيهم من لم يرجح اما ان ترجح جانب خطائه او استويا قلت وهذا
... فيما تقدم في ... الحفظ وهي عبارة عمن يكون
خطائه كاصابته من النسخ الصحيح بخلاف ... اقل من اصابته
فانها مخالفة لما هنا ... صحيح ... المعنى لان الانسان ليس
بمعصوم من الخطا فلا ... وقوله ... او من ... انه سيئ
الحفظ وان كان ان يصدق عليه انه ... اقل من اصابته الا انه
لا يصدق انه لم ترجح اصابته ... المحشي الاول في البحث لنا
وهو الجاري على قول العراقي ... ان طريق معرفة ضبط الراوي
ان يعتبر حديثه ... الثقاة الضابطين فان وافقهم ... وفا
... المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه
ضابطا ... كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم
فنادر ... حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج به انتهى و
لا يخفى ... التعويل انما هو على مفهوم القسم الاول من كلامه فمتى
ساوى ... وخطاؤه كان من القسم الثاني واذا كان هذا
ضابطه ... حالة كان ضابطا في ... حالة من باب اولى
... لا يظهر مقابلة سوء الحفظ بفحش الغلط على هذا الا
باعتبار العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة الاف حديث مثلا واخطا
في خمسين منها صدق عليه انه فحش غلطه ولو لم يصدق عليه انه
سيئ حفظه وان اخطا في الغالب منها او في النصف وحينئذ يصدق عليه انه

حفظ وفحش اي كثر غلطه وبالجملة فهذه التفرقة ما وقفت عليها
لغير المؤلف [illegible] وعدها [illegible] قوله
فهو على قسمين اي يشتمل عليها [illegible]
في ضمنها قوله في جميع حالاته [illegible]
الكتب وعلمها [illegible] والاظهر ان المراد بجميع
الحالات كان السبب [illegible] كان اصليا او لا
لو ما تقدم [illegible] بين اللازم اي
الاصلي [illegible] الطارئ فيرد هذا التقسيم قوله
فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو
الذي يخالف الراوي فيه [illegible] بالاتفاق او الحفظ ثم
ان في كلامه نظرا من جهة [illegible] المتن غير ظاهر لان
المتن على راي بالتنوين وقدر المضاف [illegible] تنوينه
فلذا قال الكمال كان اللائق ان يقال هو راي لبعض اهل
الحديث انتهى والظاهر انه يقول [illegible] لبعض
اهل الحديث وقال قوله فهو الشاذ على راي [illegible]
من [illegible] هو المتن الشاذ على راي بعض اهل الحديث
وعلى راي الجمهور هو من مطلق الضعيف [illegible]
[illegible] الشرح بالمتن [illegible] الذي كان [illegible]
قبلها في المتن وهو جائز فالاعتراض عليه فاسد وغير الكلام
في المسئلة مرارا قوله او كان سوء الحفظ يحتمل انه قلد هذا
لبيان المعنى دون الاعراب ويحتمل انه للاعراب وان طار

ليس

ليس معطوفا على لا اذ ما بل معمول لمقدر المذكور ويكون المسئلة
من عطف الجمل والظاهر الاول قوله اما لكبره كعطاء بن السائب
وقال ابن حبان اختلط اخر عمره ولم يفحش خطاؤه قال ابن
معين ممن سمع منه قبل اختلاطه شعبة وسفيان الثوري و
ممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله
الواسطي في اخرين وكابي [illegible] سعيد بن اياس الجريري و
ممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان
في اخرين وممن سمع منه بعد التغير [illegible] واسحق الازرق
ويحيى بن سعيد القطان ولم [illegible] في اخرين و
كسعيد بن ابي عروبة مهران ممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله
بن المبارك ويزيد [illegible] وممن سمع منه في حال
اختلاطه [illegible] الفضل بن دكين والمعافى بن عمران الموصلي
وعبدة [illegible] قوله او لذهاب بصره كعبد الرزاق بن همام
الصنعاني قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر
وممن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا [illegible] بعد ما عمي فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني
ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد
بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري
في اخرين وقوله او لاحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان
يعتمد على كتبه فيحدث منها فاحترقت فاختلط بعدها في الحديث

اي أطول عمره

عن حفظ فاخطا وخانه حفظه قوله أو عدمها أي بغير الاحتراق
لئلا يلزم عطف الخاص على العام بأو وهو ممتنع قوله بأن كان
يعتمد ها التي الباعي [illegible] وان [illegible] المعتمد أي
مع كونه يعتقدها والعمير [illegible] عن الكتب ويحمل [illegible]
المعرف الكتب التي تلتف [illegible] الاحتراق والتي تلف بغيره قوله
فهذا هو المختلط أي الطاري عليه سوء الحفظ بسبب تلك
الأسباب هو المراد [illegible] الاختلاط فساد العقل
بحيث لا ينتظم [illegible] مع الافعال والمراد هنا مطلق الاختلاط
المنافي للضبط [illegible] فهو الشاذ على رأي وقال
[illegible] فهذا هو المختلط [illegible] هنا ما هو وصف الراوي [illegible]
في الأول باسم المروي [illegible] عند بعض العلما
وليس الثاني كذلك قوله والحكم فيه أي في الحديث [illegible] رواه
المختلط واعلم أن عبارة العراقي أولى [illegible] العبارة
مع زيادة البيان ولفظه ثم الحكم فيمن اختلط [illegible] يقبل
من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا [illegible] و
أشكل فلم يدر هل حدث به قبله أو بعده وما [illegible] قبل
الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار [illegible] عنهم
فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده [illegible]
ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز اذا عرفت هذا فمفهوم
قبل الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد انضافه به وقوله
اذا تميز شرط في قبول ما حدث به قبل الاختلاط فالمراد بوقت

تميز

تمييزه عاصدث به بعد انضافه بالاختلاط لا تمييزه في نفسه
لوجوب ذلك للاعراض بالذات وقوله وان لم يتميز يصرح بمفهوم
الشرط دون هو الاحوال الثلاثة الموضح بها الوقف واما قوله
[illegible] الامر فيه فلا [illegible] معناه ان الشيخ الثاني اختلف
العلماء في اختلاطه [illegible] لم يترجح لهم فيه فقال من ثبت اختلاطه
[illegible] في تفصيل [illegible] الى الاقسام الثلاثة كحصين بن
عبد الرحمن السلمي [illegible] الاثبات احتج به الشيخان
ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم [illegible] انه اختلط
وقال ابو حاتم ثقة [illegible] حفظ [illegible] وقال يزيد بن هارون
انه اختلط وقال علي بن عاصم [illegible] لم يختلط ويدخل فرائشه
ابتدا الاختلاط واختلفوا [illegible] كسعيد ابن ابي عروبة
فقيل [illegible] ابتدا اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج ابراهيم
سنة [illegible] اربعين ومائة وقال ابن معين اختلط بعد هزيمة
ابراهيم [illegible] الله بن حسن سنة ثنتين واربعين ومائة
والموصوف [illegible] التاريخ الاول وانه قتل فيها يوم الاثنين
لخمس ليال [illegible] من ذي القعدة احتز راسه ويدخل فيه ايضا
من اختلط [illegible] عقله ثم اختلط ولم يتميز احواله كعارم فقد
قال ابو داود بلغنا انه عام ما انكر عقله سنة ثلاث عشرة
ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال
ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث
به حتى وقع في احاديث المناكير الكثيرة وقال قوله وكذا من

توقف فيه متن بصيغة المجهول

أي الشيخ اذا اختلط ام لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده على ما قال

اشتبه امره فيه ابهام لان ظاهر السياق ان ضمير فيه لحديث
المختلط واعتقاده ان لم يعقل فلا تصلح للحديث وان رجع لها
بتين يعقل يكون قد انتقل من الحديث الى الراوي والمنظاهر
استشهد ولا يخفاك ان الثاني [illegible] د ولا يتهم احتمل [illegible]
لان المعنى وكذا من [illegible] فيه بدلالة السياق
والسباق وفي كتابة اخرى قوله [illegible] لم يتميز وذلك اذا اشتبه
امره فلم يدر هل حدث به قبل الاختلاط او بعده ففي قوله و
كذا من اشتبه الامر فيه تكرار وتشبيه للشيء بنفسه وصواب
العبارة والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط يقبل منه وما
حدث به بعد الاختلاط لا يقبل وكذا ما اشكل امره فلم يدر هل
حدث قبل او بعد وانما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه اذ منهم
من سمع منه قبل الاختلاط ومنهم من سمع منه بعد [illegible] ومن سمع في
الحالتين مع تميز وبدونه وهذا اذا كانت الرواية عنه من حفظه
فان كانت من كتابه قبلت وفي كتابة مرادة من [illegible] الامر فيه
فلا ندري اهو مختلط ام لا اي حصل الشك في حصول [illegible] وعدمه
فانه يتوقف في حديثه وهذا غير ما قبله اذ ما قبله تحقق حصول
سوء الحفظ فيه وشك فيما رواه هل قبل ذلك او بعده [illegible] شك
في حصول سوء الحفظ له وعدمه ولذا عبر هنا بمن ولو عبر [illegible]
ما اشتبه الامر فيه [illegible] هو مدلول قوله قبله واذا لم يتميز
توقف فيه فيكون محض تكرار من غير فائدة وكلام [illegible] هنا معترض
انظر هاشية قوله وفي [illegible] توبع سيء الحفظ بمعتبر الخ فيه بحث

اذ قد تقدم

اذ قد تقدم في تعريف الصحيح لذاته ما نقله ابن ابي شريف في
التمثيل له عن ابن الصلاح من ان محمد بن علقمة مشتهر بالصدق
متصف بسوء الحفظ لكن روايته من وجه اخر الحق بحديثه في الصحيح
[illegible] بين المراد بسوء الحفظ في بيان الصحيح لا لذاته ما لم
يبلغ بصاحبه درجة من لا يقبل تفرده وفي هذا المقام ما بلغ تلك
الدرجة وبذلك لا [illegible] مراتب متفاوتة فمن كان في اولها
اعني مرتبة التساوي [illegible] يرتقي بالمعاضد الى درجة
الصحة ومن كان في المراتب الاخر [illegible] فيه يبلغ بالمعاضد
درجة الحسن وفي كتابة [illegible] لا ترد روايته بوجه
من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما حسن لذاته او صحيح
فلا يصلح قوله صار حديثه [illegible] لذاته وقوله بان يكون فوقه او مثله لا دونه
الخ قال [illegible] فوقه او مثله اي في الدرجة من السند
لا في [illegible] وانما كان المراد ذلك لان الغرض ان المتابع
بالكسر [illegible] والتابع بالفتح سيء الحفظ فلا يكون بينهما مماثلة
وايضا [illegible] قوله لا دونه لا معنى له اذ سيء الحفظ لا يقال فيمن دونه
معتبر بل [illegible] لا اتصاف بصفة دونه من صفات الطعن وفيه
شيء انظر [illegible] وقال [illegible] ومتى توبع الخ قال [illegible] قال الحق
لا انا [illegible] سيء الحفظ تخصص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة
ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي
كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه قلت المراد
بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة انتهى وما

المولف شبيه حسن فهي المدركة لكن بعضه من لفظ واما قوله
قلت الخ ففيه بين اذ لا عبرة بالرتبة السندية وانما المدار على
الرتبة الوصفية المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعات وقوله
العبارة اي في الصفة لا في الدرجة من السند فان [illegible]
فاعلم ان قوله كان يكون فوقه او مثله [illegible] للمعتبر وليس معناه
الا من يصلح حديثه للاعتبار وهو [illegible] الائمة فيه بقولهم
ضعيف او منكر الحديث او مضطرب [illegible] او يضعفونه او
بلا يحتج به [illegible] المرتبة من قد هوا فيه بقولهم مقال او ضعف
او فيه ضعف او يلين [illegible] او بليس بالمتين او فيه خلف
او يضعفونه او ليس [illegible] تكلموا فيه وهذه كلها انما هي
دالة على الاوصاف لا على الدرجات السندية كما لا يخفى وان كان
ما قف [illegible] الذي فيه ولكن [illegible] من سابع
فالمتبادر ممن يكون فوقه ان يكون من اهل المرتبة الثالثة هنا
وممن يكون دونه ان يكون ممن قدحوا فيه بكذب او [illegible] او عنهم
بالكذب او ساقط او هالك او بليس بالثقة او [illegible] حديث او
تصحيف [illegible] لا يساوي شيئا الا من اهل هذه الالفاظ وفي معناها
معناها لا يعتبر بحديثه ولا يتابع به فقوله لا دونه يعني اذا توبع
ممن دونه في المرتبة حفظا واتقانا لا ينتقل بذلك حديثه
عن رتبة الضعف الى رتبة الحسن ويحصل ان الضعف المنجبر هو
الذي يكون ضعيفا فلا يتعلق به الكذب وما جرى مجراه مما
اشرنا اليه في المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعدد ما عضده

وذلك

وذلك كما في طرق حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر
دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة العلماء والفقهاء فقد اتفق
الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن
[illegible] قوله وكذا [illegible] المختلط [illegible] واذا توبع [illegible] صار حسنا لغيره لا
العلة التي لاجلها [illegible] بسبب المتابعة من المعتبر وكذا
اذا توبع المستور اي المجهول وصوبهم لم تعرف عدالته الباطنة
على ما مر تفسيره بمعتبر صار حديثه حسنا لا انتفاء العلة التي
لاجلها يرد واليه اشار بقوله والمستور قوله والاسناد المرسل
الاسناد هنا بمعنى السند وهو رجال الاسناد وانما ترك اداة
التشبيه معه كالذي قبله لعين انه داخلة عليه ولذا اعادها
مع ما بعده لبعده [illegible] انما قيد الاسناد مع المرسل
ويعتبر [illegible] لاجل المتابعة فانها راجعة في الحقيقة الى
الاسناد [illegible] بالمتابعة من المعتبر يغلب على الظن اصابة
الساقط [illegible] الارسال والتدليس ولاجل قوله صار حديثهم
لئلا يتوهم [illegible] يكون الحديث المرسل والحديث المدلس حديث ولا
يشترط في المرسل خصوص المتابعة بالسند بل لو توبع برجال غير
من لا [illegible] رجال الاول كفى في قوله كما مر صدر التلقين
قوله اذا لم يعرف المحذوف منه اي من كل من المرسل والمدلس
اما لو عرف المحذوف منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح
مثال سيء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من

بنى فهواوه تزوجته على نعلين فقال المصطفى ارضيت من نفسك
ومالك بنعلين قال نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن عمر وابي
هريرة وعائشة فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن الترمذي
هذا الحديث لوروده من [illegible] قال [illegible] وقال
المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن
زياد عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا
يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب [illegible] الحديث فهشيم موصوف
بالتدليس لكن لما [illegible] عند الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن
شواهد من حديث ابي سعيد وغيره حسنه والخبر في حديثهم وامع
لكل من المختلط والمستور [illegible] مثال السند المرسل ومثال السند المدلس
ان ضبط بفتح اللام او ومثل الراوي المدلس ان ضبط بكسرها
وبهذا الاعتبار عليه ومعنى صار [illegible] لو باعتبار
الوصف كما هنا ويرشد اليه قوله بدل وصف بذلك [illegible] انظر ما
الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو اخصر قوله لذاته مع
ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعلها ان الاصل في الحسن لغيره
وقاعدته الكثير فيه ان السند المحكوم عليه بالحسن [illegible] وهنا
ليس كذلك لان كل واحد من الطريق بانفراده ضعيف [illegible] وصل
الحسن بالنظر لمجموع الطريقين او الطرق من حيث المجموع [illegible]
بل اى صار وصفه اى حديث كل واحد ممن ذكرنا كما [illegible] اى بالحسن
لا لذاته باعتبار المجموع وقوله من المتابع والمتابع احدهما بكسر
الباء والاخر بفتحها بيان للمجموع وقوله لان كل واحد الخ علة

منهم

لوصف

١٦٧

لوصف حديث ثم ذكر بالحسن باعتبار المجموع وهذا الاصح
ان الحسن اما لذاته واما لغيره واما للمجموع لا بما قلنا ان قاعدة
الحسن لغيره [illegible] السند المحكوم عليه بالحسن
[illegible] لا [illegible] السند المحكوم بذلك منجبرا
قاله قوله احتمال كون رواية الخ هو مرفوع بالابتداء وجزء على
حذف سوا والجملة خبر [illegible] ويحتمل نصبه على انه بدل
اشتمال فالمعنى لان احتمال كون رواية كل واحد منهما صوابا ام لا
على حد سوا قوله من المعتبرين [illegible] اعتباري
بحوانه من سليمان ومنه محمد [illegible] والمعتبرين هنا اسم مفعول
اصله المعتبريهم [illegible] لا احدهم [illegible] قوله قبله لان كل واحد
منهم رامع للمختلط [illegible] قوله رجح احد الخ
وبهذا [illegible] ما يقال كيف ينجبر الضعيف بمتابعة
ضعيف [illegible] مع انه شرط في رواية كل من الصحيح والحسن
الضبط [illegible] والتوثيق [illegible] سقوطها المتابعة كالشعر
عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم يطلع على ذلك بحسب الظاهر
واما الجواب عنه بانه يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة لم يكن
حالة [illegible] بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية
[illegible] ان يكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به وما
بينا به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشيخ ان شهادة غير
العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بها ولا باحدهما
على ان باب الشهادة اضيق لكونها عند غير بطليعة التحقيق من باب

صوابا وغير صواب

صوابا او غير صواب

او منصوبا على نزع الخافض

لنا فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم وسواء ارتقى الى درجة القبول متى

الرواية لان المدار فيها على غلبة الظن وفي كتابة لو قال رجح جانب الاصابة كان احسن وقوله على ان الحديث محفوظ اي مقبوله وليس مراده المحفوظ بالمعنى المصطلح عليه فان رواه ... الاتقان والحفظ كامر وقوله منحط عن رتبة الحسن لذاته ... المتابع بالكسر ... فيكون حديث المتابع بالفتح كذلك بل اقوى ... المتابع بالفتح لـ ... نقوي رواية المتابع بالكسر وقال ... قوله فصار الحديث الخ قال ق مقتضى النظر انه درج من الحسن لذاته لان المتابع بالكسر اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح انتهى قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد عرفت ان المراد من المعتبر من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والا... وقدم انه شامل لمن قدح فيه بقادح مام بيانه ومنابع لمثل هذا ... يكون حديثه حسنا من نفسه وقد انضم اليه المتابع بالفتح وايضا المعتبر بهذا المعنى ... عنى ذي الشان الجليل المنعت كما هو مدلوله اللغوي ومن ... ستغني باصباح لم يستضئ بمصباح قوله وربما يوقف اسم الحسن ... صالح ولا بأس به ونحو ذلك قوله ثم الاسناد الخ تقدم اول الكتاب تعريف الاسناد بانه حكاية طريق المتن فهو مخالف لما هنا ... تجد ان يقال السند هو الطريق الموصلة الى المتن وتلك الطريق ... رواته والاسناد ذكر السند بان يذكر اسماء الرواة وكناهم والقابهم التي يميزون بها والمولف بلحظ طريق المحدثين في اتحاد معنى السند والاسناد فيعرف تارة الاسناد بتعريف السند وتارة بانه حكاية السند وينبه بقوله من الكلام على ان المتن يتناول الحديث البنوي

وغيره

١٦٨

وغيره كاقوال الصحابة والتابعين والايمة والمصنفين واضافة غاية الى ما ينتهي بيانية فسقط اعتراض تلميذه وفي كتابة اعلم ان ما ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته هي اخر حرف منه وهذا غير مراد ... ق فقال ... زايدة مفسد للمعنى لان لفظ المراد به الكلام كما ... الكلام فيصير التقدير غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فيكون ... المتن حرف اللام من قوله عليه السلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ... الاضافة غاية الى ما بعده اضافة بيانية وانظر لم جعل المولف ... الاسناد ولم يجعله المتن مع صحة جعله المتن على ... والاول هو ظاهر قول العراقي في المرفوع وسم مرفوعا مضافا للنبي وقوله في الموقوف ما اضفته لصاحب الخ ... وسم بالمقطوع قول التابعي ثم ان ... يكون غير الاسناد محذوفا اي فيه تفصيل كما في ... وقال ما ذكره المولف من تفسير الاسناد بالطريق مبني على ... اطلاق كل من الاسناد والسند بمعنى الاخر كما قاله القاضي وابن ... وهو اصطلاح من بعدهم لا يختلف فيه اثنان وبه يندفع قول ... ان يقول ثم السند لما قرره في اول الكتاب من ان الاسناد حكاية طريق المتن لا الطريق نفسها او يقول هناك السند والاسناد مترادفان وهو الحق الذي لا يشك فيه محدث انتهى وقد قدمنا بيان ما يندفع به تاما على انه تقول هنا في التنقل على المولف انه لم يقل ثم لان الطريق نفسها ولا يخفى ان المصطلح عليه كالمصرح به وانث قوله الموصلة بناء على تانيث الطريق وشمل كلامه

المتصل وغيره وقوله هو غاية قال لفظا غاية زائدة معتدة
للمعنى الخ وانما قال الاسناد ينتهي الى المتن وقد جعله غاية المنتهى اليه
فيكون غاية لنفسه يتنهى وكلاهما كلام [illegible] ما ولا تكلف بكونه مفسدا
مع صحة الاضافة البيانية والمعنى غايته هي ما ينتهي اليه الاسناد [illegible]
ثانيا قوله ان لفظ ما مراده الكلام [illegible] الكلمة تمسك بظاهر
البيان الاتي وفيه نظر [illegible] عن النبي عليه السلام تارة
يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون تقريرا فالاولى بعد جعل
الاضافة بيانية [illegible] وبينها بالمروي ويتسع العذر عنه ايضا
وقوله من الكلام [illegible] ينتهي الخ فان قلت المنتهى اليه الاسناد
يكون قولا ويكون فعلا ويكون تقريرا فكان الاولى ان يقول من المروي
قلت لا شك في الاولوية [illegible] لكن ليس غلطا وغاية الاعتذار
انه غلب القول لكثرته على ما عداه [illegible] يروى عنه
عليه السلام الا بلفظ يدل عليه ويحكيه كذلك [illegible] هو الكلام
الذي ينتهي اليه الاسناد فقوله من بمعناه عن كلام [illegible] قوله صلى الله
عليه وسلم ومن كلام دال على فعله ومن كلام دال على تقريره ولو جعل
من بمعنى في نحو ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وما
مفسرة بمروي بقرينة السياق لم يكن فاسدا والطرف [illegible]
مبنيه على ما اشتهر من ان الالفاظ قوالب المعاني او على ان المراد بالكلام
جملته من صيغ الاداء والرجال والمتن غاية ما [illegible] خلاف الظاهر وقوله
وهو اي المتن وبعد فهو [illegible] في كلامه في المتن يجوز ان المنتهي الى النبي
عليه السلام او الى الصحابي او الى التابعي هو المتن لا الاسناد بقرينة من قوله

اما الخ

اما الخ كما لا يخفى قوله اما ان ينتهي الى النبي عليه السلام اي
اي سواء كان الذي انتهاه واضافه الى النبي صحابيا او غيره [illegible]
فيتناول قوله المتصل المرفوع والمرسل المرفوع والمنقطع المرفوع
والمعضل المرفوع [illegible] المرفوع دون الموقوف والمقطوع
فيعلم هذا من قوله الاتي سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل
ام لا قوله ويقتضي لفظ اي لفظ المتن المنتهى الى النبي عليه
السلام ان المنقول [illegible] الاسناد وهو المتن من قوله عليه السلام
الخ ولو نفس المنقول [illegible] الحكم مثلا كان اولى [illegible]
من اقتصار الشي لنفسه اذ لا بد [illegible] المقتضي للمقتضي وذلك
مع تفسيره بالحكم ظهر من اعتبار المغايرة بينهما بالعموم و
الخصوص ولا يخفاك ان ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد
المتن يدل عليها [illegible] معتد بكون قوله وما بعده
بيان [illegible] كونه بيانا للاسناد او للنبي او لتصريحا
او حكما [illegible] المقدر بدخول الحرف الجر عليه قوله قبله الى المتن
والمتن [illegible] التقدير الى خبر او حال او مضاف النبي عليه السلام
مثلا و[illegible] تصريحا او حكما حالان من القول وما بعده قد ما
عليه [illegible] لذلك المقدر المبين بما ذكر وبما يرشد الى هذا
قوله مثال المرفوع من القول الخ ويمكن ايضا جعل تصريحا او حكما
مصدرين منصوبين بينتهي اي انتهاء مصرحا او انتهاء في حكم المصرح
به ولا يأباه قوله مثال المرفوع من القول الخ لجواز جعل تصريحا
او حكما في تلك المواضع الاتية حالا من المرفوع او مفعولا مطلقا

اي تلفظ متن الحديث
هو عطف تفسير لقوله ينتهي الى النبي
وحكم لفظه عائد الى الاسناد و[illegible]
ويقول يقتضي اي الاسناد [illegible]

منصوبا على الحال من القول والفعل منها وان كان هذا اولى
وبهذا ظهر ان ما قدره في الشرح بقوله يعني لا تقدير اعراب
فتدبره بانصاف كما قال وقال يقتضي المتن ان قوله
تصريحا او حكما متعلق بينتهي ويقتضي [illegible] قال
عقب قوله اما ان ينتهي الى النبي عليه السلام ما نصه ويقتضي
لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الخ يجعله [illegible] ليقتضي مقدار وجعل
قوله من قوله متعلقا [illegible] المنقول والضمير في لفظه يرجع
الى الراوي اي ويقتضي لفظ الراوي وهو المتن والسند ان المتن
من لفظ النبي الخ ثم اعلم [illegible] توقف استفادة كونه من المتن
من لفظه عليه السلام على [illegible] المتن والسند فانه قد يستفاد
كونه من لفظ النبي من السند وقد يستفاد [illegible] ذلك منه من المتن لكونه
لا مجال للرأي فيه واما ما تسلسل به الحديث من صفة او حالة
فهذا خارج عن المقسم فلا يجري فيه الاقسام قوله [illegible] الصحابي
الخ جعله مثالا للصيغة وكذا ما كان مشابها له من [illegible] عليه السلام
الصادرة من الصحابي تصريحا قولي سمعت الرسول [illegible] كذا وجعله
نحو قال رسول الله كذا او عن رسول الله انه قال كذا من [illegible] الصحابي او غيره
منها يفيد ان غير الصحابي لو قال سمعت رسول الله او حدثنا [illegible]
من المرفوع بل وقوع ذلك منه من الكذب الذي لا يصدر عن عدل وقال
قوله ان يقول الصحابي فيه نظر لان السماع والتحديث منه عليه السلام
لا يختص بالصحابي فقد قدم حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في

نك

او مثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله عم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله عم يفعل كذا

فكذا ساوى [illegible] عليه السلام [illegible] في المغرب بالطور ورواه
بعد اسلامه وصحبته وسمع منه عليه السلام قرآنا من اسلامه ثم موته عليه
السلام وادى حينئذ كان مرفوعا متصلا وحينئذ يشكل تخصيصه
[illegible] وحدثنا بالصحابي [illegible] ان يقال ان التقييد جري على الغالب
قوله او يقول هو اي الصحابي او غيره قال رسول الله [illegible] بدون لي او لنا
والمراد صيغة لا يقتضي الاتصال كقيل قال ذكر وحدث عنه موقوف
بالغير واما مع لي او لنا فيختص الصحابي على البحث السابق ومثل
عن ان ايضا وقوله انه قال كذا [illegible] العنعنة والوزن لا
وجه التقييد وقوله فعل كذا تخصيص الصحابي بالذكر جري على
الغالب فان الكافر اذا ادى بعد ان اسلم بعد موت الرسول كان
مرفوعا متصلا [illegible] اتما جاء بكانه ليدل على الماضي
فكل ما [illegible] عليه كذلك نحو فعل او صدر عنه كذا قوله ومثال
المرفوع [illegible] لم يقل تصريحا لعله من التقبيح به مع نظائره
السابق [illegible] مقابلة هذه الامثلة بامثلة الحكم ان يقول
الصحابي [illegible] الخ لا شك ان قول الصحابي هنا ايضا جري على
الغالب [illegible] فلو فعل كافر فعلا بحضرة المصطفى او قال قولا و
اقره [illegible] ثم اسلم بعد موت الرسول وقال فعلت او قلت بحضرة الرسول
كذا كان حديثا مرفوعا لانه عليه السلام لا يقر على منكر من قول
او فعل من احد ولو كافرا فيجب ان يكون لكل واحد من ذلك القول او
الفعل كقوله او فعله صلى الله عليه وسلم في الدلالة على جوازه من
ذلك الفاعل وغيره حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل كان الاقرار نسخا له

يكون من الاحكام فان كان ذلك الصحابي لم ياخذ عن الاسرائليات
فكذلك لانه لا مجال للراي فيه لابد للصحابي فيه من موقف فيكون
هو النبي عليه السلام اذ المسئلة مفروضة فيمن لم ياخذ عن اهل
الكتاب [illegible] لاحتمال ان يكون سمعه من اهل الكتاب
ولا له تعلق ببيان لغة الخ ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب
وغيره والبيان [illegible] واقع فيه بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو
بيان الغريب [illegible] بالمعنى اللغوي او بغيره كالمعنى المجازي
فبينها عموم وخصوص تامل قوله ولا له تعلق الخ لكونه من اهل
اللسان لا يحتاج فيه الى توقيف وقال [illegible] ولا لدلالة بذلك الحكم
تعلق ببيان لغة او شرح غريب [illegible] خصوصية لها بل سائر
تفاسيره التي تنشا من معرفة [illegible] البلاغة واللغة وغيرها مما
للراي فيه مجال [illegible] من الموقوفات لا من المرفوعات عين
عطفه [illegible] ولا له الخ على ما قبله يوهم عدم اغنا الاول عنه
وليس كذلك [illegible] اذ هذه الامور مما للراي فيه مجال فلا احتراز عنها
حاصل [illegible] واما ما فسره الصحابي من اي القرآن فما كان منه
تفسيرا [illegible] للاحكام الاجتهادية فموقوف وما كان منه لا يرجع
الى ذلك [illegible] محمول عندهم على بيان اسباب نزولها التي تتصف بالرفع
[illegible] كلام الحاكم وعزاه للشيخين لان اسباب النزول لا مجال
فيها للاجتهاد نحو قول جابر كانت اليهود يقول من اتى امراته
من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم
الاية وكتفسيره امرا مغيبا من امور الدنيا والاخرة كتعيين ثواب او

بل ذكر الاصوليون انه لا فرق فيمن يقرع بين مكلف وغيره ووجهه
التاهوين بانه يمنع وليه من تمكنه من ذلك قوله مثل ولان الظاهر
ان تعيين الفاعل وصف طوري حتى لو ابهم كان الحكم كذلك
ولا يذكر انكاره ما لو ذكر الانكار لذكر [illegible] الفعل كانت تجيء [illegible] كان
من باب القول قوله ومثال المرفوع حكما الخ مثال مبتدا وما يقول
الخ خبره ومثال الخ المرفوع ولعله لان الصحابي في حكم الخبر اذ
لو قلنا المرفوع قول الصحابي الخ صح المعنى [illegible] استقام اللفظ ايضا
والظاهر ان ما في ما يقول مصدرية ومن قوله ما لا مجال الخ موصوفة
او موصولة معمولة ليقول او مدلولها الحكم وان كان لا يقال لكن
يقال اللفظ الدال عليه وقد [illegible] على الحديث وهو يقال والظاهر
كما قاله بعضهم نفي المحالية [illegible] تحتمل وهو حسن لا باس
والاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل العلم بحكم شرعي ومثال
الصحابي الذي علم ياخذ عن الاسرائليات الخلفا الاربع ومثال من
اخذ منها عنهم عبد الله بن سلام قيل وعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه لما فتح الشام اخذ حمل بعير من كتب اهل الكتاب وكان يحدث
منها ولهذا اتقا الناس نقل حديثه وان كان اكثر حديثا من ابي
هريرة باعترافه والمراد بها قصص بني اسرائيل وما في كتبهم
قال في فتح شرح الالفية ثم ان القول السديد في اصل
ان ما ياتي عن الصحابة مما لا مجال للراي فيه ان كان حكما من الاحكام
فهو مرفوع لان الاحكام لا توخذ الا باجتهاد او بقول من له الشرع
وقد فرضنا انه فيما لا يجتهد فيه فانحصر انه من قوله عليه السلام وان لم

ولو وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال الخ فهو مرفوع سواء كان

الثاني وهو من يخبر عن الكتب القديمة والا احتراز عنه وقع بقوله

الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات قوله بواسطة ولا يضر جهل حال هذه

الواسطة لان الصحابة محمولون على العدالة حتى يثبت القادح قبل

[illegible] حضرته عليه السلام واقره فينقل بعض

من سمع من الصحابة [illegible] فيكون من المرفوع تقريرا ومقابل الاصح

انه لا يحتج به [illegible] لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو

اسحق وعليه جرى القاضي في التقريب وحكي الخلاف ابن برهان

في الاوسط والامدي [illegible] قوله [illegible] يحمل بالبناء للمفعول

على ان ذلك الفعل مروي لانه لا مجال للاجتهاد فيه قوله كما قال الشافعي

الخ قال ب اظن قوله في الكسوف [illegible] وانما هو في الزلزلة فقد

رواه البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم

الاحول عن [illegible] عن علي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم في الزلزلة

ست ركعات [illegible] سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة

وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت

به وهم يثبتونه ولا يأخذون به واما الكسوف فقد روي عن النبي عليه السلام

في كل ركعة اكثر من ركوعين من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل

علي رضي الله عنه [illegible] الخ ينبغي لبعضهم مناقشته في المثال الذي ذكره الحق

[illegible] لا يتأتى حمله مرفوعا حكما لاحتمال ان يكون عن قوله صلى الله عليه و

سلم لا عن فعله بان اخبر بجواز ذلك الفعل مثلا وبين كيفيته بالقول

ففعله الصحابي معتمدا على ذلك فظهر انه لا يلزم من كون الفعل عند الصحابي

عن النبي ان يكون عنده من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله

الا النبي عم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة مثلا

عقاب تنبيه مثلوا لما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول ابي هريرة ومن لم

يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود من اتى ساحرا

او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام وتوقف في حديث

ابن مسعود بان التمثيل به غير صحيح [illegible] من قبل [illegible]

الراوي فان الحديث جاء في بعض طرقه تصديق الكفر بان يصدقه

والعراف يدعي علم الغيب عن صدقه في هذه الدعوة فقد كذب

بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومن

كذب بحرف من القرآن [illegible] بعض ما امر النبي عليه السلام

انهم ليسوا بشيء [illegible] في تصديقهم فقد كفر بتكذيبه صلى الله

عليه وسلم ومن اتى الساحر مصدقا بسحره [illegible] مؤمنا بانه حق او انه

يؤثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا

باذن الله الاية وفيه نظر مع قول بعضهم لا [illegible] يكون المرغلبية

ظاهرة والامر هنا ليس كذلك قوله من بدء الخلق [illegible] قال

كبدء الخلق [illegible] من كون البيان تاما عن المبين و[illegible] الانبيا

قصصهم وقائعهم مع اممهم وغيرهم وقوله او الاتي عطف

على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي الموقعة سميت بذلك لالتحام

الابطال فيها بعضهم ببعض او لكثرة اللحم فيها من القتلى وقوله

والفتنة جمع فتنة من ذكر العام بعد الخاص وقوله [illegible]

وكذا الاخبار عن مجرد ما فعله طاعة او معصية فقط من غير نفي

ثواب ولا عقاب كذلك كما يأتي في المبحث قوله فلذا اي لكون

التوقف يحصل ممن يخبر عن الكتب القديمة وقع الاحتراز عن القسم

الثاني

صلى الله عليه وسلم علم بذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي

انتهى قلت المناقش في ذلك السمتي ولا يخفى ان هذه مناقشة ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقق وجود الوقع الحكمي في الافعال مطلقا ويمكن ان يقال عهدية عليه السلام لما كان بالقول والبيان بالفعل وعهد الصحابة نقل ما [illegible] فهي [illegible] بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة [illegible] سكتوا عنه من الافعال الصادرة عنهم التي لا مجال للراي فيها [illegible] انهم شاهدوا فعله عليه السلام اياها [illegible] والمسئلة [illegible] التي فيها الخطوة وقاله قوله انهم كانوا يفعلون [illegible] ويمكن حمل يفعلون كناية وبما جزم به [illegible] المرفوع [illegible] مذهب الحاكم والرازي قال النووي وهو قوي [illegible] خشية المعنى وسواء قيد الصحابي بعصر النبي [illegible] على [illegible] والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه صرح بعصر النبي [illegible] الا كان موقوفا نحوه الخطيب وقوله في زمان النبي ومثله ما لو قال في عهد النبي عليه السلام وما في معناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل [illegible] لم يضف الى عهد النبي عليه السلام فهل له حكم المرفوع كما قال الحاكم [illegible] المحدثين والامام فخر الدين من الاصوليين وقال ابن الصلاح في [illegible] الظاهر ومثله قول عائشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في [illegible] ونقل النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء وقال انه قوي [illegible] او ليس له حكم المرفوع كما قال الخطيب ثم ابن الصلاح قوله وقد استدل جابر الى اخره خبر بان جابرا قيد بالعصر النبوي لقوله فيما ذكره هنا والقران ينزل وفيما حكاه عنه كنا نعزل على عهد الرسول وكقوله كنا

ناكل

ناكل لحوم الخيل على عهد النبي عليه السلام والاول متفق عليه والثاني اخرجه النسائي وابن ماجه ثم انه الاول اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابي [illegible] اضافه احتمل الوقف وعدمه انتهى كلام بعضهم الثاني قوله [illegible] كل الرماد دينار يزيد القرآن لاجل علة لو فرع منع اطلاع [illegible] علم به وحاصل الرفع انه لو كان ممنوعا لا علم الله به ان لم يكن علم به فالاول [illegible] فهو قوله ما ورد بصيغة الكناية [illegible] الكناية عن الرفع مكان الصيغة [illegible] البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث [illegible] عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث [illegible] مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي [illegible] تبع لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد [illegible] عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطا [illegible] ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع [illegible] يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم [illegible] الا انه ينمي ذلك وقوله بالنسبة الظاهر يتعلق بمرفوع الصيغ [illegible] وقوله كقول التابعي مثال لما يقتضي تخصيصا من التابعي اذا صدرت منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي وكذا لو وقعت هذه الالفاظ من صحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث معها يكون مرفوعا قال بعض المتاخرين وعبارة الالفية تشمله وان لم اجد له مثالا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي

عليه السلام كان يقول عن النبي عليه السلام برفعه فهذا في حكم قوله عن
الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله يرفعه ان المؤمن
عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه
حديث حسن رواه البزار في مسنده [illegible]
انتهى وعزاه للشمس وفي كتابة المراد [illegible] لفظ حذف متعلقه
او فاعله او مفعوله المصطلح عليها عند اهلها بنبي قوله او
رواه اي او رفعه او نماه او اسنده [illegible] سنده او اثره او يأثره
تنبيه لو قال [illegible] رواية يرويه ينميه
وما معه كان [illegible] مرسل مرفوعة بلا خلاف بين اهل الحديث
قوله وقد يقتصرون [illegible] الرواة يرويه كانوا لا تقوله
بعده في كلام الخطيب [illegible] ابن سيرين لا يتقيد رفع
ما يروى عن ابي هريرة [illegible] فانه كلما حدث
به عن ابي هريرة [illegible] الخطيب هذا الحكم مقصورا
على البصريين بل على محمد بن سيرين [illegible] فيما هو
اذا ورد هذا المتكرر ممن لم يعرف له اصطلاح قوله ومن الصيغ
المحتملة الخ كقول علي [illegible] الكف
على الكف في الصلاة تحت السرة وقوله فالاكثر على انه مرفوع
اي معنى او محكوم له بحكم المرفوع سواء قاله [illegible]
او سعيد وسواء قاله الصحابي في محل الاحتجاج ام لا قوله فالاكثر
الخ مقابل الاكثر قول الصيرفي [illegible] الآتي وقوله ونقل ابن عبد
البر الخ يأتي فيه التنظير انما قال وانا قال ابن

عبد البر واذا قال غير الصحابي وهو التابعي الصيغة المذكورة
وهي من السنة كذا فانه يكون حكمه الرفع ما لم يضفها اي عن عدم
اضافتها الصحابي [illegible] اذا كان صاحبها عن النبي عليه السلام كالعمر
[illegible] عبيد [illegible] بن عتبة التابعي كما في سنن
البيهقي السنة [illegible] الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس
المنبر وقبل الخطبة [illegible] تكبيرات فان المنقول عن القوم تصحيح انه
موقوف على الصحابي [illegible] وحكي [illegible] وجهين عن الاصحاب
اصحهما انه موقوف [illegible] صحيح هو
ايضا كما ذهب اليه الاكثر فيما قاله [illegible] مقابل الصحيح وقوله
الاكثرين وفيه اجمال اذ قضيته [illegible] متصل اللهم الا ان
يكون سكت عن الارسال لوضوحه [illegible] على الصحيح وقوله الاكثرين
اعرف [illegible] الصيغ المحتملة مثل يرفع
الحديث [illegible] قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قوله
يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه
واما قولهم من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين
او سنة [illegible] ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي
[illegible] قوله ذلك انما هو سنة النبي فهو ضعف احتمالا
[illegible] والحق الشافعي في الايام بالصحابي سعيد بن المسيب
وقوله السنة كذا فيحتمل انه استثنى من التابعين والظاهر حمله
على ما اذا اعتضد بغيره النظير ما هو من مراسيله اي الشيخ بتنبيه
الواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي وهو

اعـ بكونها واوقعها في اول وقتها لها جرة وسالم هو احد فقهاء المدينة السبعة الذين كانوا ينتهى الى قولهم واقتائهم وهم خارجة بن زيد الانصاري والقاسم ابن محمد ابي بكر الصديق وعروة بن العوام الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب هؤلاء الستة متفق عليهم واما السابع [illegible] فالذي جزم به الشارح هنا انه لم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبه قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهذا على الاكثرون وبما ذكر فانهم سبعة هو المشهور [illegible] سعيد اثنى عشر فقعص وزاد فا نظره ان شئت قوله واما قول بعضهم الى اذا اسم كان عايد على الحديث الذي عبروا بصيغة الكناية موضع الصيغة الصريحة والبعض [illegible] ابن حزم كما افاده المولف فخلاف قوله [illegible] وهو سواء غير العلة وهو محركة اللام حرو لا يجوز اسكانها الا في الضرورة كقوله يا اسد يالم اكلتيه لمه و اذا وقف عليها لحقتها ها السكت وقد جمع هذا البيت الامرين جميعا قوله الى فيه اجحاف في الاختصار وايضاح قول بعضهم ولـ[illegible] على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي [illegible] بها هي قال رسول الله او نبي الله او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف والاختصار او غير ذلك انتهى فيعدل عما شك فيه للاحتياط والخروج عن عهدة الكذب تورعا غير انك عرفت ان العدول لا ينحصر في الاحتياط

الصواب وفي نسخة غير التابعي فقال فيظهر ان هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى انتهى وفي تعدية هذا الحكم لمن دون التابعي نظر ولا يحضرني الان من نص عليه فالصواب النسخة الاولى قاله وفي [illegible] الصحابي وكذلك هكذا في كثير من النسخ وهذا [illegible] بما اذا كان قائله تابعيا او غيره وفي بعض النسخ واذا قاله غير تابعي فكذلك وفيه تنبيه بالادنى على الاعلى ثم الذي [illegible] به القاضي هنا يفتح القول بوقفه لكنه [illegible] الاذكار قاله من دون التابعي فانه قال وان نقل غير تابعي [illegible] من السنة عنه نقلوا تصحيح وقفه وتوا صنال الى انظره ان شئت قوله ففي الشافعي الى الفا وقعه موقع لام التعليل وقوله في اصل المسئلة يعني بقول الصحابي من السنة كذا فان قلت لم نقل ابن عبد البر الاتفاق [illegible] فيه بالتصريح بالاصل لا في فيه قلت لما حكى عن ابن عبد البر الثاني [illegible] ذلك كالصحابي خشى ان يتوهم متوهم تعدية الاتفاق الى [illegible] نقل خلاف الشافعي عليه فخصصه بقوله في اصل المسئلة محل النزاع قوله ومنعوا الى صرح بذلك الصيرفي والرازي وابن حزم السابقين عليه [illegible] منهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد اذا كان [illegible] في المروي محال والاحكم الرفع قطعا اتفاقا كما اذا اضاف [illegible] الى صاحبها كسنة العمرين لم يكن حجة اتفاقا الا عن مروي قول الصحابي مثلا فحجة قوله بان احتمال الى الاستبعاد في الصحابي عالم كما هو اصل المسئلة واما في التابعي فممنوع لما علمت انفا قوله فهجر بالصلاة

صحيح وفي كونه من التقرير المردد انتهى تتبيه ضمير قوله للصحابي
المصرح به فيما قبله واحترز به عن قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه
فانه ليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة
[illegible] اهل الوقف وعدم قال شيخ الاسلام
الانصاري [illegible] قوله او منتهى غاية الاسناد الى الصحابي
كذا لفظ غاية [illegible] المتن بل بتقييد اسقاطه كمن ذكره ليس فيه
خلل الا ان [illegible] لئلا يوهم توقف المعنى عليه وقال قد
علمت مما مر ان غاية الاسناد هو المتن ومن هنا يعلم ما اشرنا
اليه فيما مر من تقدير المضاف [illegible] الصلاة والسلام قوله
يقتضي التصريح الخ ظاهره انه لا [illegible] ما يقتضي لفظا اي لفظ
التابعي اذ المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره صحيحا
وهو واضح لان [illegible] ان يدل على امر ليس فيه
للاجتهاد [illegible] ومنها لا ياتي من جانب الصحابي فلا يكون لنا
[illegible] ان قوله ولا شيء يشمل جميع ما تقدم فيه تعريج
تكرار [illegible] افاده مفهوم التصريح وقال ولو ابدل الواو في
قوله [illegible] فيه بالفا اشعار بتفرعه على ما قبله من قصره على
[illegible] دون غيره كما لا يظهر ويقول لفظه لصور التصريح الثلاث
[illegible] صريح وفعل صريح وتقرير صريح بين وينبغي ان القول
الحكمي نحو الاشارة المفهمة كالقول الصريح واما الفعل الحكمي و
التقرير الحكمي فلا يتاتيان فيه لانه لما كان غير معصوم لم يحتمل
عليه صدور المنكر بحضرته ومن هنا قال بل معظم وفي كتابة قوله بل

قوله لكثرة ايراده الخ هذا بيان لكونه واجبا للرواية بالمعنى
وتقدم ان الرواية باللفظ مقدمة عليها قوله امرنا بكذا هو
بالبنا للمفعول وكذا ما بعده ومثاله امرنا بلال وكذا نهينا وكذلك
رخص وابيح لنا او اوجب وحرم علينا [illegible]
كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا وهو مقيد بما اذا كان [illegible] الكلام في
الذي قبله والا كان مرفوعا قطعا اما [illegible] صرح الصحابي بالامر
كقوله امرنا رسول الله [illegible] فلا يقدح فيه ما روي
عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع
على ان الواقع قال [illegible] انه ضعيف مردود الا ان
يراد بكونه غير حجة انه ليس [illegible] واحترز بقوله عن
الصحابي الخ عما لو قال التابعي امرنا او امر [illegible] او نهينا
ونحو ذلك فان العراقي قال انه يكون [illegible] الارسال [illegible]
ولم يجزم في المستصفى بواحد منها ولم يحك [illegible] كلام
ذكره عقب ذلك ترجيحا انه مرسل مرفوع قوله الامر [illegible] الا [illegible]
انه لا ادنى الصحابة بالحقيقة الا النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالقرآن والمبين له وقول بعضهم هذا لا يخرج احتمال [illegible]
الخلفا ممنوع قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال المؤلف وهو
انزل رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي عليه السلام لان هذا و
ان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي فالاحتجاج

كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله [illegible] صحيح
او معصية كقول عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه عليه الصلوة والسلام

معظم الذي لم يجي هنا هو تقرير الصحابي حكما كان يقول التابعي
كانوا يفعلون في زمن الصحابة كذا فانه لا يكون له حكم الرفع كذا
بخط شيخ الاسلام وقوله والتشبيه الخ جواب سوال مقدر بين
التقدير قوله ولما ان كان اسقاط ارضوان [illegible]
بالجملة الفعلية الماضوية حقيقة او حكما وان [illegible] للتأويل
بالاسم المنافي للفعل واما قلنا ان جاء البشر [illegible]
وزيادتها مقصورة على السماع والمراد بالحقيقة [illegible] اللغة وقوله
شاملا لجميع الخ اي صير ان المختصر بعد اتصافه بالشمول لجميع انواع
الحديث بالفعل لاثبات [illegible] لانه من جملة مباحثه
ولا بد لهذا الاعتراض قال [illegible] اعتذار اي اريد ان يكون شاملا
انتهى لان الاستطراد فرع [illegible] المولف ان يكون المختصر شاملا لا
فرع شموله له بالفعل قوله علوم [illegible] لا بمعنى الملكة ولا
بمعنى الادراك بل بمعنى القضية المعلومة على تجوز [illegible] ولكن ان
تقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا المعنى ولا [illegible] غيره
وفي كتابة شاملا لانواع علوم الحديث اي الغالبية [illegible] استطرادا
منه اي انتقلت من الاسناد الى توقيف الصحابي لان المناسب يشتمل على
جميع انواع علوم الحديث ان يذكر ما له تعلق به وفي ذكر انما كان
استطرادا لان ذكره اثنا ما هو بصدده من تفصيل احوال الاسناد
وبطريق الاعتراض بين المتعاطفين ولم يفعل له ترجمة على حدة كما فعل
القوم ولا ينافي ذكره استطرادا بهذا المعنى كونه نوعا من انواع الحديث
وبه يندفع اعتراض وقال اعلم ان الاستطراد عند القوم ذكر الشيء

في غير موضعه لمناسبة وقوله منه ان كان ضميره للمختصر بمعنى في
او المراد من بعض مباحثه او من مباحثه مبحث الصحابي وان كان
ضميره للتوقيف [illegible] لا يتضح وهو تضمين استطردت
معنى [illegible] كان ضميره للاسناد فوجه لكن لا يخلو عن غموض
فالاظهر [illegible] ما هي لنوع الموقوف المتضمن لجميع انواع علوم
الحديث وان لم يعلم من عنايته انتهى والصحابي نسبة الى الصحابة
بالمعنى المصدري [illegible] على الاصحاب [illegible] قاله الجوهري وهو لغة
من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة [illegible] واصطلاحا ما اشار
اليه بقوله هو من لقي النبي عليه السلام [illegible] الخ اذا كان لفظ من متناولا
من يعقل يتناول التوقيف الانس والجن [illegible] صرح بعضهم بخصوص
وربما يدخل بهذا المعنى الملك [illegible] الاصابة للمولف وهل يدخل
الملائكة في [illegible] محل نظر وقد قال بعضهم ان ذلك يبنى على انه
كل كان [illegible] اليهم ايضا ام لا وفي بنا هذه المسئلة على هذا الاصل
نظر [illegible] وقوله مومنا حال من فاعل لقي ولو قرنه على المفعول ليتصل
الحال بصاحبه كان اولى وكان ينبغي ان يقول حيا او قبل وفاته
ليخرج [illegible] راه بعد وفاته لان الصحبة انما تثبت لرؤية ذاته
[illegible] جسدا وروحا ان قلنا ان المرئي بعد الوفاة هو المثال وان قلنا
المرئي الذات الشريفة فشرط الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه
رؤية وهو في عالم الملكوت وهي لا تثبت الصحبة كذا من راه فيما بين الموت
والدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع ولا بعد
لقيا قوله ويدخل فيه اي في اللقاء رؤية احدهما اي النبي والملاقي الاخر

الى الوصول اوما ذكره من الرؤية

سواء كان ذلك اللقى المذكور حصل بواسطة نفس الملاقي واستقلاله
بالمشي فيه كالرجال والنسا او حصل بواسطة غيره كالاطفال الذين
حملوا الى النبي عليه السلام ولو للتحنيك مثلا او بشرط التمييز على الخلاف
قال تقييد المسالة الرؤية لابد ان يكون [illegible]
لقا انتهى فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط اتحاد المكان [illegible]
الرؤية مع بعد المكان [illegible] وعليه تقاطعهم [illegible]
الطلاقه انه لا يعتبر علم اصعا الاحوال [illegible] في تحوك
والجموع العظيمة في حجة الوداع وغزوة تبوك [illegible] قوله من لا
يشترط التمييز في الاطفال [illegible] ثم اشترطه بالنظر الى علم
الملاقي ولا يخفى اختلاف [illegible] الخ وفي كتابه ويدخل فيه اي في
اللقا رؤية احدهما الاخر لكن [illegible] من رآه النبي ولم يره النبي
لا يكون صحابيا انظره عند قوله لكن الخ وقوله [illegible] اي سوا كان
اللقا بنفسه او بغيره كالصبي الذي يحمل اليه ولا يصح [illegible] الاشارة
للرؤية لان قوله او بغيره لا يجري في المشاة ولا في الرؤية [illegible]
انما تكون من الرائي وقول المحشي سوا كان ذلك اي الرؤية بنفسه
او بغيره ليس على ما ينبغي تامل **قوله** اولخ قول بعضهم [illegible]
الصلاح وقوله لان اي لان قيد الرؤية الذي ذكره في التعريف يخرج
عبارة ابن ام مكتوم الخ واحترزنا بالاعتبار عما [illegible]
بيان الواقع فانه لا يقتضي اخراجا وقد يقال المراد بالرؤية ما هو اعم
من الرؤية ولو بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل
لولا المانع ولا يخفى ان اخذ المجاز في التعريف غير حسن حيث كان مشهورا

كما هنا

ولم يكن متصفا بالنبوة [illegible]

١٧٨

ولكن وجه الاول كونه كافرا اي لم يؤمن بما جاء من الانبيا كالمشركين [illegible]

كما هنا وقوله كافرا اي ثم اسلم ولم يجتمع به عليه السلام بعد اسلامه
وقوله به متصل بان الخ فيه بحث لانه ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره
التصديق بان ذلك الغير علم نبي بما جاء به كاهل الكتاب العموم
[illegible] الانبيا المبعوثين فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه
بفصل وانما صولبان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا
بغيره من الانبيا فذلك مؤمن به ان كان لقاؤه بعد البعثة
وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث فلا يحتاج اخراجه بكونه
فصلا لما ذكر [illegible] الخ كما انا [illegible] زاد [illegible] تثبت ما
ذكره طال ما ظهر لنا [illegible] قوله فذلك مؤمن به
ممنوع لاحتمال ان لا يكون بلغه [illegible] ولا تفصيلا ان نبيه اخره
بانه مكلف باتباعه ان ادركه صلى الله عليه وسلم وتصديقه فقد لا
يثبت عنده [illegible] الا ما انه هو فلا يعتبر به وقد يوجب قبل
ان [illegible] عنده بعثته وثبوته واما من رآه قبل البعثة وهو مؤمن
[illegible] بما جاء به وكان مؤمنا بانه عليه السلام سيبعث فليس
[illegible] وهو مصدقه وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحبة فيجب
[illegible] عنه اذ هو مؤمن شرعا بغيره فقد ورد الشرع بالاعتداد
[illegible] فهم فيه ولم يبدل من الامم المتاخرة عن انبيائها الذين
[illegible] قبل بعثته عليه السلام كقس بن ساعدة الايادي وزيد بن
عمرو بن نفيل وبحيرا الراهب وورقة بن نوفل على قول وقيل انه
لم يمت الا بعد البعثة والارسال وعليه فهو صحابي لخديجة رضي الله عنهما
قوله فيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا

ادرك

على ان الوقف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حالة البعثة مع ادراكه

الى الوصول

وقوله به فصل ثاني يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبيا لكن يحتاج الى تقييد مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فهو نظير

وقوله وما ت على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة

ان الصحابي من رأى النبي [illegible]

او قوله ولو تخللت ردة بين لقيه له مؤمنا به وبين موته عوم فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام

ولكنه بها في علم الله فبالاعتبار الاول لا يصدق على من لقيه قبل
النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا مثل بحيرا الراهب
وزيد بن عمرو بن نفيل لكن لا يخفى ان الايمان التصديق بما علم مجي
الرسول به ضرورة وحينئذ فلا ينطبق على من ذكر ان يكون مؤمنا
قوله كعبيد الله بن جحش بالتصغير وابن خطل
بن خطل ودخل الكاف ربيعة بن امية بن خلف فانه
وروى عنه واستمر الى خلافة عمر فارتد ومات على ذلك
في حياة كعبد الله بن ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد في حياته عليه السلام
ولقيه قبل البعث ... في حياته عليه السلام وقوله
او بعده عطف على حياته اي ... رجع الى الاسلام بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم ... مطابقة ... ما يقال الاولى ام بعدها
لمطابقة حياته وذلك كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس
وقوله سواء لقيه ثانيا ام لا هذا على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك
... **قوله** اشارة الى الخلاف في المسألة ... لا
قوله اخته فاعل زوج ابو بكر رضي الله عنه والبه يعود ... اخته
واسمها ام فروه **قوله** مرسل من حيث الرواية اي لا من حيث ... صحابي
لضعف احتمال روايته عن التابعين وان كان الاحتمال ... له
سماع اضعف قال المؤلف وهذا يلغز به فيقال صحابي حديثه
مرسل بالاتفاق اي لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة انها
مرفوعة حقيقة كما عليه الاكثر وقال قوله مرسل من حيث الرواية واما
من حيث الحجية فهو حجة ولو على قول من لا يحتج بالمرسل لان مرسل الصحابي

حجة

حجة قال المؤلف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين
التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن
التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف
احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال المؤلف
ويلغز به فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق انتهى كما في نقل
عبارة ابن ... وقال المؤلف ابقاه الله وهذا يلغز به
فيقال صحابي ... مرسل بالاتفاق ولا يطرقه الخلاف الذي
في مراسيل الصحابة **قوله** بالتواتر كما في صحبة الخلفا الاربعة وقوله
او الشهرة بعد قوله ... بالاستفاضة ... تقاربها وهو راى
بعضهم قيل وعليه فالاستفاضة دون الخبر على الستة جمع
كثير لم يبلغ حد التواتر والشهرة دون الخبر على الستة ثلاثة
او اربعة فاكثر ما ... عدد التواتر فمثال الاول ابو سعيد
الخدري ... ومثال الثاني عكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة و
... كما صرح به شيخ الاسلام الانصاري انها ...
الشهرة ... استفاضة ومثلها بما ذكرها **قوله** او باخبار
بعض ... او بعض ثقات التابعين عنه فيه وصرح مع التابعين
بعض الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل في التزكية كما لا يخفى
... بين الاخبار الصريح الضمني كفلان صحابي او كنت وهو
عند النبي عليه السلام ونحو علم تقدم اسلامه **قوله** او باخباره عن
نفسه بانه صحابي لا بد في قبول هذا عند المحدثين من قيدين احدهما ثبوت
عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه بقوله اذا كان دعواه

تدخل تحت الامكان واو الحجة قول الواقدي ولا بد من ان تكون ما
ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما الواقدي بمضي مائة سنة من حين
وفاته عليه السلام فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك كرتن
الهندي الدجال الكذاب لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح ارايتكم
ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه
الارض ممن هو اليوم عليها قاله في سنة وفاته قبل موته [illegible]
لشهر وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك [illegible] يدعيه على ما
معرفة معاصرته النبي عليه السلام [illegible] هذا الحكم
بان عدالته تمنعه من الكذب [illegible] الله بعضهم بان مقامه
يمنعه الكذب والظاهر المنافي اذ لمقام الصحبة من التحري
ومجانبة الريبة ما ليس لغيره فكيف وقد انضم له عدالته
ونزاهته وما ذكره المؤلف [illegible] دعوى الصحابي الصحبة
لنفسه بالشرط المذكور هو مذهب القاضي وطائفة وهو الاصح
واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك [illegible]
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وهذا معنى قوله وقد استشكل هذا
الاخير جماعة الخ وقوله ويحتاج اي يحتاج اي الجواب عنه
الى تامل نعلم وجه التامل مما اشرنا اليه بقولنا والظاهر الخ
مع ان الشهادة اضيق من الرواية حيث يفتقر في الرواية [illegible]
يفتقر فيها من رق الراوي وانوثته وفي كتابة قوله وقد
استشكل الخ لا يقال بان الصحابة كلهم عدول لا يحتاج الى
البحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة بخلاف غيرهم لانا نقول

هذا فيمن ثبت اتصافه بالصحبة وما هنا ليس كذلك تنبيه قال ابو
زرعة الرازي قبض الرسول عن مائة الف واربعة عشر الف صحابي
روى عنه وسمع منه وممن اعتبر رواية الجن المؤلف حيث قال في
[illegible] فيدخل في قولنا مؤمنا به كل مكلف من الانس والجن فينبغي
[illegible] ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين امنوا بالشروط المذكورة
[illegible] النظر في معقول طريق ثبوت صحبة الجن في اي هذه الوقت
ولا يظهر [illegible] الاخير وحينئذ فيظهر اشكال ثبوت الصحبة للجن
لان الاطلاع [illegible] متعسر او متعذر الا اخبار معصوم
او كشف من معاين [illegible] ابو نعيم بسنده حديث
المومن اخو المومن ودليله لا يخذله [illegible] حديث حتى قال عن نفسه
انه بقية النفر الذين وادوا [illegible] واخرج ابن ابي الدنيا
بسنده [illegible] انه سمع الرسول عليه السلام يقول
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه
ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه قبيروا الى الاكمة كذا تحدوا الا
عن سيرها عن علي وقال الطبراني حدثنا عثمان بن صالح
حدثنا عمرو الجني قال كنت عند النبي عليه السلام فقرأ سورة
ال[نجم] فسجد وسجدت معه وقال ابن عدي في الكامل حدثنا
عثمان بن صالح قال رايت عمرو بن طلق الجني فقلت له رايت
رسول الله فقال نعم وبايعته واسلمت وصليت خلفه
الصبح فقرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال الشارح في
الاصابة عثمان بن صالح مات سنة سبع عشرة ومائتين فان كان

الجني الذي حدث بذلك صدق بمحال الحديث الذي في الصحيح الدال
على ان راس مائة سنة من العام الذي مات فيه النبي عليه السلام لا يبقى
على وجه الارض احد ممن كان عليها حين المقالة المذكورة على الانس
بخلاف الجن قال الجلال وقوله الحافظ ابن حجر في [illegible]
فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدقه يدل على انه توقف [illegible]
رواية الجن لان شرط الراوي العدالة والضبط وكل [illegible]
شرط العدالة والجن لا نعلم عدالتهم بعد [illegible] ورد الاثر [illegible]
يحدثون الناس فهي قال [illegible] قوله [illegible] غاية
الاسناد الخ المراد [illegible] المروي بذلك الاسناد
وتقدم ما يتعلق بيان [illegible] قوله وهذا متعلق باللقى مرجع الاشارة
قوله كذلك والمراد باللقى [illegible] متعلق باللقى اللقى السابق في
بحث الصحابي والتقدير التابعي هو [illegible] كذلك اي لقاء مثل
لقاء الصحابي للنبي عليه السلام وقوله من لقى الصحابي [illegible] ولو
واحدا وقوله وما ذكر معه الى من كونه مؤمنا ومات على ذلك وان تخللت
ردة على الاصح قوله الا قيد الايمان اي لا يشترط في التابعي ان يكون
وقت تحمله من الصحابي مؤمنا بالنبي بل لو كان كافرا [illegible] بعد
موت الصحابي وروى ما تحمله عنه سمي تابعيا وقبلناه [illegible]
اشترطنا الايمان في الصحبة لشرفها فاشترطنا لها ولان [illegible]
شرط في الصحابة كونهم مع النبي فقال تعالى محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار ولا يكونون معه الا اذا امنوا به واما التابعي
فلم يقع فيه هذا الشرط فهو في لقى الصحابي ومات مسلما انتهى تقرير

فذلك خاص بالنبي [illegible] وهذا هو المختار [illegible]

النبي

للنبي عليه السلام لا للصحابي لان ايمان التابعي بالصحابي الذي
لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا بل لا معنى له لان ايمان الملقى
خاص بالنبي عليه السلام والنقل دال على اختصاص النبي بذلك
عن الصحابي [illegible] لا ايمان شرعا وعقلا الا بالايمان به صلى
الله عليه وسلم دون الصحابي اذ الايمان به لم يدل على وجوب
[illegible] في التابعية عقل ولا نقل وبهذا تعرف رد ما يفهمه
[illegible] الخ [illegible] مطلق واللام بعده للتبيين [illegible]
هو الخطابي [illegible] يقال التابعي [illegible] ايها التابع [illegible]
كما ذكره النووي [illegible] المراد ثبوت السماع
فقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان [illegible] بن مهران في طبقة التابعين
وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا راى
انس بن مالك [illegible] سماع المسند من انس وقال علي بن
المديني [illegible] من انس انما راه رؤية بمكة وهو يصلي قوله
[illegible] انه لا بد ان يكون الملاقي للصحابي مميزا على هذا
القول [illegible] المختار كما مر خلافه واذا لم يشترطوا التمييز فلا يشترط
ان يكون التابعي في سن من يحفظ خلافا لابن حبان في ذلك ولذا
[illegible] خلف بن خليفة في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن
[illegible] لكون خلف كان صغير السن في سن من يحفظ قوله وهم المخضرمون
المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين والراء اولاهما مفتوحة
وبفتح الراء اشهر من كسرها قاله شيخ الاسلام في شرح الالفية
له وقال المخضرمون بفتح الراء اشهر من كسرها ماخوذ من الخضرمة

وهي في الاصل قطع اذان الابل او عدم موافقة النسب استعملت فيمن
لا يوافق طبقتهم من الصحابة هم اوفى التابعين وقوله الذين ادركوا
الخ صفة كاشفة وذلك كسويد بن غفلة وابي عمرو الشيباني و
كعب الاحبار وشريح بن هاني وسُبَيد او اسيد [illegible] بن جابر
وعمرو بن جابر الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن
هلال المحاربي وغيرهم وخرج بقوله ولم يروا النبي عليه السلام
حكيم بن حزام واضرابه ممن ادرك الجاهلية والاسلام [illegible]
فانه لا يسمى مخضرما لاصطلاح عندهما قوله فيعرضهما عبد البر الخ
اعلم ان ما ذكره عياض و[illegible] فيهم ولذا قال
المحشي في معنى مع اي مع الصحابة [illegible] فانه لم يعدهم فيهم الخ لكن
على ما قررناه يكون قوله وادعى عياض وغيره الخ هو دليل عدهم
في الصحابة وقال [illegible] قال الاولى ان [illegible] معهم للشافعي
فانه لم يعدهم منهم انتهى ودعوى الاولوية ممنوعة لان المقصود
المولف بيان الخلاف في المسئلة وابن عبد البر نقل عن جماعة
من الاكابر انه يقول بانهم صحابة وان كان ما نقلوه عنه فيه
بحث للشارح ولو قال عدهم معهم والمعية تقتضي التغاير قلت
هذا التنبيه تماشيا ان ظاهره يوهم ما ذكره المحشي قبل الوقوف
على تمامه قوله انما اوردهم يعني المخضرمين والمراد من كلامه
المذكور الاستيعاب لا التمهيد كما توهم بعضهم ذكر ذلك في
خطبة كتابه المذكور وقوله مستوعبا اي مستوفيا قوله لاهل
الاول يعني صحابة كانوا ولا حيث كانوا مسلمين في الصحيح ان قرينه

عليه السلام

في كبار التابعين

عليه السلام الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعو التابعين
قوله والصحيح انهم معدودون الخ عبر بالصحيح نظرا لقول عياض
على تعبد [illegible] والا فهم ليسوا بصحابة اتفاقا على ما ذكره وقال
[illegible] الصحابة على المخضرمين وكذا [illegible] منهم ولو في زمن النبي
[illegible] تعلق [illegible] ولا يخفى ان قوله امرا ليس من حذف المعطوف
[illegible] وقول النحاة يمتنع حذف المعطوف معناه اذا حذف تمامه
مع [illegible] بخلاف ما اذا بقي شيء من اثاره وتعلقاته
فانه لا يمتنع [illegible] قاله في تعليق المصابيح وبه علم ان قوله
ام لا صورتان احدهما [illegible] منه عليه السلام وثانيهما
من جهل حاله وعلى كل حال لا بد من [illegible] السلام قبل موته على كل حال
قوله لكنه ان ثبت الخ هذا [illegible] ذكروه من تعريف الصحابي
بانه من لقي [illegible] بانه من رأى النبي او رآه النبي ولا يكاد يوجد
ذلك [illegible] منهم قال ابن ابي شريف زاد بعض واقول هذا غفلة
عن قول الشارح انفا وبه خرج [illegible] احدها الاخر وقال
قال [illegible] انما سلم هذا لمن عرف الصحابي بمن رآه مسلما اما من
عبر باللقي فلا تامل وبعوه للكمال زاد الاول وقد بقي عليه
ان [illegible] ما هو اوضح من جميع ما مر وهو عيسى عليه السلام فانه
[illegible] ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان يعد صحابيا واصحابه
بعد نزوله تابعين انتهى قلت لقيه عليه السلام لعيسى والخضر
والياس في الارض لم يصح انما فيه بعض اثار لا يعتبر بها واللقي
في السماء كاللقي لمن كشف الله عنهم ليلة الاسراء غير معتبر فقولا

ان النبي عم ليلة الاسرا كشف له عن جميع من في الارض فراهم [illegible]

ظاهر الملك بل في باطنه كامر وهي لا تعتبر وانما تكون الرؤية واللقي
الموجبين للصحبة اذا كانا في ظاهر الملك وتلخص ان العبرة انما هي بالرؤية
واللقا العاديين المتعارفين اللذين ليسا على وجه خرق العادة قوله
وان لم يلاقه فقال [illegible] ليس بجيد لانه تقدم له ان [illegible]
احد هذه الامور فكان الاولى ان يقول وان لم يجتمع به [illegible]
المراد هو اللقي المبني المعتاد وتلك الرؤية المحيطة بمن في المشارق
والمغارب خرق عادة لا يصدق عليها العاديات [illegible]
[illegible] تلك الرؤية [illegible] نور كشفي ثبوتها
غاية [illegible] الجزم بالرؤية [illegible] غيرها ومع ذلك
نفي اسم الصحبة عن المرئيين [illegible] به علما انه لا بد من رواية الصحابي
دون النبي ممنوع لان هذه [illegible] كامر في باطن الملك وعالم الغيب
وهي لا يعتد بها وانما العبرة بالرؤية الظاهرة [illegible] احدها
كما مر قاله [illegible] وقوله اذ ذلك هكذا في اصل النسخة [illegible]
التي بخط [illegible] وشرقت بالاجازة اي موجود وذلك الموضع [illegible]
[illegible] او انه فع بهذا التاويل اعتراض تلميذ ابن [illegible]
قوله وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد اي المتن الذي [illegible]
اي الى النبي عليه السلام غاية الاسناد او غاية اسناده [illegible]
ثم الضمير المضاف اليه وبه يرتبط الصلة بالموصول فاندفع [illegible]
على الموصول عن العايد وقد كان الضمير في اليه ان رجع لما اي اللفظ
ينتهي اليه غاية الاسناد كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع وهذا
خلل وان رجع الى النبي عليه السلام خلت الصلة من عايد وعكس تقديم

العابد

العايد اي فيه ولا يخفى ما في حذف العايد في مثل هذا ولو اقتصر على قوله
ما ينتهي اليه وزاد عقبه عليه الصلاة والسلام لسلم من هذا ثم انه لا يخفى
ان [illegible] الاسناد ولا يصلح جعل المتن المرفوع الى النبي قسما منه
[illegible] الكلام [illegible] والتعبير وهو اسناد ما ينتهي الخ لم يصلح
[illegible] غاية الاسناد ولا الاخبار عنه بانه المرفوع وكان ان جعل
[illegible] على الاسناد ولو قال وبين القسم الاول هو المرفوع
ولك [illegible] الثاني والثالث كما قاله [illegible] وقال [illegible] يريد
بالغاية المتن [illegible] المرفوع [illegible] الغاية [illegible] الاسناد الاخير
الذي هو النبي عليه السلام [illegible] المتن الذي ينتهي اليه غاية
الاسناد واخرج القسم الاول [illegible] المنتهي الى النبي عليه السلام
والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم الثالث
الاسناد المنتهي الى التابعي [illegible] الاسناد في الثلاثة وعبا
[illegible] قوله لفظ غاية زايد ولا بد من احتياجه
الى [illegible] المقام ايضا بعد دعوى الزيادة اذ يصير هكذا وهو ما ينتهي
[illegible] الاسناد وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف لانهما
[illegible] الى كل فلذلك فمع ارتكاب ما قلناه بقرينة المقام يتضح
[illegible] وتنفي الزيادة المفسدة تم كلام الاعلام والسلام
وكان الخ وحينئذ يدخل فيه غير الموقوف والمقطوع من
متصل ومرسل ومنقطع ومعضل ومعلق لانه لا فرق بين ان
يكون من رفعه الى النبي صحابيا او غيره ولو منا الان نعم بعضهم
يطلق المرفوع على المتصل فيقابله بالمرسل قوله والثاني الموقوف

وهو ما ينتهي الى الصحابي متن

ملخصه ان ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به عنه الى النبي عليه السلام
قولا او فعلا او نحوه ويد وخلى عن قرينة الرفع سوا اتصل سنده
او انقطع واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ [illegible]
الموقوف مقصورًا على الصحابي انما هو عند الاطلاق واما عند التقييد
فلا يختص بالصحابي بل يقال لما بلغ به التابعي عن بعض فيقال [illegible]
على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد قوله [illegible]
ويجمع ايضا على مقاطيع ومقاطع قوله الى التابعي [illegible] ويقال له
ايضا التابعي بلا [illegible] قوله ومن دون التابعي [illegible] مثله من مبتدأ
خبره مثله وضمير فيه للتسمية [illegible] ان الظاهر ان خبر فيه
للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي [illegible] فيصير المعنى ان من دون التابعي
في المقطوع مثل التابعي في [illegible] ينتهي اليه يسمى مقطوعا والشيخ
جعل خبر فيه للتسمية وضمير مثله للمقطوع [illegible] التابعي
هو المقطوع وهو عدول عن الظاهر لغير ضرورة [illegible]
الاولى ان يقول فيما في المقطوع مثله اي مثل التابعي [illegible]
ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى وما لاعتراض ساقط [illegible]
فيه للمقطوع عند الشيخ غايته انه قدر مضافا للضمير [illegible]
المعنى اذ لا معنى للمماثلة الا بحسب التسمية بالمقطوع [illegible]
في تسميته اي التسمية به كما انه لا معنى للمماثلة التابعي [illegible]
ما انتهى اليه وهو المقطوع في التسمية بذلك فلم يزد الشيخ على
تفسير ما دل عليه المقام والفتح به المرام فالفتح فيه كضرائر الحسنا
قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لذميم قاله وفي كتابة قوله

ومن دون

ومن دون اي ومن حيث من دون التابعي فيه مثله وقوله في التسمية مثله
اي تسميته ما قصر عليه في المتن مقطوعا وقوله اي مثل ما ينتهي الى
التابعي [illegible] مثل التابعي اللهم الا ان يقدر المضاف انه مدرك
[illegible] التابعي قوله وان شئت قلت اي في المقاطيع موقوف
[illegible] فلان تريد بالتقييد وحاصله ان هذا الاطلاق يحمل الموقوف
[illegible] ما قصر على الصحابي والمقطوع على ما قصر على التابعي فمن دونه
وعند [illegible] يطلق كل منهما على الاخر قوله فالمقطوع من مباحث
الاسناد [illegible] فانه عكس الوضع وقال [illegible] اي من صفات
الاسناد فالمراد بمباحث [illegible] الصفات وكذا يقال في قوله من مباحث
المتن وانما قلنا ان المباحث [illegible] الصفات لئلا يخالف ما
قدمه من جعله المنقطع من مباحث [illegible] المتن والمقطوع من مباحث
[illegible] الاسناد [illegible] هو الاتم في كلام المولف الا بتكلف
[illegible] واطلق بعضهم الخ اراد بالبعض الامام الشافعي والبرذعي
[illegible] اطلق المقطوع على المنقطع والبرذعي اطلق المنقطع
[illegible] التابعي وهو المقطوع ففي كلامه ايهام [illegible]
بعضا [illegible] يطلق احدهما في موضع الاخر وبالعكس وليس
كذلك وقوله تجوزا عن الاصطلاح اي عدولا عن الاصطلاح
[illegible] الا ان البرذعي يريد ذلك اصطلاحا له ايضا قوله
ويقال الخ لم يبين القائل لذلك وهو بعض الفقهاء الشافعية
لما سلف اول المقدمة واما المحدثون فقال النووي انهم
يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف قوله والمسند بفتح النون

اصله الحديث المسند واما بكسرها فالمعنى بعلم الحديث قوله فيقول
اهل الحديث هذا حديث مسند احترز بهذا عن قولهم مسند احمد ومسند
الدارمي فانه بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة [illegible]
او بمعنى الاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس اي اسانيد [illegible]
وهو في كل استعمالاته بفتح النون مرفوع صحابي الخ فاصل [illegible]
في المسند هو الرفع وظهور اتصال السند قال شيخ الاسلام [illegible]
القايل بهذا الشرط وهو الحاكم لحظ الفرق بين [illegible] مرفوع
من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى [illegible] دون الاسناد اولا متصل
والمتصل ينظر فيه الى الحالين [illegible] في الرفع والاتصال فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل [illegible] عموم وخصوص مطلق فكل مسند
مرفوع ومتصل ولا عكس [illegible] ان بعضهم جعل المسند من صفات
المتن وهو ابن عبد البر فان جعل [illegible] انه
مضاف للنبي ثم قد يكون مرسلا وقد يكون متصلا [illegible]
بعضهم جعله من صفات الاسناد وهو قول الخطيب فاذا قيل [illegible] سنده
هذا مسند فمعناه انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وقد يكون
موقوفا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو [illegible] الحاكم
قال بعضهم ولا حاجة الى التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال [illegible]
ومن ثم ان مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة واعترض [illegible] على
المولف بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال من شرط المسند ان
لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا بلغني عن فلان قلت بل
وفي [illegible] اذ كل معلق من قول المولف ظاهره الاتصال فقد يرد [illegible]

ومنطوقا

ومنطوقا كما اشار اليه قال قوله ومن دونه فانه معضل اي سقط منه
التابعي والصحابي او تابع التابعي والتابعي وهكذا وقوله او معلق اي
اسقط [illegible] من اول الاسناد او اسقط الاسناد
[illegible] قوله قال النبي عليه السلام وهذا تفسير للمعلق من حيث
[illegible] المعلق هنا ان المحذوف فيه هنا اكثر من واحد قطعا لان
[illegible] فيما اذا كان الراوي من دون التابعي وقال قوله
فا[illegible] او معلق لسبب او غيره لمنع الجمع بل لمنع الخلو والحاصل انه
ان حذف منه اول السند فقط او مع غيره ولو الى منتهاه فمعلق
او معلق معضل [illegible] ولا اثنان متواليان واكثر
فمعضل والا فمنقطع لا معلق [illegible] قوله ويدخل ما فيه الاحتمال
لا شك ان الاحتمال تكون تارة [illegible] رجحان الاتصال وتارة مع
رجحان الانقطاع وتارة مع تساوي الامرين فاما حكم الاولين
[illegible] لانه اتبع رجحان احدهما من الاتصال والانقطاع
[illegible] حكم ذلك الجانب واما حكم الثالث فيتعارض فيه [illegible]
كا[illegible] قضية قوله ظاهره الاتصال اخراجه من المسند و
[illegible] قوله ما ظاهره الانقطاع ادخاله الا ان يراد اخراجهما
[illegible] الانقطاع للنبي فتدبر قوله وما يوجب الخ عطف على ما
فيه الاحتمال الخ وقوله والمعاصر الخ عطف على المدلس وكذا قوله
المعاصر وقوله الذي نفت لا من الامرين اما المدلس او المعاصر ويتقيد
[illegible] مع الاخر والانتقال اللذين لم يثبت لقيهما اي سماعهما
ممن عنعنا عنه وقوله لا يخرج الحديث عن ان محدثه بحيث الانقطاع

نافية حقيقة الاتصال
اذا احتمال الاتصال والانقطاع كما مر

الخفي وقوله على ذلك اي على كونه مسندا لا على عدم عروضه عرض المسند
كما لا يخفى قوله من باب الاولى وهو مفهوم موافقة ودلالة التنبيه
عليه دلالة التزام والاكتفا بها في التعريف غير متعارف قوله
فقال المسند المتصل اي المتصل سنده اي من هو عند ... [illegible]
يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع ايضا وقوله لكن قال ابن ... ذلك
اي اطلاق المسند على الموقوف المتصل فقد ياتي نقله ... [illegible]
هو المتبادر من العبارة وبه يسقط اعتراض ... [illegible]
وكلامه مردود من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند
تعريفا من قبل نفسه ... ما ذكر ... الثاني ان قوله لكن
قال ابن ذلك قد يأتي بنقله ... بظاهر المراد فان الظاهر ان
وجه الاشارة الى ... مسند متصل وليس مراده انما
المراد استعمالهم المسند في كل ... [illegible] او
مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب وصفهم للحديث بانه مسند يريدون
به ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسنده عنه ... [illegible]
اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى ... انتهى
فقوله ليس بظاهر المراد فان الظاهر الخ بل الظاهر ... [illegible]
ما افاده بقوله وانما المراد استعمالهم المسند الخ قال ... [illegible]
بعد نقله لعبارة ... ما نصه واقول اما الاول ... [illegible]
فلان الالزامات ليست خاصة بالتعاريف ولا تعاب بها بالمباشرة
بل هي جارية ايضا في القواعد والضوابط وغيرهما بل تعيينها
ولا شك ان لفظ الاتي يشعر بما نقل الشيخ عنه لمحضه وهو

كالضابط

كالضابط للمسند وانه من تصنيفه واما الثاني فليس كما قال
ودعوى ان ذلك ظاهر ممنوعة منعا لا خفا فيه الا ترى انا
قوله ... عنده مسندا معناه ان الموقوف بالشرط المذكور
... عنده انه مسند فايهم الاشارة راجع للاطلاق المفهوم
... ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل قليل
... المتصل فان استعماله عنده والمرفوع والموقوف على
... تلخيص المسألة ان المسند والمعضل عندهم يطلقان
على المرفوع والموقوف لكن استعمال المسند في الموقوف قليل
قال العراقي وفي كلام ... ما يقتضي انه يدخل في المسند
المقطوع وهو قول التابعي ... المسند فيه بل وفي قول
من بعد التابعي قال وكلامهم ... قال شيخ الاسلام ويؤيده
قوله ... في ما ... الموصول ولم يروي ان يدخل
... اي في الموصول وان اتصل اسناده الى قائله المسانيد
بين المتصل والمنقطع الا ان ذلك مقيد بحال الاطلاق اما
مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد
بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك نبه هذا الذي
قاله الخطيب في الكفاية ووافقه عليه ابن الصباغ في العدة
قوله حيث قال الخ قد عرفت حقيقة المرفوع فيما مر انفا فليس فيه
احالة على مجهول وقوله فانه واقع موقع التعليل وضمير المسند
ولا شك في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومعنى ابعد ان تكلف امرا
بعيدا ودخل فيه وتلبس به بمثل اتهم واجداد ادخل نفسه منه

ويجد اولوها او اقامه وفي كتابه واشار المؤلف بقوله وابعد
ابن عبد البر الى ضعف ما اشعر به كلام ابن الصلاح ثم الولي
بن جيهم من قولهما ان المسند هو المرفوع حيث قدما حكايته
ولم يضعفاه ونص العراقي . قوله
والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا قيل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا
واعلم ان بين المسند عنده الاول وعند القائل [illegible]
خصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند [illegible] بل الثالث
في كلام الولي وهو الذي [illegible] هذا اخص مطلقا
منه بالمعنيين الاولين [illegible] شيخ الاسلام للالفية
قوله فان قل عدده اي عدد [illegible] الاسناد المتقدم في قوله ثم الاسناد
وقوله اي عدد رجال السند [illegible] رجاله
هي السند اذ المراد بالسند هنا الرجال التي هي [illegible] المتن
حكاية طريقه وقوله فاما ان ينتهي يحتمل عود [illegible]
السند وهو المتبادر من كلامه ويقدح فيه قوله بذلك العدد
القليل ويحتمل عوده الى المتن وحينئذ ففي كلامه [illegible]
الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتئم مع قوله بذلك العدد القليل
وما ياتي ايضا ما يدل عليه وقوله بالنسبة الى سند [illegible]
بالقليل فالسند الاخر كثير العدد والنسبة اليه فقوله [illegible]
كثير لا فائدة له وقال [illegible] قوله فان قل عدده راجع الى السند
من قوله بسند ومن البين ان المراد بقلة العدد قلته دون نقص

والافلا

٨٧

والافلا علو بالنسبة الى النقص وتقديره بمعه [illegible] فلا يوجب
[illegible] لان السند نفس الرجال اذ هو طريق المتن كما سلف اللهم الا
ان يقول السند [illegible] الاسناد بناء على اطلاق احدهما على الاخر ويجعل
اضافة الرجال الى السند بيانية ولعل الحامل له على طريق المضاف
اضافة العود في المتن الى ضمير السند بمعنى الرجال اذ هم طريق
المتن فهو تفريع على [illegible] فتدبر قوله فاما ان ينتهي
الى النبي [illegible] الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه
الامة دون جميع [illegible] اما مع الارسال او العضل فيوجد في
اليهود لكن لا يقربون [illegible] بنبينا بل يقفون
حيث يكون بينهم وبين [illegible] الا نحو [illegible] نفسا وانما يبلغون
الى نوح وشمعون واما النصارى فليس عندهم من صفة
هذا النقل [illegible] قال ابن حزم كما نقله عنه
[illegible] قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال [illegible] ما شاء وعن النووي الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم
يكن [illegible] شيء يقاتل قال بعض طلب العلو سنة عن السلف
ولاجلها [illegible] الرحلة وعن ابن معين [illegible] عاليا مسندا
[illegible] بذلك العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر اذ
[illegible] المعنى ينتهي العدد القليل بذلك العدد القليل اللهم
الا ان يضبط ينتهي بصيغة المجهول مع حذف متعلقه فيكون
هذا اشارة اليه وفيه نظر وقوله بالنسبة الخ متعلق بالقليل
واشار به الى انه لا يتصور علو الا في مقابلته نزول انهما امران

الا السند القليل العدد

نسبتان لا يعقل احدهما الا بالنسبة الى الاخر ربما علىٰ من قال
يقصد علو لا نزول معه كما يأتي في كلام غيره فقابل السند العالي
تارة يكون سندا واحدا او اكثر وتارة جميع الاسانيد وقوله
اخر لا يخرج هذا كما لا يخفى على ذي بصيرة قوله [illegible]
يظهر الا انه بدل منه ويلزم عليه الفصل بالفاعل [illegible] بين
البدل والمبدل منه فالوجه ان يقدر له عامل تقديره [illegible]
كثير ولو تركه لا ستغنى عنه بما تقدم اذ يفهم [illegible] قليل [illegible]
الى سند اخر يرد [illegible] كونه مرويا [illegible] احدهما اكثر رجالا
من الاخر كما لا يشتبه قوله [illegible] الظاهر انه من باب
اللف والنشر المرتب [illegible] الجميع بالجميع وهو الاظهر قوله
فالاول والثاني [illegible] ابا الفضل بن طاهر وابن الصلاح
منها العلو [illegible] [illegible] بعضها
منها القسمان المذكوران هنا والثالث [illegible] امام
من ارباب الكتب الستة الرابع علو تقدم الوفاة [illegible]
يتقدم وفاة بعض رواة الحديث بالنسبة لراو [illegible] الوفاة
عنه اما علوه لاجل تقدم وفاة الشيخ لا مع التفات [illegible]
فقيل يكون لمن مضى لموته خمسون سنة وقيل [illegible] الخامس
علو الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواة [illegible]
يشاركه في السماع من شيخه ولراو سمع من [illegible] فالاول
اعلى وان تعرضت وفاة الثاني وبهذا يقع التداخل بين
هذا القسم والذي قبله حتى جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد

هذا

هذا القسم والذي قبله واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا
يدخل في النوع المذكور قبله ومنه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان
من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر
من اربعين [illegible] الى انتهى والمؤلف جعل العلو قسمين فقط لا
[illegible] من امام ذي صفة عليه [illegible] من امام
مطلق والقرب من امام من ائمة الكتب الستة فهذه ثلاثة اقسام
واما [illegible] الوفاة وعلو قدم السماع فليسا من علو الاسناد
في الحقيقة وانما [illegible] الى صفة في الراوي او في شيخه وعند
التامل يرجع [illegible] عليه السلام والعلو الى امام مطلق
والعلو الى امام من ائمة الكتب الستة الى علو مسافة وهي قلة
العدد والاخيران الى علو صفة [illegible] الراوي او في شيخه قاله
قوله فالاول وهو ما [illegible] النبي عليه السلام انت خبير بان
الذي [illegible] الى النبي انما هو المتن لكنه عالي لا يعلو فلا يصح تفسير
[illegible] يصح تفسيرها بسند ايضا لذلك اذ العلو انما هي
قلة [illegible] رجال المنتهي الى النبي عليه السلام لا نفسه ولا الوجه
[illegible] على حذف مضافين مثل فقبضت قبضة من اثر
الرسول اي قلة عدد رجال ما ينتهي اذ تقدير الاية من اثر حافر
[illegible] الرسول وحينئذ فقوله فان اتفق ان يكون سنده صحيحا
اي سند ما انتهى الى النبي عليه السلام وهو المتن يريد مع صحة
ايضا لاجل قوله الغاية القصوى وان كانت صحة السند لا
تستلزم صحة المتن ولا العكس وعلى قياس هذا يكون قوله

بعينه منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اتم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة

نعم وهو ما يقل العدد فيه على حذف مضاف اي ايضا اي وهو

قلة عدد ما يقل الخ قاله [illegible] وفي كتابة اعلم ان العلو المطلق ليس

هو المتن وليس هو السند الذي قلت ربما العلو انما هو صفة

يحصل للسند بواسطة قلة رجاله [illegible] فالاول [illegible]

بحيث سواء وقعنا على المتن او على السند الذي [illegible] فلا

من تقدير مضاف اي ذي العلو المطلق وربما [illegible] على المتن

قوله فان اتفق ان يكون سنده [illegible] فهو الغاية القصوى المراد

المتن ولا يبعد ذلك [illegible] الصفات [illegible] وقوله كان الغاية

القصوى اي في الرتبة [illegible] العلو فيه موجودة اي

ولم يبلغ الرتبة [illegible] المراتب وقوله ما لم يكن موضوعا

الخ كان [illegible] الصورة العلو فيه موجودة اي ومعتبرة

ما لم يكن موضوعا [illegible] في الموضوع كما اشار له

وقال [illegible] والا فصورة العلو الخ [illegible] يكون سنده

صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا وقضيته انه [illegible] السند

بالوضع مع انه الوضع من اوصاف المتن عندهم [illegible] الاباطح

من وصف السند بالوضع [illegible] قوله والثاني العلو النسبي [illegible] تناول

اصحاب الكتب الستة وغيرهم [illegible] الائمة وجعل ابن الصلاح [illegible]

العلو النسبي [illegible] الى [illegible]

اخر وجعل هذا القسم هو العلو النسبي [illegible]

لا يخفى على المتامل وقوله وهو ما يقل الخ اي وهو ما يقل الخ كما قاله

وقد مر توضيح ذلك قوله وكلما قلت اي الوسائط قلت ايضا

ذلك التجوز

ذلك التجوز قوله اظهر اي لكونه متصلا بالسامع وفي العالي [illegible]

والاجازة او مناولة قوله فان النزول حينئذ اولى قال اي فلا

يكون [illegible] العلو الحالة ما ذكر هو الحكم وبهذا يخص [illegible]

النزول وكون [illegible] في الوهم كما قاله ابنا الدبيع [illegible]

وغيرهما [illegible] العلو عند النظر الصائب وسواطه

السبب الموصل اليها او قصروا ان النزول هو فوقيتها وان [illegible]

قوله فذلك ترجيح [illegible] قال ابن دقيق العيد لان كثرة

المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال [illegible] المعنى المقصود

من الرواية وهي الصحة [illegible] المقصود من الحديث

التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما [illegible] رجال الاسناد تطرق

اليه احتمال الخطا والخلل وكلما [illegible] كان اسلم اللهم الا ان

يكون رجال [illegible] اوثق او احفظ او افقه او نحو

ذلك [illegible] وبهذا يفهم معنى قول الناسخ بالمرجحي

قوله [illegible] الخ [illegible] الوقوع من طريق راو بدله

الراوي الذي روى عن احد المصنفين قوله احد المصنفين

يعني [illegible] من اهل الكتب الستة كما وقع لبعضهم في سنده

احمد [illegible] اقتصارا على احد الستة هو الاغلب وقوله من غير

طريقه [illegible] من الطريق الاخر كما يدل عليه من افراد

العلو النسبي [illegible] انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا

للبدل ايضا والا فالموافقة حاصلة بينه قوله مع علو

الاسناد الخ فيه تصريح باعتبار العلو انه ترجح بامر معنوي

فيكون اولى اذا لم يكن معها علو فيقل اطلاق اسم الموافقة بدونه

وتبيع ما فيه قال والعبرة في قوله الى البخاري اي الاسناد المنسوب

الى البخاري والسنة تكون لاحد ملا [illegible] قوله [illegible] كذلك

اي من غير طريق ذلك المؤلف المعين بعدد اقل [illegible]

طريقه انتهى فقوله اقل عددا الخ يعني اعتبار الكثرة [illegible] طريق

المؤلف قوله كما انه يقع لنا ذلك الخ قال [illegible] صوابه ذلك الحديث

ويمكن الجواب بان الكلام هنا [illegible] السياق والسباق

المعهود ذلك الاسناد والتوكيد [illegible] لانه يضعف الاحتمال

عند بعض المحققين [illegible] كما نبه عليه ابن ابي الربيع

قوله فيكون الخ وقد [illegible] البدل موافقة مقيدة فيقال

هو موافقة في شيخ [illegible] البخاري مثلا بنبيه وقال المؤلف

وقد يقع حيث [illegible] الموافقة مثال الحديث

يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويرويه [illegible] طريق اخرى

فيوافق في قتيبة ويروى عن الثوري قوله والا [illegible] يعبر

الخ ممن قيد صحة اطلاق الموافقة والبدل بصورة [illegible] العلو

ابن الصلاح حيث قال ولو لم يكن ذلك عاليا [illegible]

موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة [illegible] العلو

فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا [illegible]

كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت

في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول وتسميه مع

النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرها بالعلو

انتهى

انتهى فانه حمل كلام لشيخ على التقييد كان جاريا على ما قاله

الجمال الظاهري والذهبي خلافا لما قاله ابن الصلاح وفيه اي

العلو النسبي المساواة الخ قد علمت ان كلامه لا يقتضي حصرها

في العلو النسبي [illegible] وجودها في المطلق ايضا وكذا

المصافحة وهو ظاهر وقد اشار الى انها توصف بغيره بالمثال

[illegible] انكم عدولهم عن التمثيل لها في العلو النسبي الى

التمثيل لها في [illegible] المطلق وبما ذكرناه من ان المساواة تكون

في العلو النسبي والمطلق [illegible] شيخ الاسلام فانه قال في نخبة

العراقي وان تكون ساواه [illegible] قد حصل فهو المساواة فانه

وان يكون المخرج ساواه [illegible] عدا قد حصل اي

من جهة العدد الحاصل في [illegible] يكون بين المخرج وبين النبي

عليه السلام [illegible] او مرتبة الى شيخ احد الستة

كما بين [illegible] ذكر من العدد فهو المساواة قاله

[illegible] قوله وفيه اي العلو النسبي المساواة الخ قال

[illegible] ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة

علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي عليه

السلام فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى وهو

اعتراض ساقط لانه لا فقط فيه صورة مثال الشيخ والا فهي

غير مقصورة عليه لصدقها بان يكون بين المخرج وبين النبي

عليه السلام في المرفوع والصحابي او من دونه في غيره الى شيخ

احد الائمة الستة كما بين احد الستة من ذكرنا من العدد فتنبه

نا وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي عم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى النبي عم يقع بيننا فيه وبين النبي عم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص

المساواة بيننا الان وبين احد الستة مفقودة غير ممكنة الوقوع لبعد ما بيننا وبين من فوقهم ممن ذكرنا قاله شيخ الاسلام الانصاري قوله الخ اي الاسناد ... بينه ... عليه السلام فشمل ما انتهى اليه عليه السلام او ... يويد ما اشرنا اليه من الجواب على ما اورده المحشي ... اليه وملخصه ان المساواة ان تكون بين المخرج ... المرفوع او بين الصحابي في الموقوف او ... في المقطوع كما بين احد الائمة ... النبي عليه السلام او من دونه من ... لا يوجد قديما واما اليوم فلا يوجد المساواة الا بان ... عدد ما بين المخرج الان وبين احد شيوخ احد الائمة الستة ... كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي عليه السلام ... كما قلناه انفا قاله ... المصافحة الخ قال ... ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما مر في ... ويمكن دفعه بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة ... وقال قوله وفيه اي العلو النسبي المصافحة ... لا تكون في غير العلو النسبي على ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي اي تعريفهما لها يقتضي عدم ... في العلو النسبي ... فما ذكره ... ما يقتضي انها لا تكون في العلو النسبي فيه نظر قال العراقي وحيث راجع الاصل ... الواحد فالمصافحة قال شيخ الاسلام وحيث راجع الاصل اي على اسناد احد الستة ...

اي براو واحد على سند المخرج اي ان يتفق سنده لاحد الستة عن المخرج والمعنى المصافحة ان يعني ان المخرج كان لقي احد الستة ... مصافحة له فهي مساواة لشيخه ... الائمة الستة ... على الراوي الذي وقع له الحديث سمي مصافحة بمعنى ان الراوي ... احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة ... على المخرجين ... ذلك النبيه ... وقد استعمل ... الستة الحديث قوله على الوجه المشروح اوآ يعني ... المساواة قاله ق وحاصله اعتبار المساواة ... مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص فان كانت ... التلميذ فالمصافحة له وان كانت ... فالمصافحة لشيخ شيخه وهكذا قوله ... ابن المؤلف لم يذكر ... اقسام ... الا ... لكن قد علمت انطباق كلامه على اقسام العلو ... بالتقرير الذي قررناه فكلامه اماما ... على ما زاد على الواحد ... لمعنى الكلام وما يتضمنه ... العراقي واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول فهي خمسة كما قاله ابن الصلاح قاله قوله خلافا لمن زعم الخ قال ... هو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح وكونه في شرح الالفية انتهى واعترض على عزوه لذلك

ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه

بما لا يعلم بالوقوف عليه **قوله** فخامس الامور الخ لما كان ظاهر المتن
يوهم انه لابد من التشارك في الامرين جميعا صرح في الشرح بخلافه
وافاد ان الاجتماع ولو في احدهما كاف في التدبيج [illegible] فالا
يشمل السن وفيه نظر فقد قال العراقي الاقران [illegible]
في الاسناد والسن غالبا اذ المراد بالاستواء [illegible] على المقاربة
كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب سنهما [illegible] على
غالبا يتعلق بالسن فقط اشارة الى [illegible] يكتفوا بالاسناد
دون السن قال ابن الصلاح وانما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد
وان لم يوجد التقارب [illegible] انتهى فكان الاليق بالمتن
على ظاهره وحمله على [illegible] جعل مقابله الاكتفا بالتقارب
السن فتدبره قاله [illegible] قوله في السن واللقي غالبا
ومن غير الغالب الاكتفا بالمشاركة في [illegible] الاخذ عن المشايخ
ثم ان المراد بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ [illegible] الاخذ
عن الشيوخ الاستواء فيهما والمقاربة فيهما والاستواء [illegible]
فقط او المقاربة فيه ولو قال المولف فان تشارك الراوي ومن
روى عنه في اللقي والسن غالبا اذ قد يكتفى بالمشاركة في [illegible]
فقط كان الاعتبار عليه فعول المتن ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ
فيه اخراج للمتن عن ظاهره وان جر السن ربما عطف عليه بالمضاف
لا يبقى ثم ان مثلها السن فقط كما يفيده كلام الواقي فان قلت
فالامر الخ يقتضي الاكتفا في ذلك بالمشاركة في السن فقط قلت

لا يسلم

لا يسلم ان المشاركة في السن فقط يصدق عليه قوله امر من الامور المتعلقة
بالرواية **قوله** فهو النوع الخ فيه اشارة الى الجواب عن افراد الضمير وتذكيره
كما لا يخفى [illegible] النوع رواية من ذكر عمن ذكر فلو قال فهي ليعود
[illegible] المسماة بذلك كان اولى فهو يقال له اي يسمى
مثل [illegible] والاقران جمع قرين ولابد في هذا النوع من ان يكون
[illegible] فقط عن الاخر بحيث يعلم ان هذا روى عن
ذاك ولا يعلم [illegible] روى عن هذا مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعود
قال الحاكم ولا احفظ [illegible] وربما اجتمع جماعة من
الاقران في حديث واحد [illegible] حنبل عن ابي خيثمة
زهير بن حرب عن يحيى بن معين [illegible] المديني عن عبيد الله بن
معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي [illegible] حفص عن ابي سلمة عن عائشة
قالت كن ازواج النبي عليه السلام يأخذن من شعورهن حتى تكون
كالوفرة [illegible] الاربعة خمستهم اقران كما قاله الخطيب ومن فوائد
معرفة النوع الامن من ظن الزيادة في السند والا عراض
عن [illegible] بتغيير اعراب المتن منهوانه مرارا قاله **قوله** ان تشارك
اعني [illegible] او روى عمن شاركه في السن واللقي **قوله** اي القرينين عن
الاخر [illegible] بان مرجع الضمير المثنى هو الشخصان اللذان روى
[illegible] عن الاخر لانهما بعد الحكم على روايتهما فانها تسمى رواية
الاقران صارا قرينين ويحتمل ان اراد به ان مرجع الضمير ما يفهم
من الاقران **قوله** فهو المدبج قدر الضمير ليكون الجملة جواب الشرط اذ لا
يكون جوابه مفردا والمدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد البا الموحدة

واخرجه جميع بهذا سماه الدارقطني اخذا من ديباجتي الوجه وهما
الخدان لتساويهما وتقابلهما كما في الشرح وهو لغة المحسن
المزين وانما كانت الرواية كذلك لانها تقع غالبا [illegible] لا لاجلها
عن العلو الى المساواة او النزول فصل للاسناد بذلك [illegible]
ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه
وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي
اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي [illegible] عن مالك وفيه
اتباع اتباع الاتباع رواية احمد عن [illegible] المديني ورواية علي بن
المديني عنه هذا كله في [illegible] بلا واسطة ومثالها بها كما قاله
الشيخ ان يروي الليث عن [illegible] بن الهادي عن مالك ويروي مالك
عن يزيد بن الهادي عن الليث [illegible] من فوائد هذا النوع الامن
من ظن الزيادة في السند كما في الاقران [illegible] وهو اخص من
الاول يريد ان المدبج اخص من رواية الاقران فكل مدبج اقران
ولا عكس فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك ويسمى
بالمدبج وفي كتابة لان رواية الاقران رواية احد القرينين
عن الاخر سوى روى عنه الاخر لا وليس المراد رواية احدهما
عن الاخر فقط والا كانا متباينين واذا روى الشيخ عن تلميذه
الخ اي تلميذه الذي لم يشاركه في السن واللقاء اي الاخذ عن الشيخ
والا يسمى بذلك والا كلام وفي كتابة قوله واذا روى الخ لتعريف
المدبج والاقران ان بعيد انه ليس من المدبج ولا من الاقران اذ
قد اعتبر في الاقران والمدبج ان يشترك الراويان في لقي الشيخ دائما

في السن

والظاهر لا الاكابر عن رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه

١٩٧

في السن غالبا ورواية الشيخ عن تلميذه ليس منهما ذلك قوله
فيه بحث هو لغة الفحص والتفتيش واصطلاحا اثبات النسبة الايجابية
او السلبية بطريق الاستدلال وهو ايضا مسألة من حيث يسأل
[illegible] من حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة
ومدعى من حيث يدعى فالمعنى [illegible] وان اختلفت العبارات
[illegible] الا عبارات قال بعض المحققين اذا عرفت هذا فكان الاولى
ان يقول بدل [illegible] احتمال او محل ترددا وفيه نظر هذا وبنتيجة
في الجواب والظاهر [illegible] البحث غير موجه لان المدبج يعتبر فيه
ما يعتبر في الاقران وزيادة [illegible] في القرينين التشارك
في السن واللقي فان كان ذلك [illegible] فحاصل الكلام انه يسمى مدبجا
والا فلا وجه لتسميته بذلك [illegible] تأمل قاله قوله فيقتضي
اي الاخذ ما ذكر [illegible] اي المدبج ويحتمل الراوي للمدبج
وربما [illegible] الجانبين ولو قال فلا يدخل فيه هذا كان
اولى قوله [illegible] السن الخ الظاهر ان اوفيه ما تقدم فلو لا جمع هناك
الاول [illegible] الثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن [illegible] مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابن القاسم
عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر الخطيب
[illegible] وذلك شابا ومثال القدر دون السن رواية مالك و
ابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباههم ومثال القدر
والسن معا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الغني
بن سعيد عن محمد بن علي الصوري قوله فهذا النوع الخ فيه

يظهر ما مر في نظم قوله الاكابر جمع كبير سواء كان كبيرا سنا او مقدارا او لقبا بان يلقب من الاكابر العلماء والمشايخ صحابة كانوا او لا ولم يلقب الاصاغر وفي كتابة اعلى احد قوله او في المقدار يصدق بما اذا ساواه في السن [illegible] ساواه في اللقي وقد علمت ان هذا من رواية الاقران فعلى هذا يجتمع رواية الاقران مع رواية الاكابر عن الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة [illegible] فيكون رواية الاكابر عن الاصاغر [illegible] ذي التصنيف طبقة [illegible] ثم العبادة اسكان العين اي [illegible] طبقة [illegible] انها متلازما غالبا اي بان يكون [illegible] في الطبقة و السن او عن اصغر في القدر دون [illegible] او عن اصغر منه فيهما كما مر [illegible] او في القدر [illegible] اللقي والمقدار اي انما يكون دونه في السن او في اللقي وغيره من المقدار [illegible] فلا يصدق على رواية الاقران فلو عطف في المقدار بالواو لا بأو و يكون من عطف العام على الخاص او اقتصر عليه وحذف او في اللقي ثم زيد عليه شيء والنظر لو ورد شيء اكبر في السن [illegible] هو اعلى منه في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية الاكابر عن الاصاغر او عكسه وهو الظاهر وايضا ينظر فيما اذا اتصف احدهما بصفة من الصفات المدرجة تحت المقدار

ككثرة

ككثرة تحمل الشيوخ و اتصف الاخر بصفة اخرى ككثرة الحفظ هل يكون هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة الراوي فيه اعلا ام لا قاله قوله وهو احفص من مطلقه [illegible] ذكر النوع المسمى برواية الاباء عن الابناء احفص من مطلقه اي من مطلق ذكر النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر وفي كتابة قوله وهو احفص من مطلقه جملة معترضة بين الخبر [illegible] والاصل [illegible] النوع رواية الاباء عن [illegible] عن رواية الاباء عن الابناء احفص ذكر الخبر [illegible] الخبر قوله [illegible] عن التابعين لو قدمه وجعله مثالا لرواية الاكابر [illegible] عن الاصاغر كان اولى لكنه [illegible] طريق القوم حيث جعلوا نوعا منه بالتصحيح ومثاله رواية العبادلة [illegible] وعمر وعلي وانس ومعاويه ونحوهم [illegible] الاتباع قوله والشيخ عن تلميذه في هذا [illegible] السابق [illegible] كما سبق [illegible] الشيخ [illegible] الا انه و [illegible] قوله ونحو ذلك كرواية النبي عليه السلام في حديث خبر الجساسة عن تميم الداري وكرواية التابعي [illegible] التابعين وقال [illegible] لعله في قولهم الاباء عن الابناء فعليا او مثبتا على الاطلاق لا ينبغي الجد حقيقة او مجازا وكذلك الامهات من البنات ويكون دعوى الجري على الغالب ايضا فتدخل الامهات والبنات والاجداد ومن فوائد

وفي نسخة ضبطه من ضبط التحريف الناشئ عن كون الابن ابا في عن ابيه مثلا وغيرها منه كقول النسائي حدثني ابنتي امينة انه دفن في الصلب الى مقدم الحج في البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية ايضا عن ابنه [illegible] ابن سمعه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية عبد سعد بن الربيع عن ابنه الفضل صرينة [illegible] بين الصلاتين بالمزدلفة وكرواية الشيخ ولده البخاري عبد الله وذكره [illegible] كرواية البخاري عن [illegible] العباس [illegible] كان [illegible]

معرفة هذا النوع الامر فيه تخريف تشا عن الابن
ابيه مثال رواية الابا عن الابنا رواية العباس عن ابنه
عبد الله والفضل ورواية وايل بن داود عن ابنه بكر و
كرواية الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه
الجمال حدثني ابني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة
قوله وفي عكسه كثرة اي عكس رواية الاكابر عن الاصاغر
وهو رواية الاصاغر عن الاكابر ومنه رواية الابنا عن
ابائهم وما يحكى الابنا على ابيه الكن ينبغي وجعل راجعا
لقوله ومنه الابا عن الابنا ونحوه وليس منه حديث
الذي رواه بعضهم عن الصديق عن عايشة عن النبي عليه
السلام انه قال في الحبة السودا شفا من كل دا عانه غلط في
ذلك من زعم فيه ذلك ان من روى عن عايشة ليس هو ابو بكر
الصديق بل هو ابو بكر بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد
واسم ابيه عبد الله فهو عبد الله المكنى بابي بكر بن محمد
المكنى بابي عتيق بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق و
عايشة عمة ابيه وقد اشار الى ذلك العراقي بقوله ولفنا
المهملة اما ابو بكر عن الحمرا عايشة في الحبة السودا فهو
لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق قوله الحميرا
عنها في الروايات بالحميرا لقب لام المومنين وقد صح
ان ابا بكر رضي الله عنه روى عن ابنته عايشة رضي الله عنها
حديثين وكذلك امها ام رومان وفي كتابة قوله وفي عكسه

اي وهو رواية الابنا عن الابا كثرة وهذا القسم نوعان
احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط كرواية ابي العشرا الدارمي
عن ابيه عن النبي عليه السلام وهي عند اصحاب السنن الاربعة
فان الاسلم منهم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشرا
او اسمه ما على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن
الصلاح اسامة بن مالك بن قهطم وقيل قحطم بالحاء
المهملة بموضع الها والثاني ان اسمه عطارد بن بلز بتقديم
الرا على الزاي وهل هو لبنة او بعضه يحمل خلاف
والثالث اسمه يسار بن بلز ونحوها من رواية الابنا
عن الابا ان يزيد غير بعيد ومعناها بالغرض فيكون من باب
الاول او بزيد جد الابن فقال زيادة الاب رواية بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام وحكيم هو ابن
معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية وهو
جده ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب فالقسم
الاول دخل تحت قوله وفي عكسه كثرة والثاني دخل
تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده وفي كتابة الجملة
فيه راجع لما دل عليه قوله وفي عكسه كثرة اي وفي رواية
الاصاغر عن الاكابر قوله وفايدة معرفة الخ هذا يصلح
ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر عن الاصاغر وعكسه

وكذا الرواية الاباء عن الابنا وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية
من فوايد معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر بعد ضم [illegible]
فقال ومن فوايدها الامن من ظن الانقلاب [illegible] اهل
العلم منا ولهم عملا بخبر [illegible] داود من حديث عايشة [illegible]
الناس منازلهم انتهى المراد منه فقوله الامن من ظن الانقلاب
لا يتاتي في رواية الاصاغر عن الاكابر [illegible] رواية الابنا
عن الاباء ثم قال في قولها رواية الاباء عن الابنا وعكسه بانهما
قسمان نوعان [illegible] ومن فوايد معرفتهما الامن من ظن
تحريف [illegible] منازلهم ليلا يتوهم
ان المروي عنه اقدم [illegible] او اكثر من الراوي قوله
[illegible] ما يعود [illegible] قال المحشيان واللفظ
له اي الى الراوي فيكون [illegible] سواء
قوله وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه الخ قال [illegible]
طالعت التلخيص المذكور من خط المولف واظهرت [illegible]
تراجم لا وجود لها في الموجود وهي حماد بن عيسى [illegible]
عن ابيه عبيدة بن صيفي وعبد الله بن عبد الحكم [illegible]
امية عن امها رقية وعبد الله بن معاذ بن عبيد الله بن
عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان
بن بشير عن ابيه عن ابيه عن النعمان بن بشير وفضالة بن
بن زياد بن جرهد ولما رايت هذا وضعت كتابا في
هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالاباء وما فيه انقطاع

الابا

الابا وقد صنفت كل [illegible] على حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا
[illegible] الكتب [illegible] وما كان في بعض الكتب التي لم تكن
[illegible] انتهى والقول لا يخفى ان [illegible]
تقدم على الثاني وخصوصا [illegible] المولف المتاخرة على
جلالة المولف وتقدمه في سبق الحفظ والاتقان وعن
حفظ [illegible] اذا قالت [illegible]
القول ما قالت [illegible] قوله واكثر ما وقع [illegible]
يعني برواية [illegible] عند الوفاة [illegible]
عشر ابا ديما [illegible] كل منهم روى
عن ابيه فيما رواه الخطيب [illegible] عبد الوهاب بن
لفظه سمعت ابي ابا الحسن [illegible] عبد العزيز يقول سمعت ابي
ابا بكر الحارث [illegible] يقول سمعت ابي الهيثم
يقول [illegible] يقول سمعت ابي الاسود يقول
[illegible] يقول سمعت ابي [illegible] يقول سمعت ابي
[illegible] يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول وقد سئل
عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض
والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السؤال ووقع
[illegible] فيهم باثني عشر [illegible] بما رواه رزق الله بن عبد
الوهاب التميمي عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز
بسنده السابق الى اكينة [illegible] الهيثم عن ابيه عبد الله
قال سمعت رسول الله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا [illegible]

اذ ذكر [illegible]
[illegible]

اي في هذا النوع [illegible] عن الاباء
اي رواية الابناء
اي جزء الطوق [illegible]

الملايكة وغشيتهم الرحمة ووقع التسلسل فيهم باربعة عشر وهو
غاية ما وجدته كما قال الشهيد مثاله ما رواه ابو محمد الحسن بن
علي بن ابي طالب [illegible] عن ابيه علي ابن [illegible]
عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه [illegible] بن ابيه
علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن [illegible] عبيد الله
عن ابيه الحسن عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن [illegible] علي بن ابي
طالب قال قال رسول الله ليس الخبر [illegible] فقوله واكثر ما
وقع فيه التسلسل ما تسلسلت [illegible] وقفت عليه
بخط البقاعي وغيره ووقع في [illegible] واكثر ما وقع فيه ما
تسلسلت فيه الرواية [illegible] بخطه ما وقع فيه التسلسل
الى زماننا هذه الصورة [illegible] ثبت بلحوق بركاته
الرجل عن ابيه عن جده ورواية المرأة عن [illegible] جدتها ومنها
ما رواه ابو داود عن بندار عن عبد الحميد عن [illegible] الواحد
عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر [illegible]
عقيلة بنت بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي عليه السلام
فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه المسلمون [illegible]
قوله وان اشترك اثنان اي في الرواية [illegible]
التحمل والتقييد بالآن من بين الرجلين قوله [illegible]
واللاحق اي فلا ستراك على الوجه المخصوص هو النوع المسمى
برواية السابق واللاحق ومعرفته مع لطافته من فوايدها الحرصي
الامن من ظن سقوط شيء من اسناد متاخر مع توفره حلاوة علو

الاسناد

والاكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الروايتين في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك [illegible]

الاسناد في القلوب وظاهره انه يسمى بذلك ولو قرب الزمن
بين موتهما اوما في حياة الشيخ الذي اخذا عنه وقيده
[illegible] وفاتيهما وبما اذا لم يموتا معا في
حياة [illegible] قوله الحافظ السلفي هو محمد بن احمد
السلفي [illegible] المهملة وفتح اللام نسبة الى سلفة لقب جده وهو
جد جده [illegible] لقب اي ثلاث شفاه لانه كان مشقوق
الشفة فقوله [illegible] الحربي [illegible] بالتحريك قرية ببغداد
قوله ومات [illegible] وتسعين اي فيكون بينهما ماية
وسبعة وثلاثون [illegible] وفاتيهما ماية
سنة وثمانية وثلاثين [illegible] وذلك مبني
على الاختلاف في وفات [illegible] لان الجعفي توفي في شوال
سنة ست [illegible] ومايتين والخفاف توفي في ثماني عشر
شهر [illegible] سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وثلثماية
والبخاري [illegible] ابو العباس محمد ابو اسحق السراج والخفاف
[illegible] احمد بن ابي نصر محمد بن الخفاف نسبة لعمل
[illegible] وبيعها قوله وغالب ما يقع من ذلك اي من السابق و
[illegible] الغالب ان لا يتاخر موت الشيخ عن موت
الراوي الاول واما ثانيا فموت الثاني لصغر سنه على
الاحد وكبر سن الشيخ والراوي الاول قوله بعد احد الروايين
اي بعد موت احد الراويين والاحداث جمع حدث وهو
من بلغ الحلم الى الاربعين وقائل يعيش ضمير بعض الاحداث

ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة مدة

قوله وان روى عن اثنين متفقى الاسم فباختصاصه يتبين

المهمل المتبادر من مجموع ضيرا ختصاصه للراوي ويعيد بان

فسر اختصاصه باحدهما بكثرة الملازمة [illegible]

يعنى لافادة المؤلف صح الكلام وان فسر اختصاصه [illegible]

بكونه لا يروي الا عنه ولا يروي عن الاخر كان [illegible] لقوله

وان روى عن اثنين الخ الا ان يقال [illegible]

متعددا اى عن احد اثنين ويحتمل [illegible] الاثنين المتفقين

في الاسم فباختصاص احد [illegible] رواذكا الاحد

عنه يتبين المهمل [illegible] وقد تعرض لهذا

قال وفي كتابة [illegible] الراوي عن اثنين الخ

ظاهر كلامهم [illegible] روى ثم كل منهما حقيقة ثم تسمى

احدهما بما يلتبس به مع اسم الاخر [illegible] فيما تذكر ويعنى

انه [illegible] يحتمل كلا من اثنين [illegible] غيره عن

مشاركه وهو بعيد وان قربه قوله فباختصاصه [illegible] الخ

اذ مع روايته عنهما يقتضى اختصاصه باحدهما الا [illegible]

على مزيد اختصاصه [illegible] كثرة اخذه عنه او [illegible]

او قول صحبته اياه ونحو ذلك ولو يحمل [illegible] اختصاصه

للشيخ المروي عنه كما في بعض النسخ والمراد يتبين احدهما

عن احد المشاركين او المشاركين من وصف يميزه عن غيره [illegible]

الوضعي من غير بعيد قاله قوله لم تعرف قال [illegible] فهم منه انهما

ان كانا غير ثقتين فانه يعرف وهو الصحيح والفرق بين المهمل

والمهمل

ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه

اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه

اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي متن

بفتح مهملة ولام مخففة

قوله والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه في الاشتباه

الدوهي [illegible] الى ذهل بن شنان بغادية

[illegible] احدهما عن الاخر وقوله فباختصاصه

اى [illegible] اى الشيخ المروي عنه وغالب ظني انها

الصواب [illegible] اشرنا اليها [illegible] قال [illegible]

فيما [illegible] الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم ذكر

الراوي فيتوهم [illegible] المحل قلقا وكان [illegible] يقول

فباختصاصه [illegible] منه يتبين والله اعلم انتهى

وهو يؤيد ما في بعض [illegible] ما ذكرنا وساير العلائق مما

اشرنا اليه انما [illegible] يروي عنهما جميعا بالفعل

فيأتى اختصاصه باحدهما [illegible] قاله

وفي كتابه اذا [illegible] ما بكذا معناه [illegible] البا

مقصورة على [illegible] كما تقول الاسم مختص بالجر اى الجر مقصور

على الاسم [illegible] وهذا المعنى ليس مرادا هنا وانما

المراد الاختصاص كثرة الملازمة لا غير وربما ادوا بمثل

[illegible] مقصورة على مصحوب البا لا يتعداه الى غيره

[illegible] زادته هنا ايضا قوله وان روى عن شيخ حديثا

[illegible] فان كان جزما الخ عبارة المؤلف وان

[illegible] جزما واعلم ان قوله حديثا نكرة في الاثبات

[illegible] لا شمولي والمناسب هنا العموم الشمولي ولكن

جعلها هنا الا بقرينة المقام وقوله فان كان جزما فيه تغيير الاعراب

المتن اذ جعله خبرا لكان المقدرة ومقتضى المتن انه مسئلة
لمفسه محذوف اى نجد اجرها او حال بمعنى جاد وفى كلا محوله
وان روى عن شيخ يعنى وعدته كما قاله [illegible] هنا
لان المسئلة من باب التعارض [illegible] الموضع
وعند تعدده [illegible] عن العلة [illegible] قوله كان يقول
الخ اعلم ان قوله فان [illegible] قوله دد
ذلك جواب الشرط [illegible] جواب
الاول قال فى شرح الكافية [illegible] دون عطف فالجواب
لاولهما والثانى مقيد الاول [illegible] بعطف فالجواب لهما
معا ومثاله بقوله تعالى [illegible] وتتقوا الاية وقال غيره
انه توالى شرطان بعطف [illegible] فالجواب لهما وبا و فالجواب
لاحدهما نحو ان جاء زيد وان [illegible] اكرم احدهما وبالفا
فنص على ان الجواب للثانى والثانى وجوابه [illegible] الاول وعلى
هذا يحمل اطلاق ما فى شرح الكافية قاله [illegible] وقال [illegible] قوله كان
الخ انت خبير بانهما مسئلتان مسئلة الجحد [illegible] التكذيب
فكيف يمثل لاحدهما بالاخرى وقد يقال [illegible]
انه لما اتحدا حكمهما [illegible] بعد كذب
وعكسه [illegible] جمعهما فى حكم واحد ومثل لاحدهما [illegible]
على ما اختاره ابن الصلاح تبعا للغيره وجزم به العراقى فى
شرح النظم نقل المؤلف فى شرح البخارى عن جمهور المحدثين فى
مسئلة الجحد قبول الحديث بجزم الراوى وحمل ما قاله الشيخ على

النسيان

ود ذلك لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض اوكان بجحده احتمالا كان يقول

النسيان وعليه منهما متنافيان مختلفان [illegible] اختاره الشيخ ذكريا
الانصارى فى شرح [illegible] الاصول وقوله وان كان اى بجحده
[illegible] ذلك قال [illegible] هذا لا محل للانتهى
[illegible] قول بجحد الشيخ [illegible] ولا عنا قوله فان
جزم [illegible] وهو بين [illegible] اذا لم يحدث به
الشيخ [illegible] عن الاول ولم
يكن به الشيخ [illegible] كذب
لا بعينه يعنى لكذب [illegible] وما رويت هذا ان كان
الفرع صادقا فى الواقع [illegible] الفرع فى الرواية ان كان الاصل صادقا
فى قوله كذب او ما رويت [illegible] لان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز
النسيان على الفرع وعدالة الفرع [illegible] فيجوز النسيان على
الاصل ولم [illegible] الفرع [illegible] لا يكون قادحا
قاله وعكسه قوله لا بعينه [illegible] هنا جاز فما الى
نصيبه [illegible] التكذيب قلت لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب
[illegible] الاصل [illegible] قال السيوطى فى شرح نظم
[illegible] حديثا [illegible] المروى عنه فلهما لا
[illegible] بانكاره كقوله كذب على ونحوه [illegible] احدهما
[illegible] المروى ولا يقبل لان احدهما [illegible] ويحتمل
[illegible] هو الفرع فلا يثبت مرويه نعم لا يقدح ذلك فى باقى مروياته
ولا يثبت به جرحه لانه ايضا يكذب لشيخه فى نفيه عنه وليس كل
منهما اولى من الاخر فتساقطا وعلى هذا القول الاكثرون من الامام والائمة

لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي

وابن الصلاح والنووي في مختصره وغيرهم والقاضي ابو بكر والشافعي و
ابن السمعاني للاصحاب وفي جمع الجوامع للمتاخرين وحكى الهندي
الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقر به قبل وصرح به القاضي ابو بكر
والخطيب وغيرهما انتهى قال [illegible] وحكاية قوله ولا يكون ذلك
قادحا الخ ولا يثبت بذلك تعيين كذب واحد منهما بعينه حتى يكون
قادحا في عدالته اذ كل منهما عدل ثقة وتعين كذب كل منهما الاخر و
الاخذ بقول احدهما دون الاخر ترجيح [illegible] بلا مرجح قوله في الا
اي في القول الاصح وهو مذهب الجمهور [illegible] والمتكلمين وصححه
جماعات منهم ابن الصلاح قوله وقيل لا يقبل [illegible]
محتجين بما قاله الشمني [illegible] وهذا مقابل الاصح في
كلامه قوله وتبعاله في التحقيق [illegible] الشيخ وتبعاله في النفي وهي
واضحة واما في التحقيق فلا يصلح [illegible] في التحقيق وحل
هذا شيئا [illegible] قال فكذا الخ وان اريد
بقوله في التحقيق تحقق النفي فيتجه ذلك على ما فيه من التعلق قوله
وهنا اي التقييد سقطت اي صح من الخ لا يخفى ان [illegible]
بينا اذا احتمل التكذيب من الاصل حينما فيقال ان عدالة الفرع [illegible]
صدقه وتكذيبه الاصل لا ينافيه لاحتمال النسيان وعاب [illegible]
بالتكذيب يرفع نسيانه ويعود بحال في عدم الجزم وقال [illegible] قوله
والمثبت مقدم على النافي غير ليس جيد لان في مسئلة تكذيب الاصل
جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي
فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على المتردد

وعنه

وعنه قالك [illegible] على النافي الصرف لم يقول على المتردد انتهى
ويمكن التوجيه بالتجوز او هو جيد وقوله فان يجعل الفرع النافي
لانه [illegible] بانه عدالة الفرع الخ وهو متعلق بمتعقب
قوله [illegible] على الاصل [illegible] بالتصريح بان الفرع عالم جازم
بانه حدثه يقينا وقطعا فلا يبطل ما كان الفرع ظانا كالاصل
وفي المحصول [illegible] صورة ظنهما تقديم الفرع ايضا واستشكله شيخ
الاسلام بتقديم [illegible] قال [illegible] في شرح
لب الاصول [illegible] على الاصل في المسئلتين تقديما
للمثبت على النافي لا [illegible] وهو معتد على ما قاله الشمني في شرح
البخاري قوله اما قياس [illegible] القياس على المساواة فقداه
بالبا اذ هي تعني على قال ق [illegible] جواب لسؤال مقدر وحاصله
جواب بالفارق [illegible] وردا على العلة الجامعة
وهنا [illegible] لا يخفى انه رد للقياس المخالف كما اشرنا
اليه [illegible] ان الشهادة اضيق من الرواية حيث قبلت
رواية الفرع مع عدم [illegible] رواية الاصل ولم تقبل الشهادة
[illegible] شهادة الاصل وحاصله ان التعبية
[illegible] باب الشهادة اضيق واشدها في باب الرواية
[illegible] انه فارق وارد على العلة الجامعة فلا يكن من القائلين
قوله وفيه ما يدل اي وفي [illegible] وذلك ما يدل على
تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه بالاصح السابق ق
لكون كثير [illegible] لمن حدثه ولنسي مراعاة المعنى قوله عن الذي

منهم حدثوا باحاديث على غرضه [illegible] لم يتذكروها ولكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها

روروها عوض اقامة الظاهر مقام المضمر اذ المراد به الرواة من
التابعين عن الشيوخ قوله في قصة الشاهد واليمين هي ان
عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد قوله قال عبد العزيز الخ قال
اذ كان هذا لفظ القصة من غير تغير فكان حق سهيل ان يقول
حدثني الداوردي عن ربيعة عني اني حدثته عن ابي الخ ومما يدل
على التغريف في القصة اي في بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي
ثقة وبعضهم يسقطه قاله وفي ... قوله ... عليك بكذا كان
الانسب حدثني عنك به فلم يعرفه قال الداوردي عارض سبب
عدم معرفة سهيل له انه كان اصابته ... اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه قوله حدثني ربيعة عني الخ انت خبير بان
الواقع ان الذي حدثه انما هو ... عن ربيعة عن نفسه فكان
حق سهيل ان يقول حدثني عبد العزيز الداوردي عن ربيعة
عني اني حدثته الخ وكون سهيل لقي ربيعة وحدثه ... في الكلام
ما يدل عليه وان الشيخ العراقي ما يفيد ان ربيعة لقي سهيلا
وان الداوردي لما ذكر ذلك لسهيل اي ذكر له ان ربيعة حدث
عنه بذلك فقال له سهيل اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اي عن
اباه ولا حفظه ... حذف المؤلف هنا قول سهيل الداوردي
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اي حدثني اباه ولا حفظه
وكان محل ذكره بعد قوله حدثني عنك بكذا وقبل قوله فكان سهيل
الخ فاله قوله ونظائره كثيرة منها رواية الخطيب عن معتمر بن
سليمان قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال

وبح كل ... قال ابن الصلاح والنووي هذا مثال طريف يجمع
انواعا من العلم منها رواية الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر
ورواية التابعي عن تابعي ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن
بعض ... واحد عن نفسه قالا وهذا في غاية الحسن قوله
في اسناده ... مستقر وقع حالا او صفة بتقدير المتعلق معرفة
وقوله في ... الاداء ... متعلق باتفق وقال ما نصه المراد
بالاسناد ... المتن وقوله في صيغ الاداء بدل من قوله
في اسناده الخ وهذا التقدير يقتضي ان يكون قوله في المتن
في صيغ الاداء بدلا من ... غير مذكور فيه وقوله كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله الخ ... التولية هي قوله اشهد بالله
وقال ما نصه واشار ... سمعت فلانا الى انه لا بد ان يتحد
صيغة ادائهم لتقام ... اول السند الخ خلافا للحاكم حيث جعل
ان يكون ... الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال
وان اختلفت كقول بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
و... الثم هو ما عليه الاكثرون ومن المسلسل بالحالات
القولية قوله عليه السلام لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلوة
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول
كل من الرواة اني احبك فقل قوله يقول اشهد بالله من اول سنده
الى اخره قال النبي ايضا اشهد بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله
لقد حدثني ميكائيل وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن
اللوح المحفوظ انه يقول الله تبارك وتعالى شاربا لخمر كعابد وثن

يعني التكلم على صيغ الادا ووجوه التحمل وهي ثمانية ايضا كما سياتي وما
يجمعه مع ما قبله بالواو فهو في مرتبة واحدة وما ابتدا وثم كانت
مرتبته ملتبسا [illegible] في الكتابة دون اللفظ حدثنا على ثنا
[illegible] وبعضهم يختصرها على نا وبعضهم على دثنا واختصروا ايضا اخبرنا
على انا وهو المشهور وبعضهم على ارنا بحرف الخا والبا واختصرها البيهقي
على ابنا [illegible] وبعضهم [illegible] حدثني اوحدثني دون اخبرني ودون
ابنا وانباني وبعضهم [illegible] الواقعة في الاسناد بصورة قال
ابن الصلاح وحذفها [illegible] والابتدا النطق
بها حال القراة لكن [illegible] في فتاوى ابن الصلاح عدم النطق بها
حال القراة لا يبطل السماع [illegible] وجزم به النووي في شرح
مسلم واستظهره في [illegible] المقصود يكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه [illegible] ايضا قبل له في مثل قرى على فلان قيل
له اخبرك [illegible] قال ابن الصلاح وينبغي للقاري النطق بها قال ووقع
في [illegible] قري على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه يقال لا استعمل
لانه [illegible] لم يصح اذ لو قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون
في [illegible] بين اسنادي حديث او اسانيدة عند انتقال من
[illegible] بالقصر [illegible] مهملة واختلفوا هل هو مختصر من
[illegible] الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق بها او يمار عليه
له عند المرور بها في القراة او لا والاصح انه ينطق بها في القراة مقصورة
والاصح انها حا تحويل من اسناد الى اخر كما قاله النووي خلافا لقول ابن
الصلاح انها مختصرة من صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا

بالقدر الخ فهو مسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد
كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة فيه تنتهي الى سفيان بن عيينة
فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها

ومن المسلسل بالفعل قول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم عليه
السلام وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل
بتشبيك كل من رواته يده بيد من رواه عنه ومن المسلسل بالفعل
والقول حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله على لحيته و
قال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته
مع قوله امنت بالقدر قال ابن الصلاح ومن فضيلة المسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة [illegible] وخير المسلسلات ما
دل على اتصال السماع وعدم [illegible] قال ويقل ان يكاد المسلسل
يسلم في وصفه من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن وليس ما ادعى قوله
الحديث المسلسل بالاولية [illegible] حديث عبد الله بن عمرو بن
العاص الراحمون يرحمهم الرحمن فانه [illegible] تسلسله الى
سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه [illegible] وصله
من الرواة اذ لم يصح قال الشيخ وقد روى الحديث المسلسل بالاولية
من ثلاث طرق من اوله الى منتهاه والثلاث وهم ومن [illegible] المسلسل
روي في الدنيا المسلسل بسورة الصف قال الحافظ السيوطي
والمسلسل بالحفاظ والفقها ايضا بل المسلسل بالحفاظ مما
يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى [illegible]
او فيما قبله فمنع الخلو لا لمنع الجمع قوله المشار اليها الى اشارة
الى ان الخلاف الاول للعهد الذكري وقوله على ثمان الخ لو اسقط
على كان اولى كما مر مرارا وقد اختصر هنا اختصارا مجحفا

يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا قاله
وفي كتابة ترتيب صيغ الاداء باعتبار ما اديت به فمراتب الصيغ تابع
لمراتب ما اديت به واعلم ان سمعت … وقرات عليه وقرئ عليه فلان
وانا اسمع انما يقال في اداء ما سمع من لفظ الشيخ او قرئ عليه او
سمعه من قراءة غيره على الشيخ واما حدثني وحدثنا … في
او اخبرنا وانبأني وانبأنا وقال لي وقال لنا وذكر لي وذكر لنا او
نحو ذلك … فلا يقال شيء منها فيما سمع
من لفظ الشيخ ام لا فذكر صاحب … يقال فيها حدثني او حدثنا
فقط وظاهره انه لا يقال … يوافق ما نقله الولي
عن ابن الصلاح في شرح الالفية … عنه من غير الحاكم والترمذي
في بحث قوله تعريفات وهو … عن غيره وقد جرى عليه
في الغنية قوله ثم اخبرني وقرات عليه … عليه وانا اسمع
سيذكر بعد هذا ان الاول هذه وثانيها … الشيخ اي
يؤدي بها من قرا بنفسه على الشيخ وان ثالثها لمن سمع قراءة غيره
على الشيخ قاله وبعدها في ذلك اخبرنا وقرانا عليه …
قرات عليه اصرح من اخبرني وقرئ عليه وانا اسمع اصرح من …
وهذا الذي ذكره موافق لما قررناه عن الحاكم و…
يقتضي انه لا يستعمل هنا لفظ حدثنا … اولا عن …
لفظ انبأنا ونبأنا كذلك وهو واضح حيث لم يقيد اللفظ بما يبين
به انه عرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة بما يفيد الوصف
فانها تستعمل هنا فان قلت قد تقدم عن شرح الالفية ما يفيد انه

لا يستعمل

لا يستعمل انبأنا ونبأنا الا في الاجازة قلت محله حيث لم يقيد بما يفيد
المراد على ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قرئ عليه وانا اسمع يوافق ما
عليه مسلم وجل اهل المشرق ولا يوافق ما عليه احمد ومن وافقه
ولا ما عليه الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما لا يفرقان بين حدثنا
كما … قاله قوله ثم انبأني وهي الرابعة فيه نظر لانه ياتي
ان انبأنا عند المتقدمين بمعنى اخبرنا وعليه فهي في مرتبتها والمتاخرة
عنه وعند المتأخرين … الاجازة واذا كانت للاجازة فيكون
من صيغ انبأنا في … فمقتضى انه لا يستعمل فيما سمع من الشيخ
او كان عرضا قوله ثم ناولني وهي الخامسة هذا اشارة الى الصيغ
التي يقولها من تحمل … تادية ما تحمل بها وما ذكره
من انها هي الخامسة منه … رتبة رابعة وقد علمت ما
فيه ومبنى ايضا … المناولة دون مرتبة السماع والوصف(?)
واما على … ذلك قال العراقي في المناولة المقرونة
بالاجازة … حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب
ويحيى بن سعيد ومالك في آخرين من اهل المدينة ومكة
الكوفة ومصر والشام وخراسان واما فقهاء الاسلام فانهم لم
يروه سماعا وبه قال الشافعي وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح
و… منحط عن السماع انتهى والمراد بالسماع ما يشمل العرض
وما ذكره من ان صيغة من يروي ما تحمل بالمناولة ناولني هو على
سبيل المثال اذ مثله اخبرنا مناولة وحدثنا مناولة واذن لي
مناولة واجازني مناولة قاله قوله ثم شافهني هذا اشارة الى صيغة

ادا ما تحمل الاجازة باللفظ ثم ان الاجازة غير المقرونة بالمناولة
تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن السبكي الى تحتها
انواعا انظرها ان شئت وما ذكره المولف من انه صيغة اداية شافهني
سبيل التمثيل كما يفهم مما قدمناه عن العراقي ثم ان استعمال شافهني
في ذلك مستبعد قال العراقي وبعضهم اتى بلفظ يوهم
شافهني كتب لي فما سلم وقد اتى بخبرنا الاوزاعي
فيها ولم يخل من النزاع الخ قال بعضهم [illegible] استعمل بعض
العلم في الرواية بالاجازة شافهني او [illegible] فلان مشافهة اذا كان
قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل [illegible] في الاجازة بالكتابة
كتب لي او اخبرنا مكاتبة او في [illegible] وهذه الالفاظ و
ان استعملها طائفة من المتاخرين [illegible] فان استعمالها من الايهام
وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهة [illegible] بالتحديث واما
الكتابة فتوهم انه كتب له بذلك الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون
واما الاوزاعي فخص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة
بقوله اخبرنا وهو ليس خاليا من النزاع لان خبرنا واخبرنا [illegible]
واحد لغة وفي اصطلاح المحدثين الخ قال قوله ثم كتب الي اي
بالاجازة وهذا في الكتابة المجردة عن الاذن وهو على احد القولين
ان الكتابة دون اذن دون الاجازة باللفظ والقول الاخر انها
اعلى من الاجازة وقد مر الاول في كلام السيوطي والثاني ذكره
العراقي واما اذا كانت مع الاذن فهي كالمناولة مع الاذن وما
ذكره من انه صيغة اداء تحمل بالكتابة كتب الي هو على سبيل التمثيل

والاحدثنا

والاحدثنا واخبرنا مقيدا بذلك كذلك قوله ثم عن ونحوها هذا
على راي المتاخرين قال العراقي في بحث العنعنة وصححوا وصل
معنعن سالم من دلسة راويه واللقا علم
الى ان قال وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل
ما قمن قال شارحه شيخ الاسلام وكثر كما قال ابن الصلاح
بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في هذا الزمن المتاخر اي
بعد الخمسمائة [illegible] فقال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن
فلان فظن انه رواه [illegible] بالاجازة وهو في ذلك يوصل ما اي
بنوع من الوصل [illegible] وبعضها وهو لا ينسب هنا اي
حقيق بذلك والحاصل [illegible] اما فيه عن يحكم باتصاله سماعا
في الزمن المتقدم و[illegible] وباتصاله اجازة في
الزمن المتاخر و[illegible] هنا الخ فما ذكره المولف هنا على راي المتاخرين
لكن ليس [illegible] انها بعد المناولة بل لما مر عن العراقي لتقتضي
من قوله [illegible] بعض من تاخر استعمل عن اجازة الخ استعمالها في
الاجازة الشاملة للمناولة والمشافهة ثم ان ما ذكره هنا
خلاف ما ذكره بعد من قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
الخ قاله [illegible] وقال لا اشكال ان عن وان من صيغ الاداء لكن
هل هما محمولتان على الاجازة او على السماع يأتي بيان ذلك
بعد وقيد الشيخ ان يقال او حكما ان في ذلك حكم غيرها لم يحك
بها الاخبار او التحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان
فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع انتهى ومما اشرنا اليه تنفع

الخبرة الثالثة من قوله المحتملة للسماع الخ الذي ذكره لبيان
احتمالها فصيغتها مع قطع النظر عن الاصطلاح الآتي بيانه **قوله**
من الصيغ المحتملة الخ نوقال ولعدمها ايضا لكان ابعد اذ مفاد
ما ذكره انها لا تستعمل لعدم الاجازة وحينئذ يراد انها اذا كانت
للاجازة قطعا وتحمل السماع تكون اعلى مما للاجازة فقط
ولا يحتمل السماع كتابيهني بالاجازة اوكتب لي بالاجازة وقوله
وهذا اي نحو عن قاله [illegible] وقال قوله [illegible] يحتمل لما ذكره من
الصيغ مثل قال وذكر وروى [illegible] ذه عن الجار والمجرور
الدال على الاتصال نحو قال لي [illegible] ابن الصلاح وهي حينئذ
اوضح العبارات اما اذا لم [illegible] ما ذكر [illegible] فهي مرتبة حدثني وان
غلب في عرفهم استعمالها [illegible] مسموع من الشيوخ
في المذاكرات اذ هي به اشبه من حدثنا قاله ابن الصلاح وهي محمولة
على السماع ان علم اللقي بين الراوي والشيخ وسلم [illegible] من
التدليس ولا تقيد بقصورها ممن عرف انه لا يروي [illegible] الا
ما سمعه من لفظ شيخه خلافا لزاعمه ووفاقا لابن الصلاح [illegible]
وهو الموقوف والمحفوظ [illegible] فاللفظان الاولان الخ اعلم
المؤلف سلك هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اتى بصيغ
الاداء مجملة اولا ثم فصل احكامها مبينا في ضمن تفصيلها وجه
التحمل فقوله لمن سمع لفظ الشيخ ولمن قرأ بنفسه الخ وقوله
صالحان الخ مدلولهما لما ذكره لا يمنع من استعمالهما في غيره كما
في القراءة على الشيخ وان كان الاجود فيه قرأت او قرئ عليه وانا اسمع

ثم

ثم حدثنا او حدثني او اخبرنا او انبأنا او اخبرني او انبأني لكن لا بد
من التقييد بقرأت عليه او قرأت عليه فيما بعد اما سمعت قلا على الاصح
خلافا لمالك والسفيانين وحمل على ما اذا قال سمعت على فلان
وانما اطلاق التحديث والاخبار فيما سمع عرضا الا من لفظ الشيخ
[illegible] عند احمد بن حنبل ويحيى التميمي والنسائي وابن المبارك قاله
[illegible] قوله صالحان لمن سمع الخ الاحسن حذف
صالحان وابقاء [illegible] على ظاهره من الكلام به بهذا التقرير لا يفيد
اختصاصهما بمن [illegible] من لفظ الشيخ بل مفاده انهما
صالحان لذلك ولغيره [illegible] **قوله** من لفظ الشيخ قال هذا
اعلى وجوه التحمل [illegible] عند الجمهور من المحدثين وغيرهم سواء
حدث من حفظه او [illegible] حدثه اولا لكن الاملا اعلى
عندهم كما يأتي [illegible] لما فيه من مزيد تحرز الشيخ والطالب
اذ الشيخ [illegible] بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهما لعدم
الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده
[illegible] وتخصيص التحديث اي دون الاخبار وغيره انتابع هو التسوية
بين لفظ التحديث والاخبار قال شيخ الاسلام وفضل السماع
بالتحديث دون الاخبار لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
فلفظ الاخبار اعم من التحديث **قوله** مما سمع الظاهر ان الباء داخلة
على المقصور ولا بعد في حمل الحصر الحقيقي على الاضافي اي الا من زيد
مثلا او الا فسمعت كحدثني ولو جعلت داخلة على المقصود عليه
والمقصور التحديث اذا كان مطلقا من غير تقييد استقام **قوله**

اصرح صيغ الاداء لان الاول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني ... لا سمعت وحده الذي هو المراد ... اصرح من سماع ...

ويشتملها في سماعه وحده قوله واولها اصرحها اى المراتب فيه
نظر لان اول المراتب بما شيئين سمعت وحدثني وثاني المراتب
اخبرني وقرأت عليه ... قال بحوله والثالث وهو خبرني فعلم ان المراد و
[illegible] المراتب ويؤيده كذلك قوله ولان حدثني الخ وقال
حقا ان ... اولها اى الالفاظ اذ اول المراتب سمعت وحدثني او
يقول اى المرتبة الاولى وهو المناسب لقوله وارفعها اى ارفع المرتبة
الاولى ما يقع في الاملا ... لفظ الشيخ ... املاه وفي الاملا
فالاملا على [illegible] ... تحرز الشيخ والراوى اذ الشيخ
مشتغل بالتحديث والراوى بالكتابة عند ... من الغفلة وادعى
الى التحقيق وقال قوله واولها اصرحها ... بما يوجب
الغام حيث ... المراتب والثاني للصيغ مع كونه دبا
بعد عن المراد ... سمعت اصرح صيغ الاداء وهى اول ولا اولى
المراتب لا ... المراتب اذ اولها مرتبة لا صيغة لان اسم التفضيل
بعض ما يضاف اليه فلو رجع ضمير اولها للصيغ الادا لسلم من
كل ذلك ومن ايهام دخول حدثني في الاصرح والارفع وبحفظ
القول انه يطلق في اداء سماع لفظ الشيخ الذي هو وحده
المحل وارفعها كما من سمعت وحدثنا واخبرنا وانبانا وقال لنا
وذكر لنا وينبغي فيما شاع استعماله من هذه فيما سمع من غير لفظ
الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس
واصرحها سمعت ثم حدثنا وحدثني ومثلها قال لنا وقال لي
وذكر لنا وذكر لي ثم اخبرنا واخبرني ثم انبانا ونبانا الا ان اخبرنا

ولعل المصنف ... ينبغي ... يتكلف تشديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند اهل ... وهو الفرق

وفي دعا الفرق الخ ملخص الفرق المتكلف ان حدثت اشد اشعارا
بالنطق والمشافهة من الاخبار اذ كثيرا ما يكتفى فيها بالواسطة
فالاخبار اعم من التحديث قوله عند الثاني رحمه يعني جمهورهم
كابن جريج والاوزاعي وابن وهب والشافعي ومسلم والمراد
من تبعهم من وافقهم على ذلك من المغاربة بل هو صاحب الانصاف
للنسائي فنحو الخلاف في الفرق المذكور قوله واما غالب المغاربة
اى ومعظم الحجازيين كمالك والزهري والقطان وابي حنيفة واحمد
في احد قوليه وسفيان بن عيينة ومعظم اهل الكوفة وهو مذهب
البخاري فلم يستعملوا هذا الفرق ولم يعرجوا عليه بل الاخبار و
التحديث عندهم بمعنى واحد ... اطلاق التحديث على ما اخذ
عرضا كاطلاقه فيما سمع ... الا احد كما من قوله
في الصيغة الاولى الاولى صيغة المرتبة الاولى ليشمل كعت
وحدثنا وقوله في الثاني الاتي والثالث والرابع قرينة على
ارادة هذا قوله كان يقول الخ ... لتا لكاف عن حدثني
فلان مع غيري او سمعت مع غيري قوله مع غيره يريد ...
واحد وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره الحاكم و
قال انه عهد عليه ائمة عصره ونحوه قول ابن وهب ما قلت فيه
حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت فيه حدثني فهو ما سمعت
وحدي الا ان هذا ليس بواجب وانما هو مستحب كما ياتي في اخبرني
وقوله وقد يكون النون للعظمة وكذا قد يكون حدثني يستعمل فيما
سمع مع الجماعة وفي كتابة وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة اه

ويستعمل

واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ كثيرا وانبانا ونبانا فيه قليل الاستعمال
وقال ابن الصلاح وهذا كله كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا
بالعرض يعني القراءة على الشيخ كما كان نبانا وانبانا للقراءة عليه
قبل اشتهار استعمالها في الاجازة وقد مشى المولف على تقييد
ابن الصلاح فخص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانباء كالاخبار
الا في عرف المتاخرين قوله لانها لا تحتمل الواسطة [illegible] حدثني
وما معه فانه يحتملها [illegible] يقبل التاويل
بخلاف حدثني وما معها وان كان [illegible] التعبير بسمعت لان
حدثنا واخبرنا بفلان على ان الشيخ [illegible] الحديث وخاطبه به
ويصدق بتحميله اياه دون سمعت قوله فلان حدثني الخ قال
المولف في تقريره وهذا [illegible] رواه مسلم في قصة الرجل
الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول [illegible] ذلك اشهد انك
الرجل الذي حدثنا رسول الله عنك ومعلوم ان [illegible] الرجل لم يسمع
من رسول الله وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين [illegible] قوله
بان هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا [illegible]
عليه فلا يصح استدلاله قاله وقال قوله تدليسا اي
على قول ضعيف باطلاق حدثنا فيما اخذ بالاجازة والظاهر
ان تدليسا مفعول لاجله اي انه قد يطلق حدثني وما معه لقصد
التدليس وقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو
هريرة ويتاول حدث اهل المدينة وانا بها كما كان يقول خطب
ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها مع ان الحسن لم يسمع من ابي

هريرة

وارفعها مقدارا ما لح

هريرة بل ما راه قط ومفهومه انه لو قيد فقال حدثنا او حدثني
اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما مر قوله ما يقع في الاملا
لو قال بدله وخصوصا ما يقع في الاملا كان انسب واولى
من هذا التعبير الذي لا يطابقه المتن وان كان جاريا على ما
اصطلح عليه من دمج الشرح بالمتن وجعلهما شيئا واحدا بالجملة
فما كان في الاملا فهو ارفع الانواع كما يصرح به كلامهم من خارج
وانما كان كذلك لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ
مشتغل بالتحديث [illegible] قوله والرابع الخ وهو قراءته عليه وسماها اكثر
المحدثين عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقروه
كما يعرض القرآن على [illegible] لكن قال المولف في شرح البخاري
بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرا
كان اعم من العرض [illegible] العرض عبارة عما يعارض به والرواية
بهذا القسم [illegible] اتفاقا وقال اعلم ان القراءة على الشيخ
تسمى عرضا لعرض القارئ الحديث على الشيخ وهي مع كونها
من وجوه التحمل ادنى من السماع من لفظ الشيخ والاجود عندهم
في اداء ما تحملوه بها ان يقول قرات على فلان ان كان العرض بنفسه
او قرئ عليه وانا اسمع ان كان بقراءة غيره ودونها الاداء
بكل ما تقدم في تادية السماع من لفظ الشيخ ما عدا سمعت لكن
مع التقييد بقولك قراءة او بقراءتي فيقول حدثنا فلان بقراءتي
عليه او اخبرنا فلان قراءة عليه او بقراءتي عليه خلافا لمن جوز
اطلاقها ولمن جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا واما جمع الضمير

فيه من التثبت والتحفظ

الخبر المتصل المتصل بصيغة الادا او افراده فالذي اختاره الحاكم
وغير لقيته من اهل العصر ان السامع بقراءة غيره يقول اخبرنا بالجمع
وان القاري بنفسه يقوله وحده بالافراد وهذا التفصيل
على طريق الاستحباب التعبير بين احوال التحمل [illegible] وعرف عادة
اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط
وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان
اخبرك فلان فليقل القاري قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان
واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان
قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت [illegible] قال كقوله حدثنا صالح
قال قال الشعبي فانهم يحذفون احديهما في الخط فليلفظ بها
القاري فلو ترك القاري لفظ قال [illegible] هذا كله وقد اخطاء
والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال
عليه واذا قرا الطالب اسناد شيخه بالكتاب [illegible] قال في اول
كل حديث منه فانتهى ما قبله وبه قال حدثنا ليكون كل [illegible] بسنده
لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس من مجالس [illegible] كم
لكفى الحافظ الخلال يعني صاحب الكتاب او الجزء قال حدثنا
كفى وقد جرت العادة باعادة السند يوم ختم الكتاب لا [illegible]
بتجديد قوله لمن قرا بنفسه لا فرق فيما قراه بنفسه بين ما قرا
من حفظه وبين ما قراه من كتابه او كتاب غيره كما ان السامع
بقراءة غيره كذلك ولابد كون الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما
قرئ عليه او يكون بيده اصله او بيد ثقة غيره ولو القاري او يكون

هناك

هناك ثقة يحفظ المقروء مع استماعه لما يقرا على الشيخ وتمييزه اياه
وعرف من هنا اي مما قررته في سمع وحدثني قوله خير من التعبير بالاخبار
اي وخير من قرانا ايضا وقوله لانه افصح يحتمل الفعلية والاسمية و
يكون اسم تفضيل اي اشد افصاحا بالنسبة لاخبرني واما بالنسبة
لقرات والاخبرنا فقيل افصاح وفي كتابة اي اشد افصاحا عنها
اي بقراءتها قوله تنبيه قد مر ان معناه لغة الايقاظ وعرفا
عنوان البحث [illegible] يعلم من الكلام السابق على طريق الاجمال
وقوله عند الجمهور بل [illegible] المحدثون على صحة الاخذ والتحمل
بها وقوله حتى بالغ [illegible] على السماع من لفظ الشيخ
والقراءة عليه المراد [illegible] ابن ابي ذئب وابو حنيفة واصحابه
على ذلك بان الشيخ [illegible] الطالب الرد عليه اما
لجهله او لهيبته [illegible] او لغير ذلك بخلاف الطالب وقوله جم
بفتح الجيم [illegible] معناه كثير من الجمهور بضم الجيم وهو الكثرة
قوله منهم البخاري ومالك ومعظم علماء الكوفة ومعظم علماء الحجاز
و[illegible] ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة والعرض عليه
[illegible] وراي بل علماء خراسان وقد يعرض ما يكون العرض اولى
كان يكون الضابط اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض عليه
اوعى [illegible] القراءة قوله يعني الاخبار وحينئذ يقول لمن قرا
بنفسه ويجمع لمن سمع بقراءة غيره على ما هو الاحسن السابق
تنبيه قال قوله في عرف المتاخرين قلت المقام مقام
اخبار لتقدم غيرهم وهو حضر انتهى يريد ان ذكرهم تقدم في قوله

الا في عرف المتاخرين وقوله كون مثلها ان حيث لا افصاح كا
مرفوعه وعنعنة المعاصر الخ هو مصدر عنعن الحديث اذا رواه
بكلمة عن فلان من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وحملها
على السماع والاتصال قال الخطيب جماع ائمة النقل والخلاف
[illegible] وفي كتابة قوله عنعنة المعاصر الخ هو عند المتقدمين
ومامر له عند المتاخرين قوله فانها يكتفي [illegible] كانت من
تابعي او منقطعة ان كانت من غيره [illegible] ويحتمل انه [illegible]
عنها بكل من هذين اللقبين على [illegible] قوله فشرط حملها على السماع
زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت [illegible] الاستثناء الذي
في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخره كان اولى قاله
وهو بين الا قوله فلو [illegible] الذي ظهر لي في فهمه
ان مراده انه كان الاولى ان لا يفصل [illegible] قوله الا من مدلس
وبين قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع [illegible] بعد قوله
الا من مدلس ويسقط قوله وشرط الخ ولا شك [illegible] في ايجاز
على المولف قوله ثبوت المعاصرة سوا ثبت السماع ولا [illegible] اي
مسلم وجماعة وقوله فانها اي العنعنة منه ليست محمولة على
السماع والاتصال ولو قال فانها محمولة على عدم السماع كان
اولى لاحتمال ما قاله القول بالوقف قوله وقيل يشترط هذا
قول ابن السمعاني وقال ابو عمرو الداني لا بد من شرط اخر
وهو معرفة الراوي بالاخذ عمن عنعن عنه وقيل هو محمول على
الانقطاع ولو لم يكن الراوي مدلسا حتى يظهر وصله بمجيئه من

طريق اخر

من طريق اخر انه سمع لان عن لا تشعر بشي من انواع التحمل
وهو مردود باجماع السلف [illegible] وحكم من عند جل العلما
كما نقله عنهم ابن عبد البر في التمهيد ان لا عبرة في الحروف والالفاظ
بل اللقا والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس وقال
البرديجي ماروي بان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصله له
لانه [illegible] رواه عن [illegible] من رواية اخرى والذي اختاره العراقي
ان كل من ادرك [illegible] وغيرها ولم يكن مدلسا ثم روى عن
[illegible] قال فلانا [illegible] بالوصل على ما قاله ابن عبد البر وغيره
صحابيا كان الراوي [illegible] ذلك [illegible] مرسل صحابي
او تابعي او منقطع [illegible] رواه عنه والا فمتصل سوا
في ذلك روى عن [illegible] يحمل عليها ما خالفها
[illegible] عليها [illegible] وقد تردد [illegible] الابراد بها بيان حكم
[illegible] والانقطاع [illegible] ام لا بتقدير محذوف
اي عن [illegible] فلان [illegible] مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة
في [illegible] قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق
[illegible] ابي الاحوص انه [illegible] عليه جماعة من الخوارج فقتلوه واخذوا
ماله فهو وان كان [illegible] الا انه يستحيل ان يكون
اخبر بعد قتله وانما الاداة نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما قررناه
عن قصة ابي الاحوص والراوي عنه لا يخفى ان المراد انه لا بد من
ثبوت سماع الراوي من ذلك الشيخ الذي عنعن عنه ليحصل
الامن من الخ انت خبير بان من يتقرى للحروف عليه بنى او فيه للحوف

منه بين ولا شك ان باقي المنفعين محوف عليه فحقه ان يوقى معه
بين فلعله شي على طريق من يرى بناية بعض حروف الجرعين بعض قوله
والملقوا الى علما الحديث من المتقدمين الشافعية الى [illegible]
في الادا لما تحملوها بالاجازة حيث قالوا شافهني فلان [illegible]
طرف من التدليس والايهام لانه لا يتبادر منها الا [illegible]
الشيخ له بالحديث لا بالاجازة كما لا يتبادر من الكاتبة عند علما
المحدث من المتاخرين الا المكاتبة بالحديث كما قاله الشيخ فيما
اذا قال كتب الي لا الكتابة بالاجازة لا تجوزا فخرف تجوزا من الثاني
لدلالة الاول عليه فقوله وهو [illegible] في عبارة كثير من المتاخرين
قاصر على الكتابة والضمير المنفصل عائد على الاطلاق قوله بخلاف
المتقدمين فانهم الخ [illegible] التي [illegible] هو المكاتبة التي
هي احد اقسام التحمل عند العراقي [illegible] الخامس من اقسام
التحمل الكتابة ثم الكتابة بخط الشيخ او بامر [illegible] غائب عنه ولو
الخ لكن وقع الخلاف في صيغة الاداء من تحمل بالكتابة [illegible] ان يقول
اخبرنا حدثنا او لا بد من التقييد بقوله كتابة وقال [illegible] الذي
اختاره وعهدت عليه اكثر [illegible] الحديث وابن عمر [illegible] ان يقول فيما
كتب اليه المحدث من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان
وفي كتابة قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث [illegible]
ثقة باذنه سواء كان المكتوب له حاضرا بالبلد ام لا ويكفي معرفة
المكتوب اليه الخط وانه عن اذن الشيخ ولو لم تقم بينة على رؤيته
كاتبه ولا اقرانه خطه خلافا لمن شرط ذلك كالحكم بالمكاتبات و

فرق

فرق بندرة التباس الخطوط مع التوسع في الرواية والرواية
جائزة بما كتب به سوا فرق الشيخ الكتابة بالاجازة ام لا في الصحيح
في [illegible] ان يقول حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي
[illegible] خلافا للمنصور [illegible] حيث جوز الاطلاق فيما ذكر
قوله [illegible] اذا كتب اليه عطف على فيما كتب به الشيخ من الحديث قوله
واشترطوا [illegible] الرواية بالمناولة الخ تقدم الخلاف في كونها
اذا قرنت بالاذن [illegible] السماع او تكون [illegible] مما ذكره
هنا وفيما [illegible] الاجازة [illegible] عن المناولة منحطة عن السماع قوله
ارفع انواع الاجازة [illegible] لا تفتقر الاجازة اما ما لا يفتقر لها
كسماع الشيخ او [illegible] او رفع منه فان قلت جعل
اقرانها بالاذن [illegible] تفتقر لها عند عدم
لا تصح وقولنا [illegible] قرنت بالاذن ارفع انواع الاجازة
انها عند [illegible] ولا يكون ارفع وهذا تناقض قلت لا نسلم
ذلك [illegible] انها اذا قرنت بالاذن تكون ارفع انواع الاجازة لا
[illegible] انها عند عدمه صحيحة بل كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه وكلامه
السابق يعين الثاني فتامله فانه قوله بالاذن بالرواية هي
الاذن معنى الاجازة فعداه بالباء لا بفي اي يقول في الرواية
قوله او ما قام مقامه اي فرعا او اصل اصله المقابل به فيها قوله
او يحضر الطالب الاصل اي ونحوه فان لم يوقفه واستمر على قول المحض
وناوله له واذن له فان كان الطالب ثقة جاز ذلك والا بطلت
المناولة والاذن ما لم يتبين صدقه فتصح المناولة والاذن وفي كتابة

قوله او بعض الطالب الاصل اي واصله او فرعه المقابل به ثم ظاهره ولو لم ينظر الشيخ الاصل الذي احضره الطالب ولكنه ناوله اياه واذن له في روايته وهو كذلك اذا كان الطالب الذي احضره و اخبره انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين بعد ذلك [illegible] ان ذلك الكتاب من مروياته لو زال ما كان يخشى [illegible] الراقي

قوله ويقول له في الصورتين الشيخ [illegible] يقول صحة الشيخ و الجود باللام عايد على الطالب في الصورتين قوله هذا روايتي هذه الجملة مقولة القول والرواية بمعنى المروي وقوله روايتي خرج مخرج التمثيل وكذا [illegible] قوله ايضا اي وشرط الاعتداد [illegible] وصحة الرواية به ان يمكن الشيخ الطالب منه اي من ذلك الاصل المناول او ما يقوم مقامه بقدر ما يروي عنه منه او نسخ منه [illegible] او مقابله عليه او يقابل فرعه وقوله ايضا اي كما اشترط في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن قوله اما بالتمليك ولو بالبيع فالصيغة و [illegible] العطية اولى قوله واما بالعارية ربما يفهم من قوله اما بالتمليك واما بالعارية انه لا تفاوت بينهما كما سكت عنه ابن الصلاح الا انه هو والقاضي عياض قد نبها على العارية فاخذ منه العراقي وغيره التفاوت وان التمليك ارفع من العارية ولا فرق بين كون التمليك بهبة او بيع او غير ذلك ولا بد من قول الشيخ حين المناولة هذا من سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه عني

ونحو

ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه او اجازته او نحو ذلك ولا يخفى ان اتمام كلامه لمنع [illegible] ثم كان ينبغي له ان يقول مثلا لتدخل الاجازة ولا بد في [illegible] العارية والاجازة ان يقول له مع ما مر في التمليك انتسخه [illegible] نسختك التي انتسختها او نحو ذلك ثم رده لي قوله لتنقل منه [illegible] [illegible] ويقابل عليه اي اشتراط المقابلة يريد بالاصل او [illegible] قوله والآن ناوله واسترد اي مع ان يقول والآن فان ناوله الخ وبعض الشيوخ واما اذا ناوله واسترده الخ وهي صحيحة وقوله [illegible] لها وزيادة مزية الخ اي وله الرواية بهذه الرواية من نسخة [illegible] اي استردها اما بمقابلتها عليها او باجنبية [illegible] الى نسخة التي دفعها المجاز ظفر بها وعلم [illegible] عدم حصول التغيير فيها قاله وقال [illegible] وان لم يمكنه الشيخ من الاصل الا بتمليك ولا [illegible] بان ناوله الشيخ الاصل واذن له في روايته [illegible] استرده منه في الحال الخ وبهذا ظهر لك فرق فالجواب قوله ناوله وبجوز ان يكون من باب تكرير الشرط فيجري عليه [illegible] وقوله زيادة مزية في افادة انها صحيحة بلا مزية وحينئذ [illegible] موافق لاصل شيخه او فرع مقابل به ولو باجنبي ثقة قوله على الاجازة المعينة اي المعين فيها المجاز به او المجاز له او هما فايقاع التعيين عليها مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجردة عن المناولة وعدم المزية انما هو اي المحقق

من الفقها والاصوليين لان الوصف يبني المجازية فلا فرق بين
حضوره وغيبته واما اهل الحديث فقد جعلوا لها مزية عليها
في القديم والحديث كالو لم يمسك مرويه عن الطالب سواء قوله
وعلى كيفية روايته له ظاهره انه شرط في صحة الرواية بالاجازة
وهو كذلك فلا بد من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع [illegible]
الاجازة او المناولة ولا بد من بيان كيفية الاجازة [illegible] بل قال
ابن الصلاح وغيره ينبغي [illegible] بالاجازة ان يعلم
ان ما يرويه عنه ما تحمله شيخه [illegible] له ومثلها ما يتجدد
للمجيز بعدها من نظم وتاليف [illegible] كلامه مع مراعاة
في شرطه ما ذكر لوهم [illegible] فيما يفهم من كلامه
من تخصيص ما ذكر بالجواز [illegible] خلاف الارجح وان كان
الخلاف فيما ذكرناه موجودا فالمه قوله واذا خلت المناولة عن
الاذن الخ اي عن الاذن باللفظ واقتصر [illegible] بالاذن
هذا محل الخلاف واما اذا خلت مما يشعر به ايضا فلا تجوز بها
الرواية اتفاقا كما ياتي وهذا شامل لما اذا وجد [illegible] عن
الاذن او ما هو محتمل له ولعدمه قال العراقي وان خلت عن اذن
المناولة قيل تصح والاصح باطلة قال في شرحه اذا خلت المناولة
عن الاذن بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي
او سماعي او نحوه فقيل تجوز الرواية بذلك الى شعاره بالاذن
في الرواية والاصح عدم الجواز لعدم التصريح فيها بالاذن انتهى
وقال الزركشي ولو ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه او مرويه لم

الرواية

الرواية اتفاقا قوله تقدم مقام ارساله بالكتاب الذي فيه
الحديث مجردا عن الاجازة والاذن في روايته فان الصحيح جواز
روايته له مجرد الارسال اليه قوله بين مناولة الشيخ الكتاب
من مرويه للطالب بلا اذن له في روايته حيث لا يجوز له روايته
[illegible] ذلك وبين ارساله اليه الكتاب من موضع الى آخر اي حيث
يجوز له [illegible] عنده بذلك وان لم يكن معه اذن في روايته عنه
ثمة يقول الراوي [illegible] المناولة والاجازة اذا ادى حدثنا او
اخبرنا مع التقييد بما [illegible] لا يطلق على الاصح عند الجمهور خوفا
من حمله على غير المراد كان الاصح عند الجمهور انه لا بد ان يأتي
بما يبين الواقع في [illegible] التحمل من سماع او مناولة او اجازة
تحمله بتمييز كل عن غيره كان [illegible] حدثنا او اخبرنا فلانا اجازة
او مناولة او اجازة ومناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ
او اباح لي [illegible] بل او اباح المجيز للمجاز ان يطلق حدثنا
او [illegible] اعتاده لعدم افادته ولا بد من الاتيان بما
يبين الواقع كما مر قوله وكما اشترطوا الاذن في الوجادة
في رواية ما تحمله بالوجادة بلفظ اخبرني هذا مراده كما يدل
عليه ما ذكره في الشرح من قوله فيقول وجدت بخط فلان ولا
يسوغ [illegible] وانظر هل يسوغ ان يقول اخبرني وجادة من
غير اذن وهو الظاهر ام لا فالمه وفي كتابة الوجادة بكسر
الواو وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر مولد قصد به المحدثون
بيان معنى هذا النوع من وجوه التحمل حيث راووا العرب فرقوا

بين مصاد وجد على اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعنى استغنى
وجدا بالضم ووجد بمعنى حزن وجدا بالفتح ووجد بمعنى اصاب موجودا
فهو لم [illegible] قوله يعرف كاتبه اى سواء عاصره او لا وظاهره ولو لم يكن
ثقة كما هو ظاهر كلامهم ولا يبعد [illegible] والخط ظاهره نعم [illegible]
الا انه ينبغي ان لا يكون الا حيث كان ثقة تامل ثم ان [illegible]
بخط فلان [illegible] كان تقول وجدت بخط فلان [illegible] فلان
ثم يسوق سنده ومتنه او ان لم [illegible] قال وجدت عندا وما
قالى فلان انه ضبط فلان او [illegible] خط فلان وهذا النوع الثاني
لم يقارنه اذن سوا وثقت فيه [illegible] لم يثق كله عندهم منقطع
او معلق لان الوجادة العادية من الا[illegible] يستفز اسباب الرواية
وانما هي حكاية لما وجده في [illegible] النوع الاول وهو ما وثقت
بانه ضبط فيه شائبة اصل لزيادة القوة [illegible] انه لا يودي فيه
بعن ولا بحدث ولا باخبر ولانه دلسه [illegible] غير صاحبه
سماعا او اجبار ثم في العمل بالوجادة وما تعرفه [illegible] الاقوال
وجوب العمل على ما جزم به بعض المحققين من اصحاب الشافعي [illegible]
قياسا على المرسل ونحوه مما لا يتصل فجوازه ونسب للشافعي [illegible]
القاضي عياض وهو الذي نصر الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق
قال العراقي والاول هو الاصوب الذى لا يتجه غيره في الاعصار
المتاخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة او السماع فلم
يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح قوله الاطلاق اخبرني
اما لو قيده كاخبرني فيما قرأت بخطه او بواني بخطه ونحوه لم يكن محل

خلاف

خلاف قوله وكذا الوصية بالكتاب قال بعضهم كان ينبغي اثبات
في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب المتن قلت اعرابه مستقيم
بدونها فالوصية مبتدا وكذا خبره واسم الاشارة راجع للوجادة
بالمعنى المصدري يعني ان الوصية كالوجادة في اشتراط الاجازة
قوله او باصوله اى او كلها لكن لا مع اعلامه مرجعا بانه
يرويه حتى يتاتي الاعلام قوله ائمة المتقدمين منهم ابن
سيرين محتجين في ذلك ان فيه نوعا من الاذن وشبها من
العرض والمناولة و[illegible] بان الوصية ليست بتحديث ولا
اعلام بمرويه على ان [illegible] سيرين القائل بالجواز توقف فيه
بعد قال ابن الصلاح [illegible] القول بجواز الرواية بالوصية زلة
عالم ما لم يرد قائله [illegible] بالوجادة ولا يصح تشبيهها بواحد
من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزها مستندا ذكرناه لا
يتوجه [illegible] ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابي الدم وقال
الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها
عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه الشمني في بعض كتبه
كما نقله عنه بعض تلامذته في شرح الفية العراقي قوله
فان كان لي اى للطالب منه اى من الشيخ اجازة وجواب الشرط
محذوف تقديره رواه وقوله والا اى وان لم يكن للطالب
اجازة من الشيخ فلا عبرة بذلك الاعلام المجرد فهو قاصر على ما
بعد كذا ما قبله فينبغي فيه التصريح باشتراط الاذن معه
وما مشى عليه في الاعلام هو قول الطوسي ودينا لا يجوز رواية

عند غلل يوقيه [illegible] واعتماده ابن الصلاح وغيره فو
حوزاله رواية عنه بلا اذن فرقه من المتقدمين كابن جريج
وصاحب الشامل وغيرهما هذا يحول على اهل الاستدلال
في تحمل الشهادة فانه لا يكفي الطلاع لها و سماعه لها منه في غير
المجلس الحكم والاداء ان يأذن له في ان يشهد على شهادته
ولجواز ان يمتنع من اداها لشك دخله ميك هنا قال ابن
الصلاح فهذا ما تفاوت فيه الرواية والشهادة ثم اذا صح
عنده حديثها فقد نبه الاعلام [illegible] وجب عليه العمل به
وان لم يجز له روايته لان العمل به يكفي فيه صحته في نفسه
وان لم تكن له به رواية كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة
قيل وفي القول بالمنع نظر [illegible] الامام ابن ابي الدم الذي
قدمناه قوله في المجازله اي سواء كان مشتملا على وصف
خاص اولا كما يعلم من امثلة الشيخ وما مشى عليه من المنع هو
قول ابن الصلاح لكن قد اجاز بها جماعات من الائمة المتقدمين
ممن تقدم على ابن الصلاح وممن تأخر عنه وتجاوز الي
والسوري وغيرهما هذا وقد قال العراقي مع انه ممن يروي
بها وفي النفس منها شيء وانا الوقف عن الرواية بها وقال
في نكته والاحتياط ترك الرواية بها قوله لاه في المجازبة
صورتها انه يعين المجازله ويعمم في المجازبه كقوله اجزت
لفلان جميع مسموعاتي وجميع مروياتي او جميع مجازاتي
وليس معناه انه عمم في المجازله لا في المجازبه لان متى عمم في

المجازله بطلت سوا عمم المجازبه او خصص كقوله اجزت
لجميع المسلمين جميع اجازاتي او لهم قراءتي او كتاب زماني
الكتاب الفلاني [illegible] على البالغ [illegible] بقوله اولا
فهل الا [illegible] الى [illegible] التعميم على قسمين [illegible] لم يكن فيه
وصف حصر وتارة يكون فيه وقوله وهو اقرب الى الصحة
الخ وفيه [illegible] الذي معه وصف حصر اقرب الى الجواز عند
مجيزي الاجازة العامة [illegible] كما قاله ابن
الصلاح بل قال القاضي [illegible] مرتين جوازا
الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه لانحصارها بالوصف فهو كقوله
لاولاد فلان او اخوته [illegible] وكذا الاجازة للمجهول الخ سياق كلامه
يعطي ان المجازله مع انه [illegible] بكونه في المجازله او في
المجازبه او فيهما فالاول كما جزت بعض الناس صحيح البخاري و
الثاني كما جزت [illegible] مسموعاتي والثالث كما جزت جماعة من الناس
بعض مسموعاتي [illegible] كان يكون مبهما او مهملا قال تقدم ان
[illegible] والمهمل [illegible] ولم يتميز انتهى نكتة وذلك بترك
ما يوضح [illegible] اوليقسا او حرفة او نسب ولا يخفى عليك ان
الابهام والاهمال يجريان ايضا في المجازله والمجازبه كما جزت محمد بن
خالد الدمشقي وهناك جماعة مشاركونه في اسمه ونسبته المذكوره
او اجزت الفلاني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل
منها بالسنن ومحل المنع ما لم يتعين الشخص او الكتاب فان تعين
جاز كان يقال للشيخ اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت

لكل رواية المسنون او يقال له اجزت لمحمد بن خالد الذي على فلان بن مسعود فيقول
اجزت لمحمد الخ لان الجواب ينزل على السؤال قوله وكذا الاجازة
للمعدوم اي سواء كان تابعا للموجود او كان خاصا باستقلاله
فالاول كاجزت مرويات او كتاب كذا لفلان واولاده ونسله
وعقبه ولمن يولد له والثاني كقوله اجزت لمن يولد لفلان
ولم يصرح به لانه في الخلاف اضيق من الاول وممن اجاز الاول
ابو داود السجستاني ونقله ايضا وجعله قياس على الوصية
والوقف على المعدوم وعليه مشى ابن الصلاح اذا عطف على موجود
كوقفت او اوصيت فلانا على اولاد [illegible] الموجودين ومن يحدث
الله لي من الاولاد وكذا قاله [illegible] وما مشى عليه الشيخ
كلام القاضي ابي الطيب فانه [illegible] جميعا قال العراقي
وهو الصحيح المعتمد ووجهه بان الاجازة [illegible] حكم الاخبار
جملة بالمجازية فكما لا يصح الاخبار للمعدوم [illegible] يصح الاجازة
وفارقت الوقف والوصية بان المقصود فيها اتصال السند
ولا اتصال بين الموجود والمعدوم ويلزم بعض اتباع [illegible] حنيفة
ومالك ممن اجاز الوقف والوصية للمعدوم ان يجيز الاجازة
له بل هي اولى وقدم الوقف بينها قوله بشرط مشيئة الغير اي
غير المجاز له فيشمل ما علق بمشيئة المجيز قوله الثاني كقوله اي بالاجازة
اجزت لك ان شئت اي ان علق الاجازة بمشيئة المجاز له
معينا فان علقها بمشيئته مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد
اجزت له فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها وافتى به ظاهرا وابطلها

ابو يعلى بن عمرو بن نفيح او له وكذا الخلاف يجري فيما اذا علقها
بمشيئة غير المجاز له معينا او لو عين المجاز له وينظر في ذلك
تعليقها بمشيئة الشيخ المجيز كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد
اجزته او اجزت لمن شاء فلان او اجزت ان شئت اجازته واما اذا
علقها بمشيئة غير المجاز له وهو غير معين كقوله اجزت لمن شاء
بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا فالصور اربع منها واحدة
باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة جائزة قطعا وهي الاولى
والمتوسطتان فيهما الخلاف قاله [illegible] وقال قوله الموجود او
معدوم علقت بشرط [illegible] لم يجعله من قسم الاجازة المعدوم فقط
ولا من قسم الاجازة [illegible] المجهول فقط لانه قد يتركب منهما جميعا
كما اشار اليه بقوله الموجود او المعدوم بجملة وفي كلامه مانعة خلو
لا جمع واما ابن الصلاح فلم يفرده بترجمة بل ادخله في الاجازة
للمجهول لاشتراكهما [illegible] تعليقا واورده العراقي في الصورة
الاخيرة [illegible] لانها الثالثة فيها اتمم ما اشار اليه الشيخ هنا بقوله اجزت
لكل من شئت وللمحقق القول في المسالة ان المشيئة تارة تكون
في الاجازة ولها صورتان الاولى تعليقها بمشيئة المجاز له كقوله
من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء والثانية تعليقها
بمشيئة غيره معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او
اجزت لمن شاء فلان او اجزت من شئت اجازته ومما قاله
المولف تبع فيه ابن الصلاح وغيره معللا له بانه اجازة المجهول
فهو كقوله اجزت لبعض الناس وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق

بالشرط واجازها ابو يعلى بن عمروس محتجين بانتفاء الجهل
بالصيغة وتارة يكون في الرواية بها بان يقول من شاء ان يروي
عني اجزت له ان يروي عني وهذه الصورة اقرب من جواز الاولى
اذ لم يتعرض حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بمقتضيه
الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا جوز بعض
البيع بقوله بعتك هذا ان شئت مع القبول ورده الوراق
بان البائع معين والمجاز هنا مبهم قوله الا ان يعترض الخ
اما اذا عين فقال اجزت لفلان ان شاء او يحب او شاء الاجازة
او الرواية عني فالاظهر الجواز وهو الاقوى لانتفاء الجهالة
حينئذ خامسة تبقى من انواع الاجازة [illegible] المتأهل حال الاجازة
كالكافر والفاسق والمبتدع والمجنون و[illegible] الطفل المميز
لم يعتد الجمهور على صحتها للاخبار ان الاجازة [illegible] اباحة
المجيز الرواية له والاباحة تصح للعاقل وغيره [illegible]
الطفل اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته [illegible]
على ابقاء سلسلة الاسناد التي اختصت بها هذه الامة و[illegible]
تقربه من رسول الله وقيل لا تصح الاجازة له لعدم تمييزه و
قال الشافعي [illegible] من التوضيح صحتها للمجنون والطفل
الكافر مع صحة سماعه الامام ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن
المزي واقراره له بجميع مروياته وعليه فالفاسق والمبتدع اولى
فاذا زال المانع الاداء صح الاداء كالسامع ولا نقل في الحمل ايضا لكنه

اولى

ابو [illegible] الاجازة [illegible] عنه قال [illegible]
من انواع الاجازة ايضا ان يجيز الشيخ الطالب ما سيحمله الشيخ
المجيز ليرويه المجاز له بعد ان يحمله المجيز [illegible]
تحمله قال العراقي والقاضي عياض والنووي في هذا النوع من
الاجازة انه باطل لا اعتداد به كما يبطل توكيل من وكل ببيع
ما يملكه ولان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة فلا يجيز بما
لا خبر عنده منه [illegible] عطفه على ما تحمله كاجزت
لك ما رويته وما سارويه [illegible] عدم عطفه عليه نعم ان قال الشيخ
للطالب اجزتك ما صح عندك او ما سيصح عندك انه من مسموعاتي فلا
كانت الاجازة صحيحة [illegible] كان المجيز وقت الاجازة غير عالم بما
صح عند المجاز بعدها [illegible] فقال اجزتك ما هو من
مروياتي سواء [illegible] الراوي حال الاجازة او بعدها بطريق
يعتمد عليه [illegible] ان ما تحمله الشيخ قبلها صحت له روايته و
فارق [illegible] القسم ما قبله بتقييده بان الشيخ فيها لم يرو بعد واما
هنا فروى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحيل الامر فيه على
ثبوته عند المجاز له وبقي من انواع الاجازة ان يجيز الشيخ
الطالب رواية ما اجيز الشيخ به بان يكون اجازة على اجازة
منهما او منهم سواء عطفت على الاذن بمسموع اولا واورده ابن
الصلاح بان قولهم لا يعتد به من المتأخرين وقيل ان عطف على ما
ذكر جاز والا فلا وثالث الاقوال وهو الصحيح الذي عليه
العمل الاعتماد وعليه على الاذن بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع

الموكيل من التوكيل بغير اذن موكله لان الحق هناك لموكله فانه
ينفذ عزله بخلافه هنا اذ الاجازة مختصة بالمجاز له ولو رجع
المجيز عنها وهذا هو الذي عليه النقاد كابي نعيم بن عقده
والدارقطني [illegible] ومنهم من [illegible]
وهو ممن يعتمد عليه من الحفاظ كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
[illegible] وجوابا لمن يريد به الرواية بذلك [illegible]
الاجازة بشيخ سنجر وكذا [illegible] وهل جرا
يتامل مقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها من [illegible] قيد بعض
المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته او بما صح عند المجاز له
او نحوها فلا يتعداه حتى لو صح شيء [illegible] عند الراوي لم يطلع
على شيخه المجاز له اذا اطلع [illegible] عنده لا يسوغ له روايته
بالاجازة وقال بعضهم بل ينبغي ان يسوغ [illegible] صحة ذلك قد
وثبت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره [illegible] جميع ذلك
يعني من الاجازة العامة وما بعدها قاله قوله سوى المجهول
اراد به ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم ما في هذا وقوله ما لم يتبين
منها ما ان تبين المراد من المجهول بقرينة صحت الاجازة له عند
الخطيب وغيره لان القرينة تقوم مقام النص عليه قوله العموم اي
المقيد كاجزت لمن يوجد من نسل فلان اذ عمومه لم يقل احد بكماله
قاله قوله واستعمل المعلقة الخ اي المعلقة بمشيئة غير المجاز له
ان عينه او بمشيئة المجاز له غير المعين واما المعلقة بمشيئة غير
المجاز له اذا لم يعين فيمتنع اتفاقا والمعلقة بمشيئة المجاز له المعين فتجوز

اتفاقا

اتفاقا قاله قوله بالاجازة العامة الخ يشمل ثلاث صور الاولى
ان يكون العموم في المجاز له سوى تعيين المجاز به ام لا كقوله اجزت المسلمين
او لمن ادرك [illegible] الجواب الصور
الخطيب وابن منده وابو العلاء الحسن بن احمد الهمذاني مطلقا اي في
الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز وقال الطرفي
المجاز في الصورتين ايضا لكونه الموجود وقت الاجازة وقال ابن
الصلاح الى المنع في الصورتين قال شيخ الاسلام لكن جوزها جماعة
من المعتمدين ممن تقدم ابن الصلاح وممن تأخر عنه ورجح ابن
الحاجب والنووي وغيرهما الخ وكلام المؤلف هنا يقتضي خصوص
الخلاف بالقسم الاول [illegible] الصورة وليس بظاهر لما ذكرنا الثانية
ان يتبع العموم في المجاز [illegible] كقوله اجزت لكم جميع مسموعاتي
او مروياتي والجمهور على القبول في هذه ايضا وعلا انظر شرح
العراقي قوله [illegible] الا حصل منها الاسترسال المذكور ونحوه مما
جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح المعتمد قوله ثم الرواة
ان اتفق المتفق والمفترق انواع ثمانية احدها ان تتفق اسما
الرواة واسما آبائهم فصاعدا نحو الخليل بن احمد فان هذا اللفظ
وقع في [illegible] ستة منهم الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري
النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في
اللغة ومنهم الخليل بن احمد بشر المزني ومنهم الخليل بن احمد بن محمد
الخليلي السجزي الحنفي قاضي سمرقند ثانيها ان تتفق اسماؤهم واسما
آبائهم واجدادهم قال العراقي ومن غرائب ما اتفق في هذا النوع محمد بن

جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل واحد منهم
في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو
عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن
محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة ومن انواعه ان
يتفق الكنية والنسبة ومن امثلته ابو عمران الجوني بفتح الجيم [illegible]
الواو وهما اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب [illegible] وثانيهما موسى بن
سهل بن عبد الحميد ورابعها ان [illegible] الاسم واسم الاب والنسبة نحو
محمد بن عبد الله الانصاري فانه لاثنين [illegible] محمد بن عبد الله الانصاري
البصري والثاني محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وخامسها ان
يتفق كناهم واسماء ابائهم نحو ابو بكر بن [illegible] البشرين المهجرة فانه لثلاثة
ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي [illegible] والي بكر بن عياش الحمصي
وابي بكر بن عياش السلمي وسادسها ان [illegible] اسمائهم عكس الخامس
نحو صالح بن ابي صالح لاربعة صالح بن ابي صالح [illegible] مولى التوامة ابنة بن
خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وصالح بن ابي صالح ذكوان السمان
يروي عن انس وصالح بن صالح بن ابي السدوسي يروي عن علي وعائشة
وصالح بن ابي صالح مهران الجرفي مروية عن ابي هريرة وسابعها
ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبهم فيقع وامر في السند
باسم او كنية او نسبة مهملا من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن
المشارك له فيما يرويه وثامنها ما يحصل الاتفاق فيه في النسب
لفظا مع انه مفترق كالحنفي فانه منسوب كابي بكر عبد الكبير وابي
علي بن عبد الله روى لهما الشيخان ومسلم ومنسوب لمذهب

الى حنيفة

الى حنيفة النعمان وانت مخير في هذا بين ان يقول الحنفي
والحنيفي بزيادة اليا لتتميز عن المنسوب للقبيلة انتهى
بهذا يتبين لك ما في كلام من القصور فان قلت قوله في
السابع او النسبة مع ما ذكر في الثامن يقتضي ان الثامن
من انواع السابع قلت يمكن ان يقال ان المراد بالنسبة في السابع
النسبة الى البلد والنسبة في الثامن النسبة الى المذهب او القبيلة قال
وقال قوله واختلفت اشخاصهم قال قال المعترض
ادعى الفضل في هذه [illegible] قوله واختلفت الى حشو زايد
لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى
قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة
الرواة واتفقت اسماؤهم [illegible] عنه ويمكن ان يقال في جوابه
ان هذا بيان للواقع [illegible] مما يقع للبلغاء انتهى وعندي انه
على ما قال [illegible] اشخاصهم للرواة والمعنى ان اشخاص
من اعتبر [illegible] التعدد بكونهم رواة ثم انه لم يات في الجواب
بازالة [illegible] الاشكال وقول المولف في الكنية والنسبة والواو فيه
بمعنى او الذي لا يقال انه على الوجه التسمية وعليه فالذي
ينبغي اسقاط هذه الواو لان المراد ان هذا النوع جمع الوصف
من غير استقلال باحدهما كما قالوه في حلو حامض وقد يوفق
بينها ذلك على الوصفية ونقل هذا الى العلمية الجنسية فهو منقول
من معطوف ومعطوف عليه وحرف العطف وكذا ما بعده وما
اشبههما وانما كان فيه الاتفاق لاتحاد لفظه وخطه وانما كان

قوله ان يقال ان [illegible] يتبع ما فوق الواصلة وقوله بهم الرواة
لا سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر
وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا
في الكنية والنسبة وهو النوع الذي
يقال له المتفق والمفترق منه
[illegible] المتفق والمفترق

معه الافتراق لتعدد مسمياته وهو من قبيل المشترك اللفظي
والمبهم منه من نسبته امره لتقاصره واشتراك في شيخ او رواه
قوله وفايدة معرفته الخ يجب ان يقع [illegible] اى دفع
خشية او امن خشية والامر يصح [illegible]
وبوابن معه منها الا انها نوع منها قوله وهذا عكس ما تقدم من
النوع المسمى بالمبهم لعله اراد به ما عدهت فيه موقف الراوي
واليه اشار العراقي بقوله واعن بالالقاب [illegible] بما جعل الواحد
اثنين الذى منها عطل اى [illegible] ان الالقاب اسامي وقد
وقع ذلك لجماعة من اكابر العلماء كعلي بن المديني فرقوا بين
عبد الله بن ابي صالح واخيه عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين
وليس عباد باخ لعبد الله [illegible] قوله واعن بالالقاب
اى بمعرفتها قال شيخ الاسلام [illegible] اى المتفق والمفترق
اى بمعرفة الامر [illegible] فمن ليس قربما [illegible] وامل عكس
ما من في الالقاب فربما يكون احد المتفقين [illegible] والاخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او بعكسه انتهى وليس المراد [illegible] له
وان وقع عن اثنين متفقي الاسم ولم تميز الخ وقال [illegible]
هناك عقب قوله الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة
اذ هو مساوٍ لما هنا في ان معرفته خشية ظن الاثنين [illegible]
وهذا ان كان قوله وان روا عن اثنين على ظاهره وان كان
المعنى وان روى عن احد اثنين على عدم ذكر ما يميز المهمل فيه
اجمال قاله وقال قوله وهكذا عكسه ما تقدم من النوع الخ

قال

قال ليس كذلك بل هما على حد سوا يخشى من كل منهما تارة ان
يظن الاثنين واحدا واخرى ان يظن الواحد اثنين فان المهمل
كما مر هو ان يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم
الاب او مع الجد او مع النسب وهذا كما ترى من المتفق والمفترق
والله اعلم انتهى واقول فيه تامل ايضا فان المهمل الذى
قدمه [illegible] الراوي فيه عن اثنين متفقي الاسم او مع
الاب او مع اسم [illegible] او مع النسب وهذا انما يظن فيه المتعدد
واحدا لا الواحد متعددا [illegible] ما تقرر فيه النعوت لواحد توهم
فيه كون الواحد متعددا [illegible] تامل والظاهر ايضا عدم صحة ارادة
المهمل من قوله في [illegible] والمبادرة منها او مهملا لهذا ايضا
قوله لانه اى النوع [illegible] المهمل وهذا يخشى منه اي
في هذا النوع المسمى [illegible] المتفق والمفترق يخشى منه الخ وقد
عرفت [illegible] قوله وان اتفقت الاسماء خطا الخ نحو
حزام وحرام قال العراقي وفي قريش ابو الحزام واقنع في
الانصار ابو حرام اى ليس في قريش حرام بالجاء والرا المهملتين
بالحرام بكسرها وبالزاي المعجمة والانصار بالعكس والمراد
ضبط ما فيهما بين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام
بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع
حرام بالراء في خثعم وجذام وغيرهما قاله وقال مراد
المولف بالاسماء ما يعم الالقاب والانساب ونحوها واعلم
ان هذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه

اى في جملة الكتابة

اى يظن الاثنين واحدا معه

اى اسماء الرواة مطلقا سواء كانوا الاباء والاجداد وكذا الالقاب والكنى والانساب [illegible]

[illegible]

كثيرة وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد وحبان وحيان
وحبان تا ثيهما ما ينضبط لقلته اهل الشهر ثم تارة
يراد فيه التعميم بان يقال ليس فيهم فلان الاكذا والثاني
كذا وتارة يراد به التخصيص بالصحيحين والموطا او الرجال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الاكذا واعلم ان قوله سواء
كان يرجع الاختلاف النقط كبريد وتزيد او الشكل
كاسيد واسيد يشمل جميع انواع الموتلف والمختلف بواسطة
جعل او فيه لمنع الخلو لا منع [illegible] فالاول نحو الحمال بالحاء
المهملة فمثلت الميم لها [illegible] عبد الله بن مروان
البغدادي والجمال بالجيم [illegible] لغيره نحو محمد بن مهران
الرازي وكذلك الحناط و[illegible] الخياط الاول بالحاء
المهملة والنون المشددة و[illegible] لعيسى بن ابي عيسى
ومسلم بن ابي سلم وكذلك يستعمل في كل [illegible] والثاني بالباء
الموحدة المشددة والثالث بالمثناة [illegible] المشددة و
الثاني نحو سلام كله متصل اللام سلام الحبر تام عبد الله
بن سلام بالتخفيف والاخر الجاني قال محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام بالتخفيف والابا المكبر [illegible] الذي
سلام بن الوح وحاتم والثالث حزام بالحاء المهملة والزاي
في قريش وحرام بالراء المهملة المفتوحة والراء المهملة في الانصار
ومثله ايضا خوشاد وبشاد الاول بالموحدة ثم المعجمة
مشددة والثاني بالمثناة ثم المهملة مخففة وفي كتابة

قوله

واختلفت نطقا
اي من جهة الرواية للفظ والشكل اي اعرابا وبناء

قوله وسواء كان مرجع الاختلاف الخ اشار الى مرجع الاختلاف
فيه النقط الواقع بقوله ووصفوا الحال في الرواة الخ هذا
وقد تعلم ما [illegible] على الخ [illegible] من المصحف والمحرف وعلى هذا
فالموتلف والمختلف من جملة المصحف والمحرف ونفس ما مر
[illegible] كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط
في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان
كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف الخ قال وقد يقع في الاسماء
التي في الاسانيد قال [illegible] والعسكري والدارقطني
صنفا فيما له يعني [illegible] فان قلت ما ذكرته من ان
الموتلف والمختلف [illegible] انواع المصحف والمحرف يخالف قول
الشيخ وقد صنف فيه [illegible] الموتلف والمختلف ابو احمد العسكري
لكنه اضافه الى [illegible] التصحيف قلت لا يخالفه لانه
اراد بالتصحيف [illegible] قوله ذلك التصحيف الخاص وهو تصحيف
[illegible] فيه توقف قاله قوله فهو الموتلف والمختلف
[illegible] ان يقول فيه فهو النوع الذي يقال فيه الموتلف
والمختلف لكن ترك لعلم المناسبة مما قبله قوله ومعرفته
الخ [illegible] موقوفة دفع صورة التصحيف تنبيه لو قال
[illegible] لكثرة التصحيف مما يقع في الاسماء كان اظهر
ولا يخفى ان ما يتميز بالرواة والمشايخ خارج بقوله ولا
قبله شيء يدل عليه ولا بعده قوله ووجهه الخ يتوزع فيه
بانه قد يدل عليه ذكر الشيخ او التلميذ قوله ووصف الخ

اي قد صنف في المؤتلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان
اوله من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر ان اول من صنف
فيه موردا قوله كمحمد بن عقيل الخ ونحو موسى بن علي بفتح
العين وموسى بن علي بضم العين اي ابن رباح المصري امير
مصر المشهور واختلف في سبب ضم فقيل لان بني امية كانت
كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي قتلوه فقال ابوه هو علي
بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا بغضا
في علي رضي الله عنه قوله [illegible] الفا وسكون الواو وتحتية
موحدة الخ [illegible] بليدة [illegible] وينسب اليها الفاريابي
والفريابي [illegible] بالعكس كان يختلف
الاسما نطقا وتاتلف خطا [illegible] اسما الاباء نطقا
وخطا فان قلت هل يكون هذا [illegible] المختلف فيصدق
عليه حينئذ كما يصدق عليه المتشابه قلت الظاهر انه
يصدق عليه المؤتلف المختلف وانه لا يعتبر [illegible] عدم
الاتفاق في اسم الاب لفظا وخطا حتى لا يصدق عل
المتشابه ويصدق المصحف والمحرف عليه قوله كشريح بن
النعمان وسريج بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما
بالشين المعجمة والحاء المهملة قال الشم وهو شريح بن النعمان
الصايدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد
عن علي بن ابي طالب والثاني منها بالسين المهملة والجيم وهو
سريج ابو النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري

وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا
واختلف الاباء نطقا مع ايتلافها

نورباني

ودوي لم

٢٢١

المتشابه اي في الرسم

ودوي لم اصحاب السنن قوله الذي تقال اي يطلق عليه على
وهو الطائفة الخبيثة هذا اللقب وهو من فوايد موقعه هذا النوع
الاثر التصحيف [illegible] الاسنيح واما وهذا النوع مركب
المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق وكذا ان
وقع الاتفاق في الاسم والكنية والاختلاف نطقا في النسبة
وعكسه [illegible] لبقية انواع المتشابه الاربعة ثم ان
اعتبار الاتفاق [illegible] الاب فهذا خلاف ما في شرح العراقي ثم
انه على ما ذكره [illegible] المتفق المفترق من صنفا
القسم الاخير فحذلك [illegible] الالفية ذكرهما المتشابه
ستة انواع فذكر [illegible] السابقين واشار صاحب الالفية
بقوله او نحوه لبقيتها [illegible] الشرح بقوله اي نحو ما ذكر
كان يتفقا الا [illegible] قوله فيتركب منه ومما قبله
انواع الخ [illegible] المتفق المفترق والمؤتلف المختلف
ولا يخفى [illegible] يكون الجمع بين حقيقة المتفق المفترق وحقيقة
المؤتلف واما الجمع بين الاول منها وبين المتشابه اي بعض انواع
فممكن كان يتفق الراويان في الاسم واسم الاب وتختلف النسبة
كابي عبد الله الحزمي والمخرمي فانه يصدق عليه تعريف المتفق
المفترق وبعض القسم من المتشابه وكذا بين الثاني وبعض انواع
المتشابه المشار اليه بقوله وبالعكس كشريح بن النعمان وسريج بن
النعمان لكن لا يقال فيما يصدق عليه اكثر من واحد من هذه الحقايق
انه مركب مما يصدق عليه كل واحد منها وايضا قولهما اي يحصل

اي من انواع المؤتلف والمختلف

اي من انواع المتشابه

اي من جملة الانواع

ومن امثلة الثاني اى القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض في عدد الحروف عبد الله بن زيد جماعة اى هم جماعة وهم المسمون به منهم في الصحابة صاحب الاذان اى الذى راى كيفية الاذان في المنام وذكر لعم فقرة في تحصيل المرام واسم جده اى جد صاحب الاذان عبد ربه باضافة العبد الى الرب وراوى حديث الوضوء واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحيح عاصم وهو اى صاحب الاذان [illegible] وراوى حديث الوضوء انصاريان اى منسوبان الى الانصار وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اوله [illegible]

الخ [illegible] لان العرق عندهم بالهيئة الخطية [illegible] بتحريف الصاد

[illegible] الرابع [illegible] الواحد [illegible] تحريف الصاد

[illegible] الشرف المناوى قال [illegible] ان لا يذكر

[illegible] الثاني لان الاختلاف فيه مع نقصان الاول

[illegible] ذكر في الاول [illegible] **قوله**

منهم في الصحابة صاحب الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه

ومنهم ايضا عبد الله [illegible] عاصم صاحب حديث الوضوء **قوله**

الخطمى بفتح المعجمة [illegible] من الانصار [illegible] كما في

التبصير وقوله وفيه [illegible] ان الخطمى لم يتحقق طول صحبته

للنبى عليه السلام [illegible] انه شهد الحديبية ولم [illegible] عشرة

سنة ولم [illegible] القارى [illegible] كمال صحبته فانه

عليه السلام [illegible] ذكرتني [illegible] اية كذا في قصة له وفي

كتابته [illegible] هذا [illegible] زعم ان القارى هو الخطمى

بان [illegible] صغيرا في زمن النبى [illegible] وجه النظر

[illegible] كان صغيرا المذكور في حديث عائشة في الصحيح وهو ان

النبى عليه السلام [illegible] في الليل [illegible] فقال الرسول لقد ذكرني اية

[illegible] قال بعض [illegible] لا منافاة بين كونه صغيرا وهو [illegible]

[illegible] وجه النظر بهذا كان اولى [illegible] ذكره

ان لا يكون صغيرا [illegible] الفاهوان [illegible] قال كان صغيرا اراد

انه لم يكن بحيث يحضر النبى [illegible] بانه لو كان صغيرا يعني بالحديبية

المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ القرآن في الليل

الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او

حرفين بالكثرة الخ [illegible] بالتركيب هل افرده [illegible]

منه وما قبله في الجملة [illegible] المؤلف [illegible] المركب

هذا النوع وما قبله [illegible] **قوله** من امثلة الاول

محمد بن سنان الخ فقد اتفقا في الاسم خطا ونطقا وفي اسم

الاب خطا [illegible] الا في حرف واحد فهو من [illegible] في الجملة

لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم [illegible] الا في حرف واحد

[illegible] لانه اتفق فيه الاسم [illegible] واسم الاب خطا الا في

حرف واحد فهو مركب [illegible] **قوله** [illegible] نسبة الى العوق بطن من

بنى قيس **قوله** ومن ذلك موفق بن [illegible] وموفق بن واصل

هو من المؤتلف والمختلف [illegible] الاسمين متفقان خطا

الا في حرف [illegible] المشتبه [illegible] الاتفاق في اسم الاب

نطقا [illegible] بفتح النون [illegible] نسبة الى

نهد بطن من قضاعة [illegible] **قوله** [illegible] بالموحدة

المعتوقة والمثناة التحتية **قوله** ومن ذلك ايضا [illegible]

بان حفصا وجعفرا [illegible] الا [illegible]

لا يصح ان يكون هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف

اى فحقه ان يكون من القسم الثاني كما انا [illegible]

من القسم الثاني ان يكون من هذا القسم وفي كتابة قوله ومن

ذلك حفص الخ يريد بانه من الثاني واجيب بانه ذكره في الاول

لان الغالب [illegible] وقال [illegible] وقول [illegible] لا يصح ان يكون

الى آخرها قال **قوله** ومنها عبد الله بن يحيى قال الزرقا المناوي

حق هذا ان يذكر في القسم الاول لا رجعه [illegible] يحيى بن [illegible]

او يحصل الاتفاق في الخط والنقط الى [illegible] و [illegible] يحصل [illegible]

من انواع ما يتركب من المتشابه [illegible] قبله وقد [illegible] في [illegible]

مستقلا فقال الشبيه بالمقلوب وهو المشتبه المقلوب صنف فيه

الحافظ الخطيب كابن يزيد الاسود [illegible] كابن الاسود بن يزيد

اثنان قال شارح هذا النوع مركب [illegible] ويختلف بانه يكون

اسم احد راويين كاسم ابي [illegible] خطا ونطقا واسم الاخر كاسم

ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث [illegible] انقلب على البخاري في

تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني [illegible] الوليد بن مسلم ومن فوايد

معرفة هذا الامن توهم القلب [illegible] **قوله** او يحصل الاتفاق

الخ لم يذكر لهذا النوع لقبا [illegible] الحافظ [illegible] انه

مركب مما قبله والقسم الاول [illegible] المقلوب

والثاني سماه بالمشتبه المقلوب قال وهذا النوع [illegible] الاشتباه

في النقص لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين

كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب

على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد

المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور

ثم قال ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول

هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم

حديثه في الكتب الستة كان الاسود يصلي في كل يوم سبعمائة ركعة

وساير

بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة اي جميعا الخ او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم

الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول اي التقديم والتاخير في الاسمين

الاسود بن يزيد بن الاسود وغوطا [illegible] فالاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني اثنان يزيد بن

الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم [illegible]

وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما والثاني يزيد بن

الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان

عداده في اهل مكة وقال الجرعي في الكوفيين والجمع ممكن ويزيد

بن الاسود [illegible] ابي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا

به زمن معاوية [illegible] الوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم فظهر

ان من فوايد معرفة هذا النوع الامن من توهم القلب ولا يخفى عليك

ان [illegible] على [illegible] يحصل من قوله منها ان يحصل الخ

غاية ما فيه انه داعي [illegible] منها ان يحصل الاتفاق

والاشتباه بغير حرف [illegible] او بالتقديم والتاخير

فيكون هذا نوعا من [illegible] على [illegible] في بعض حروفه

بالنسبة الى ما يشتبه [illegible] التقديم والتاخير بين

الحرفين اللذين [illegible] يحصل الاشتباه ولولا هذا القيد

لبطل حكم هذا [illegible] لا في حرف او حرفين فاكثر فيكون تكرارا

وذلك [illegible] وسياد [illegible] هذا النوع ايضا من تلخيص المتشابه

وقلت [illegible] ايت **قوله** ومنه الخ اما قال منه لانه لا اتفاق بين

اسم الراويين وبين اسم ابي الاخر لا بن يزيد عن يزيد وانما وقع

التمثيل به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير في الجملة **قوله**

ليس بالقوي قال النسائي متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن

المديني عن ثقة **قوله** خاتمة الحناب فيها وفي امثالها تم وباب

وفصل وساير التراجم انها حرفية خبر مبتدا محذوف او عكسه وقيل

مبنية لعدم التركيب فان اريد اللفظ فمسلم لكنه لا يوجب البناء

عند المحدثين على الامر النقل والذين هم ... معرفة الاسماء والكنى والالقاب ... ومعرفة طبقات الرواة ... كامن مستفيدة وقاعدة اي ... الفرق من المغرورة ... ان الامن في تداخل الخ

معرفة طبقات الرواة

وان اريد المقلوب فممنوع وقيل ان ذكر بعدها ما يتعلق
بالخاتمة كذا وتنبيه في كنا عزيه والاحنسية والعي الاول
ولا يخفى ان المراد انها خاتمة لمسايل الكتاب وليس المدفيها المهم
البوبي كما لا يشتبه على الذايق قوله ومن المهم الواجب في [illegible]
المحتاج فيها عند المحققين لها اللاستيعاب وقوله المضيف في
تقديم وفيه تكلف لا يخفى ولعل لفظ من اشارة الى عدم الحصار
المهم فيما ذكره وهو كذلك قوله تداخل المشتبهين المراد بالتداخل
ظن الاتحاد والمراد بالمشتبهين المتفقات في اسم او كنية
... قبيلة او حرفة او [illegible] ونحو ذلك فظهر وفايدته
للمعرفة ... العلم ... [illegible] المصنف رقوله عبارة
اي عبر بها وقوله عن جماعة الطبقة [illegible] باشتراك جماعة الخ لان
الجماعة اهل الطبقة لانفس الطبقة [illegible] يقولون فلان
في اهل طبقة فلان والمراد بلقاء المشايخ الاخذ عنهم
وظاهر قوله انه لابد من الاشتراك في الامرين جميعا
وقال شيخ الاسلام وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي
كما ان ظاهره انه لابد من اشتراكهما في جميع السن
شيخ الاسلام ... [illegible] ... ما قلنا او لا قول
شيخ الاسلام الطبقة في اللغة القوم المتشابهون و
اصطلاحا اشتراك المتعاصرين بالسن والاخذ عن المشايخ
قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد
والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو ذلك ومنه تعرف انه كان الاولى

واستكمال الاطلاع بالرفع عطف على الامن اي وفايدته امكان الوقوف على تبيين التدليس ثم
اضافة المصدر الى مفعوله والوقوف بالجر عطف على اطلاع وهو بمعناه لكن اختار التفنن
والا لو اكتفى بقوله على حقيقة المراد لم يحتج الى العطف لكفى من العنعنة وهو الاتصال
وعدمه قال التلميذ يعني هل هي محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة على اقرار

مطلب طبقة اصطلاح المحدثين وغيرهم

وهي في اللغة القوم المتشابهون وفي اصطلاحهم اي ما ذكره السخاوي وغيره عبارة عن جماعة اي المحدثين وغيرهم من اهل زمان اشتركوا في السن اي ولو تقريبا كما صرح به السخاوي ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي وهو غالب لازم للاشتراك في السن بين عليه السخاوي وربما يكون احدهما ينبغي للاخر على اقرار

للمشرف ان يقدم ذكر المواليد والوفيات على ذكر طبقات
الرواة ثم المراد من الطبقات هنا المراتب كما لا يخفى وقوله
من العنعنة المراد وهل هي محمولة في ذلك المحل الواقع فيه
السماع او الارسال او القطع وفي كتابه قوله والطبقة في
اللغة القوم المتشابهون وغالبا كمن في تعريف
الطبقة نحو المراتب وهو المعنى الكثير لها وقد تطلق على
جماعة اشتركوا في لقاء الشيوخ وان اختلفت اسنانهم
كما يشير اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
الخ الا ان في قوله باعتبار [illegible] تجوزا وحقه ان يقول
باعتبار معنى الطبقة [illegible] ولقاء الشيوخ على بابها
ونص العراقي والرواة [illegible] الخ قال في شرح
الفية مدلول الطبقة [illegible] القوم المتشابهون واما في
الاصطلاح [illegible] المتشابهون في الاسنان والاسناد و
ربما اكتفوا [illegible] المتشابه في الاسناد وفي التقريب وشرحه
وفي الاصطلاح قوم تقاربوا في السن والاسناد او في
الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الاخر او
يقاربوا شيوخه وقد يكون الراوي من طبقة باعتبار
مشابهته لها في وجه وفي طبقة اخرى باعتبار اخر لمشابهته
لها في وجه اخر فانس وشبهه من اصاغر الصحابة هم مع
العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار
اشتراكهم في الصحبة والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة

البغدادي وكتابه جمع ما جمع اي من الكتب فذكر اي فذكر الباب من استيعاب الاصحاب فجعله
خمس طبقات والحاكم اثني عشر طبقة [illegible]
السبق اي الى الشيعة التابعين باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع التابعين
طبقة واحدة كما صنع ابن حبان في الثقات اي كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء اي من حيثية كثرته وقلته واخذه عن بعضهم وعدمه قسمهم

يظن لعدم الاعتراف بسن التابع وروايته عن اهل طبقة ربما
روى عن اقدم منها او بغير ذلك والله اعلم وقوله جعلهم طبقات
هذا هو الاصح [illegible] محمد بن سعد معروف بالهاشمي وقوله
وكان [illegible] الكثير [illegible] ان للائمة تصانيف في طبقات
الصحابة [illegible] جليل كثير الفوائد وان كان ثقة في نفسه
لكنه [illegible] الكثير عن كثير من الضعفاء كمحمد بن عمر الواقدي و
هشام ابن محمد [illegible] الخراساني
فيهم كما فعل محمد بن سعد جعلهم طبقات وقد قدمنا ان هذا
هو الاصح والله [illegible] قوله [illegible] وفياتهم الوفاة تجمع على وفيات بفتح
اوله وثانيه وتخفيف [illegible] كقنات وقنيات قال الله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على [illegible] قال قوله معرفة مواليدهم
الخ اي معرفة تاريخ مواليدهم جمع مولد بمعنى ولادة كمواعيد
جمع موعد او [illegible] كمواعيد جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف
بوقت [illegible] ما يراد به ضبطه من نحو ولادة او وفاة وفائدته
[illegible] الكذابين والوفيات بفتح الواو والفاء والياء مخففا
[illegible] وفيات [illegible] ات والاصل وفية كرقبة ورقبات
كثيرا ما يقول فلان المتوفى بفتح الفاء ويجوز كسرها على معنى
[illegible] يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح اليا على قراءة [illegible] اي يستوفون اجالهم والحكمة
في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتاريخ
السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد ليختبروا بذلك من لم يعلم

ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار فرد فرد من النظر الى
السوابق تكون الصحابة اثني عشر طبقة كما تقدم انتهى واشار لما
فيه من قوله اختلف في عدد طبقات الصحابة باعتبار السبق للاسلام
او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم [illegible] طبقات
وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء
الاربع الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة
اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
السادسة اول المهاجرين الذين [illegible] قبل ان يدخل المدينة
السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية
التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة [illegible] هاجر بين الحديبية و
فتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشر مسلمة
الفتح الثانية عشر صبيان واطفال [illegible] يوم الفتح وحجة
الوداع وغيرها قوله وقد يكون الخ [illegible]
الشيوخ ان كانت على بابها فانى من طبقة [illegible] الصحابة
وهو [illegible] تشاركه في سنه فقط وان كانت بمعنى او فانس [illegible]
الصحابة كلهم هذا ومعتقبي قوله ومن نظر اليهم باعتبار [illegible]
كالسبق الى الاسلام الخ اي لا [illegible] للمشاركة في السن [illegible]
وبالنسبة اعتبار الصحبة فهم جعلهم طبقة واحدة في [illegible]
وبالجملة ففي الكلام ما لا يخفى والله [illegible] قوله وقد يكون
الشخص الخ ناشي عن عدم تحرير التغاير الاعتباري فيه وقد
غلط لكثير من المصنفين في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين

يظن

فيه وشترا به يتفاوت باختلاف مراتب المبالغة ولذا قال والاصرح ذكراي ما ذكر من الاسوء التعبير بافعل اي الموضوع للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء على العطف وبفتحها على الحكاية وهو بمعناه بلا الشدة منه

قولهم اشد الناس كذبا وكذا قولهم اليه المنتهى اي النهاية في الوضع اي في افتراء الكذب بل يه الشد

ثم قيل وهو اي وكذا قوله هو اي فلان الراوي ركن الكذب ونحوه كمنبع الكذب ومعدنه

محروفة للعلم اي بعد الاطلاع على الجرح والتعديل والجهالة اي اسبابها بتفصيل ما تقدم من المواطن يبعد اعطف على طبقات

الرواة وان التفصيل [illegible] المهم معرفة مراتب الجرح وتفصيل ما

[illegible] لبيان [illegible] معرفة مراتب

[illegible] تنبيه من غلط اخوته قوله مراتب الجرح اي

الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما يصرح به كلامه انفا

بنحو السطر [illegible] ذكر الالفاظ اقول [illegible] بحثا دليس

فيما ذكره ما يفيد ان [illegible] الكذب صيغة كذا والطعن

للتهمة صيغة كذا والمطلق [illegible] والفسق والغفلة صيغة كذا

وكذا فتعرض لذلك [illegible] الالفية فانظره ان شئت

قاله قوله على المبالغة [illegible] في التفضيل واسم الاشارة في قوله

ذلك راجع الى [illegible] المبالغة قوله فاسهلها اي اضعفها

اي انها تدل على [illegible] الجرح في المجروح قوله وبين اسوء الجرح

الخ [illegible] تلك الصيغ تقتضي [illegible] ترتيب في

[illegible] فائدة التفاوت قلت صلوح بعض من قيلت فيه

للشهادة للاعتبار بحديثه والمتابعة به دون غيره ممن قيل

فيه اسوءها قوله مراتب التعديل اي الالفاظ الدالة عرفا على

تلك المراتب كما هو التصريح به في مراتب الجرح والحاصل انه لما كان

كل من التعديل والتجريح قد يصعب الاطلاع لغير المعدل والمجرح

من الفاظ يبني على مدلوله مع كونه وصفا قائما بالفاعل فيعبر او

بتعذر الاطلاع من غيره على مقداره وضعوا الفاظا تدل على تفاوته

صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة

الكذب استعملنا لهم التاريخ قوله وهو نفيس الامر لسيكون [illegible]

جملة خالية من المدعي وصحيح بعضهم للعلل الخفية ادعاء القادم [illegible]

عنهم او عن بعضهم وقوله من تداخل الاسمين الى اخر اشتباه احد

الاسمين بالاخر حتى يظن انهما اسم واحد [illegible]

احد الاسمين في الاخر وليست [illegible] الحقيقة

الاسم غير مراده وانما المراد [illegible] في هذا

بل هنا تمييز الراوي [illegible] وما في السند من المقطع

والارسال قوله [illegible] معرفة احوالهم اي الرواة و

كذا [illegible] سابقة ولا يخفى ان [illegible]

وجرحا وجهالة [illegible] لاحوالهم وبيوجه

عليه ان التعديل والتجريح والجهالة [illegible] تلك الاحوال ورده

اختلاف المحل اذ محل الاحوال الرواة [illegible] المعدلين

والمجرحين والجاهلين [illegible] الافعال

مبنية للمفعول [illegible] الفاعل او يجعل من باب اطلاق [illegible]

الحاصل به وانما كانت معرفة هذه الاحوال من المهم لان بها يعرف

صحيح الاحاديث وسقيمها ومعرفة اهل علوم الحديث حتى قال

ابن المديني التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال

نصف الاخر ولا يخفاك دخول معرفة الثقة والمجهول والضعيف

من الرواة في هذه الاحوال التي اشار اليها قوله ومن اهم ذلك

الظاهر ان اسم الاشارة راجع لمعرفة تلك الاحوال ومتعلق الاطلاع

قوة وضعفا وتوسطا واطلق المراتب على الحالات المعتقدة
للعدل واعاد عليها ضمير ارفعها يعني الالفاظ الدالة عليها نوع
شبه استخدام وهكذا في قوله السابق ومراتب الجرح واسوءها
وهكذا اوادناها واسهلها فلا تكن من الغافلين قوله وادل
على المبالغة اي باللفظ الذي دل على المبالغة في التعديل
واصرح ذلك افعل اشد ما دل على المبالغة في التعديل [illegible] قوله
ما تأكد بصفة بان ذكر اللفظ الاول [illegible] من لفظه
وقوله او صفتين اي ما تأكد بصفتين [illegible] اشتقت الصفة
باخرى من غير لفظه فالامثلة في [illegible] باب اللف والنشر المرتب
ويحتمل وهو الظاهر انه لم يذكر الا [illegible] ما تأكد بصفة واحدة
وسكت عما تأكد بصفتين [illegible] مفهومه لكنه يشكل بانه
يوهم حينئذ ان مرتبته كمرتبة ما [illegible] صفة واحدة وليس
كذلك قوله اوثبت ثبت الثبت بالاسكان [illegible] الثابت وبحركة
بالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه الحديث [illegible] من اسماء
المشاركين له فيه قوله او ثقة حافظا وعدل ضابط [illegible]
هذا وامثاله من هذه المرتبة مخالف لجعل الوافي والذهبي ثقة
او ثبتا او متقنا او حجة او عدلا حافظا او عدلا ضابطا مرتبة
تلي مرتبة تكرير الصفة ثم ما علم من كلامه ان مجرد الوصف بالحفظ
او الضبط او العدالة غير كاف في التوثيق لان بين الحفظ
والضبط وبين العدالة عموما وخصوصا من وجه لانها توجد ابدا
بدونهما وتوجد بدونها وقد تجمع الثلاثة كما علم من ان الوصف

بكل منها

بكل منها مع العدل كاف [illegible] ويلي ذلك المذكور من الادفع
والادنى مراتب لا تخفى منها على ما قاله الوافي وهي تلي مرتبة
ما كرر فيه الصفة ثقة او ثبتا او متقن وحجة ثم منها ليس به
باس او صدوق او خيار ثم منها محله الصدق وروى عنه وشيخ
وسط وسط بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او جيده
او صويلح [illegible] ارجو ان ليس به باس وقضية كلام الشرح مخالفة
لان محله الصدق قال الذهبي ومنها ما قاله الوافي ومخالف ابن
الصلاح وابن ابي حاتم [illegible] الرابعة ومن محله الصدق الى
شيخ فقط لم يذكره ابن الصلاح وابن ابي حاتم وانما ذكرا شيخا
فقط وجعلاه ثالث [illegible] واما صالح الحديث فهي عند ابن
الصلاح وابي حاتم [illegible] المؤلف كما عزاه له بعض تلامذته
سادسة وقرر الشارح [illegible] في هذه المراتب بجعل محله الصدق
وصالح الحديث [illegible] وصدوقا ان شاء الله مرتبة وروى الناس
عنه وشيخ [illegible] او صويلحا ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه وما
[illegible] بعدها اخرى فصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به
باسا دون لا باس والحكم في هذه المراتب الاحتجاج بهم في
الثلاثة الاول بخلافهم في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر
بشريطة الضبط بل يكتب حديثهم للاعتبار وللاختبار هل له
اصل من رواية غيره نعم حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون
الرابعة وقد لا تكتب قوله وهذه احكام الخ اي وهذه الاحكام
الحاضرة احكام تتعلق بذلك المذكور من التعديل والتجريح قوله ذكرتها

اى استطرادا فالاشارة متأخرة المفسر في كلام قوله من عادت
لكن لا اشتراطا نه يذكر ما يدل على تفصيل تلك الاسباب على مذهب
الجمهور كما مر بيانه قوله ليلا يزكي الخ تعليل لمنع تزكية العارف الذي
لم يلاحظ موجبات التزكية وليس تعليلا لمنع تزكية غير العارف كما هو
ظاهر قوله وينبغي اى وجوبا فلا يقبل جرح من [illegible]
انه محترز عن اوان قوله كما لا يقبل تزكية من اخذ الخ محترز متيقظ
فمثال من افرط في الجرح قول بعض [illegible] حديث فلان
رايته يركض برذونا وكذا قول [illegible] يشير الى هاية بمخلات
لا شيء فيها ومثال من اخطأ في [illegible] والظاهر قول بعضهم فلان
لا يتكلم فيه الا رافضي مبغض لابيه [illegible] ت لحله وخضابه وصنوف
اثوابه لعلمت انه عدل كما يأتي [illegible] دمينا من غادف قاله
وفي كتابة قوله يجرح بما لا يقتضي رد [illegible] مثاله ما رواه
الخطيب عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث [illegible] قال رايته
يركض على برذون فتركت حديثه قلت روينا عن [illegible] انه قال
قلت للحكم ابن عيينة لم لم ترو عن زاذان فقال كان كثير الكلام
وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال قال
في معناه ما حاصله انه لم يتفق اثنان على الضعاف تحقيق نفي ما هو
متصف به في الواقع من تعديل او تجريح وقال قوله وقال الذهبي
الخ قال المؤلف في تقريره يعني يكون بسبب ضعف شيئين
مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لم نقف للمؤلف على هذا ولم نفهم المراد
من قوله هذا المؤلف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في تحقيق على خلاف

الواقع

للحسد والغل والغش الكامنة في الباطن والغرض الفاسد من العداوة والتعصب
المذهبي والرياء والسمعة مما يتضمن من تزكية النفس كما صدر عن كثير
من المتأخرين وكلام المتقدمين [illegible] السلف والخلف الصالحين عن [illegible]

الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه انتهى
والظاهر ان [illegible] فهم قول المؤلف مختلفين على معنى مختلف فيهما بين
العلماء ولا اشكال انه خارج من المحترز وان الصواب ما فهمه المحشي وطالما
[illegible] مما قاله قبل الوقوف على كلامه فلله الحمد قوله ولهذا كان مذهب
النسائي الخ لا يتعلق هنا بما قبله سواء حمل ما قبله على ما حمل عليه
المؤلف او على [illegible] قاله وقال ولهذا كان الخ اى وتقدم
اجماع الائمة على [illegible] عند الله مجروحا وجرح فهو عند الله
ثقة وبهذا يسقط قول [illegible] صلاحيته تعليلا لما قبله نظر انتهى
وصوابه لما بعده فيه نظر [illegible] اخر وهو ان الاجماع ليس شرطا في
الاعتماد على السبب [illegible] الحديث الجرح بل يكفي فيه قول
من يعول عليه ازفيه [illegible] ذكرنا والتعويل عليها في كتب
القوم المعول [illegible] صحيح قوله ان يوقف في ورع من روى
منهما وهو [illegible] انه كذب او فيكون احد الكاذبين اى الكاذبين
كما مر [illegible] فالجرح خطر عظيم حتى قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون
والحاكم انتهى فان قلت فما سوغ التعرض لهذا الخطر قلت وجوب النصح
ووجوب الذب عن الشريعة اذ فيه حفظ الحقوق من الدماء والفروج و
الاموال والاعراض وسائر الحقوق ولكونه نصيحة لا يعد غيبة نعم لا
يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولا التصريح اذا حصل
الغرض بتلويح قوله متسم بكسر الميم وسكون اليا وفتح السين المهملة
الة الوسم وهو الكي بالنار قوله سالم فيه غالبا احترز به عن غير الغالب

٣٥ زيادة من المخالفة في العقايد فان بعض اهل السنة يطعنون في الراوي اذا كان رافضيا او خارجيا او غيرهما مع كونه ظاهر العدالة نظرا الى بدعته اما الروافض والنواصب فعلماؤهم ما يعتبرون في رواة اهل السنة بالكلية بل لا يقولون بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حديث الشيخين وغيرهم واما جهلتهم فيكفرون اهل السنة اما في اعتقادهم واما في ارتكاب الكباير ترغيما لمقتضى مذهبهم وهو اي ما ذكره من الطعن في الراوي تارة يكون بمخالفة العقيدة موجود كثير قديما وحديثا اي في كلام المتقدمين والمتأخرين ... في الحديث حدث اكثر ولا ينبغي اي لا يجوز اطلاق الجرح بذلك اي بما ذكر من مخالفة العقيدة فانه

كالنسائي في احمد ابن صالح المصري فانه حضر مجلسه فطرده فلما راى ابن
معين قال احمد بن صالح كذاب متفلسف قال الهوائي ليس بثقة ولا مأمون
وغلط عليه المتعصب حتى لم يعلم ان احمد بن صالح الذي جرحه ابن معين
احمد بن صالح الشموني المصري شيخ كان بمكة كان يضع الحديث واما المصري
فثقة باتفاق الناس واحتج به البخاري في صحيحه وقال ابو نعيم صدوق
ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير ... يثبتونه وكان
يحيى بن معين يقول سلوه فانه ثبت وقال الذهبي النسائي اذى نفسه
بكلامه فيه والله اعلم قوله ان صدر ... التوثيق مع التفصيل
بين الجرح والتعديل هو الذي عليه ... الحديث ونقاده كالبخاري
ومسلم من النقاد من الفقهاء واهل ... كالشافعي وهو الصواب وقيل
لا بد في التعديل من بيان الاسباب ... لان اسبابها العدالة يكثر
التصنع فيها فربما بنى المعدل امره فيها على الظاهر كقول احمد بن يونس
لمن قال له عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافضي مبغض لابائه
لو رايت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج ... ثقة
بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره والقول
الثالث انه لا بد من ذكر سببهما جميعا لانه كما يجرح الجارح بما لا يقدح
كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة والقول الرابع عكس الثالث
اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير فلا ... وبه قال امام الحرمين
وتلميذه الغزالي وفخر الدين الرازي واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور ورد جماعة منهم ابن السبكي كون هذا قولا مستقلا
بل هو تحرير لمحل النزاع ان من لا يكون عالما باسبابهما لا يقبلان منه

لا بالاطلاق ولا بالتقييد لان الحكم على الشيء فرع تصوره فليس النزاع
الا في اطلاق العالم بدون عزم قيل وفيه نظر اذ لو حملناه منعنا ان تفسير
غير العالم بهما لا يستدل ... هذا ... ان ما ذهب اليه المؤلف من قوله فان
خلا الخ قول اخر اخترعه فهو طريقة له كما ينبه عليه بعض تلامذته قوله
فان خلا المجروح اي من هو بصدد الجرح فهو من مجاز الاول فيقط
الاعتراض ... عن صواب قوله لانه اذا لم يكن الخ لا يخفاك
ان حيران ... قوله وقال ابن الصلاح الخ والجمهور
انه لا يعرف بيان اسباب الجرح فلا يقبل الا مفسرا لا مجملا فاورد
عليه انه كثير في ائمة الحديث ... الاقتصار غالبا على مجرد قولهم فلان
ضعيف او ليس بشيء ... بيان السبب فيقتضي التجريح فاشتراط
التصريح باسباب الجرح ... يفضي الى التعطيل مثل ذلك لكونه سيد
باب الجرح في ... فاجاب ابن الصلاح عن الايراد بانا لا نعتمد التجريح
ولا التضعيف ... الجماعي لكنه لا يلزم من عدم اعتمادنا ذلك قبول
الحديث ... العمل به بل يجب لاجل قيام التهمة في الجملة التوقف عن
الاحتجاج بالراوي او بالحديث لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك
وغاية الوقت حتى يتبين لنا بحثنا حال رواية من عدالته
فيعمل بما ظهر كما اذا جرح شخصا جرحا مبهما ثم رأينا
احدا من الائمة الصحيحة خرج حديثه فانا نقبله لان روايته مع ذكره
عنه توثيق له فقد احتج البخاري بعكرمة مولى ابن عباس مع ما فيه
من كثرة التكلم واخرج ايضا لابن مرزوق عمرو الباهلي متابعة
مع ما فيه من القدح واحتج مسلم بسويد بن سعيد وكذلك البخاري

مع انه ضعيف جماعة اذ هو صدوق في نفسه واكثر من الجرح فيه
ذكر انه لما عمي ربما يلقن الشيء وهذا او كان قادحا فانما يقدح
فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله ولعل [illegible] انما خرج عنه ما عرف
انه حدث به قبل عماه فما صح عنده والله اعلم قوله مفعل وهو اما
باق على مصدريته او نقل لمعنى المفعول او الفاعل قوله المشتهرين
الرواة المشهورون باسمائهم دون كناهم وكل [illegible] بفتح
الميم الثانية وسكون المثناة [illegible] بياي
اولاهما لام الفعل تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت
لالتقاء الساكنين فاعل بالقلب [illegible] قوله مكنيا لو طبقت النسخ
على اثبات يائه وهو غير لائق من باب [illegible] يعني لام باب المنقوص
كما لا يخفى على ادنى الطلبة قوله [illegible] الخ تعليل لقوله
المهم او لقوله معرفة الخ ومحصل كلامه [illegible] الكنى المشهورة
لوقوع الكنى المخفية ومعرفة الكنى المشهورة [illegible] الاسماء المخفية
لم يستغني الاعتناء به لانه نوع مهم ومن فوائد الامن [illegible] يتعدد
الراوي الواحد المسمى في موضع المكنى في اخر كما قاله الشمني قال ابن
الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به ويتحفظونه [illegible]
نهم وينتقصون به من جهله وقد قسم ابن الصلاح هذا النوع
تسعة اقسام او عشرة الاول من ليس له الا كنية واحدة نحو ابي
بلال الاشعري فانه قال كنيتي واسمي واحد وابو بكر بن عياش
الثاني من له كنية ولا يدرى اله اسم تقف عليه او لا اسم له الا كني
نحو ابي شيبة الخدري اخي ابي سعيد الخدري صحابي مات في حصار

القسطنطينية

القسطنطينية ودفن هناك ولا يوقف له اسم والثالث كنية
الالقاب اي المشهورة بها في اشعارها بزيغه المسمى او بصنعته مع ان
لصاحبها كنية غيرها نحو ابي الشيخ وابي محمد الحافظ عبد الله بن محمد
جعفر بن حيان الاصبهاني ونحو ابي تراب وابي الحسن لعلي ابن
ابي طالب والرابع من له كنى متعددة نحو ابي الوليد وابي خالد
لعبد الملك بن [illegible] العزيز بن جريج والخامس من عرفت اسماؤه
واختلف في [illegible] اسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] واختلف في كنيته ابو خارجة
او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكس الخامسة
كابي هريرة الدوسي [illegible] الاختلاف في كنيتها واختلف في اسمه
واسم ابيه على اكثر [illegible] قولا اصحها عبد الرحمن بن صخر وهو من
كني بها روي عنه [illegible] انما كنيت بها لاني وجدت اولاد هرة وحشية
هنيئة فحملتها [illegible] لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة
قيل وكان [illegible] يكنى ابا الاسود وعن ابن ابي رافع قال قلت لابي
هريرة لم كنيت بابي هريرة قال كنت ارعى غنم اهلي وكانت لي
هريرة صغيرة فكنت اجعلها بالليل في شجرة واذا كان النهار ذهبت
[illegible] فلعبت بها فكنوني ابا هريرة والسابع من اختلف في كناهم
واسمائهم كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة
لقب واشتهر واسمه عمير او صالح او مهران او طهمان اقوال وكنيته
ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان والثامن عكس السابع وهو من
يختلف في اسمه وكنيته كائمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان

والى عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
كل منهم يكنى بابى عبد الله والتاسع من اشتهر باسمه دون كنيته
كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع نحو
ابى الضحى كنيته مسلم بن صبيح بضم المهملة اذا عرفت هذا فاعلم انه
ان حمل قول المولف كنى المسمين واسما المكنين [illegible]
باسمه دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه
ظاهر الشرح كان كلامه في القسمين خاصا بالقسمين الاخيرين
وان عمم وخولف به ما تقتضيه ظاهر [illegible] كان منطبقا على
الاقسام الستة الاخيرة من العشرة ولا يخفى عليك التداخل بين
العبارتين في كلامه اذا حملها [illegible] بشمول الاقسام الستة وقد ها
واما الاقسام الاربعة الاولى فيندرج [illegible] الاول منها تحت قوله
من اسمه كنيته باعتبار شموله لمن له كنية دون [illegible] وهي واحدة او
متعددة ومن له كنية ولا يدري له اسم والاول [illegible] الباقيات منها تحت
قوله من كثرت كناه وقوله او نعوته كما بيناه واما [illegible] من وافقت
كنيته اسم ابيه الى قوله او كنية زوجته فما زاده على ابن
الصلاح والله اعلم وبيده الاصلاح والصلاح قوله وهو [illegible]
القسم وهو الرواة المشهورون بكناهم دون اسمائهم ولهذا كان
عكس الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمائهم دون كناهم
قوله من اسمه كنيته منه عند ابن الصلاح واتباعه ام يحيى بنت ابي
اهاب فلا يعرف لها اسم ورده المولف بان اسمها غنية بغين معجمة و
نون مكسورة بعدها مثناة تحتية من اسفل واما والدها ابو اهاب

فلا

فلا يعرف له اسم ودخل في قوله من اسمه كنيته من تعددت كناه ومن
لم تتعدد فالاول كابي بكر وابي محمد لابن حزم والثاني كابي بلال
كما مر كل ذلك [illegible] وفي كتابة اخرى وقد يلقب الشخص بكنيته
وله كنية غيرها نحو ابي الشيخ فانه لقب الحافظ ابي عبد الله بن محمد
[illegible] الاصبهاني وكنيته ابو محمد ونحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لقبه ابو تراب [illegible] قال له الرسول قم ابا تراب وكان نائما وكنيته
ابو الحسنين وهذا الاصطلاح يخالف ما عليه النحاة ثم انه حينئذ
يطلق على النفس [illegible] الكنية التي تكون لقبا والكنية التي
لا تكون كذلك ولعله [illegible] الالقاب فقصد بوضعها رفعة المسمى
او ضعته دون [illegible] وقوله فكثرة كناه لو عبر بقوله من
تعددت كناه ليشمل [illegible] من له كنيتان لكن الكثرة قد تطلق
بازاء الوحدة [illegible] بازاء القلة وان كان الغالب هو الثاني
وقال [illegible] معرفة من كثرت كناه هو وسابقه ولاحقه
مندرج [illegible] معرفة الاخبار او تعددها اعوض المهم كثرة كذا
[illegible] نعوته من كثرة كناه اي مع معرفة اسمه كعبد الملك بن جريج
وفي قوله او كثرت نعوته العطف على كناه واما العطف
والقابه تفسيري والمراد القابه الشبيهة بالنعوت في اشعارها
بحسب اصلها بتوضيح او تخصيص على ان الكلام مفروض في الكنى المشبهة
بالالقاب والنعوت كما يعلم مما قدمناه ويحمل على بعد ان يريد
من اشتهر بنعت ولقب دون اسم وهو نوع مهم من فوائد معرفته
الامن من توهم الواحد اثنين وربما غلط فيه الاماثل من الحفاظ

كقولهم المديني حقيقة قال الان عبد الله بن ابي صالح غير عباد بن ابي صالح
وليس كذلك بل عباد لقب لعبد الله بن ابي صالح ومن الالقاب الفقيهي
اي نحو لعبد الله بن محمد الطرسوسي والضعيف لقب ... عبد
الكريم لانه ... في طريق مكة وبعضها له سبب كغندر ومخزوقة
لتحريك الاول الشعث تلقب ابي جريج حين قدم البصرة ... عبد
عبد الحي البصري فقال له اسكت يا غندر ويقول اهل الحجاز وقد
سئل عن موضع المساع وقعنا على خرزة فلقب ابي خرزة من كان
برقي عبد الله بن ... خرزة ولا ... الالقاب والكنا ما يكره
الملقب به الا اذا لم يعرف الا به ... هذا الاحتمال بعيد لانه
يلزم عليه التكرار فان النعوت ... والالقاب ستاتي
بعد هذا في كلامه قاله ... ما مثل به لهذا وما
مثل به لو وافقت كنيته كنية زوجته ... المراد بالكنية
الجزء الثاني المضاف اليه الجزء الاول من الكنية ... الاتفاق
في المثال الاول انما هو بين اسحق واسحق لا بين ابي اسحق
وابي اسحق وكذا في المثال الثاني فان الاتفاق بين ايوب
ايوب لا بين ابي ايوب وام ايوب قاله وقال قوله ابي
اسحق المدني قال الجوهري اذا نسبت الى مدينة النبي قلت
مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مداين كسرى قلت
مدايني قال الكرماني فعلى هذا التقرير لا يصح المديني لمن كان
من مدينة النبي وقال الحافظ ابو الفضل المقدسي في كتاب
الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام بمدينة الرسول

ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان فيها انتهى كما ذكره
الكرماني وغيره وبهذا يعلم ما في قوله قال المؤلف المديني نسبة
الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة الرسول ولم يشرع هذا
الا على ان المدني فان والده من اهل المدينة قاله و
فان من يجي الغلط لي حيث لم يذكر اسمه فالغلط حاصل مع انه
اذا نسب شخص وافقت كنيته اسم ابيه موفقه الى ابيه فان من
عرف كنيته فاذا قال شخص حدثنا ابن اسحق مثلا او ابراهيم بن اسحق
فان من عرف ان ... ابو اسحق ولم يعرف انها موافقة لاسم ابيه
يغلط من نسبه الى ابيه ويقول الصواب حدثنا ابو اسحق او
ابراهيم ابو اسحق ومن عرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه لا يغلط
ولا يقول الصواب ... يقول كذا لان ابن اسحق هو اسحق
فقوله لنسبته ... قال ابن اسحق الى الغلط ممن لم يعرف ان كنيته
موافقة لاسم ابيه وقوله والصواب ابو اسحق اي وقال
اي الغلط والصواب ابو اسحق اي ان يقول ابو اسحق ويقال
وفايدة معرفته الامن من غلط من نسب شخصا وافقت كنيته
اسم ابيه الى ابيه هو الغالط او ما في معناه الحان اظهر قاله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية
نسبة الى سبيع بالفتح ابن سبيع بن معاوية الهمداني ونسبة
السيبي بفتح السين نسبة الى سنيفة بطن من همدان
صحابيان فيه تغليب المذكر على المؤنث عن عامر بن سعد
هو ابن ابي وقاص بل ابوه بكري منسوب الى بني بكر قبيلة

من الوجه لا الى ابي بكر الصديق كالمقداد بن الاسود بن
عبد يغوث ومن حسن الحسن ابن دينار فان دينارا زوج امه وهو
ابيه واصل لكونه تبناه فيه نظر اذ هو ابنه تبناه وانما
نسب اليه لكونه كان في حجره اذ كان زوج امه وانما هو
المقداد بن عمرو وهو عمرو بن ثعلبة الكندي قال المؤلف ونحو
نسبة عمرو الى كندة وليس منها وانما هو بهراني حليف كندة نسبت اليها
فاتفق له ما اتفق لولده كابن علية بضم العين اسم امه
زعم بعضهم انها ام امه وهذا باطل [illegible] بنو عوانة بنت عبد بن
ثعلبة الخارثية وابوهم رفاعة بن الحارث [illegible] مثل النسبة
الى الام النسبة الى الجدة [illegible] يعلى بن منية
منية ام ابيه قيل امه وهو قول [illegible] وكذا النسبة الى
الجد فما اعلى كابن جريج وابنه الماجشون وابن ابي
ذئب وابي ابن يعلى واحمد بن حنبل اذ الاول عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن
ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم على الافصح قال يحيى بن
كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه
الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد
محدثا وقال ان السدي لم يسمع من الزهري وقال ابن ابي خيثمة
انه كان من اصبهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس
فيقول جوني جوني وسئل احمد عنه فقال يلقب بالفارسية
بكلمة كان اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال

الحافظ

الحافظ الغساني الماجشون فى اسمه يعقوب بن ابي سلمة الجد الى
سلمة ميمون والماجشون بالفارسية ماهكون قوبه ومعناه
المورد ويقال الابيض الاحمر وقال الدارقطني انما لقب
الماجشون لحمرة في وجهه وقال ابن سكينة بضم السين المهملة
نسبت الحسين بن علي رضي الله عنهما لقبته بذلك والثالث
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب والرابع
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل
ومن ذلك قوله عليه السلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد المطلب فذكر الشيخ
لهذا القسم [illegible] ما يسبق الى الفهم حيث قال
وكمن نسب الى [illegible] ولا لهذا النوع اعتبارين فالمثال
قاله وفي [illegible] قوله عليه بضم العين اسم امه زعم بعضهم
انها ام امه او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم يحتمل ما
ذكر وقسمه اقسام لان المحدثين ينسبون بعض الرواة اما
الى مكان كانت به وقعة كالبدري لعقبة بن عمرو ابي مسعود
الانصاري فانه ما شهد بدرا خلافا للبخاري وانما نزلها
نسب اليها واما الى بلد كالمكي لاسماعيل بن محمد المكي نسب
الى مكة لاكثاره النقل اليها للحج والعمرة والمجاورة
لا انه منها واما الى قبيلة كالتيمي واما الى صنعة كالحذاء
فانه ما حذا نعلا قط وانما كان يجلس عندهم وقيل
كان يقول احذ على هذا النحو واما الى صفة نحو يزيد الفقير

قال لم يكن يخبر أمر الخال بما نملكانه يشكوا فقال نظرهم وأمكه
الى ولاده وهم كثيرمنهم مقسم شرحبيل عبد الله بن الحارث بن نوفل
لازم مجلس عبد الله بن عباس فقيل مولاه ولم يعتقد والى
غير ذلك قاله   ابو الصنا عنه فيظهران الصايفيهما عايد
على مرجوعهم في الكلام يعني النقال المرجوعة من الحفاظ كذا فيه
بينهما وكذا تعبير بالسهم عايد على الحفاظ من المفهومين
من الحفاظ المتقنين   وكذا ان نسب الى شيخه ثم غيرا لنسبة الاولى
لمن الثانية والثاني ترتيب وجود العكس وهو اولى
لعلة الفصل قال   قال المؤلف كمحمد بن بشر ومحمد بن
السايب بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب
الى جده فيحصل اللبس وتدفع الاشتباه بالجمع وترتيب
الجد ويترك ذكر ابيه احمد بن حنبل فانه ابن محمد بن حنبل
وقد يتفق ان يتحد الاسم اي اسم الراوي واسم ابيه
مع اسم ابي ابيه واسم ابي ابي ابيه في تسلسل الاتحاد صاعدا
واليمن بضم المثناة التحتية وسكون الميم اصله من الترك
لانه اسم الاقليم المشهور والكندي نسبة الى كندة بلد ثمانية
قرية ثمرقند وقيل بالكسر نسبة الى كنده قبيلة من اليمن
العطاردي بضم العين نسبة الى جده عطارد وقيل بفتح
ثم قم   الطبراني نسبة الى طبرية مدينة   شرحبيل
بمعجمة مضمومة فراء مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فلام كما في عامة النسخ ترجمة شرحبيل

وعليها المعول وهو ابن عم جعفر ابو سفيان   ويوقع بخط
الانصاري من رحيل بكسر المعجمة فراء فحاء   مشية تونس وقنديل
ولعله من طغيان القلم   وقد يتفق للراوي اتحاد الاسم
وقوله مثلا وقال بل لم يضبط كالنسبة اذ الاول غير انه ضبطا ابحا
اسم الراوي واسم شيخه لكن لا يضبط وكذا ما قبله فقوله
وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب
كابي العلا الهمداني قال المؤلف الهمداني بتحريك الميم والدال
نسبة الى البلد المشهور واما بسكون الميم والدال نسبة الى القبيلة و
من الاول ما في الكاشف في كتابه الهمداني محركة الميم معجم الدال
اسم بلد بالعجم وهمدان بسكون الميم مهمل الدال قبيلة
وفايدته دفع اللبس عمن اقتصر على الثاني لحسن اذ لا تاتي
ظن النكرة فيما اذا لم يكن في السند الا احد الاسمين انهما
ويعتقد [illegible] يتوسط بينهما ذكر الاسم المخالف لهما فيبعد
ظن التكرار لفهم ان ظرفية تابع ظن التكرار كان يقول
حدثنا مسلم عن مسلم فيظن التكرار   فشيخه مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي كذا بخط   وفي النسخ التي عندي بخط ابن خرود
وعليها خط المؤلف ايضا وهو تصحيف والصواب كما في بعض النسخ
الفراهيدي اذ هو مسلم بن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي القصاب
البصري وقد يعرف بالشحام وفراهيد بفتح الفاء والراء وبالهاء
المكسورة وبالمثناة التحتية والدال المهملة وقال ابن الاثير
بالدال المعجمة بطن من الازد منها الخليل بن احمد النحوي سمع من شعبة

امرأة قاله [illegible] وا [illegible] ديسى نسبة الى الفراديس موضع بدمشق
بو القشيري [illegible] القاف وفتح الجيم وسكون التحتية
بعدها را الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة
قبيلة كبيرة نسبت اليها كثير من العلما [illegible] ابن ابى كثير بالواو المكسور
الدستوائي بفتح الدال وفتح المثناة الفوقية بينهما [illegible]
دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح التاء فوقية قرية
معروفة بالعجم وفي كتابة قيل له ذلك وانه كان يتجر في الثياب
الدستوائية وهو الذي وصفه الطيالسي [illegible] امير المومنين
في الحديث وقال [illegible] قوله الدستوائي نعت لهشام لا لابي
عبدالله وليس المراد انه من دستوا [illegible] المراد انه كان يبيع
ثيابا تجلب من دستوا فالمعنى هشام [illegible] صاحب القماش الدستواى
وانما حملناه على هذا لانه هشام بكر [illegible] ابن ابي عبد الله
الربعي بفتح الموحدة البصري الدستواى بفتح الدال واسكان
السين المهملتين وبعدها مثناة فوق مفتوحة والمد
همز بلا نون ويقال الدستوائي بالقصر والنون والاول
اشهر ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب
التي تجلب منها فنسب اليها قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
لا يسال عن الدستوائي ما اطن الناس يروون عن اثبت منه
مثله عيسى واما اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة
الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعوا اليه [illegible] الصنعاني
نسبة الى صنعا اليمن [illegible] فالاعلى اى من هشام الاعلى [illegible] والادنى

اى

اى عن هشام الادنى الا ابن عبد الاعلى من الدنو من الرواة [illegible]
ابن عيينة هو بالتصغير [illegible] فالاعلى اى وابوه ابن ابي ليلى الاعلى
وقوله الادنى اى وابن ابي ليلى والادنى اى الانزال الاقرب
من الدنو لا من الرواة [illegible] موقعه الاسما المجردة قال [illegible] ان
كان المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفا او
رجال كتاب مخصوص فلا نظير معنى قوله فمنهم من جمعها بغير
قيد لانه قيل لا يمكن ان الجماد المجردة عن الكنى والالقاب
والنسبة والوصف [illegible] كل هذه فقوله بعضهم من جمعها
بلا قيد اى من عدالة او جرح او كتاب مخصوص لا الكمال
[illegible] الكلاباذي بالفتح واعجام
فيه والله اعلم [illegible]
الذال وهو [illegible] ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن
بن علي بن [illegible] منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى
قاله [illegible] الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية ونون
بعظ [illegible] عبد الوهاب الانصاري [illegible] من المغاربة راجع
الكتابين قبله كالحافظ ابي محمد الدورقي فان له في رجال
كل منهما كتابا مفردا [illegible] في كتابه الاكمال هو الحافظ الكبير
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي
المزي بكسر الميم والزاي المشددة الى المزة قرية بدمشق
كذا في اللباب [illegible] وجامع اشتمل عليه من الزيادات عدد
ثلث الاصل اعصاد فعد [illegible] على انه جزيرة منه
كقول الخوارج لابن عباس ما جاءت حاجتك وقوم من

الزيادات بيان لما اشتمل عليه من معرفة الاسما المفردة قال
وهي النجام يشاركونه لشي منها غيره فيها انتهى والاوفق
بها حينئذ بين كونها اسما بالمعنى المذكور في باب العلم وبين كونها
كنية او لقبا كانت للصحابة او لغيرهم من الافراد في الاسما
لبي بوزن ابي بن كعب وابوه لبا بوزن ...
من بني اسد وهو وابوه فردان ومن الافراد في الالقاب
مندل بفتح الميم وكسرها مع سكون النون لقب عمرو بن علي العنزي
والمذكور في عبد الكفر ... وذكر الواقدي
حكاية عن خط محمد ابن ناصر الحافظ ... الصواب ومن افراد
الكنى ابو معيد بضم الميم وفتح المهملة ... سكون المثناة تحتية
واخره دال مهملة كنية حفص بن ... يعني ... الحافظ
ابو بكر هو البرديجي ... البرديجي بفتح الموحدة ... كسرها
ودال مهملة نسبة الى برديج قرية بطوس ...
يعني ابن ابي حاتم ضعف ... الاول وهو ابن ...
يعلم ... كلام ... واظنه قال ... يعني سعدي الكوفي
واما كون العقيلي الخ جواب سوال مقدر تقديره كيف
يصح هذا الظن وقد ذكر العقيلي الثاني في الضعفا او الذي
ذكره ابن حبان ثقة بدليل انه فرق بينه وبين ... شاه
بتضعيف وتقرير الجواب من كلام ظاهر وليست الافراد
فيه منها سعدي بن عبد الله الكوفي وقوله عنبسة بن عبد
الرحمن بدل او عطف بيان على الراوي عنه وفي كتابه عنبسة

... ذلك اي ومن جملة ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بكسر الزاي
وسكون النون فموحدة الجذامي بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية والمشهور انه يكنى بصيغة المجهول مشددا
ومخففا اي يسمى باسم الكنية ابا عبد الله وهو اسم فرد بالوصف لم يتسم بفتح حرف المضارعة و
تشديد الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر الشين اي ... لم يتصف به غيره في ما نعلم اي
والله اعلم بما لا نعلم لكن ذكر

بفتح العين المهملة ثم نون ثم موحدة ثم شين مهملة
سين مهملة ونون فدال مهملة واخره راء مهملة
زنباع هو بالزاي المكسورة على وزن قنطار كما في القاموس
والجذامي بكسر الجيم ... بفتح الميم وسكون النون والجيزي
بكسر الجيم ... الجيزة المقابلة للفسطاط وكذا
معرفة الكنى ... ومن المهم ايضا ومراده المجرده عن
الاسما وعن الالقاب ... وعن النعوت ... وكان
ذلك في نفسها ... الى نسبة والى اهاب والى ...
وكلامه لا يخلو عن نوع تكرار مع ما قدمه من قوله ومعرفة
كنى المسمين ... الالقاب ... وكذا من المهم ايضا معرفة
الالقاب ولعل ... ايضا ومن قدمه الناقض للدلالة
الاولى ... لقب وهو ما اشعر برفعة المسمى او ضعته
بفتح ... عظاظ وضعته والكنية ما صدر باب او ام
... بابن او بنت على رأي والعلم ما علق على شيء بعينه
... ما اشبه بوضع واحد وقال بعضهم ما وضعه
... ابتداء فهو الاسم ثم ما لم يوضع في الابتدا ان اشعر
بمدح او ذم فهو اللقب ولو صدر باب او ام وان لم يشعر بذلك
وصدر باب او ام فهو الكنية مثال اللقب الغير المصدر باب او ام
زين العابدين ومثاله مصدرا بذلك ابو الخير وابو لهب او ام
الفضل وعليه يتخرج كلام الشيخ هنا حيث قال وهي تارة تكون
بلفظ الاسم الخ ثم ما ذكره هنا لا يخلو عن نوع تكرار مع ما مر

غاية ما يقال ان هنا تغايرا بالعموم والخصوص فلا يكون من التغاير
قاله ... وكذا الانساب اي ومن المهم معرفة الانساب جمع نسب
كسبب واسباب او جمع نسبة على غير قياس والمراد بها هنا ما دل
على اضافة المنسوب الى الاباء والام او نحوها وقبيلة او حرفة او وطن
او غير ذلك الى القبائل قال الرشيد الناس الذين ينتسبون على ست
طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وسمي
الشعوب لان القبائل تتشعب منها وسميت القبائل لان العمائر
تقابلت عليها فالشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر
والعمارة تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ يجمع
الفصائل فيقال مضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلة و
قريش عمارة وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته
هذا قول الزبير وقيل بنو عبد المطلب فصيلته وبنو عبد مناف
بطنه وسائر ذلك كما تقدم وهو في المتقدمين اعني قال
المولف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا
يكونون بالمدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين قاله وقال
وهي في المتقدمين اكثري اعلم ان النسخ هنا اختلفت
ففي بعضها وهو اكثري وفي بعضها وهو اكثر وفي بعضها وهي اكثر
وفي بعضها وهي اكثري والكل صحيح فانه ان الضمير على الاخيرة
عائد على النسبة وان قوله اكثري صفة موصوف محذوف اي وهي
امر اكثري وانما كانت اكثرية لان العرب كانت تنتسب الى
الشعوب والقبائل ونحوهما فلما جاء الاسلام وانتشر الناس في

الاقاليم

الاقاليم والمدن والقرى ضاعت الانساب في البلدان المتفرقة
فتنسب الاكثر من المتاخرين منهم الاوطان تتمة لا بد للاقامة
المسوغة للنسبة من زمن خلافا لمن حدها باربع سنين بل
الدخول ولو على سبيل التجارة او الزيارة مسوغ لذلك و
حينئذ ينسبه الى الاماكن والبلدان فمن لم يكن له الا بلدة
واحدة فامره واضح وان نزل بلدتين بدأت في نسبته بالاولى
واضفته الى الثانية بثم فقلت الدمشقي ثم المصري ولو
اقتصرت على احدهما جاز ومن انتقل من قرية من قرى بلدة من
اقليم كداريا ودمشق ينسب الى كل منها والى الاقليم الجامع
لها فيقال الداراني الدمشقي او الشامي وان جمع بين
الجميع فالاولى البدء بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداراني
... الاعم او صح منه في البداءة بالاولى فالاعم
ثم الاخص الى الوطن اي جنسه من حيث وجوده
في ضمن افراده وبارادة الجنس صح الاخبار عن ضمير المفرد
فيكون بالجمع في بلادا او ضياعا واما على الحال جمعا هما في
المتن فلا اشكال في صحتها وهذا من المواضع التي تخالف فيها
اعراب المتن مع الشرح وقد مر لنا وللمحشي ما فيه فلا تكن
لطول العهد من الغافلين قاله بلادا اي الصيغة
القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر والظاهر ان المراد
بالسكك الاقاليم لتغير سكة الملوك لها وان كانت تطلق على
الطرق ايضا وقوله او مجاورة الظاهر انه معطوف على معقل اشبه

المقام اي سواء كان ذلك اقامة مؤبدة او مجاوره بان نوى
العود بعدها الى وطنه [illegible] حملنا الصيغة على الغربية
الصيغ ولم نحملها على الحرفة تقديما للتأسيس على التاكيد
كما حملنا السكك على ما ذكرنا لذلك وافقنا ان حملها ايضا على
المحال والازقة من البلدان يعم التأسيس ايضا [illegible] وفي
كتابة بواضاع نوذي رجال جمع صيغة [illegible] على الارض
المقطوعة والسكك كعنب جمع سكة بالكسر وهي الطريق المستوي
الزقاق والمراد بالصيغة [illegible] قرية من قرى
بلدة ما ان ينسب [illegible] او الى الناحية
اي الاقليم فمن كان من داريا [illegible] دمشقي وشامي
وتقع اي الصنايع والحرف الصنايع [illegible] والمراد بها
هنا ما يحصل بعمل الصانع اي ما يتوقف [illegible] على [illegible] الصانع
بخلاف الحرف فانها اعم من ذلك مثال الاول الخياط بالخاء
المعجمة والياء المثناة تحت ومثله الحداد واما الحناط [illegible]
والحناط بالنون في وسطها فمن اهل الحرف وتقع
اي الانساب سواء كانت الى بلاد او صنايع او سككها [illegible]
او حرف [illegible] الانساب هذا باب معنى لا بيان اعراب فان فاعل
يقع معنى الانساب والظاهر ان يقع هنا الضمير معنى محل مكونه
الى الانساب موقع الخبر [illegible] القطواني بفتح القاف
والمهملة [illegible] القطواني [illegible] بالكوفة وسمرقند [illegible]
[illegible] بالكوفة تنسب اليها كثير من العلما منهم ابو الهيثم خالد بن

مخلد

مخلد ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب
وذكر ايضا هنا دليل اعتبا بتعبير عاملا السوابق واللواحق
وقد [illegible] في الالقاب ما له سبب كسبب تلقيب عبد الله
محمد الطرسوسي بالضعيف انه كان مريض الجسم وقيل لكثرة
عبادته [illegible] وقيل لقب به لاتقانه وضبطه و[illegible]
فهو من باب [illegible] الاضداد ولقب معاوية بن عبد الكريم بالضال
اسم فاعل [illegible] انه ضل اي تاه في طريق مكة وتلقيب
علي صالح بن محمد [illegible] البغدادي بجزره قال عن نفسه لكونه
كان في ابتداء طلبه صحف خرزة بجيم ثم [illegible] مهملة ثم زاي
اخرها في [illegible] بن بشر انه كان يرقي بخرزة اذا
فزع من [illegible] وولده [illegible] فقال جزره
حدثني جزره قال فبقيت على بناء تغنيه تعبيرا باسم
الاشياء [illegible] التلقيب اولى من تغيير الشيء اياه والالقاب وان
[illegible] ادوده حسنها ثم يقع بعض [illegible] الشيخ بقوله اي الالقاب
والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها وهو صحيح وقد زاد
[illegible] منها ما هو لاسباب كالالقاب وعليه فاسم الاشارة
[illegible] مذكور او متقدم فتأمل معرفة الموالي اي المنسوبين
لهم الاعلى من كونه ولاء بلا واسطة كابي العالية الرياحي
مولى امرأة من رياح والاسفل من يكون ولاؤه لمولى احسن
كسعد بن يسار الهاشمي فانه مولى شقران مولى النبي عليه
السلام وشقران كنيته ابو [illegible] صالح والحلف العهد من المعاهدة

على التعاضد والتناصر كما كان انس فانه اصبحى وقيل له التيمي لان
اصبح حالف بنى تيم قريش فهو نسبه تيميا الى تيم قريش حلفا وهو
اصبحى صليبة وقوله او بالاسلام كالامام ابى عبد الله محمد بن ابراهيم
بن المنير وقيل له الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة لان
المغيرة جده اسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي والى بخارى وقال
ومعرفة الموالي من المهمات بل ربما وقع بعدم ما غلط في الاحكام
الشرعية في باب ما يشترط فيه النسب في الامامة العظمى وكفاءة
النكاح والتوارث ثمن الموالي من نسب الى القبايل وهو اكثر
كابي العالية رفيع الرياحي كان مولى لامرأة من بني رياح وكابي
البختري سعيد بن فيروز كان مولى ... طي ومكحول
الشامي الهذلي كان مولى لامرأة من هذيل وغيرهم فانه هو لا
واضرابهم مع اطلاق النسبة يتوهم انهم من واحد القبايل تلك
القبايل وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة ومنهم من نسب الولاء
الحلف والمعاهدة على نصر المظلوم ونحوه كمالك بن انس ومنهم
نسب لولا الدين والاسلام كالبخاري نسب جعفيا لكون جده
المغيرة وكان مجوسيا اسلم على يد اليمان بن اخنس والى الجعفي
وربما نسب القبيلة مولى المولى كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي
نسب لبني هاشم لكونه مولى شقران مولى رسول الله وعليه اقتصر
ابن الصلاح وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل غير ذلك

نوع معرفة الاخوة والاخوات بقيد من الرواة والعلما ومعرفتهم
نوع لطيف منهم ومن فوايدها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس

باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن الخطاب وعلي بن الخطاب
ومحمد بن الخطاب ومنهم في التابعين اربعة سهيل ومحمد و
صالح وعبد الله ومنهم في الصحابة ثلاثة سهل وعباد وعثمان
اولاد حنيف الانصاري ومنهم سبعة النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وعبد الله اولاد مقرن المزني صحابيون
مهاجرون ولا يحفظ في الصحابة من حاز هذه المكرمة من
الاخوة غيرهم على المشهور وحكى الطبري وغيره انهم عشرة
واما الاثنان منهم فكثير مثل عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود
ومثل عيسى وعبد الله بن عبيدة الربذي وبينهما في العمر ثمانون
سنة كمل ... فصل بكاف التمثيل مسلم وابو داود
والنسائي ... ادب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا
مع الله ورسوله وما يرجع الحسنى من ذلك وتنشر كان الحي حال
كلام ... دب لطلب الحديث الى ثلاثة اقسام قسم مشترك فيه
بين الطالب والشيخ وقسم يختص به الشيخ وقسم يختص به
الطالب ومما يشتركان فيه ايضا ان لا يقوما ولا احدهما من
مجلس الحديث لقادم وكذلك التطيب والتطهر ولبس احسن الثياب
اللايقة نعم ذلك في حق الشيخ اوكد وعليه يحمل كلام الشيخ
اولا وثانيا ومن ادابهما العمل بما ورد من احاديث الفضايل التي
ليس في مذهبهما ما يصد عنها وما يختص بالشيخ ان يحرص على نشر
الحديث وزجر من يرفع صوته على حديث النبي عليه السلام وان
يجلس متوجها الى القبلة ان امكن من غير مشقة وان يقبل على جميع الطلبة

سوأ وان اقرا بنفسه دتل الحديث ولايوده سردا يمنع بعض
السامعين من ادراكه او بعضه وان لا يطول مجلس السماع الا ان يعلم
رغبة السامعين وانهم لا يسامون بطوله وان يحمد الله ويصلي ويسلم على
النبي عليه السلام وانما يدعو الله بما يليق في الحال في ابتداء المجلس وفي
ختمه جميعا والتطهر من اعراض الدنيا والظاهر ان الطهارة
هنا لغوية وان العطف فيه من عطف الخاص على العام وان صح ان
يكون تفسيريا واختلفت النسخ في اعراض في اعجام اوله واهماله
مع الاتفاق على اعجام اخره وكل صحيح والدنايا من الدال على الاول
وبالقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية فعلى كسر الدال مع تنوينها
وسميت بذلك لدنوها وسبقها على الاخرة ويكون العطف
تفسيريا انهم يفسرون اخلاص النية بقولهم بحيث لا يشوبك
فيه غرض دنيوي وتحسين الحال كذا في الاصل وهو يشمل
نظافة الثوب وقص الشارب وغير ذلك ولا يتكرر مع قوله بعد
وان يتطهر لان ذلك اخص من هذا فهو تفصيل له وفي بعض النسخ و
تحسين الخلق وهو يحتمل ان يكون بفتح الخاء وسكون اللام وان
يكون بضم الخاء وضم اللام وهذا اهم والاول اعم ونوى في النسخ
اي من فيه اهلية المشيخة فيشمل من لم يتقدم له مشيخة على احد يجوز
في يسمع ان يكون من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل
اذا احتيج اليه من غرض ليسمع اي يجب عليه ان يسمع في اي وقت احتيج اليه
عنده من العلم وهو اما عينيا في العيني وكفائيا في الكفاي مع كونه
متاهل للتسميع والاسماع ولا يحدث الخ هذا مذهب يحيى بن معين

فانه

فانه قال الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا
اذا حدثت ببلدة فيها مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق الا ان الواقع
حكم فيه بالكراهة فقط واذا كره التحديث ببلد فيه اولى منه كره له
التحديث بحضرة الاحق والاعلم وقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع
الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة
اصله لفساد نيته اي ذلك الاحد وعلا يترك اسماع احد يعرف منه
فساد النية وعدم الاخلاص بقراين قامت عنده على ذلك فلعله تصلح
بعد ذلك نيته فانما هو ما لقرفاء على يحدث بدليل عطف مجلا عليه
ولو كان متصلا بالحديث لصح اذ ليس من الادب للسامع بانما الاضرورة
ولا يشكل عليه ... باب من سال وهو قايم عالما جالسا لانها
تحتمل ان ... بان سلم ان الاصل عدم الخصوصية قلنا
يحتمل ان هناك عذرا يمنع من الجلوس ولين سلم فلعله لبيان الجواز
والكلام انما هو في بيان الاولى فان قلت هل صرح احد بان من
الادب جلوس السامع والسايل قلت نعم كان ظنية البخاري يطلقون
عليه في ترجمة من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث وعلى حالة
فانما يكون محجلا كذلك ويرشد له انهم علموه بانه ربما اخل بالفهم
وادى الى الهذرمة المنهي عنها ولو يحمل على ان المراد النهي عن تحديث بتحفظ
مستعجلا من عجلته يخل بفهمه مراد الشيخ لما بعد لكن لم اره لهم وان
امكن ادراجه في عموم كلامهم ولا في الطريق لا خصوصية له بل
جميع الاماكن التي ليست محلا للاجلال والتعظيم كذلك مثل الاسواق
والحمامات والخنادق وافواه الحوانيت وقد نقل ابن المنذر عن مالك

كراهة الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق الا المفرودة
كما ذكره يخشى فواتها انه لم يبال بعضها ولا يعارضه سؤالهم النبي عليه السلام
وهو على راحلته بمنى لانها محل عبادة اولدعا الحاجة الى ذلك خشية
الفوات اذا خشي التغير ظاهره انه لا ضابط لمنع الهرم والمرتقى
من التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول ابن الصلاح وقال الناس
في السن الذي يحصل به الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
خلافا لابي خلاد حيث قال اذا تناهى العمر بالمحدث فاحسن ان
يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح وتلاوة القران اولى بابنا
الثمانين وبالخشية المذكورة خرج من لم [illegible] ذلك كانس
بن مالك ومالك بن انس حدثا مع الثمانين [illegible] البغوي وجماعة
حدثوا بعد المائة ولهذا استحب للاعمى ان يمسك [illegible] ان خاف
ان يدخل عليه في حديث ما ليس منه واذا اتخذ مجلس الاملاء
اعلم انه يستحب للمتاهل ان يعقد للاملا مجلسا لانه ارفع الوجوه
السماع كما مر في محله ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث
وشواهده ومتابعاته اذا كثرت الجموع للسماع او للاملا اتخذ
وهو باستمليا ليلا يكتب عنه ويحفظ عنه خلاف ما يقوله
ولو تعدد المستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددا فيبلغ الناس
او يفهمهم ما لم يسمعوا ولم يفهموا ويستحب ان يبدا بقراءة القران
من المستملي او من غيره ثم يبسمل المستملي ويحمد الله ويصلي و
يسلم على الرسول ثم يدعو للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت
او من حدثك بما ذكرت من الحديث حسب ما تدعو الحاجة الى السؤال

عن

ثم يترجم الشيخ شيوخه ويدعو لهم ثم يميزهم بما يعرفون به من اسم او
كنية او لقب او نسب او حرفة ويذكر حديث عدة منهم ويقدم
اولاهم وينبغي للاملا الحديث الذي يكون اعم فائدة وانفع
عائدة كالاحاديث الفقهية ثم يبين ما فيه من فائدة او غريب
ولا يزيد في النقل عن كل شيخ على حديث طلبا للاستيعاب ذكرهم وان يكون
ذلك الحديث عالي الاسناد قصير اللفظ وان يجتنب ايراد الحديث
المشكل في المجالس العامة لئلا يفتتن بها العوام القاصرة والافهام
ولا بأس ان يختم الشيخ الممل بما يرقق القلوب من الاناشيد مع
الحكايات [illegible] والنوادر الظريفة ولا بد للاملا من الروض
والمقابلة [illegible] العلم او ربع الافهام وذلل اللسان
ولم [illegible] الرواة مجالس الاملا قبل املائهم شيخ حافظ متقن
[illegible] وفيهم كان احسن واهون وقد كان جماعة من الحفاظ
يعرفون بذلك تنبيه لا يخفاك ان تقدير كلامه ويتخذ الشيخ
اذا اتخذ مجلس الاملا بان يكون له مستمل الى غير ان فيه طى كثير
يعلم مما قررناه باوضح اشارة يقظا بالرفع نعت لمستمل
اى متيقظ ليس ببليد ولا بمغفل كمستملي يزيد بن هارون
حيث قال له يزيد حدثنا عدة فقال عدة ابن من فقال له يزيد
عدة ابن فقدتك ويستحب ان يكون المستملي جهوري الصوت
محصلا للعلم جالسا بمرتفع او قائما على قدميه كابن علية بمجلس مالك
رحمه الله وكادم بن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان
ذلك ابلغ في الاسماع للسامعين ويتعدد المستملي بحسب الحاجة

كما مر وقد سمع لابي مسلم الكجي في حدثته غسان سبعة مستملين يبلغ
كل منهم صاحبه الذي يليه ووجد في مجلسه ممن في يده محبرة مائة الف
غير النظارة وهو منسوب للكج وهو الجص لقوله في بناداره هاتوا
الكج هاتوا الكج هاتوا الكج ولا يضجر فليس العطف في تفسيرنا على
الظاهر بل من عطف الخاص على العام تنبيها على ان هذه الخصلة مما
يبادر لان كثيرا من الناس داعيته في زيادة السماع للتسميع الحاجة
له فظاهر ان اصحاب الشيخ بايديهم منه وهو اولى من تقييده
بالتطويل وان كان جريا على الغالب ولا يكتم عن غيره يكتمه
عن غيره لان كتمه لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وعن
يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتمه على الناس لم يفلح ولا يدع
الاستفادة لحياء ولا كبر ولا فرق بين العلم والحديث قال مجاهد لا
ينال العلم مستحيي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه
رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذلك الحياء الشرعي الذي
خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ويقع
من الاكابر على وجه الاجلال والاحترام وهو محمود والذي هنا
ليس بشرعي بل هو انكسار واستكانة وانقباض عن الشيء وقبيحا كان
او غيره كما في حياء الصبيان من امور ليست بقبيحة ويكتب ما
سمعه مراده به ما يعم الحديث وغيره غالبا كان او نازلا فان الفائدة
ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف
الصالح فكم منهم من يروي عن صغير بل عن اصغر منه والاصل قراءة السيد
العظيم عليه الصلاة والسلام سورة لم يكن على ابي بن كعب بفعله

ليتاسى به

ليتاسى به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى يأخذ عمن
هو فوقه وعمن دونه وعمن هو مثله وليكن همة الطالب
تحصيل الفائدة لا تحصيل الشيوخ مع العدول عنها تاما
معناه ان الطالب اذا شرع في سماع كتاب او جزء ينبغي له اكماله
وتتميمه ولا يحسن منه ان ينتخب منه ما ينتقيه ويختاره لانه
قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا يجده فيما انتخبه منه
فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت
وعنه ما جاء من منتخب خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب
في الحديث حين لا ينفعه الندم وفي رواية مسعر ونحوه عنه صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وهذا كله ما لم يضق الوقت
عن تمام سماع ما ذكر والا انتخبه بنفسه ان كان عارفا بجودته
الانتخاب والا استعان على ذلك بحافظ عارف كما كان يفعله
ابو زرعة والنسائي وغيرهما ممن كان ينتخب على الشيوخ والطلبة
تسمع وتكتب بانتخابهم واذا انتخب بنفسه او بغيره علم بازاء ما
ينتخبه بحاشية الاصل اليمنى علامة ولا حجر فيها ومنهم من يجعلها
على اول الاسانيد وهي اما خط بالحمرة او صورة همزتين او
صاد او طاء مهملتان ممدودتان بحبر في الحاشية اليمنى مما كان
يفعله الدارقطني وابو الفضل علي الفلكي وعلي بن احمد النعيمي
وفي عبارة وعلم المنتخبون في الاصل المنتخب منه ما استنخبوه
لاجل تيسير معارضته ما استنخبوه او لامساك الشيخ اصله بيده
او للتحديث منه او لكتابة فرع اخر منه ويعتني الخ يعني ان الطالب

ينبغي له ان لا يقتصر على مجرد السماع من غير فهم ولا ضبط بل ينبغي
له ان يعتني بالضبط والفهم ومعرفة علله واحكامه لئلا يكون
كما قاله ابن الصلاح بان اتعب نفسه من غير ان يحصل على طائل ولا
يحصل بذلك في عداد اهل الحديث الاماثل وغمز ابي عاصم النبيل
الرواية في الحديث بلا دراية رياسة نزلة قال الخطيب وهي
اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فان تميز الطالب
بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن
في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون تمييز معرفة
صحيحه من سقيمه والوقوف على اختلاف وجوهه والتبحر في انواع علومه
الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية
لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء
جنسه ويذاكر بمحفوظه عطف على يعتني اي ويعد ان يعتني
بالضبط والتقييد التابعين للحفظ غالبا فينبغي له ان يذاكر بمحفوظه
الطلبة والاخوان والرؤساء والاعيان ثم مع نفسه ان يجد من
المذاكر واذهبتهم مروف الحدثان بان يكرره على قلبه لان المذاكرة
تعين على ثبوت المحفوظ بغيرها الخليل ابن احمد فالذاكر بعلمك تذكر
ما عندك وتستفيد ما ليس عندك والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز
الخ لما كان ضبط السماع يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في
زمن مخصوص على الاصح لم يعتبر فيه قدر من الزمان معين كما قاله ابن
الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ انما هو ابقاء سلسلة
الاسناد ان سماع الصغير يعتبر في اول زمان يصح سماعه ثم حد الاول

في وقت سماعه اربعة فالجمهور على انه خمس سنين قال ابن الصلاح
وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين ويكتبون لابن خمس سنين
فاكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر واحتجوا على ذلك بقول محمود بن
الربيع كما رواه البخاري عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة
مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه السلام فعل
ذلك معه ملاعبة وتبركا ورد بانه لا يلزم من تمييز محمود في خمس
تمييز غيره فيها او ان لا يميز وانما يلزم ان لا يعقل
مثل ذلك من سنه اقل من ذلك كما لا يلزم من عقل المجة لظهورها
ان يعقل غيرها مما سمعه وقيل اربع سنين وقيل خمس عشرة سنة
لا دونها لانه عليه السلام رد البراء وابن عمر يوم بدر لصغرهما
عنه قال احمد بن حنبل وهو غلط وما تمسك به في القتال
لا في السماع اذ يكفي فيه العقل والضبط ولو كان الامر كما قاله
لما صح سماع وكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع هذا السن فانت تراه
بعيد عن هذا القول اعتبروا بالعقل والضبط ومن هنا اعتبر الشيخ
وغيره من المتاخرين صحة السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب ورد
الجواب كان ابن اربع سنين او اكثر منها فان لم يكن كذلك
لم يصح سماعه وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة منعوا صحة
سماع الصبي لانه مظنة عدم ضبط وقد علم باجماع الائمة
على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم ثم ادوه
في كبرهم بعد بلوغهم كالحسين والحسن وعبد الله بن الزبير
والنعمان ابن بشير وعبد الله بن عباس مع اطباق اهل العلم

او واحد من شيوخه او غيرهم او بنفسه بان يتذاكر بمحفوظه ليرسخ بقلبه
السنين اي يثبت في ذهنه اي في فهمه وحفظه من جهة معناه ولفظه
فيكون من الراسخين في العلم والكاملين في الحكم عطار

وحد المصنف سن التحمل اي سماع الحديث واخذه سواء كان بنفسه او لا والاداء اي اداء مسموعه وروايته واختلفوا في سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين وقال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماعه بعد ثلاثين سنة عطار

على احضار صبيانهم مجالس التحديث ثم الاعتداد بما ادوه مما
سمعوه او حضروه بعد البلوغ وقد جرت عادة المحدثين
يعني ولو لم يكونوا مميزين كما افاده قوله هذا اي اعتبار التمييز
انما هو في السماع ثم قابله بما جرت به عادة المحدثين قال موسى
بن هارون الحمال ويكتب لمن فرق بين الحمار والبقرة سامع
او سمع ومن لم يفرق بينهما يكتب له حاضر او حضر احضر وقد
سمع ابن المقرئ لابن اربع سنين والاصح في سن الطلب
يعني انما قرئنا اذا احضر للسماع كالاطفال الذين يحضرونهم
المجالس واما اذا طلب بنفسه ففي حد استحبابه ابتداءً خلاف
فعند الكوفيين والزبير اذا بلغ عشرين [illegible] لانها مجتمع العقل
وعند البصريين اذا بلغ عشر سنين وعند اهل الشام [illegible] اذا بلغ
ثلاثين ورابع الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه بسن مخصوص
بل ينبغي تقييد استحباب سماعه اياه بالتأهل للفهم واستحباب
كتابته اياه بالتأهل للضبط ويصح تحمل الكافر لكن الاصل
ان جبير بن مطعم قدم على النبي عليه السلام في فداء اسارى
بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور قال
وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه
فقبل منه وحمل عنه وقوله وكذا الفاسق هو احرى بالقبول من الكافر
وقوله اذا اداه بعد توبته كان اللائق ان يقول في الصبي ايضا
اذا اداه بعد بلوغه لا اختصاص له بوقت معين ظاهره يشمل
الصغير المميز وقد جرى خلاف في قبول ادائه وفي جمع الجوامع ان

الاصح لا يقبل لانه لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل
وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب فان كمل الصبي بان بلغ
ثم ادى ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور السابق وقيل
لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط بل يقيد بالاحتياج
والتأهل لفظة التأهل قال زيادة على ما صححه الشيخ محيي
الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى احتيج
اليه وعنده جلس له انتهى قلت لا يتصور في احد عدم اشتراط
التأهل وهو مختلف اي التأهل لذلك مختلف باختلاف
الاشخاص وقال ابن خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام
هو الرامهرمزي [illegible] واستقلالا عمن حدث قبلها كمالك فانه
[illegible] وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن
سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء وعمر بن
عبد العزيز فانه اخذ عنه علم جم وهو قبل الاربعين وبعد الامام
الشافعي اخذ عنه في حداثته وحدث محمد بن بشار بندار وهو
ابن ثماني عشرة سنة ويجاب عن التعقب بان مراده بحد من
لا يحدث قبله ما لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن
هناك امثل منه وكان يقول قد صنف كتابا واريد سماعه منه وكان
بكونه بارعا وقال في قوله وتعقب اي المتعقب عليه وذلك
هو القاضي عياض حيث قال ان ما استحسنه ابن خلاد لا يقوم
به حجة بما قاله وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم
ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا

عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير
لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس للناس وهو
ابن نيف وعشرين سنة وقال ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احيا وقد سمع ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب
لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين وقضية كلامه
تسليم التعقب وهو غير وارد كما يؤخذ من كلام ابن الصلاح فانه
حمل كلام ابن خلاد على من تصدى للحديث ابتداء من غير براعة
في العلم تعجله لدقيق السن الذي ذكره [illegible] فيستحق له ذلك بعد
استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده [illegible]
والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك
السن لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم
معها الاحتياج اليها فحدثوا قبل ذلك ولانهم سئلوا ذلك اما
بصريح السؤال او بقرينة الحال انتهى ثم لما كان الغرض في
الصدر الاول معرفة التعليل والتجريح والتفاوت في الحفظ و
الاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
شرطوا باشتراط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او
الصدر وعلم ما بين الالفاظ من التفاوت ان يروي بالمعنى والاسلام
والعقل والبلوغ والسلامة من الفسق وخوارم المروءة وعلائم الجهل
الفادح وفي فسق الاعتقاد خلاف الاصح عدم قدحه بشرطه

السابق

السابق وانه لا يجب في تعمد كذب او في الحديث وعدم ثبوت
تضعيفه وان لا يروي باجرة الا لحاجة وعدم التساهل في التحمل
كالنوم والاكل والتحدث حال السماع او الاسماع وان لا يقبل
التلقين وان لا يوصف بكثرة المنكرات وان لا يعرف بالسهو
وان لا يروي من غير اصل او من اصل غير صحيح وان لا يصر على غلط
بعد بيانه ولما كان الغرض عند المتاخرين الاقتصار على مجرد
بقاء سلسلة السند التي اختصت بها هذه الامة [illegible]
بقائها اكتفوا بالعاقل المسلم البالغ المستور الذي لم يكن ظاهر
الفسق وان يثبت ما رواه بخط موثوق ولو القاري وان
يروي من اصل [illegible] لاصل شيخه ولو بواسطة وقد تضمن الاصل
ما لم يحصى الشروط كما عرف من المباحث السابقة

ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث الخ في كلامه اشارة الى
جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم عمر بن
شهاب ومنهم ابنه علي وابنه الحسن رضي الله عنهم ومن التابعين
منهم قتادة وعمر بن عبد العزيز حتى قال جماعة منهم قيدوا
العلم بالكتابة خلافا لمن كرهها من الصحابة كابن مسعود و
ابي سعيد الخدري ومن التابعين كالشعبي والنخعي محتجين
بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال
لا تكتبوا عني شيئا سوى القران من كتب عني شيئا سوى
القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي عليه السلام في
كتب الحديث فلم ياذن له وهذا الخلاف انما كان للصدر الاول

ثم انعقد الاجماع بعدهم على الجزم بالجواز لقوله عليه السلام
كما في الصحيحين حين سأله ابو شاة ان يكتب له خطبته
التي سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له وجمع بين الادلة بان
النهي متقدم والاذن ناسخ له او بحمل النهي على وقت نزول
القران خيفة التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من
خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير
القران مع القران في شيء واحد لانهم كانوا في قلة فربما كتبوا معه
فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وعمل الاذن على خلاف ذلك
في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال الشيخ لا يبعد و
جوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم
وهو ان يكتب الظاهر ان الضمير عائد على صنعة الكتابة بمعنى
وصف او راعى فيه الخبر كما هو الراجح فيما اذا اختلف مرجع
الضمير مع ما خبر عنه بالتذكير والتانيث ويصح عوده لكتابة
الحديث والتوجيه بحاله الا انه يلزم عليه سكوته عن الصنعة
وتعرضه لمتعلقها مبينا حال من نائب فاعل يكتب وهذا
على سبيل الندب اذ يكره الخط الرقيق لانه ربما ضعف البصر عن
ادراكه وكذا يكره التعليق وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها
وكذلك يكره المشق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف وقوله
مبينا ناظر للاول وقوله مفسرا ناظر للاخير وقوله ويشكل
المشكل منه اي وينبغي لكاتب الحديث بل وسائر العلوم المحتاج
اليها ان يشكل اي يضبط بالقلم اللفظ المشكل الذي يلتبس صورته

بصورة

٢٤٦

بصورة غيره لولا الضبط وهذا الحكم على سبيل الندب ايضا
لتظهر القراءة وتتضح الهيئة سواء وقع في المتن او في السند
ويضبطه بنقطه اي مع الشكل اي وينقط الحرف المشكل ندبا فالمعجم
بنقطه من اعلاه ومماثله في صورته المهمل من اسفله الا الحا لئلا
يلتبس بالجيم ومنهم من لا ينقط من اسفله بل يكتب صورته تحته
اصغر منه ومنهم من يجعل فوق علامة تشبه صورة الهلال
[illegible] فوق [illegible] لا يفعل وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا
كالفتحة وبعضهم يجعل تحته صورة الهمزة ويخرج بالمشكل
ما يفهم بلا شكل ونقط فان شكله ونقطه تضييع للزمان وفي
كون [illegible] العلم ولو قطع اللفظ المشكل في الحاشية
بحروف هجائية مفرقة كان انفع وينبغي الفصل بين الحديثين
بكتب دائرة ليس بعدها شيء الى اخر السطر بعد التراجم ورؤوس
المسائل وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجردها من اسانيدها
ثم ندب جعلها صفرا اي خالية الوسط من النقط الا بعد العرض
فينقطها بعدد مرات العرض وكرهوا في الكتب فصل اسم مضاف
لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما ينافيه ولا يليق بالاسم المعظم
ولتغيير الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله الشيخ على تاكيد المنع منه
نحو عبد الله مما هو نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله في الكتب
وان كان وصله فيه اولى عندهم قال العراقي وكذلك المضاف
الى النبي عليه السلام واسما الصحابة نحو ساب النبي عليه السلام كافر
وقاتل الزبير في النار فلا يكتب المضاف في ذلك في سطر والمضاف

اليه في اخر قال بعضهم ولا اختصاص لكراهة بالفصل بين
المتضايفين بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله في حديث
شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر اخزاه الله
ما اكثر ما يؤتى به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده في اول
اخر ويندب كتب الصلاة والسلام على النبي وقراءتها ايضا كلما
ذكره عليه الصلوة والسلام ولو لم يكتبا في الاصل الذي نقل منه
ولكن يرفع القارئ رأسه عن الاصل حينئذ لئلا يتوهم السامعون
انها مكتوبة ويكره الرمز لهما كما يكره حذفهما وافرادهما عن
الاخر تنبيه المختار ان لا يرمز باسماء الرواة الذين سمع الكتاب
برواياتهم فان رمز لهم بين مراده في ورقة اول [illegible] او اخره
وينص على اسماء رموزهم ويكتب الساقط في الحاشية
اليمنى الخ يقال للساقط ايضا اللحق بفتح الحاء وانما كتب جهة
اليمنى لشرفها ولاحتمال اخر يخرج له الى جهة اليسار فلو خرج
للاولى على جهة اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج
له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الاخر وان
خرج الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظن انه ذلك ضرب على ما بينهما على احد وجوه
الضرب كما سبق تنبيه قيد بعضهم كتب الساقط بالحاشية اليمنى
بكونه في الصفحة اليمنى اما اذا كان السقط في الصفحة اليسرى
فينبغي كتبه في الحاشية اليسرى الا ان تستوي الحاشيتان وفي
كتابة اخرى ويكتب الساقط الخ محله اذا كان الساقط في الصفحة

اليمنى

اليمنى والا فليكتبه في الحاشية اليسرى ومحل ذلك كله ما لم
تكن الحاشية اليمنى في الاول تنقص عن اليسرى او تساويها فانه
يكتبه في اليسرى في الاول ويتخير في الثاني ويجري مثل ذلك
فيما ذكرناه في الصفحة اليسرى ما دام في السطر بقية ما
مصدرية ظرفية معمول ليكتب مقيدا بعينه والمراد ببقية لها
بال كما يأتي والحاصل ان الساقط يكتب في اليمين الا ان يكون اخر
سطر فالاولى الحاقه الى جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه
بعده ولكونه متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة
من طرف الورقة او التجليد خرج الى جهة اليمنى وكان الاخر في
الكتابة على اليسار ما قرب منه اوهم وقوع سقط اخر بعده فيما
[illegible] وعلم ان الساقط في اي جهة يكتب صاعدا الى اعلى الورقة
لا نازلا الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط فيما بعد فلا يجد له
محلا يقابله فان كان الساقط سطرا فقط فلا زيادة وان زاد
على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن السطور في اعلى الطرة
نازلا بها الى اسفلها بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة
وان كان في جهة اليسار ابتدأ سطوره من جانب الكتابة بحيث
تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب الى فوق
فلو كتب الى اسفل لكونه في السطر الثاني او خالف الامر انعكس
الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمله في اعلى الورقة
او اسفلها بحسب ما يمكن في الجهتين وكيفية التخريج ان يخط خطا
صاعدا من السطر الى جهة السطر الذي فوقه منعطفا الى جهة الساقط

يسيرا ومنهم من يصل بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما ورد بانه
تسخيم للكتابة وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج نعم ان بعد محل
كتابة الملحق من محل السقط فلا بأس بذلك كما قاله العراقي
وبعضهم يكتب في البعد قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني
او نحو ذلك ويكتب بعد تمام الملحق صح او رجع او يكون الكلمة التي
تسقط بعده ورده بان فيه لبسا وتخريج ما لم يكن من الاصل
بل ربما يكتب لتفسير او بيان غريب من وسط الكلمة وبعضهم يكتب
له صادا ممدودة وبعضهم يكتب صح واباه بعضهم وصفة
عرضه يقال العرض والمعارضة والمقابلة بمعنى وافعل فيقال له
قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته [illegible]
مثل ما في المقابل به وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب فرع من
بخطه او خط غيره الوجوب مقابلة موثوق قابها باصل شيخه
او بما قوبل به ولو كثرت الوسائط او باصل اصل شيخه ولو كان
الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة الرواية على ما اعتمده
كثيرون منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب
لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطغى وخالف في ذلك جماعة تنبيه لا فرق في المعارضة بين كونها
بنفسه او ثقة بخط غيره مع شيخه او ثقة بخط غيره وقت
حال السماع ام لا الا ان احسن العرض ما كان مع شيخه حال السماع
منه او عليه وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع
لانه ايسر وقال بعضهم احسن العرض مع نفسه واوجبه بعضهم

للتيقن

للتيقن وتنبه فيه للغلط وههنا فرع وهو انه ينبغي للطالب حال
السماع ان ينظر في نسخة له او لمن حضر معه خلافا ليحيى ابن معين
اذ قال لا يجب ذلك فقد قال لما سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث
يقرأ ايجوز له ان يحدث بذلك عنه اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ
هذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المتشددين في الرواية
والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر في الكتاب حال القراءة
وصفة سماع عن الخ اعلم ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في
صحة سماع الناسخ سامعا كان او مسمعا فقال بامتناعه مطلقا ابو
اسحق الاسفرايني وابراهيم الحربي وابن عدي واخرين لان الاشتغال
بالنسخ [illegible] بالسماع حتى قال ابو بكر بن احمد بن اسحق
الضبعي لا يؤدي الناسخ ما يسمع الا كما يؤدي من حضر صغيرا بلا فهم
فيقول حضرت لا حدثنا ولا اخبرنا الا مقيدا بالحضور وجوزه
الحنظلي وابن المبارك وموسى بن هارون وذهب الشيخ ابن
الصلاح الى ان الاحسن التفصيل بحيث كان مع النسخ ونحوه
فهم للمقروء صح وان لم يكن معه كان بالاملاء وصار حضورا لا سماعا
وهذا هو الذي عليه العمل وكان الشيخ يفعله فكان ينسخ ويرد على
القاري وسمع الدارقطني على اسماعيل الصفار ثمانية عشر حديثا
وهو ينسخ فقال له بعض الحاضرين ان سماعك باطل لاشتغالك
عنه بالنسخ فقال له الدارقطني كم املا الشيخ حديثا فلم يعرف فقال له
الدارقطني املا ثمانية عشر حديثا وسردها باسانيدها مرتبة
الاول فالاول فتعجب الناس منه وهذا التفصيل هو الذي ذكر

الى اختياره بقوله بان لا يتشاغل بما يخل به فاعتبر في الشيخ الاخلال
بالتابع وهو لا يخل الا اذا لم يصحبه فهم قوله او حديث او نعاس
مثله اذا افرط القارى في الاسراع او خفي صوته حتى خفي بعض الكلم
والحروف وكذا اذا بعد السامع عن القارى بحيث لا يسمع بعضها ووقع
في كلام شيخ الاسلام تقييدا لنعاس بالخفيف والظاهر انه
قيد لبيان الواقع اذ العبرة بهذا التفصيل السابق وكان الدارقطني
يصلي في حال قراءة القارى عليه وربما يشير برد ما خطئ فيه القارى
وعلى اعتماد التفصيل يغتفر الكلمة والكلمتان اذا كان روايتها
لا يخل بفهم القارى كما قاله الشيخ [illegible] الاجازة من الشيخ
للسامعين مع اسماعهم اياه جبر الما عساه ان يقع [illegible]
الاعراب واسماء الرجال او عروض النعاس واوجبها منه ابن عتاب
الاندلسي وينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كل
سماع واول من كتبها الامام ابو اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن
وبها حصل خير كثير فانه كل من سمع على نوع وهو من نسخ منه
او من شيخه او نعاس او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او
مصحف او كانت كتابة التسميع بخط من فيه مقال وجب عليه البيان
عند التحمل والاداء وكذا من سمع من شخص مذاكرة واما من سمع من عدل
ومجروح حديثا لا يحسن حذف المجروح والاقتصار على روايته
عن العدل لاحتمال ان يكون فيه شي يختص به المجروح وان صح حذفه
بناء على ان الاصل اتفاق الروايتين وان كانا عدلين جاز الحذف
وان طرقه الاحتمال السابق لضعفه هنا وان كان من كل شيخ قطعة

جاز خلطه

فليجبره بضم الموحدة اي ليجبر الشيخ نقصان الطالب بالاجازة لما خالف اي لشيء
خالف بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه او نقل بلفظ اخر ان خالف اي الطالب
مخالفة ما [illegible]

جاز خلطه مع البيان وبدونه فان كان بعضهم مجروحا سقط الحديث
كله اذ ما من قطعة الا وجاز ان يكون عن ذلك المجروح ولا
يجوز حذف واحد منهم ثقات كانوا او بعضهم لاجل زيادة بعض الرواة
على بقيتهم ما ليس في حديثهم اذ لم يحذف منه شي ولجواز حذف
ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه الذي سمع منه
اي من الشيخ او ممن قرا على الشيخ ومثل سماعه على الوجه
المذكور قراءته على الشيخ وقوله فان تعذر اي تعذر اسماعه
لغيره من اصله او فرعه المذكور ولو قال فان اراد سماعه لغيره
لكان اظهر اذ [illegible] ما ذكره بحالة التعذر بل لو اراد ذكره مع
امكان [illegible] من اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعله عبر
بالتعذر لاستفادة حكم غيره بالاولى فليجبره بالاجازة
لو قال بدله كان له ذلك ان اجيز به لكان ظاهرا في موافقة ما
ذكره غيره من غير تكلف اذ قوله فليجبره بالاجازة ان كان من الجبر
فالمعنى فليجبر ما يرويه من كتاب غير اصله او فرعه بالاجازة
الحاصلة له بذلك من شيخه ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه
وان كان بالحاء المهملة من الاحبار اي فليخبر من يرويه له انه اجيز
من شيخه وهذا اولى كما يدل له كلامهم كما ياتي وقوله لما خالف متعلق
بالاجازة اي لما خالف فيه اصله ولو احتمالا ان خالف اي ان
كان فيه مخالفة فان تحقق عدم المخالفة فلا حاجة في روايته
للاجازة ولا للاخبار بها وحاصل هذا على ما في كلامهم ان من
اراد رواية ما تحمله من كتاب من غير اصله وفرعه المقابل عليه

واحتمل الكتاب المذكور ان يكون فيه مخالفة لاصله فقيل لسوله ذلك
ولو تحقق انه سمع على شيخه وعليه الجمهور وقيل له ذكر ان تحقق انه
سمع على شيخه وسكت نفسه الى سلامته من التغيير وقال ابن الصلاح
ان كانت له من شيخه اجازة بمروياته او بالكتاب المذكور جاز له رواية
ما خالف اصله اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة
بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في
ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح كذا في شرح الالفية للحافظ ابن حجر ما
نقله وصغر الرحلة بكسر الراء الارتحال واما الرحلة بالضم
فهو الشخص الذي يرحل اليه وقوله تصنيفه اي الحديث مطلقا او
ليس الضمير راجعا للمسند كما هو ظاهر وما العلم ان التصنيف له
جليلة وفضيلة اي فضيلة اذ فيه دوام الذكر على الابد مع اكتساب
المهارة بالوقوف على الغوامض والمشكلات فهو من جملة افعال الخير
وانما الخير وربما وجب كما مر في كتابة العلم ثم التاليف لكونه
مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة وفي
الانتقا وهو التقاط ما يحتاج من الكتب واعم من التخريج وهو
اخراج المحدث الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته
او مرويات شيخه او اقرانه وكثيرا ما يطلق كل منها على البقية قال
شيخ الاسلام قلت المشهور بينهم ان التاليف جمع لشيئين مثلا
على وجه يكون بينهما فيه الفة فبينه وبين التصنيف عموم و
خصوص مطلق تامل فان شا ادبته على سوابقهم وحينئذ فيه
كيفيتان لان المرتبتين على قسمين قسم مسنده ترتب على حروف المعجم

كالطبراني في معجمه الكبير وقسم يرتب على السوابق وهؤلاء فرقتان
احدها يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
الى النبي عليه السلام والاخر يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم
العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين
الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب
ابن يزيد وابي الطفيل ثم النساء ويبدا منهن بامهات المؤمنين
قال الخطيب وهو احب الينا قال ابن الصلاح وهو احسن وان
كانت الاولى في الترتيب على حروف المعجم اسهل يعني ثم الثانية
فالقسم او على الابواب الفقهية وغيرها اي غير الابواب
الفقهية ككتاب الترغيب والاولى ان يقتصر النح هذا قاصر على
ما صنف على الابواب اما ما صنف على المسانيد فلا يقتصر فيه على
ما يحتج به بل يذكر ما كان من حديث كل صحابي اراد ذكر حديثه كان
مما يحتج به ام لا ولذا سمي احاديث المسانيد الدعوة الجفلا بفتح
الجيم والفا مقصورا اي العامة كمسند الطيالسي ومسند الامام
احمد لا المسند الدارمي فانه مصنف على الابواب اذا علم هذا فمن
اراد الاحتجاج بحديث من السنن ومن المسانيد فان كان متاهلا
لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده
وحال رواته والا فان وجد احدا من الائمة صححه او حسنه فله
تقليده والا فلا يحتج به كما قاله جماعة وتبعهم شيخ الاسلام
وغيره عليه تنبيه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حدة هل
لما اتحد نوعه من الحديث ولما اختلف وقوله فان شاء رتبه مع المسند

فليبين علة الضعيف قال والاحسن ان يرتبها
على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل تارة يكون مرتبا
على الابواب وتارة لا والاحسن منه ما كان مرتبا على الابواب
ولا يخفى ان جعله قسيما التصنيف على الابواب يقتضي ان التصنيف
على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك فلو جعل
قوله او تصنيفه على الابواب شاملا لما اذا كان على العلل ام لا
وجعل قوله او على العلل فيما اذا لم يكن على الابواب لسلم من هذا
بل لو جعل قوله على الابواب عاريا فيما صنف على المسانيد او على
العلل او على الاطراف او على غير ذلك لكان احسن لان ترتيب
التصنيف على الابواب يجري في الاقسام كلها قاله وقال
في قوله فليبين علة الضعيف ما نصه يعني من حيث ضعفه
ولو قال فليبين علة الضعف كان اولى وقال في بيان
الضعف الانقطاع والوقف ونحوهما قال وقال بعض من يدعي
علم هذا الفن ويشوب عليها ورد عليه بان هذا ليس من تقدير
ما ذكر انتهى ولا شك في صحة الرد ان كان ذلك البعض حمل التبيين
على التبويب والا فلا نزاع في المعنى او ان تصنيف على العلل
قال ربما يوهم ان هذه طريقة ثالثة في التصنيف غير الطريقتين
السابقتين وليس كذلك بل هو راجع عندهم اليهما ثم جمعه معللا
مسندا او معللا على الابواب اعلى واحسن من جمعه على الطريقتين
غير معلل لان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا

ليس عندي

ليس عندي ومما يعرف الحاقلناه قول الش والاحسن ان يرتبها اي
الاحاديث المعللة على الابواب دون المسانيد وغيرها ومما جمع على هذا
النوع مسند الامام يعقوب بن شيبة ولكنه لم يكمله والذي وقع منه
مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة ابن غزوان
وبعض الموالي قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند
معلل قط وبيان اختلاف نقلته يعني فيه فربما يتضح بذلك
ارسال ما ظاهره الاتصال او وقف ما ظاهره الرفع او قطع ما
ظاهره الوصل وقوله مستوعبا حالا من فاعل يجمع والمراد بالاستيعاب
ان لا يتقيد بكتب مخصوصة بل بجميع السنة من حيث هي كذلك وقوله
من حيث سبب الحديث اي السبب الذي لاجله حدث النبي عليه السلام بذلك
الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم قاله زاد واقول انت
خبير ان المراد سبب بعض الحديث اذ اكثره لا سبب له الا بيان الشرع
من حيث هو شرع وكذلك هو القرآن ايضا الحنبلي نسبة لابي يعلى
وقوله وهو اي بعض شيوخ القاضي ابن يعلى وقوله العكبري بضم
العين وسكون الكاف وفتح البا الموحدة واخره را نسبة الى عكبرا
بلدة عند دجلة فوق بغداد في جمع ذلك اي جمع ما ذكر من اسباب
الحديث وقوله وقد ذكر الشيخ اي في اوائل شرح العمدة واواخر الكلام
على حديث انما الاعمال بالنيات وهي نقل اي منقوله او ذات
نقل اي لا يتوصل الى الوقوف على حقائقها الا بالنقل المحض وقد
صنف فيها الكتب فيرجع في معرفتها اليها مستغنية عن
التمثيل فيه نظر الان يريد ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها

فصار التمثيل بهذا الاعتبار كانه مستغني عنه لعدم افادته
تمام الغرض للعارف وان حصل به الايضاح للقاصر فينبغي ان
المراجعة امر لا بد منه وان التمثيل لا يغني عنه وحصرها متعسر
بل متعذر والله الموفق ماخوذ من التوفيق وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق
موفقين لوجود القدرة على الطاعة والاسلام فيهما لان المراد
بالقدرة العرض المقارن للفعل وهي لا تتقدم على الفعل كما
لا تتاخر عنه والكافر والفاسق لا طاعة لهما فلا قدرة عليها
بهذا المعنى لهما لا سلامة الاسباب والالات الموجودة فيهما
لانها قدرة التكليف لا الفعل تنبيه في استعمال الموفق هنا توسع
نظرا على طريق الجمهور الذين يشترطون التوقيف اذ لا توقيف هنا الا
في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتفا بهما والهادي ماخوذ
من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت او لم توصل وقيل
هي الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل والاول مذهب اهل
السنة والخلاف في ذلك طويل انظر شرح عقيدة له
لا اله الا هو اي لا معبود بحق موجود او في الوجود الا هو او لا
مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا هو وفي
اعرابها ومعناها كلام طويل لخصنا في عمدة المريد شرح جوهرة
التوحيد ولعله ختم بها كتابه تفاولا بذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا اخر ما انتهى بنا
القصد اليه ورغبت بنا دكا يبا المقتصر عليه لكنا نرجوا الله في القبول

فانه

فانه خير مسؤول واكرم مأمول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من نسخها يوم الاربعا في شهر اواخر صفر سنه ١٠٨٧
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
كتبه العبد الفقير المعترف بالتقصير الراجي من ربه
غفران ذنبه مصطفى بن عبد المؤمن الجراح
وكان الفراغ من ليلة السابعة من شهر رجب
المرجب غفر الله ذنوبه
ولجميع المسلمين
سنه ١١٢٠